

الجـــزء الرابع

القوانين الادارية والجنائيـــة

الحكومة المصرية

نظارة الداخلية

القوانين الادارية والجنائية

مجموعة

القوانين واللوائح الجارى العمل بها فيما يتعلق بنظارة الداخلية

(الطبعة الثانية)

الكتاب الثانى

فى نظام العقوبات والقوانين الخصوصية

المطبعة الاميرية سنة ١٩٠٦

صحيفه

فهرسة الابواب والفصول

الجزء الرابع — القوانين الخصوصية

باب تمهيدى — فى اصدار القوانين وتطبيقها بوجه عام

الباب الاول — فى القوانين واللوائح الادارية

فهرسة الابواب والفصول

فهرسة الابواب والفصول

فهرسة الابواب والفصول

فهرسة الابواب والفصول

الجزء الرابع

القوانين الخصوصية

باب تمهيـــــدى

فى اصـــــدار القوانين وتطبيقها بوجه عام

القـانون النظـامى

الصـادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

نمـــرة ١
عرض مشروعات القوانين على مجلس شورى القوانين

مادة ١٨ — لايجوز اصـدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية مالم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وان لم تعوّل الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالاسباب التى أوجبت ذلك انما لايترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها .

لايعرض من أعمال الحكومة على مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه الا القوانين والاوامر العالية التى تشـتمل على أمور تشريعية تختص بعموم الاهالى أو يكون القصد منها ادخال قواعد جديدة فى القوانين

وبناء على ذلك فليس من الواجب على الحكومة أخذ رأى المجلس المذكور فيما يأتى

(أولا) الاوامر العـالية المتعلقة بالسلطة التنفيـذية والتى يكون الغرض منها تحقيق تنفيذ قانون أو أمر عال آخر أو اجراء العمل به

(ثانيا) الاوامر العالية المتممة لقانون أو لامر عال آخر

(ثالثا) الاوامر العـاليـة المتعلقة بالنظام الداخـلى لمصالح الحكومة وأملاك الميرى والكونترانات والالتزامات وما أشبه ذلك

(رابعا) الاوامر العالية المشتملة على لوائح عمومية التى لايترتب عليها ادخال قواعد جديدة فى القوانين

هذا وفيما عدا الاحوال الالزامية المنصوص عليها فى القانون النظامى يكون للحكومة الخيار فى أن تعرض على مجلس شـورى القوانين جميع الاوامر العاليـة التى يترا آى لها أوفقية أخذ رأيه فيها وانما ينبغى ملاحظة أنه اذا اقتضى الحال تعديل أوامر عالية سبق عرضها على المجلس بمقتضى هذا الخيار جاز للحكومة الاستغناء عن أخذ رأيه مرة ثانية (رأى معطى من قومتيه قضايا الحكومة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ٧٦٣)

الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
(٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

نمرة ٢
العمل بالقوانين وتطبيقها

مادة ١ — القوانين والاوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الاوامر المذكورة

مادة ٢ — لا يقبل من أحد اعتذار بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

مادة ٣ — لا تسرى أحكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها مالم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها

مادة ٤ — لا يبطل نص من القوانين أو الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول

مادة ٢٨ — على المحاكم أن تتبع القوانين والاوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المصرية والقوانين والاوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
(٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

بعد موافقة الدول (١)

عمرة ٣
تطبيق لوائح الضبط المختصة بالاهالى والاجانب معا

مادة ١ — ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعا الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والاجراآت الصحية والضبط والربط فى المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوى والمنازل المفروشة المعدة للايجار والخمامير ومحلات المومسات وغير ذلك ودخول الاسلحة والمواد القابلة للانفجار أو المخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط فى المين والملاحة والكارى والتسوّل ودوران الانسان على هوى نفسه والتجوّل للبيع وغيره والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى (٢)

---

(١) المانيا والنمسا والمجر والبلجيكا والممالك المتحدة بامريكا وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وايطاليا والفلمنك والبورتغال والروسيا وأسوج ونروج

(٢) لوائح الضبط المتعلقة بملكية العقار تسرى على الاجانب بمقتضى القانون الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيه سنة ١٨٦٧) المذكور فى المادة الثانية منه ما يأتى

الاجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرون كأسوة تبعة الدولة العلية فى كافة ما يتعلق بعقاراتهم وباعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولا) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية المعمول بها الآن أو التى تصدر فى المستقبل بشأن التصرف فى الاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانيا) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال بأى وجه وأى عنوان كانت مربوطة أو يمكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية فى كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفى كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه المتبعة فى حق أصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتبعيتهم دخل فى ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات

مادة ٢ ـ الاوامر التى تصدر فى هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف التى تقتصر على التحقق من الامور الآتية وهى

(أولا) أن القوانين واللوائح المقـدمة لانظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

(ثانيا) لاتشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وان أحكامها لاتشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

الامر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

نمـــرة ٤

تشكيل واختصاصات اللجنة الاستشارية المشكلة فى نظارة الحقانية لسن القوانين واللوائح

مادة ١ ـ تشكل فى نظارة الحقانية لجنة استشارية لسن القوانين واللوائح يناط بها النظر فى كل مشروع أمر عال أو قرار أو لائحة عمومية

مادة ٢ ـ تؤلف هذه اللجنة كما يأتى :

ناظر الحقانية . . . . رئيس

المستشار القضائى . . . .
أعضاء لجنة قضايا الحكومة . . . . . . } أعضاء
ناظر مدرسة الحقوق الخديوية . . . . . .

وللنظارة المقدم منها المشروع الحق فى تعيين مندوب لينوب عنها فى جلسة اللجنة التى يفحص فيها هذا المشروع

وللجنة فى كل الاحوال أن تستدعى باقى أعضاء أقلام قضايا الحكومة

وفى حالة تغيب ناظر الحقانيـــة أو حصول مانع يمنعه من الحضور تكون اللجنة تحت رئاسة المستشار القضائى

مادة ٣ ـ تقتصر اللجنة فى بحثها على وضع المشروع فى صـيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة

مادة ٤ ـ ألغى الامران الصادران فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ و١٠ يونيه سنة ١٩٠١ المشار اليهما آنفا

القوانين الخصوصيه

الباب الاوّل
(فى القوانين واللوائح الادارية)

الفصل الاول
(فى مشايخ الطرق)

قرار صادر من رئاسة مجلس النظار بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٥

تشكيل مجلس النظر فى أمور مشايخ الطرق

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة للنظر فى لائحة مشايخ الطرق المصدّق عليها بقرار من مجلس النظار فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣١٢ (١٠ يونيه سنة ١٨٩٥) وتعديل بعض بنودها

و بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المنعقد فى يوم الاثنين ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢١ (أول يونيه سنة ١٩٠٣) تحت رئاسة الحضرة الخديوية الفخيمة بالتصديق على التعديلات التى رأت اللجنة ادخالها فى اللائحة المذكورة قررما هوآت

مادة ١ — تعيين مشايخ الطرق ورفعهم من وظائفهم أو توقيفهم لمدة معينة والفصل فى منازعاتهم الخاصة بالطرق والحكم فى الشكاوى التى تتوجه عليهم فى هذا الصدد يكون بمعرفة مجلس مخصوص يشكل بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثالثة

مادة ٢ — عزل مشايخ الاضرحة والتكايا والسجاجيد وتنصيب بدلهم يكون على الوجه الآتى .

(أولا) التكايا والاضرحة التى ليس لها ماهيات ولا مرتبات لا من ديوان الاوقاف ولا من الحكومة والسجاجيد يكون الفصل فيها وتعيين البدل بمعرفة المجلس المنصوص عنه بالمادة الثالثة

(ثانيا) التكايا والاضرحة التى لها ماهيات أو مرتبات من ديوان الاوقاف أومن الحكومة مهما كانت تلك الماهيات والمرتبات يكون على حسب المدوّن بلائحة ديوان الاوقاف الصادر بها الامر العالى فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥

فصل ١
مشايخ الطرق

(ثالثا) التكايا والاضرحة التى لها نظار شرعيون يكون تعيين الشيخ فيها برأى الناظر وان وجد شرط واقف يجرى فيه حكم الشرط

مادة ٣ — يتألف المجلس المذكور من شيخ مشايخ الطرق المعين من قبل الجناب الخديوى بصفة رئيس وأربعة أعضاء من مشايخ الطرق ينتخبهم الرئيس من بين ثمانية أشخاص من مشايخ الطرق تنتخبهم جمعية عمومية يحضرها خمسة وعشرون شيخا على الاقل من مشايخ الطرق بأغلبية الآراء

وتكون الانتخابات بديوان محافظة مصر تحت رئاسة المحافظ وتجدد فى كل ثلاث سنوات مرة وكذلك اذا مست الحاجة عند تعيين بدل من يستعفى أو يتوفى

مادة ٤ — اذا طرأ على الرئيس عذر فعليه أن ينيب عنه أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة

مادة ٥ — اجراآت المجلس وأحكامه تكون بالتطبيق للقواعد المصطلح عليها فى الطرق بشرط عدم الخروج عن أحكام الشرع الشريف

وكل ما يصدره من القرارات بمنع عمل أو الالزام به على حسب الاصول الشرعية يسرى على كل من يعنون بعنوان الصوفية

مادة ٦ — ينعقد المجلس فى كل شهر مرة مالم يقتض الحال اجتماعه بطلب رئيس المجلس أو بطلب يتقدم للرئيس من ثلاثة من الأعضاء

مادة ٧ — من يتأخر من الاعضاء عن أربع جلسات فى السنة بغير عذر يعد مستعفيا و ينتخب غيره

مادة ٨ — اذا اختصم أحد المتداعين أحد الأعضاء فيقرر المجلس بقاءه أو استعاضته بغيره من الاعضاء فى الدعوى

مادة ٩ — سماع القضايا فى المجلس يكون كسماعها فى مجلس القضاء الشرعى و بحسب ترتيبها فى الورود ولا تقدم دعوى على أخرى الا اذا تعذر اتمامها

فصل ١
مشايخ الطرق

مادة ١٠ — بعد سماع القضايا واستيفائها تحصل المداولة بين أرباب المجلس وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء بقرار مصدق عليه منه ويتولى الرئيس تنفيذه وعند الاقتضاء يصير توسط جهة الحكومة فى أمر التنفيذ مع مراعاة ماورد فى المادة الثانية

مادة ١١ — على الرئيس ضبط نظام الجلسات

مادة ١٢ — لاتؤخذ رسوم مطلقا على القضايا التى تنظر أمام المجلس الصوفى أووكلاء المشيخة أومشايخ الطرق ولاتؤخذ رسوم أيضا على التعيينات مهما كان نوعها

مادة ١٣ — المخالفات المتعلقة بالصوفيه التى تكون بين رجال الطريقة الواحدة يفصل فيها شيخ الطريقة وللمتخاصمين حق استئنافها أمام المجلس الصوفى المذكور بالمادة الثالثة

أما التى تكون بين رجال طرق مختلفة فما كان منها فى القاهرة ينظر فيها أمام المجلس الصوفى وما كان منها فى الاقاليم ينظر فيها بمعرفة وكلاء المشيخة وللمتخاصمين حق الاستئناف أمام ذلك المجلس

مادة ١٤ — الدعاوى المتعلقة بالصوفية التى تقام من أهل الطرق على أحد المشايخ يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة المجلس

مادة ١٥ — مشايخ الطرق الحاليون لاتجرى عليهم أحكام الانتخاب ماداموا فى وظائفهم

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

مادة ١٧ — على نظارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة .

الفصل الثانى
(فى السجون)

الفرع الاول ـ فى النظام الداخلى

الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١
(١٩ شوّال سنة ١٣١٨)

نمرة ٦ لائحة السجون

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون التى تعدّلت بالتوالى بناء على الاوامر العالية المؤرخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الخاص بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة البالغ عمرهم أكثر من ستين سنة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ الذى تعدّلت بموجبه المادتان ٣٥ و ٤٤ من قانون العقوبات الخاصتان بتشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ الذى تحددت فيه العقوبات التأديبية التى تتوقع على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج المشروط

حيث انه لضرورة جمع وتنقيح القوانين الجارى العمل بها الآن فيما يتعلق بالسجون فى مجموعة واحدة بادخال التعديلات التى دلت عليها التجارب وأوجبها العمل

فصل ٢
السجون

لائحة السجون

الفصل الاول

(ترتيب درجات السجون)

مادة ١ – تتكون جميع السجون من حيث الترتيب من الثلاث الدرجات الآتيه

(ا) ليمانات

(ب) سجون عموميه .

(ج) « مركزيه

مادة ٢ – تعيين محلات سجون كل درجة من الدرجات المذكورة يكون بقرارات تصدر من ناظر الداخلية (١)

ويجعل فى كل جهة من الجهات التى فيها محاكم جزئية سجن مركزى وفى الجهات التى فيها محاكم ابتدائية يجعل فى كل جهة منها سجن عمومى

مادة ٣ – كل من حكم عليه نهائيا من الرجال بالاشغال الشاقة ولم يبلغ عمره الستين سنة يقضى عقوبته بالليمان

مادة ٤ – يقضى المحكوم عليهم من الانواع الآتية مدة عقوبتهم فى سجن عمومى

(أولا) من حكم عليه ابتدائيا بالحبس لمدة خمسة عشر يوما فأكثر وكان الحكم قابلا للتنفيذ فى الحال

(ثانيا) من حكم عليه نهائيا بالحبس وكان الباقى من مدة الحكم وقت صيرورته منفذا خمسة عشر يوما فأكثر

(ثالثا) المحكوم عليهم بالسجن نهائيا

(رابعا) المحكوم عليهن من النسوة بالاشغال الشاقة

(١) راجع فى الصحيفة ٣٠ نمرة ٧ القرار الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١

فصل ٢ السجون

(خامسا) المحكوم عليهم نهائيا بالاشغال الشاقة من الرجال المتجاوز عمرهم الستين سنة وقت صدور الحكم أو بعده

مادة ٥ ــ ويوضع ماعدا من ذكروا فى المادة السابقة من الاشخاص فى سجن مركزى

ومع ذلك فيمكن وضعهم فى سجن عمومى اذا كان هذا السجن أقرب الى النيابة أو المحكمة التى أمرت بالحبس أو اذا لم تكن محلات السجن المركزى كافية لذلك

مادة ٦ ــ يجب أن يكون المسجونون دائما بعزل تام عن المسجونات واذا ساعدت محلات السجن فيكون المحكوم عليهم نهائيا بعزل عن المحبوسين احتياطا والذين لم تبلغ أعمارهم الرابعة عشرة عن الذين قد جاوزوها

الفصل الثانى

(اختصاصات النائب العمومى)

مادة ٧ ــ على النائب العمومى بما له من الحق بمقتضى (المادة ٦٢) من الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية من ملاحظة محلات السجن أن يراقب

(أولا) تنفيذ أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية بغاية الدقة

(ثانيا) عدم حبس أى شخص بالسجن بدون وجه قانونى

(ثالثا) عدم تشغيل المسجون الذى لايكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بأمرنا هذا

(رابعا) الاعتناء بملاحظة أعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة

مادة ٨ ــ للنائب العمومى الدخول فى كافة محلات السجن فى أى وقت وله أن يسمع شكوى المسجونين

فصل ٢ السجون

مادة ٩ — على مأمور السجن أن يوافى النائب العمومى بجميع مايطلبه منه من الاستعلامات التى من اختصاصاته

مادة ١٠ — وللنائب العمومى أن يفحص كافة الدفاتر والاوراق القضائية التى تكون على وفق الارانيك المصدق عليها منه

مادة ١١ — وله أن يقدم لناظر الحقانية طلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لأحوال خصوصية

الفصل الثالث

(اختصاصات المفتش العمومى)

مادة ١٢ — يعهد الى مفتش عمومى يعين بأمر عال ملاحظة وادارة كافة السجون ومراقبة جميع مصروفاتها

مادة ١٣ — مفتش العموم يكون مكلفا بسن نظامات يراعى فيها الحدود المقررة بأمرنا هذا وبالقوانين ويصدق عليها من ناظر الداخلية وذلك فيما يختص بنظام السجون الداخلى وتعيين المحلات التى يشغلها المسجونون وتوزيع الشغل عليهم وملابسهم وأغذيتهم وحالة المحلات الصحية وترتيب فئات المسجونين وعقوباتهم ومواصلاتهم وزياراتهم وترحيلاتهم وكذلك مايتعلق بواجبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

الفصل الرابع

(واجبات المأمور)

مادة ١٤ — يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ليمان وكل سجن عمومى مأمورا ووكيلا أو جملة وكلاء

فصل ٢ السجون

مادة ١٥ ـ ويجوز تعيين مأمور للسجن المركزى

وفى حالة عدم تعيين مأمور خصوصى للسجن يعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن

مادة ١٦ ـ مأمور السجن مسؤل عن تنفيذ أمرنا هذا وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخلية سجنه

وهو تابع للمفتش العمومى فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلى ويلزمه اتباع التعليمات التى يصدرها اليه

مادة ١٧ ـ جميع مستخدمى السجن هم تحت أوامر المأمور وعليهم أن يطيعوه

مادة ١٨ ـ المأمور مسؤل شخصيا عن حفظ المسجونين المسلمين لعهدته

مادة ١٩ ـ يتخذ المأمور يومية يكتب فيها كل عمل وكل حادثة تقع فى السجن صغيرة كانت أو كبيرة ويدوّن فيها أيضا ملحوظاته الخاصة بسير الجهات الفرعية التابعة لسجنه

مادة ٢٠ ـ المأمور مكلف بمسك وحفظ الدفاتر والحسابات والاوراق الاخرى الموكولة لعهدته

مادة ٢١ ـ توجد الدفاتر القضائية الآتية فى كل سجن

دفتر عموم المسجونين

يومية المأمور (المادة ١٩)

دفتر أمتعة المسجونين (المادة ٤٥)

« تشغيل المسجونين

« الجزاآت (المادة ٨٢)

« الهاربين

الدفتر المعدّ لقيد ملحوظات الزائرين بصفة رسمية (المادة ٤٠)

فصل ٢ السجون

وتوجد أيضا دفاتر قضائية أخرى يرى النائب العمومى لزومها لتنفيذ مانص بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص باعلان المسجونين وكافة الدفاتر التى يأمر المفتش العمومى بوجودها

مادة ٢٢ ــ مأمور السجن مسؤل عن تنفيذ طلبات الحضور الخاصة بالمسجونين سواء كانت صادرة من النيابة أومن قاضى التحقيق أومن المحكمة وعن مراعاة ارسالهم فى اليوم والساعة المحددين

مادة ٢٣ ــ يجب عليه ابلاغ النيابة فى الحال عن كل وفاة وكل هروب يحصل بالسجن وعن كل أمر جنائى يقع من المسجونين أو عليهم وكذا اذا وقع من المسجونين أوعليهم جنحة وكان ذلك لايعاقب عليه بمقتضى النصوص المدونة بالفصل الثانى عشر من أمرنا هذا أو كان العقاب المقرر بمقتضى هذه النصوص يظهر أنه غير كاف

ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم ويكون المنتدب فى هذه الحالة مالرجال الضبطية القضائية من السلطة

مادة ٢٤ ــ وعلى المأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته وبوقفه على ماتضمنته ومتى أراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه

مادة ٢٥ ــ ويجب عليه مراقبة تحرير كل تقرير استئناف أو أى تقرير آخر يريد رفعه المسجون بواسطته بالتطبيق للمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ على أورنيك مصدق عليه من النائب العمومى

ويأخذ تقرير الاستئناف أو أى تقرير ويرسله لقلم كتاب المحكمة التى لها الاختصاص بعد رصده بالدفتر المخصوص بذلك بالسجن

وفى حالة ما اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن فيجوز ارسال التقرير المرفوع من المسجون بالبوسته بخطاب موصى عليه

فصل ٢
السجون

الفصل الخامس

(واجبات الطبيب)

مادة ٢٦ - يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ليمان وكل سجن عمومى طبيبا يناط به الاعمال الطبية ويجب عليه اتباع القواعد الآتية والتعليمات التى تعطى له من المفتش العمومى معتمدة من ناظر الداخلية

مادة ٢٧ - ويجوز تعيين طبيب للسجن المركزى

وفى حالة عدم تعيين طبيب يكلف ضابط صحى المركز بأداء أعمال وظيفة طبيب السجن وفى هذه الحالة لا يكون مكلفا بتنفيذ جميع ما دوّن بهذه الواجبات الا بحسب ما تستدعيه الحالة

مادة ٢٨ - يجب عليه زيارة السجن مرّة فى اليوم أو أكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

مادة ٢٩ - يجب عليه أن يكشف على كل مسجون عند دخول السجن لمعرفة حالة صحته ويعين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون أداءه قبل أن يباشره

مادة ٣٠ - يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وكل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى الشفخانة أو المستشفى

مادة ٣١ - يجب عليه أن يزور يوميا كل مسجون موضوع فى حجرة حبس الانفراد

مادة ٣٢ - يجب عليه أن يعود كل مسجون مرّة فى الاسبوع على الأقل ليقف على حالته الصحية وحالة نظافته

مادة ٣٣ - واذا رأى الطبيب أنه يخشى على صحة أى مسجون بسبب مدّة تشغيله أو بسبب تشغيله فى نوع مخصوص من الشغل فيجب أن يعطى للأمور التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها

فصل ٣ المسجون

مادة ٣٤ — اذا كان المسجون مصابا بخلل فى قواه العقلية أو بمرض ينذر بموته أو كانت حالة أشغال السجن أو نظاماته تقضى بالخطر على حياته فعلى الطبيب أن يرفع تقريرا الى المفتش العمومى موضحا به تفصيلات الحالة

وبناء على هـذا التقرير يعين كل من ناظرى الداخلية والحقانيـة طبيبا للكشف على المسجون

ومتى وافق هذان الطبيبان على رأى طبيب السجن يصدر ناظر الداخلية التعليمات التى تستدعيها الحالة حتى انه يجوز له فى حالة وجود مرض ينذر بالموت أن يأمر بالافراج عن المسجون وعند الاقتضاء يجوز له لغو أمر الافراج المذكور

مادة ٣٥ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون يحكم عليه اداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالة صحته تساعده على احتمال هـذه العقوبة وأن يحضر تنفيذ هذا العقاب

مادة ٣٦ — على طبيب الليمان أن يخطر المفتش العمومى عن أسماء المسجونين الذين لا يعلم سنهم ولكن يظهر عليهم أنهم يبلغون سن الستين سـنة

مادة ٣٧ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبـل ترحيله الى سجن آخر ولا يجوز ترحيـل أى مسجون الى سجن آخر الا بعـد أخذ اقرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله

مادة ٣٨ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبـل الافراج عنه ولا يجوز الافراج عن مسجون الا بعد تحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به بسبب الافراج ويستثنى من ذلك ما اذا كان المسجون هو الذى يطلب الافراج أو عائلته أو أصدقاؤه

فصل ٢
السجون

الفصل السادس

(فى التفتيش)

مادة ٣٩ — يعين ناظر الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشا (١) أو أكثر ويجب على هؤلاء المفتشين أن يزوروا كافة اجزاء السجن ويسمعوا شكوى المسجونين ويراقبوا نظافة السجن وحالته الصحية وحالته من جهة الأمن ويتحققوا من سير تطبيق اللوائح بوجه عام بوجه الدقة

وكل مايظهر من نتائج التفتيش يقدمون عنه التقرير اللازم الى ناظر الداخلية

مادة ٤٠ — المديرون والمحافظون ورؤساء المحاكم الإبتدائية مباح لهم الدخول فى أى وقت فى السجون العمومية والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم

أما رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فلهما الحق فى زيارة جميع السجون بدون استثناء

ويعدّ بكل سجن دفتر ليدوّن به الزائرون المحكى عنهم مايرونه من الملحوظات

الفصل السابع

(الاوامر التى يجوز بمقتضاها ادخال شخص بالسجن)

مادة ٤١ — لايجوز قبول أى شخص بالسجن أو حبسه به بدون أمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص حسب الاصول المنصوص عنها بالقانون

مادة ٤٢ — يجب على مأمور السجن أن يوقع بالاستلام على أصل كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الاصل للمأمور لحفظها بالسجن

(١) راجع فى الصحيفة ٣٤ نمرة ٩ القرار الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ بتعيين مفتشى السجون

فصل ٢ السجون

مادة ٤٣ ـ عند دخول أى شخص بالسجن لأول مرة يجب تسجيل ملخص أمر حبسه وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه

مادة ٤٤ ـ وفى حالة ترحيل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه

الفصل الثامن

(فى قبول المسجونين بالسجن)

مادة ٤٥ ـ يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الاشياء ذات القيمة يؤخذ منه (ويدفع من هذه المبالغ والاشياء ماهو مستحق للحكومة على المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه واذا بقى شئ منها يسلم للقيم عليه وان لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك)

مادة ٤٦ ـ الاشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها للمأمور أو يجتهد فى وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة

مادة ٤٧ ـ الملابس التى تكون مع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس أكثر من سنة يجوز مصادرتها أو اعدامها كما يجوز أيضا مصادرة أو اعدام ملبوسات كل مسجون يرى أنها مضرة بالصحة العمومية فى داخل السجن

مادة ٤٨ ـ المحبوسون احتياطا يترك لهم ملابسهم الخصوصية مالم يستصوب خلاف ذلك نظرا للاحتياطات الصحية أو دواعى أحوال النظافة

مادة ٤٩ ـ فى حال دخول المسجون الى السجن يقرأ عليه بحضور المأمور أو من يعينه من قبله ملخص لوائح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين

نصـــل ٢ السجون

مادة ٥٠ ـ المرأة التى معها أطفال فى السن الاول من الطفولية حال دخولها السجن أو التى تضع حملها وهى مسجونة يجوز ابقاء أطفالها معها حتى يكمل لهم سنتان وعندئذ يسلمون الى والدهم أو أقرب أقاربهم وان لم يكن للاطفال لا أب ولا أقارب فيتخذ المدير أو المحافظ مايلزم من الاجراآت نحو صيانتهم خارج السجن

الفصـــــل التاسع

(المحبوسون احتياطا)

مادة ٥١ ـ يجوز للمحبوسين احتياطا أن يراسلوا أصحابهم بخطابات فى أى وقت ويزاروا مرة واحدة فى الاسبوع مع مراعاة مانص بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون تحقيق الجنايات

مادة ٥٢ ـ يسوغ للمحامى مقابلة المسجون بدون حضور أحد بناء على إذن تحريرى من النيابة سواء كان معينا للدفاع عنه من قبله أو من المحكمة

مادة ٥٣ ـ وما عدا مانص عنه فى المادتين السابقتين يسرى مفعول النصوص الواردة فى الفصل العاشر من أمرنا هذا على المسجونين احتياطا

مادة ٥٤ ـ يجوز للمحبوس أخذ مايلزمه من الأغذية من كرار السجن بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له أن يستحضرها من الخارج

مادة ٥٥ ـ يجوز تكليف المحبوسين احتياطا فى كنس وتنظيف أودهم وتنظيف طرقات السجن وعليهم أن يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ولا يكرهون على أداء أى شغل آخر

ويجوز للمأمور أن يعافيهم من الاشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة قروش صاغ فى اليوم

مادة ٥٦ ـ يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطى لهم حق التخيير فى نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ويعطى لهم التسهيلات فى اتخاذ المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن

فصل ٢ السجون

والفوائد الناتجة من أعمالهم تعطى لهم بعد حجز مايقرره المفتش العمومى من قيمة المنصرف فى غذائهم

مادة ٥٧ ـ للمأمور أن يصرح للمحبوس احتياطا بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالاحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك

(أولا) أن يقيم فى أودة مخصوصة محتوية على سرير وأثاث لايوجد فى باقى أود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ فى اليوم

(ثانيا) أن يتريض وحده منفردا عن باقى المسجونين

(ثالثا) أن يستحضر من طرفه جرائد أو أشياء أخرى مروحة للنفس أو أدوات منزلية حسب طلبه

مادة (٥٨) ويعامل المحبوسون احتياطا فيما عدا الاحوال المنصوص عنها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية

الفصل العاشر

(فى الزيارات والمواصلات)

مادة ٥٩ ـ كل مسجون حكم عليه بالحبس أو بالسجن أو بالاشغال الشاقة وسلك مسلكا حسنا يخوّل له الحق فى مراسلة أقاربه وأصحابه ولهؤلاء أن يزوروه بالسجن وذلك بعد أن يمضى عليه ثلاثة أشهر محبوسا ويستمر حائزا لهذه الامتيازات اذا كان دائما متبعا خطة حسن السلوك وذلك فى مواعيد يعينها المفتش العمومى تكون مرة على الاقل فى كل شهرين

مادة ٦٠ ـ كل مسجون ينقل الى سجن عمومى أوالى ليمان يجوز له مراسلة أقاربه وأصحابه ولهم أن يزوروه قبل نقله

مادة ٦١ ـ لايجوز لأى مسجون فيما عدا الاحوال المنصوص عنها فى المواد السابقة أن يتراسل مع أحد أصحابه ولا لهم أن يزوروه الا بمقتضى تصريح خصوصى من المدير أو المحافظ أو المفتش العمومى

فصل ٢ السجون

مادة ٦٢ ــ يجب اطلاع المأمور أووكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وان وجد شيأ مشتبها فيه فيمنع وصول ذلك منه أو اليه

مادة ٦٣ ــ اذا اشتبه مأمور السجن فى أمر قبول أى زائر جاز له أن يفتشه أو يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا أبى التفتيش فيجوز للمأمور أن يمنعه من الدخول الى السجن وعليه أن يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر يوميته

مادة ٦٤ ــ تكون الزيارات دائما بحضور أحد مستخدمى السجن

مادة ٦٥ ــ لايصرح لأى زائر بالدخول فى السجن الابعد أخذ اسمه ووجه علاقته أو قرابته بالمسجون

الفصل الحادى عشر

(فى تشغيل المسجونين)

مادة ٦٦ ــ أنواع الاشغال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل يصدر عنها قرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية (١)

مادة ٦٧ ــ مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشرة

مادة ٦٨ ــ مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل لاتنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن ثمانية

مادة ٦٩ ــ يجوز للمفتش العمومى سن نظام داخلى يبين فيه ترتيب أنواع المسجونين فى الدرجات ونقل المسجون من درجة الى أعلى منها يكون بناء على ما أحرزه من حسن السير والاجتهاد فى الشغل والمدة التى أقامها فى الدرجة الأدنى

ويكفل هذا النظام بيان الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها المسجون من كل درجة

---

(١) راجع فى الصحيفة ٣٣ نمرة ٨ القرار الصادر فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ بتعيين أشغال السجون

فصل ٢ السجون

مادة ٧٠ — فى حالة ما يشتغل المسجونون فى نقط مستبعدة عن السجن بأشغال تتعلق بالمنافع العمومية يجوز قيامهم ليلا فى معسكر أو فى سجون مؤقتة بناء على أمر المفتش العمومى واعتماد ناظر الداخلية ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية وللمفتش العمومى وضع التدابير المانعة من الهروب ليلا

مادة ٧١ — يجوز تكليف المحكوم عليهم بالحبس البسيط بكنس ونظافة أودهم وطرقات السجن وعليهم المساعدة فيما يتعلق بالنظافة وبالصحة العمومية فى السجن ولا يكلفون بغير ذلك ويجوز للمأمور أن يعافيهم من هذا الشغل مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفع خمسة قروش صاغ فى اليوم عن الشخص الواحد

مادة ٧٢ — يجوز التصريح لهم بأن يشتغلوا داخل السجن بناء على طلبهم وفى هذه الحالة يخول لهم حق اختيار الاشغال التى يشتغلون فيها بقدر ما تسمح به حالة ترتيبات السجن وتعطى لهم التسهيلات اللازمة لاستمرارهم فى تعاطى المهنة التى كانوا فيها من قبل

والفوائد الناتجة من ذلك تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومى فيما صرف فى غذائهم

الفصل الثانى عشر

(فى تأديب المسجونين)

مادة ٧٣ — كل مسجون يقع منه أمر من الامور الآتية يعدّ مخالفا لأمرنا هذا

(١) الخروج عن طاعة أوامر مأمور السجن أو أى مستخدم به

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر للسجن

(٣) التكاسل عن الشغل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه

فصـــل ٢ السجون!

(٤) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حد الآداب أو الاستخفاف أو التهديد

(٥) الخروج عن حد الآداب سواء كان ذلك بالفعل أو بالاشارة

(٦) التعدّى أو الهجوم على الغير

(٧) الغناء أو التصفير أو احداث غاغة مكدّرة لراحة السجن

(٨) تركه أودته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بغير موجب

(٩) اتلاف أو افساد محل من محال السجن أو أى صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها

(١٠) التبوّل أو التبرز بغير المحل المعدّ لذلك

(١١) وجود أصناف ممنوعة معه

(١٢) اعطائه شيأ لمسجون آخر أو أخذه منه بدون اذن

(١٣) الامتناع عن قبول الاوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالسجن أو الاهمال فى اطاعتها

(١٤) شروعه فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة

مادة ٧٤ — يخوّل لمأمور السجن أن يعاقب على المخالفات المبينة قبل بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية حسب ظروف الحالة

(١) الحبس الانفرادى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام

(٢) قصره على الاغذية المخصصة لأصحاب الجزاء مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام

(٣) الحرمان من بعض مزايا الدرجة التى هو فيها مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

(٤) توقيف نقله الى درجة أعلى من التى هو فيها مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

مادة ٧٥ — اذا ارتكب مسجون من الرجال فى سجن عمومى كان أو مركزى مخالفة من المخالفات الآتى بيانها وجب تبليغها للمدير أو المحافظ الكائن فى دائرة اختصاصه هذا السجن .

(١) الهيجان أو الاغراء عليه صراحة

فصل ٢ السجون

(٢) الافعال الاعتسافية ضد أحد موظفى السجن أو مستخدميه وكذلك التعدى مع استعمال القوة أو التعدى المتكرر على مسجون آخر

(٣) الهروب

(٤) تكرار الاعمال المخلة بنظام السجن أو تكرار الخروج عن الطاعة بحالة لا يمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية

وللمدير أو المحافظ أن يعاقب مرتكب المخالفات المتقدمة بالعقوبتين الآتيتين أو باحداهما على حسب ماتقتضيه الاحوال

(١) نقل المسجون الى أحد الليمانات ليقضى به مدة لاتتجاوز الستة أشهر

(٢) جلده أربعا وعشرين جلدة على الاكثر اذا كان سنه لايقل عن ثمان عشرة سنة واثنتى عشرة جلدة لمن سنهم أقل من ذلك

مادة ٧٦ ـ المسجون المنقول الى ليمان بمقتضى نص المادة السابقة يكون كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة فى العقوبات والتشغيل

مادة ٧٧ ـ كل من شرع من الرجال الموجودين بالليمان فى الهروب أو ارتكب أى أمر من الامور المنصوص عنها فى المادة (٧٥) يبلغ عنه المفتش العمومى الذى يجوز له أن يأمر بتوقيع الجلد عليه بحيث لا يتجاوز عدد الجلدات ستة وثلاثين

مادة ٧٨ ـ تنفذ عقوبة الجلد على المسجونين الذين يبلغون سن الثمان عشرة سنة فأكثر بزخة بشكل مخصوص يعينه المفتش العمومى ومن لم يبلغ هذا السن فالتنفيذ عليه يكون بعصا

مادة ٧٩ ـ النقل الى الليمان والعقوبة بالجلد لايصير تنفيذهما الا بعد تصديق ناظر الداخلية

مادة ٨٠ ـ المسجون المنقول الى ليمان بناء على مانص بالمادة (٧٥) لا يجوز حجزه استنادا على أمر النقل بعد الوقت الواجب الافراج عنه فيه لو لم يرتكب الامر الذى استوجب نقله

فصل ٢ السجون

مادة ٨١ ـ لايجوز عقاب أى مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالادلة المثبتة للتهمة ضده حتى يتمكن من المدافعة عن نفسه ولا يجوز الارسال الى الليمان أو توقيع العقوبة بالجلد الا بعد عمل محضر يدوّن فيه أقوال الشهود ودفاع المتهم

مادة ٨٢ ـ الامر الذى يصدر بالعقاب من المأمور أو من جهة عليا يقيد بالدفتر المعدّ لذلك

مادة ٨٣ ـ لايجوز لأى موظف خلاف المنصوص عنهم بأمرنا هذا توقيع عقاب على أى مسجون خلاف العقوبات السابق تقريرها فى أمرنا السالف ذكره ولا يجوز الخروج عن الحدود المقررة به

مادة ٨٤ ـ يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الاحوال الآتية

(أولا) لاجل دفع أى مهاجمة أو صدّ أى مقاومة مصحوبة باستعمال قوة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسائل أخرى

(ثانيا) لمنع الفرار ان لم يمكن منعه بطريقة أخرى

وفى هذه الحالة يجب طلق أول عيار نارى فى الفراغ واذا استمر المسجون على محاولة الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو منوط بالمحافظة عليه أن يطلق عليه النار موجها الطلق على ساقيه

مادة ٨٥ ـ يقرأ على المسجونين عند دخولهم الى السجن وخروجهم لاجل الشغل اعلان يتعلق بالسلطة المخوّلة للمحافظين عليهم بمقتضى المادة السابقة وعبارة هذا الاعلان تقرر بمعرفة المفتش العمومى وعليه تعيين الموظف المكلف بقراءته

مادة ٨٦ ـ اذا استعمل أحد سجانى السجن أو أحد رجال الحفظ السلاح ضد المسجون المنوط بالمحافظة عليه فتخطر النيابة فورا وهى تشرع فى اجراء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

فصل ٢ السجون

مادة ٨٧ ــ اذا أحدث المسجون هيجانا شديدا فيجوز للمأمور أن يأمر بوضعه فى الحديد بشرط اخطار المدير أو المحافظ بذلك فورا

ومدة الوضع فى الحديد لا تكون أكثر من أربع وعشرين ساعة واذا دعت الحالة لوضعه أكثر من ذلك فيكون بأمر المدير أوالمحافظ بحيث لاتجاوز المدة فى أى حال من الاحوال أكثر من ثمانية أيام

مادة ٨٨ ــ ويجوز أيضا للمأمور أن يأمر بوضع المسجون فى الحديد لمنعه من الشروع فى الهروب اذا كان مسجونا بمقتضى أمر حبس صدر فى جناية

وفى هذه الحالة يخطر فورا قاضى التحقيق أو النيابة اذا كانت هى القائمة بالتحقيق فاذا رأى قاضى التحقيق أو النيابة عدم ضرورة لوضع الحديد جاز لهما أن يأمرا بنزعه

مادة ٨٩ ــ كل وضع فى الحديد يلزم درجه بيومية المأمور المنصوص عنها بالمادة (١٩)

الفصل الثالث عشر

(فى ادخال الاشياء الممنوعة)

مادة ٩٠ ــ يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر وبغرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش أو باحداهما كل من أدخل فى السجن أو شرع فى ادخال شئ مخالف لنظامه من الاشياء الآتية وثبت عليه ذلك أمام المحكمة سواء كان هذا الادخال والشروع بطريق اخفاء الاشياء معه أو بواسطة القائها من فوق الاسوار وهذه الاشياء هى المشروبات الروحية والدخان والحشيش والنقود والاسلحة أو أى آلة أو شئ آخر يسهل الهروب

ويجوز للقاضى استعمال الرأفة

فصل ٢ ويعاقب بمثل ذلك كل من أدخل فى السجن أو أخرج منه خفية خطابات للمسجون
السجون

مادة ٩١ ـ يجب أن يعلق نص المادة السابقة بمحل ظاهر على الباب الخارجى بكل سجن

الفصل الرابع عشر
(الافراج عن المسجونين)

مادة ٩٢ ـ الافراج عن المسجون يجب أن يكون فى وقت الظهر من اليوم الذى تنتهى فيه مدة عقوبته

مادة ٩٣ ـ اذا كان المسجون عليه مراقبة من البوليس يجب تسليمه اليه طبقا للوائح المتعلقة بالمراقبة

مادة ٩٤ ـ اذا لم يكن المسجون تحت مراقبة من البوليس يجوز للمأمور أن يعطيه استمارة نقل أو مبلغا كافيا يمكنه من العودة لبلده أو الذهاب الى المحل الذى يريد أن يقيم فيه

مادة ٩٥ ـ اذا تلفت ملابس المسجون ولم يكن فى قدرته الحصول على غيرها فتعطى له ملابس

الفصل الخامس عشر
(الافراج تحت شرط)

مادة ٩٦ ـ اذا أوفى المسجون ثلاثة ارباع مدة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة فيكون الافراج عنه بعد مضى تسعة أشهر منها

وأما المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الاقل

فصل ٢ السجون

مادة ٩٧ ـ اذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده

أما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية اضافية بسبب ماارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الاضافية

مادة ٩٨ ـ يجوز منح الافراج تحت شرط عمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه مادام لايترتب على الافراج اخلال بالامن العام

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون

مادة ٩٩ ـ كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من مدة سجنه ولايجوز فى أى حال أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون

مادة ١٠٠ ـ يجوز دائما لغو الافراج عن المسجون فى مدة المراقبة المنصوص عنها بالمادة (٩٩) بسبب سوء سيرة أومخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس وفى هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الافراج

وأمر اللغو يصدر من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المدير أوالمحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه

مادة ١٠١ ـ يجوز لمدير أومحافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط أن يأمر بالقاء القبض عليه مؤقتا بشرط أن يرسل فى الحال الى ناظر الداخلية تقريرا واضحا فيه الاسباب الموجبة للقبض على المسجون ويأمر ناظر الداخلية بلغو أمر الافراج اذا دعت الحال

فصل ٢ السجون

مادة ١٠٢ ـ المسجون الذى ألغى أمر الافراج عنه تحت شرط يجوز أن يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من ناظر الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون

مادة ١٠٣ ـ يجب ابلاغ النائب العمومى فى مسافة ثلاثة أيام عن كل أمر يصدر بالافراج تحت شرط أو بلغوه أو بالقبض الموقت

مادة ١٠٤ ـ تلغى الاوامر العالية المبينة فى مقدمة أمرنا هذا وتلغى كذلك القرارات الصادرة فى ١١ ينايرسنة ١٨٩١ و١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ و ٧ يوليه سنة ١٨٩٧ و ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ الخاصة بمصلحة السجون وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة

مادة ١٠٥ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد مضى أربعين يوما من نشره

قراران صادران من نظارة الداخليه

فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤

نمرة ٧ تعيين جهات السجون

بعد الاطلاع على المادة ٢ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل لاعتماد لائحة ترتيب السجون

توجد سجون الدرجات الآتية فى الجهات المبينة قرين كل منها

(ليمانات)

١	ليمان طره	بطره	مديرية الجيزه
٢	أبى زعبل	بأبى زعبل	« القليوبيه

(سجون عموميه)

سجن مصر	المنشيه بمصر	مركز المحكمة الكلية
« الاستئناف	بباب الخلق	«
« الحوض المرصود	بالسيده زينب	«

فصـــل ٢
السجون

«تابع» (سجـــون عموميـــه)

»	اسكندرية	بحرم بك	باسكندرية مركز المحكمة الكلية
»	الضبطيه	بشارع فرنك	» » » »
»	النساء	بباب السورى	» » » »
»	طنطا	بطنطا	مديرية الغربيه
»	الزقازيق	بالزقازيق	» الشرقيه
»	بنى سويف	ببنى سويف	» بنى سويف
»	أسيوط	بأسيوط	» أسيوط
»	قنا	بقنا	» قنا
»	الجيزه	بالجيزه	» الجيزه
»	سوهاج	بسوهاج	» جرجا
»	شبين الكوم	بشبين الكوم	» المنوفيه

(قرار ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

(سجـــون مركزيه)

بنها	مديرية القليوبية		مأمورية البرلس	مديرية الغربيه	
طوخ	»	»	منوف	»	المنوفيه
قليوب	»	»	قويسنا	»	»
نوى	»	»	تلا	»	»
السنطه	»	الغربية	اشمون	»	»
المحله الكبرى	»	»	دمنهور	»	البحيره
دسوق	»	»	اتياى البارود	»	»
شربين	»	»	رشيد	»	»
كفر الزيات	»	»	أبو حمص	»	»
زفتى	»	»	كفر الدوار	»	»
كفر الشيخ	»	»	النحيله	»	»
فوه	»	»	شبراخيت	»	»
طلخا	»	»	منيا القمح	»	الشرقيه

فصل ٢
السجون

« تابع » (سجون مركزيه)

واقوس	مديرية الشرقيه
بلبيس	» »
ههيا	» »
كفرصقر	» »
منية سمنود	» الدقهليه
فارسكور	» »
المنصوره	» »
السنبلاوين	» »
دكرنس	» »
ميت غمر	» »
السويس	محافظة السويس
الاسماعيليه	» قنال السويس
بورسعيد	» » »
العريش	» العريش
دمياط	» دمياط
الجيزه	مديرية الجيزه
العياط	» »
امبابه	» »
الصف	» »
الفيوم	» الفيوم
سنورس	» »
اطسا	» »
ببا	» بنى سويف
الواسطى	» »
المنيا	» المنيا
مغاغه	» »
أبوقرقاص	» »

سمالوط	مديرية المنيا
بنى مزار	» »
الفشن	» »
ملاحظة الواحات البحريه	» »
ملوى	» أسيوط
صدفا	» »
ديروط	» »
منفلوط	» »
ابنوب	» »
أبوتيج	» »
البدارى	» »
مأمورية الواحات الداخلة	» »
مأمورية الواحات الخارجة	» »
طهطا	» جرجا
جرجا	» »
طما	» »
البلينا	» »
دشنا	» قنا
نجع حمادى	» »
اسنا	» »
الاقصر	» »
قوص	» »
اصوان	» اصوان
ادفو	» »
أبوهور	» »
كرسكو	» »

فصل ٣
السجون

قرار صادر من نظارة الداخليه
(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١)

نمرة ٨
تعيين أشغال المسجونين

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون

مادة **١** ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل يجوز تشغيلهم فى أنواع الاعمال الآتية

الحفر والردم وتطهير الترع	ادارة عجلات الآلات
تكسير الأحجار	البناء
شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط أن لا يكون ذلك فى محجر	توضيب الأحجار ونحتها
رفع القاذورات والكناسات	أعمال فنية أو صناعية
الاشغال فى قماين الجير	أعمال يدوية خفيفة
عمل المون	أشغال الحدائق
عمل الجمره	الغسل
الاعمال اللازمة لضرب الطوب	المساعدة فى أعمال الخدمة وغيرها من الأعمال الاخرى داخل السجن
عصر الحبوب لاستخراج زيوتها	ملاحظة الاعمال الفنية أو الصناعية
الطحن	

مادة **٢** ـ الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية

استخراج الاحجار

نقل الاحجار وأعمال أخرى بالمحاجر

رفع المياه بواسطة الطلمبة

ادارة عجلات الآلات

أشغال صعبة بالحدائق

عجن الخبز

غسل الملابس

فصل ٢ السجون

مادة **٣** ــ الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الذين يرى استحقاقهم لحسن المعاملة المنوه عنها بالمادة ٦٩ من الامر العالى المشار اليه سواء كان ذلك بناء على رأى الطبيب أولما أحرزوه من حسن السير والاجتهاد يجوز تشغيلهم فى جميع الاعمال التى يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل ه

قرار صادر من نظارة الداخليه

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١)

نمرة ٩ مفتشو السجون

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون

قد يعين كل من مفتشى نظارة الداخلية ومفتشى مصلحة الصحة فى تفتيش السجون الواقعة فى الدائرة التى تخصص لكل منهم بحسب مقتضيات الاحوال .

الفرع الثانى ــ الاكراه البدنى

مستخرج من قانون تحقيق الجنايات الاهلى

الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ (١)

نمرة ١٠ استبدال الاكراه البدنى بعمل يدوى أوصناعى

مادة **٢٦٧** ــ يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات الماليه المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الاولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات

(١) مواد قانون تحقيق الجنايات هذه تبطل الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ومدرج فى ملحق القوانين الادارية والجنائية الصادر بالفرنساوى فى سنة ١٩٠٢ (صحيفة ٥٤)

فصل ٢ السجون

مادة ٢٦٨ ـ يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها

مادة ٢٦٩ ـ ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

مادة ٢٧٠ ـ لاتبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب ردّه والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

مادة ٢٧١ ـ يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به

مادة ٢٧٢ ـ يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الاشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الاشغال

ولايجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له

ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

فصـــل ٣ السجون

مادة **٢٧٣** ـ المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أولا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلاعذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد أتم فيهاما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

نمـــرة ١١

الاشغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

قرار صـــادر من نظارة الداخليـــــة

(فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥)

بعد الاطلاع على المادة (٢٧١) والمادة (٢٧٢) من قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ (١) بتعيين الاشغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

مادة **١** ـ الاشغال التى يجوز أن يكلف بها المحكوم عليهم الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون تحقيق الجنايات هى

كنس الشوارع والطرق وتنظيفها ورشها

عمل السكك والطرق العمومية وصيانتها

تكسير الحجارة

نقل الادوات

شحن المراكب وتفريغها

سياقة العربات وشحنها وتفريغها

نقل الاتربة المخصصة لردم المستنقعات

---

(١) راجع ملحق القوانين الاداريه والجنائيه الصادر بالفرنساوى فى سنة ١٩٠٢ (صحيفة ٨٦)

فصــــل ٢: السجون

مادة ٢ ــ تعيين الاعمال التى يكلف بها كل من المحكوم عليهم وتحديد مقدار العمل اليومى له يكون بمعرفة مأمور المركز أو مأمور القسم التابع اليه أومن ينوب عنهما

مادة ٣ ــ يحل هذا القرار محل قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الآنف ذكره ويكون العمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة .

غـــرة ١٢
تنفيذ الاحكام الصادرة من السلطة الاداريه

الفرع الثــالث ــ فى الاحكام الادارية

قانون صادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢)

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

مادة ١ ــ كل حكم صادر بالحبس من لجنــة ادارية ينفذ بموجب أمر تكون صيغته مصدقا عليها من ناظر الحقانية .

أحكام العمــد فى المخالفات المخول لهــم نظرها لا ينفذ منها بمقتضى القواعد الجديدة المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ والقرار الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ الا الاحكام الصادرة بالغرامة

أما أحكام الحبس فيستمر تنفيذها بحسب القواعد الموضوعة لها من قبل لعدم دخول هذه الاحكام تحت نص المادة الاولى من الامر العالى المذكور آنفا (منشور نظارة الداخلية نمرة ٣٤ رقم ٧ مارس سنة ١٩٠٥)

مادة ٢ ــ المبالغ المستحقة للحكومة بمقتضى حكم صادر من لجنــة أو سلطة ادارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات

فصل ٢ السجون

ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات الاثبات التى تجريها جهات الاختصاص بالتطبيق للقوانين واللوائح وتكون تلك المعاينات قائمة مقام الاحكام

مادة ٣ ـ يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقا لاحكام القانون المذكور

مادة ٤ ـ ناظر الديوان صاحب الشأن يعين بقرار منه جهة الادارة التى تصدر الامر بتنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يكون أمامها اختيار العمل اليدوى أوالصناعى

مادة ٥ ـ تنفيذ الاحكام أومعاينات الاثبات المذكورة بطريق الحجز يكون بالتطبيق لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ ـ لا يسرى أمرنا هذا على الاحكام الصادرة من لجان الجمارك

مادة ٧ ـ يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من الاحكام السابقة

مادة ٨ ـ على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من أول يناير سنة ١٩٠٥.

نمرة ١٣
كيفية اصدار أوامر تنفيذ أحكام الحبس

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تنفيذ أحكام اللجان الادارية

فصل ٢ السجون

مادة ١ ـ أوامر تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من اللجان أوالسلطات الادارية التابعة لنظارة الداخلية وأوامر التنفيذ بالاكراه البدنى يكون اصدارها من مأمور المركز أو القسم التابع له الشخص المحكوم عليه أوممن ينوب عنه كما ان اختيار العمل اليدوى أوالصناعى يكون أمام أحد الموظفين المذكورين

مادة ٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٥

قرار صادر من نظارة المالية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٠٥

نمرة ١٤
أوامر تنفيذ الاحكام الصادرة فى مواد تهريب الملح

بعد الاطلاع على قانون ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المختص بتنفيذ الأحكام الصادرة من اللجان الادارية

مادة ١ ـ أوامر تنفيذ الاكراه البدنى المبنى على تحقيقات عملت فى مواد تهريب الملح والنطرون البلدى بمعرفة سلطات تابعة لنظارة المالية يكون اصدارها فى المديريات من مأمور المركز أوممن ينوب عنه وفى المحافظات من المحافظ أو ممن ينوب عنه وفى مدينة الاسماعيلية من وكيل المحافظة أو ممن ينوب عنه كما وان اختيار العمل اليدوى أو الصناعى يكون أمام الموظفين المذكورين

مادة ٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية

فصل ٣
التهريب
الكمارك

(الفصل الثالث ــ فى التهريب)

الفـــــرع الاول
(فى الكمارك)

مستخرج من اللائحة الكمركيه (١)

نمرة ١٥
التهريب فيما يختص بالكمارك

(الفصل السادس ــ نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة)

(عدم جواز المــرسى)

مادة **٣٠** ـ لا يجوز للسفن مهما كانت حمولتها أن تتراكى فى الجهات الخالية من مراكز الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)

مادة **٣١** ـ لايجوز للسفن المارة فى قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى على البر أو ان تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأمورى الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

---

(١) هذه اللائحة التى لم يدرج هنا الا جزء منها أصبحت تسرى على جميع الاجانب وهى واردة بصفة ملحق للاتفاقية التجارية المبرمة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ مع فرانسا وتشتمل على آخر نص صدر فى هذا الشأن وهو يختلف اختلافا يسيراً عن نص اللائحة الرقيمة ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ التى وافقت عليها الدول بمقتضى الاتفاقيات التجارية المبرمة فيما بينها وبين الحكومة المصرية والمبينة تواريخها بعد والاختلاف المذكور ينحصر فى العقوبات ليس الا فانه صار تخفيفها فى اللائحة الاخيرة

وهذه هى تواريخ الاتفاقيات المشار اليها

الممالك المتحدة (١٦ نوفبر سنة ١٨٨٤) الفلمنك (١٧ ابريل سنة ١٨٨٦)
بريطانيا العظمى (٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٩) ـ اسوج ونروج (١٢ فبراير سنة ١٨٩٠)
البرتغال (١١ مايو سنة ١٨٩٠) ـ النمسا والمجر (١٦ أغسطس سنة ١٨٩٠)
البلجيك (٢٤ يونيو سنة ١٨٩١) ـ ايطاليا (أول فبراير سنة ١٨٩٢)
المانيا (١٩ يوليو سنة ١٨٩٢) ـ اسبانيا (٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٢)
اليونان (٢١ مارس سنة ١٨٩٥)

فصل ٣
التهريب
—
الكمارك

وعلى مأمورى الكمارك أن يوقفوا المركب الشراعية المشبوهة ويفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب ويحرروا محضرا بالواقعة

(الملاحظات فى البحر)

مادة ٣٢ — متى كانت السفن لاتبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأمورى الكمارك أن يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها أقل من مائتى طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقى الاوراق المتعلقة بالشحن

واذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها أشاير تدل على مغايرات فيصير التخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة

واذا كانت السفينة التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن موسوقة برسم مينا أجنبية وتقربت الى السواحل على أقل من عشرة كيلومترات ولم تكن مرفقة بالمانيفستو أو كان المانيفستو المرفق بها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لمأمورى الكمارك أن يخفروها ويتبعوها الى أكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفى حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم أن يقودوها جبرا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه ويحرروا محضرا بالواقعة

ويجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو التجارية التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن ويفتشوها اذا كانت رامية المرسى أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة

فصل ٣
التهريب
الكمارك

وفى حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليا ويحررون محضرا بواقعة الحال ويجب أن يذكر بالمحضر أن السفينة وجدت رامية المرسى بلا أسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البر فأقل أو أن اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التى تقصدها وبدون أسباب قوة قاهرة

وفى حالة مطاردة مأمورى الكمارك أو ضباط سفن البوستة المصرية أوضباط سفن الحكومة احدى السفن التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن وامتناعها عن الوقوف يقتضى عليهم أن يرفعوا راية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم وينذروا السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للطارد أن يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت أكثر من عشرة كيلومترات عن البر

وأما السفن التى تكون حمولتها أكثر من مائتى طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفى حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضائع سواء كان على البر أو فى المواعين أو نقل بضائع يجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوستة أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه وعمل محضر بالمغايرة

ولا يرخص لمأمورى الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفى حالة اشتباههم بتهريب يقتضى عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يترا آى لهم

ويقتضى فى الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت أن تقف عليها

فصل ٣
التهريب ١
الكمارك

(الفصل السابع ـ التهريب) (١)

مادة ٣٣ ـ عقب أى حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الأشياء المحجوزة ووضع التغريم أم لا

وفضلا عن مصادرة البضائع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسائط المنقول بها وكامل آلات التهريب انما لا يجوز مصادرة السفن بصفة كونها وسائط نقل الا فى حالة تأجيرها لهذه الغاية

---

(١) المادة الخامسة من لائحة الكمارك الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٨٦٣ من الباب العالى بشأن اجراآت لجان الكمارك فى جميع انحاء المملكة العثمانية فيما يختص بمواد التهريب تشتمل على نصوص بنيت عليها المادة الثالثة والثلاثون من لائحة الكمارك المصرية وتكرر ذكرها فيما صدر فى هذا الشأن من الاحكام الاستئنافية الآتية بعد وهاك نص المادة المشار اليها

حيث انه ورد فى المعاهدة التجارية (المبرمة فيما بين الباب العالى والدول الاجنبية) أنه يجب عند مصادرة البضائع المهربة تحرير محاضر عنها وارسالها الى القنصلاتو التابع اليها صاحب البضائع الاجنبى فقد تقرر ماهو آت

يجب على أمين الكمرك ورئيس المحاسبة أن يجتمعا بمجرد ضبط البضائع بهيئة لجنة ومعهما اثنان أو ثلاثة من أكبر مستخدمى الكمرك وبعد النظر فى المسألة واستجواب من يلزم يقررون ما اذا كان ينبغى مصادرة البضائع ويحررون محضرا بذلك يبين فيه تاريخ ضبط البضائع والظروف التى حصل فيها وأسماء وصفات وجنسية من أجروا الضبط والشهود والمتهم ثم نوع وجنس البضائع والاسباب الموجبة لضبطها وأوجه الدفاع التى يبديها المتهم

وترسل صورة هذا المحضر موقعا عليها من أمين الكمرك الى القنصلاتو التابع اليها المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تحريره وعلى القنصلاتو اخبار الكمرك باستلام الصورة

وعند عدم حصول معارضة من المتهم وتبليغها الكمرك فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم تسليم المحضر تصير المصادرة نهائية ولا يجوز قبول مطالبة بعد ذلك

فاذا رأى المتهم وجوب عمل معارضة بعد عرض المسألة على القنصلاتو التابع هو اليها تقدم المعارضة فى الاستانة الى محكمة التجارة وهى تنظر وتحكم فى صحة المصادرة وفى المدن الكائنة بالاقاليم والغير الموجود بها محاكم تجارية الى مجالس الجهة

فصل ٣ التهريب

الكمارك

أما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت أجناس البضائع المضبوطة وفى حالة تكرار الخطأ يجوز زيادته الى أربعة أضعاف الرسوم فستة أضعافها

يقتضى أن يوضح بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضائع والظروف التى تم بها حدوثه مع أسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضائع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر

والمحاضر التى يحررها مستخدمو الحكومة المجتمعون بهيئة لجنة تعتمد أمام المجالس المذكورة

وتقتصر محاكم التجارة أو المجالس على النظر فيما اذا كانت الادلة الواردة فى المحاضر هى من الكفاية والصحة بحيث يترتب عليها حصول المصادرة ويكون سماع أقوال المتهم ومن أجرى الضبط وشهادة شهود النفى والاثبات مواجهة فاذا حكمت محاكم التجارة أو المجالس بعدم وجود وجه لضبط البضائع فيكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق فيما اذا كان لحقه ضرر بسبب ذلك فى تعويض يوازى قيمة الضرر الحقيقى الذى لحقه بشرط أن يثبت ذلك أمام المحاكم أو المجالس المذكورة وعلى كل حال فالاحكام الصادرة فى هذا الشأن تكون قابلة للاستئناف واذا صدر الحكم برفض المعارضة فيلزم المتهم بدفع غرامة لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال خمسة فى المائة من قيمة الاشياء المضبوطة ولاجل تسوية الاضرار أو الغرامات المحكوم بها يكون تقدير قيمة البضائع أو الاشياء المضبوطة بحسب التعريفة اذا كانت من الاصناف المعلومة أثمانها أو بحسب أثمانها بالجملة مع خصم ١٠ فى المائة اذا كانت من الاصناف التى يكون ثمنها بواقع قيمتها الاصلية .

والاحكام الصادرة من محكمة التجارة بالاستانه تكون انتهائية ولا يقبل استئنافها أما الاحكام الصادرة فى الاقاليم سواء من المحاكم أو من المجالس فللكمرك ولاصحاب الشأن الحق فى استئنافها أمام محكمة التجارة بالاستانه ويكون حكمها انتهائيا ويجب رفع الاستئناف بدون تأخير انما لا يقبل طلب الاستئناف من الخصم مهما كانت صفته الا اذا أودع فى الكمرك قيمة الغرامة التى يكون حكم بها عليه أو قدم عنها ضمانة تقبل لدى الكمرك فاذا أراد الشخص الذى ضبطت بضائعه رفع دعوى بتزوير المحضر والطعن فى الموقعين عليه شخصيا أو بجملتهم وجب تبليغ ذلك الى الباب العالى وتقام الدعوى الجنائية على حسب المتبع عند تقديم مثل هذه الشكوى ضد أحد موظفى الحكومة ولمصلحة الكمارك قبل صدور أى حكم الخيار فى المصالحة مع المتهم ولو باستبدال المصادرة بغرامة تقدر على حسب الظروف بدون أن تقل عن ضعف الرسوم المقررة فى المعاهدة التجارية فاذا قبل المتهم المصالحة ردت اليه الاشياء المضبوطة بعد دفعه قيمة الغرامة المذكورة

فصل ٣
التهريب
الكمارك

ويجب يوم صدور القرار أو ثانى يوم صدوره أن ترسل نسخة منه موقعا عليها من أمين الكمرك أو بالتوكيل عنه الى القونصلاتو رأسا أو الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضائع المضبوطة

وفى حالة عدم حصول معارضة من صاحب البضائع المضبوطة واعلانها الى الكمرك فى مسافة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يعتبر القرار نهائيا ولا تقبل معارضة مافيه

وأما اذا عزم صاحب البضائع المضبوطة على المعارضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك فان كان المتهم أجنبيا فتقدم معارضته الى أودة المواد التجارية بالمحكمة المختلطة

وتعتمد قرارات اللجنة أمام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعى بكونها مزورة

وكذلك المحاضر المحررة من مأمورى الكمارك تعتمد بصفة شهادة مالم يثبت عدم صحتها مدعى ذلك

وفى حالة صدور حكم نهائى من المحاكم بناء على المعارضة فى عدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق فى طلب تعويض يساوى الضرر الذى لحق به من اجراء الضبط

ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائما الحق فى اجراء طريقة مساواة مع صاحب البضائع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط أن لا يكون التغريم أقل من ضعف رسوم الوارد

مادة ٣٤ ـ تسرى العقوبات على طريق التضامن فى مواد التهريب على الفاعلين الاصليين والمشتركين بأية كيفية كانت كما انها تسرى أيضا على أصحاب البضائع الذين ساعدوا على حصول الغش

مادة ٣٥ ـ فيما خلا الظروف العادية التى يرام بها ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر كهربة وتسرى عليها القواعد المقررة فى المادة ٣٣ والنتائج السابق ذكرها الاشياء الآتى بيانها

فصـل ٣
التهريب
الكمارك

(أولا) البضائع الاجنبية التى يصير تفريغها بطريقة غير نظامية فى المين أوعلى السواحل أو التى تكون حادت عن طريقها أو فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب

(ثانيا) البضائع الاجنبية التى يحاول تفريغها أو نقلها حالة كونها غير مدونة فى المانيفستو أو التى تكون مشحونة بقوارب لاتزيد حمولتها عن خمسة عشر طنا فى حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون مانيفستو

(ثالثا) البضائع الاجنبية الموجودة فى قنال السويس وبحيراته أوفى مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكية على الجسور أومتصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضائع الموجودة أيضا فى السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل أو رامية المرسى أو متصلة بالبر فى الجهات الخالية من الكمارك

أما البضائع التى يثبت أنها موجودة فى الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة

(رابعا) البضائع الاجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى العربات أو فى القوارب والبضائع المخفية داخل طرود أو أمتعة أو داخل بضائع أخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك

(خامسا) البضائع الاجنبية التى يجرى نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب

(سادسا) البضائع الاجنبية المودعة فى الصحراء خارج حدود الكمارك فى حالة توجب الشبهة

(سابعا) البضائع الاجنبية الجارى تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها أقل من خمس طونيلاطات

فصل ٣ التهريب — الكمارك

(ثامنا) جميع البضائع المربوطة عليها رسوم تصدير التى يحاول أو يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك

أما التغريم الذى يقرر فى الحالة المذكورة علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفى حالة تكرار الخطأ يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد أيضا الى ستة أضعافه

تعتبر أيضا كهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة والدخان والتنباك المتداولان والمرسلان بحرًا أو برا الى داخلية البلاد أو الموجودان فى أى نقطة كانت بحالة مخالفة للوائح

(الفصل الثامن — المغايرات)

مادة **٣٦** — تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها أو الساعين أو المشتركين فيها ومن أصحاب البضائع وقبودانات السفن المسؤلين أيضا عن المخالفات التى يرتكبها ملاحو سفنهم

وتدفع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ظرف خمسة أيام تمضى من وقت الاعلان الا اذا طعن أصحاب الشأن أمام المحكمة القضائية فى حكم مصلحة الكمارك قبل انتهاء هذه المدة

أما البضائع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون أن يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بقية الاجرا آت التى يحق للكمارك اجراؤها

ولا يحكم بالغرامة اذا اتضح للكمرك وجود قوة قهرية على أنه يقتضى فى هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل أخذ البضائع أو سفر السفن ويمكن للكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك

وهذه الغرامات هى علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والقوانين واللوائح

فصـــل ٣
التهريب
الكمرك

مادة ٣٧ ـ فى حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة أضعافها وفى حالة ظهور جملة طرود عليها ذات الماركات والنمر المؤشرة فى المانيفستو تعتبر الطرود التى تكون رسومها أكثر من سواها أنها غير المذكورة فى المانيفستو

وفى حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة (١٧) بغرامة لاتنقص عن ١٠٠ قرش ولا تزيد عن ٦٠٠ قرش صاغ وذلك ماعدا رسوم الكمرك التى تقرر بموجب التوضيحات المبينة فى الاوراق التى تقدم الى الكمرك عن هذا الشأن

أما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها من ٦٠ قرشا الى ٦٠٠ قرش

ولا محل للتغريم فى حالة ما اذا كانت الزيادة لاتتجاوز عشرة فى المائة والنقصان يقل عن خمسة فى المائة

مادة ٣٨ ـ فى حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضائع المقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية أو الوزن أو الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن عشر الرسوم ولا تزيد عن كاملها

وأما اذا لم تجاوز اختلافات الكمية والوزن خمسة فى المائة فتعفى من التغريم

مادة ٣٩ ـ يجرى تغريم قبودانات السفن من ٢٠٠ قرش صاغ الى ١٠٠٠ قرش صاغ

(أولا) فى حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانونى أو عدم وجوده معهم

(ثانيا) فى حالة تمنعهم عن قبول مأمورى الكمرك فى السفينة

(ثالثا) فى حالة سفرهم أو محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك

(رابعا) فى حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة (١٥) وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب

وتكون الغرامة من ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش

فصل ٣ التهريب ـــ الكمرك

(أولا) فى حالة مرسى السفن فى غير الاماكن المعينة لها

(ثانيا) فى حالة شحن أوتفريغ أونقل البضائع بدون تصريح من الكمرك أو بدون حضور مأمورى الكمرك

(ثالثا) فى حالة تأخير تقديم المانيفستو بغير سبب مقبول

مادة ٤٠ ـ تكون الغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش فى حالة الشروع فى ادخال أو تصدير بضائع بغير القواعد المقررة ولوكانت هذه البضائع معفاة من رسوم الصادر أو الوارد

(الفصل التاسع ـ فى التفتيش)

مادة ٤١ ـ فى حالة وجود شبهة تهريب يجوز للمستخدمين فى الدائرة التى تنحصر فيها المراقبة التفتيش داخل المساكن والمخازن لاجل البحث على البضائع الممنوع دخولها أو التى لم يدفع عنها رسوم وحجزها عند الاقتضاء

ومع ذلك لا يجوز اجراء التفتيش المذكور الا بناء على أمر بالكتابة من أمين الكمرك وبمساعدة مستخدم عال من درجة مفتش على الاقل ومندوب من المحافظة

وينبغى بيان يوم وساعة التفتيش فى الامر الصادر به وعند الاقتضاء ترسل نسخة منه فى الوقت اللازم الى مأمورى القنصلاتو ذات الشأن الذين يجب عليهم أن يحضروا التفتيش أو ينيبوا عنهم من يحضره بدون أن ينشأ عن ذلك تأخير فاذا مضت أربع ساعات بعد تسليم نسخة أمر التفتيش للقنصلاتو ولم تنب أحدا عنها فى الحضور فتعتبر أنها تريد الامتناع ويجوز حينئذ لرجال الكمرك الشروع فى التفتيش وفى الجهات الكائنة على مسافة تزيد عن ساعة من مركز القنصلاتو يجوز لمأمورى الكمرك اجراء التفتيش بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر محل السكن أو المخزن المراد تفتيشه وعند عدم وجود أحد من هذا القبيل يكتفى بشاهدين أجنبيين آخرين

فصل ٣ التهريب الكمارك

ولا تسرى هذه الاحكام فى حالة اجراء التفتيش فى مخزن غير تابع لمحل السكن أو فى محلات مخصصة لتخزين أو إيداع البضائع ففى هذه الحالة يكتفى باعلان المالك أو من ينوب عنه مقدما بالكشف والا فتعلن القنصلاتو ذات الشأن

واجراء التفتيش فى سفينة أجنبية راسية فى مينا مصرية يكون بناء على أمر يصدر من مدير الكمرك كتابة وترسل فى الوقت اللازم نسخة منه مشتملة على بيان يوم وساعة التفتيش الى القنصلاتو ذات الشأن وهى تنيب عنها من يلزم اذا رأت لزوما لذلك

ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال من الاحوال تأخير الكشف أو تعطيله لامتناع القنصلاتو مادامت انها تعلن بصفة قانونية

وفى جميع الاحوال التى لا يحضر فيها مأمورو القنصلاتو حصول التفتيش يجب تحرير محضر وارسال صورة لها منه بدون تأخير

ويجب أن يشتمل المحضر الذى يحرره مأمورو الكمرك على بيان أقوال وملاحظات الشخص الذى أجرى التفتيش فى محله أو النائبين عنه أو خادميه عند عدم وجوده ويطلب من الشخص صاحب الشأن أو النائبين عنه أو خادميه عند عدم وجوده التوقيع على المحضر

ولا يجوز اجراء التفتيش الا من وقت شروق الشمس الى غروبها

مادة ٤٣ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذه اللائحة

الامر العالى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣

(٩ صفر سنة ١٣٢١)

نمرة ١٦

احتراء مستخدمى الكمارك على التهريب

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة

فصل ٣ التهريب — الكمارك

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين كل مستخدم أوعامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية اجترأ على تهريب بضائع أو الشروع فى تهريبها سواء بصفة فاعل أصلى أو شريك

ويعاقب بهذه العقوبة كل مستخدم أوعامل بالجمارك وكل رجل من رجال الضبط والربط منوط بالمراقبة الجمركية حاول بارتكابه أى فعل أثناء تأدية وظيفته أو بسبب هذه التأدية أو بتقصيره عمدا فى واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم أوتسهيل ادخال شئ فى القطر بطريقة غير قانونية من البضائع الممنوع دخولها أوالمحتكرة

مادة ٢ — الحكم بعقوبة الحبس المقررة بالمادة السابقة لايمنع من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عنها فى اللوائح الجمركية والتى هى من اختصاص قومسيونات الجمارك

مادة ٣ — لاتكون المحاكمة على الجرائم المنصوص عنها فى المادة الاولى من أمرنا هذا إلا بناء على شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه

مادة ٤ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الامر العالى الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥

(٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٢)

نمرة ١٧ تنفيذ الاحكام الصادرة فى جنح التهريب

بعد الاطلاع على قانون الكمارك

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش (١)

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ القاضى باعتبار موظفى وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهليه

---

(١) راجع صحيفة ٨٨

فصل ٣ التهريب الكمارك

مادة ١ — لموظفى وعمال الكمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب

مادة ٢ — اذا أثبت المتهم أن له محل اقامة ثابتا ومعروفا فى القطر المصرى يفرج عنه فورا بمجرد تحرير المحضر مالم يكن عائدا الى فعل التهريب

ويعتبر عائدا الى فعل التهريب كل من سبق الحكم عليه بسبب التهريب فى أثناء الخمس سنوات السابقة على الواقعه

مادة ٣ — المتهم المقبوض عليه الذى لم يفرج عنه بمقتضى المادة السابقة يحال على لجنة الكمارك لتحكم فى الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه فى أمر بقائه محبوسا حبسا احتياطيا

مادة ٤ — اذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطى فتعين مقدار الضمان الذى يسوغ للمتهم الحصول على الافراج عنه بعد دفعه ولايجوز أن تزيد مقدار هذا الضمان عن قيمة المبلغ الذى يحكم به عليه بحسب تقدير اللجنة

ويسوغ للجنة قبول كفيل بدلا من الضمان النقدى

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام

مادة ٥ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك أو من المحاكم التى تنظر فى المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ وما بعدها الى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى من أمين الكمرك أو ممن يقوم مقامه

مادة ٦ — العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك يجوز تنفيذها مؤقتا بطريق الاكراه البدنى بصرف النظر عن المعارضة إلا اذا قدم المحكوم عليه كفيلا تعتمده اللجنة لتنفيذ مايصدر به الحكم النهائى

وفيما خلا ما يتعلق بالتنفيذ المؤقت السابق ذكره فان قرارات لجان الكمارك متى صارت نهائية يكون شمولها بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الداخلة لجنة الكمارك فى دائرة اختصاصها

فصل ٣ التهريب

مادة ٧ — يعتبر موظفو وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم

الآثار القديمة

مادة ٨ — تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤

مادة ٩ — على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

الفرع الثانى

(فى الآثار القديمه) (١)

قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠

(١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧)

نمرة ١٨

منع تصدير الآثار المصرية القديمة

بالمجلس المنعقد فى يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠ تقرر بأن كل شئ يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل الموميه والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التى نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التى للمساجد والمعابد والاضرحة أو المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ماذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميرى وأما الاشياء الصناعية مثل الاثواب والاسلحة والمصابيح والآلات الموسيقية وبالاجمال جميع الاشياء التى يتيسر للاجانب مشتراها من أفراد الناس بمصر فهذه لايمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس فى حالة من الاحوال على مصلحة الجمرك فى النوع الذى تدخل فيه الاشياء المقدمة للجمرك بقصد التصدير يجب عندذلك على مصلحة الجمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية والاستحصال على أوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

---

(١) لايختص هذا الفرع الا بتهريب الآثار وقد أدرج قانون الحفر فى الفرع السابع من الباب الثالث فصل ١ الآتى بعد

فصل ٣
التهريب
الاسلحة

الفرع الثالث

(فى الاسلحة والذخائر الحربية والمواد المفرقعة)

نمرة ١٩
الاسلحة الحربية
المصرح بادخالها بصفة استثنائية

قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٠
(٢١ ربيع أول سنة ١٢٩٧)

تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٠ بشأن الاسلحة الممنوع دخولها بالقطر المصرى ما عدا أسلحة الصيد والزينة وبعض الاسلحة التى يحضرها الحجاج من مصنوعات داغستان والعجم بقصد البيع والاستعانة بأثمانها فى مصاريف سفريتهم لآخر ما احتوت عليه تلك المذكرة من المخالفات التى وقعت من مصلحة الجمرك فى هذه المسألة

وبالمداولة رؤى حيث ان كافة الاسلحة الحربية ممنوع دخولها من البلاد الاجنبية فى الديار المصرية بمقتضى العهدنامات الدولية ولم يستثن من هذا المنع سوى أسلحة الزينة والصيد والآلات القاطعة وكذلك البنادق والطبنجات والقرابانات التى بدون غنداق التى يحضرها الحجاج بصحبتهم وان هذا الاستثناء مبنى على حالة فاقة الكثير منهم وعلى قصد مساعدتهم على القيام بمصاريف سفريتهم لا بقصد التجارة وانه اذا أحضر أحد الحجاج مقدارا عظيما من هذه الاسلحة بقصد التجارة فيكون المقدار المذكور داخلا تحت أحكام المنع كما أن الأسلحة المماثلة لأسلحة الحجاج التى يحضرها غيرهم هى داخلة من باب أولى تحت حكم المنع ولا يصح دخولها وتداولها بالديار المصرية ولا مرورها منها ولو تكون صادرة من احدى المين العثمانية برفاتى من جمركها

قد تقرر بأن الاستثناء المقرر فى حق الحجاج هو قاصر على القدر القليل من الاسلحة الذى يحضره الواحد منهم للاستعانة على مصروف سفريته من الانواع المذكور عنها بقرار المجلس الخصوصى الصادر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٢٨٢ (١٩ دسمبر سنة ١٨٦٥) المؤيد بالامر العالى المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٢ يناير سنة ١٨٦٦) وأن ما عدا ذلك ممنوع دخوله أو مروره

بالديار المصريه ولو كان محضرا مع أحد الحجاج أو كان محضرا برفاتى من احدى المين العثمانيه وأن الاسلحة التى صار ضبطها من هذا القبيل ترد لأربابها لاجل اعادتها للجهة المحضرة منها

فصـــل ٣
التهريب
—
الاسلحة

الامر العالى الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩

(٢٤ محرم ســــــــنة ١٣٠٧)

نمــرة ٢٠
منع دخول الاسلحة البيضاء فى القطر المصرى

مادة ١ — الاسلحة البيضاء المعدودة أسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من أى نوع كانت وما شاكلها مركبة كانت أو غير مركبة ممنوع دخولها فى القطر المصرى

مادة ٢ — الاسلحة المبينة أعلاه التى تدخل فى القطر المصرى ابتداء من تاريخ أمرنا هذا سواء كان عن طريق البحر أو البر يصير ضبطها فى الحال لجانب الحكومة

قانون ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥

نمــرة ٢١
ادخال الاسلحة والاتجار بها

بعد الاطلاع على جدول الاسلحة والادوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى وعلى لائحة البوليس المختصة بالاتجار بالاسلحة والادوات والذخائر المذكورة المرفقين بالاتفاقيات التجارية

مادة ١ — ينشر جدول الاسلحة والادوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصــة بالاتجار بها السالف ذكرهما والمرفقات بهذا القانون

مادة ٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ هــذا القانون الذى يسرى العمل بموجبه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصـــل ٣
التهريب
الاسلحة

(ملحق نمــرة ١)

لائحـــــة البوليس

بشأن الاتجار بالاسلحة والادوات والذخائر المصرح بادخالها

الاتجار بالاسلحة

مادة ١ ـ الاتجار بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المصرح بادخالها بمقتضى الاتفاقيات التجارية لا يجوز الا للاشخاص الذين بيدهم رخصة من الحكومة وفى المخازن المبينة بالرخصة المذكورة

لغو الرخصة

وهذه الرخصة شخصية وتصير لاغية متى صار التنازل عنها للغير

مادة ٢ ـ يمكن للبوليس ضبط الاسلحة التى صار ادخالها ولو كانت مختومة أو مدموغة بمعرفة الحكومة المحلية متى وجدها معروضة للبيع فى مخازن أو دكاكين خلاف المنوه عنها بنصوص المادة السابقة

الشروط اللازمة

مادة ٣ ـ على صاحب المحل المرخص له على مقتضى المادة الاولى ببيع الاسلحة المبينة بها أن يكون بطرفه دفتران يقيد فى أحدهما بنمرة متسلسلة جميع الاسلحة المعرضة للبيع مع ايضاح أثمانها والجهات الواردة منها وكافه التفصيلات اللازمة ويقيد بالآخر ما بيع منها مع ايضاح أنواع الاسلحة المبيعة وثمنها ونمرة قيدها واسم ولقب المشترى ومحل اقامته وصناعته

وهذه الدفاتر يجب قبل استعمالها أن تكون كل صحيفة منها مؤشرا عليها بعلامة المحافظ أو المدير وتكون تحت طلب البوليس الذى له الحق فى مراجعتها فى أى وقت كان

نقل الاسلحة

مادة ٤ ـ لا يجوز لأحد نقل كمية من الاسلحة تجاوز الكمية اللازمة لاستعماله الشخصى بدون رخصة خصوصية من المحافظ أو المدير واذا حصل النقل من مدينة الى أخرى أو من قرية فيتبين فى الرخصة عدد الاسلحة ونوعها واسم الشخص المرسلة له

الاسلحة

مادة ٥ ـ أى مخالفة لنصوص المادة الثانية والثالثة يترتب عليها سحب رخصة البيع واذا اتضح حصول غش فى الدفاتر المنصوص عنها فيتقرر أيضا سحب الرخصة المعطاة له بعد انذاره بذلك

الجزاء

وفى كلتا الحالتين المذكورتين لايكون لصاحب المحل حق فى تعويض أو فى اقامة دعوى على الحكومة

مادة ٦ ـ الاسلحة المنقولة بدون الرخصة المنوه عنها بالمادة الرابعة يصير ضبطها ومصادرتها اداريا

المراجعة

مادة ٧ ـ ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات البادى ذكرها لمعاينة الدفاتر المبينة قبل ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وأن يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الاسلحة

الذخائر وغيرها

مادة ٨ ـ جميع أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تسرى أيضا على مبيع ونقل الذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار

أحكام انتهائيــــة

التجار الموجودين حالا

مادة ٩ ـ يجب على كل شخص متجر الآن بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المذكورة فى المادة الاولى أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير فى ظرف شهر من تاريخ نشر هـذه اللائحة ويعرّف عن الدكان الموجودة فيه هذه الاصناف للبيع

ويجب عليه أيضا أن يكون بطرفه فى الميعاد المذكور الدفاتر المنصوص عنها بالمادة الثالثة

منع وجود مخازن للاسلحة والذخائر فى أقليم الحدود

مادة ١٠ ـ لايجوز مطلقا وجود مخازن أسلحة أو شئ من المواد الاخرى المنوه عنها بالمادة السابقة فى اقليم الحدود

فصـــل ٣ التهريب — الاسلحة

والبوليس فى هذا الاقليم حق تفتيش المنازل بالطرق المنوه عنها بالاتفاقيات التجارية وبالمحاضر المرفقة بها المختصة بالتفتيش فى الدائرة الكمركية . وله أن يضبط ويصادر الاسلحة والاشياء الاخرى الموضحة قبل (١)

(ملحق نمـــرة ٢)

الاسلحة والادوات والذخائر المصرح بادخالها

جدول الاسلحه والادوات والذخائر المصرح بادخالها فى القطر المصرى

البـاب الاول

يجوز دخول أسلحة الصـيد والزينة وأسلحة التجارة والذخائر والادوات الآتى بيانها

النـــــوع الاول

(الاسلحة المصرح بادخالها)

الاسلحة

(أولا) البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبنادق الصـيد القصيرة طرز لوفوشوه ولا نكستر وخلافهما سواء كانت بروح أو بروحين مما يعمر من فمه بشرط أن لايتجاوز قطرفها ٢٠ مليمترا

(١) المادة ٢٠ من الاتفاقية – ... ويصير ارسال صورة من الامر الصادر بالتفتيش الى القنسلاتو التى يجب عليها الحضور عند أعماله أوترسل من ينوب عنها بدون أن يحصل منها أدنى تأخير

لاتسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كان التفتيش مقصود اجراؤه فى حانوت خارج عن المسكن أوفى المحلات المعدة مخازن للبضائع فقط وقبل الشروع فى التفتيش يكتفى بتبليغ اعماله الى صاحب البضاعة أو وكيله أوالقنسلاتو ضد غيابهما

وفى كافة الاحوال التى تستدعى اعمال التفتيش ولم يحضر فيها القنسلاتو ينبغى تحرير محضر وارسال صورة منه الى القنصلاتو بدون تأخير

لا عكن اعمال التفتيش الا بعد شروق الشمس وقبل غروبها

الفقرة السابعة من المحضر الملحق – اذا مضت أربع ساعات على وصول صورة أمر التفتيش الى القنسلاتو ولم يحضر من ينوب عنها فيعتبر ذلك كأنها قصدت الامتناع ويجوز لمستخدمى الكمرك اجراء التفتيش المذكور

لايجوز لمستخدمى الكمرك أن يجروا تفتيشا فى احدى جهات الحدود وقنال السويس البعيدة عن مركز القنصلاتو بمسافة ساعة الا بحضور شاهدين من جنسـية صاحب المحل المراد تفتيشه أو شاهدين أجنبيين متى تعذر ذلك

فصل ٣ التهريب الاسلحة

ويجوز للسواح أن يدخلوا ببنادق شَشخانه وخرطوش (فشيك) بشرط أن يحرروا تعهدا يقرون فيه ان هذه البنادق معدة لاستعمالهم الخصوصى وأن بيعها ممنوع أى مخالفة لاحد شرطى التعهد المذكور يترتب عليها وجوبا مصادرة البندقية

(ثانيا) أسلحة الزينة وهى الاسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفيرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أوماسورتها متحلية بالذهب أوالفضة أومنقوشة نقشا بديعا ويتصرح بدخول أسلحة الزينة ماعدا الاسلحة العتيقة بشرط أن لاتكون قيمة ثمن القطعة الواحدة أقل من ٥٠٠ فرنك عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن ٢٠٠ فرنك عن الريفولفيرات ومن ٨٠ فرنكا عن الطبنجات . ومن البديهى أن الاسلحة المصرح بدخولها بمقتضى نصوص هذا الجدول الاخرى لايمكن اعتبارها بصفة أسلحة زينة ومنع دخولها بحجة أن ثمنها أقل من القيمة المحددة

ويجوز للاشخاص الجارين ادخال أسلحة الزينة أن يدخلوا أيضا مائة خرطوش ملآنة رشا صغيرا عن كل بندقية وقرابينة وبندقية قصيرة على أن ثمن الخرطوش لايدخل ضمن القيمة المحددة للأسلحة المذكورة

(ثالثا) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز فلوبير والاسلحة المماثلة لها من العيار الصغير والاسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة سالون

(رابعا) السيوف التى تكون قبضتها أونصلتها محلاة بالذهب أوالفضة أومنقوشة نقشا بديعا والشياش ونصالها وشياش المبارزة وسكاكين الصيد

تنبيه — لايمكن لاى سائح كان بيده بسابورت أوتذكرة حسب الاصول أن يدخل الا طبنجة ريفولفير واحده أو زوج طبنجات واحد من أى نوع كان ومائة خرطوش ملآنة على الاكثر

النوع الثانى

(الأدوات المصرح بادخالها)

الادوات

جميع أنواع أجزاء البندقية والريفولفير والطبنجة والأسلحة البيضاء وباقى الأسلحة المصرح بدخولها مثل الكرنافة والتخنة والفالية والتتك وقنطرة التتك والزنبلك والماسورة المشغولة بأكملها أونصفها وماشابه ذلك من أجزاء الاسلحة وجميع الملحقات والأدوات اللازمة لاستعمال الاسلحة المذكورة .

فصل ٣ التهريب

الاسلحة

النوع الثالث

(الذخائر المصرح بادخالها)

الذخائر

خرطوش الاسلحة المبينة بالفقرات الاولى والثانية والثالثة الملاّنة وظروف خرطوشها الفارغ أما دخول خرطوش بنادق الحرب من أى نوع كان فممنوع على الاطلاق

الباب الثانى

على مصلحة الكمارك بعد اعمال التحقيق اللازم أن تضع بدون تأخير ولامصاريف على الأسلحة المباح ادخالها قتلة دوباره مختوما عليها بالرصاص أوتدمغها على حسب رغبة صاحبها (٢)

(١) خصصت مصلحة الجمارك فى قانونها فصلا خصوصيا ببيان شروط ادخال الاسلحة والذخائر (الفصل الخامس صحيفة ٢٠٥) رأينا وجوب درجه هنا

(الفرع الاول ـ الاسلحة والذخائر المعدة لاستعمال الافراد)

١٩٠ ـ يجوز ادخال الاسلحة والذخائر الواردة بطرود بوستة أو غيرها المعدة لاستعمال الافراد بشرط أن تحصل عليها الرسوم القانونية اذا كان مستلموها معروفين لدى المصلحة والا يجب على مستلميها أن يقدموا للمصلحة شهادات مرضية من السلطة المحلية أوالقنصلية التابعين لها وأن يوقعوا على اقرار يثبت أن تلك الاصناف معدة لاستعمالهم الشخصى لا للتجارة

١٩١ ـ وعلى العموم فعظم المقادير التى يجوز الترخيص فى توريدها لكل شخص بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة محددة كما يأتى

بندقيتان	قرابينتان
طبنجتان	الفا خرطوشة معبأة رشا
ذدارة واحدة (ريشولثر)	خمسمائة خرطوشة معبأة رصاصا

١٩٢ ـ كل مقدار يزيد عن الحد المذكور يجب الحصول بشأنه على ترخيص خصوصى من نظارة الحربية فيما يختص بالاسلحة ومن نظارة الداخلية فيما يختص بالذخائر.

(الفرع الثانى ـ الاسلحة والذخائر المعدة للتجارة)

١٩٣ ـ لايجوز توريد الاسلحة والذخائر المعدة للتجارة الا بترخيص من نظارة الحربية فيما يختص بالاسلحة ومن نظارة الداخلية فيما يختص بالذخائر

ولا حاجة بهذا الترخيص فيما يختص بالخرطوش الذى تورده شركة الملح والصودا المصرية

١٩٤ ـ وكذلك يجوز قبول الخرطوش الفارغ الذى يورده أفراد الناس بدون ترخيص مالم تكن المقادير جسيمة موجبة للارتياب فى هذه الحالة يجب عرض المسألة على ادارة عموم الجمارك

فصـــل ٣
التهريب
ـــ
الاسلحة

البـاب الثـالث

جميع الأسلحة وأجزاء الأسلحة والأدوات والذخائر الغير منوه عنها بهذا الجدول لا يجوز ادخالها وكذلك البارود من أى نوع كان والمركبات التى تستعمل بدلا عنه أوالتى تخترع فيما بعد ويكون تأثيرها كتأثيره مثل الديناميت وقطن البارود والقطن الازوتيكى والنتروجلسرين والبكرات والفولمنات وفتايل اللغم والمواد الأخرى من هذا النوع القابلة للالتهاب وملح البارود المكرر وغير المكرر وكلورات البوتاس

ومنع ورود المواد القابلة للانفجار لايشمل ادخال وبيع التحضيرات القابلة للانفجار من حيث تركيبها فى بعض الأحيان أوالتى يمكن استعمالها فى تجهيز مواد منفجرة كالكبريت والايتير ونترات الصودا مثلا بل يكون قاصرا فقط على دخول المواد التى تستعمل بمفردها أو بمزج مقدار عظيم منها بدلا من بارود اللغم أوالاعمال المماثلة لذلك (١)

---

(١) بموجب كونتراتو بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ أعطت الحكومة المصرية الى شركة نوبل للمواد المفرقعة ليمتد احتكار جلب أصناف معلومة من المواد المفرقعة مثل الديناميت والجلجنيت وغيرها الى القطر المصرى عن طريق الاسكندريه والسويس وذلك لمدة خمس سنوات والقواعد الموضوعة لتفريغ المواد المذكورة من وابورات البحر ونقلها فى النيل بوابورات الخواجات كوك وولده النائبين فى القطر المصرى عن شركة نوبل المذكورة واردة فى منشور نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٥٧ وهذا نصه :ــ

بشأن نقل المواد المفرقعة بطريق النيل

(١) يكون انزال المواد المفرقعة من الوابورات الى المراكب النيلية فى المحل المخصوص المعد لذلك خارج مينا المكس مع مراعاة جميع لوائح المينا أما فى باقى الاماكن فيكون ذلك فى محلات تخصص لهذا الغرض

(٢) يجب أن تكون المراكب التى تنقل فيها المواد المفرقعة موافقة لهذا الغرض وأن تكون فى عهدة أشخاص ذوى كفاءة

(٣) لا يجوز أن تنقل المواد المفرقعة فى المراكب التى تنقل فيها ركاب

(٤) كل ما يوجد فى داخل المركب من الحديد أو الفولاذ المكشوف يجب أن يغطى بشئ واق مثل الخشب أو الجلد أو الجوخ واذا كانت المركب بدون سطح (كوبرته) ينبغى وقاية المواد المفرقعة بواسطة وضع قماش عليها مغطى بالقطران

فصل ٣
التهريب
الاسلحة

تعليمات صادرة من نظارة الداخلية

(فى ٦ مايو سنة ١٩٠٥)

نمرة ٢٢
تنفيذ لائحة البوليس المتعلقة بتجارة الاسلحة والادوات والذخائر المباح دخولها القطر المصرى

مادة ١ ـ كل طلب يتعلق بالترخيص بممارسة تجارة الاسلحة والادوات والذخائر المباح دخولها وبيعها بالقطر المصرى يتقدم الى نظارة الداخلية ويتوضح فيه

(أولا) اسم الطالب ولقبه وتبعيته وجنسيته ومحل اقامته

(ثانيا) نوع الاسلحة والادوات والذخائر التى يرغب بيعها

(ثالثا) موقع دكانه وعدد المحلات التى تشتمل عليها

فان كان الطالب أجنبى التبعة يرفق بالطلب شهادة بحسن سلوكه من القونسلاتو التابع اليها وان كان من رعايا الحكومة المحلية يرفق بالطلب شهادة من قلم السوابق

---

(٥) لا يجوز أن تشحن فى ذات المركب مواد أخرى خطرة قابلة للالتهاب

(٦) يكون مشال المواد المفرقعة عند اجراء الشحن والتفريغ بالاعتناء اللازم

(٧) لا يجوز أن تباشر عملية الشحن والتفريغ الا بين شروق الشمس وغروبها

(٨) ترفع راية صفراء على كل مركب من المراكب التى تحمل مواد مفرقعة حتى يسهل على رجال الضبط وغيرهم تمييزها عن غيرها

(٩) المراكب المشحونة مواد مفرقعة تسير للمحل الذى تقصده بأسرع ما يمكن

(١٠) عند وصول مركب تحمل مواد مفرقعة الى احدى البلاد فعلى رئيسها أن يخبر السلطة المحلية (البوليس أو العمدة) بوصوله وعلى السلطة المذكورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المركب مدة وجودها

(١١) عندما يلزم رسو المراكب يجب أن يكون ذلك فى محل بعيد عن المنازل المسكونة وعن المحل المخصص لرسو سائر المراكب واذا اقتضى الامر لرسوها قريبا من المنازل أو الموارد فتوضع بعيدا بقدر الامكان عن بقية المراكب فى المورد وبصير تعيين واحد من المراكبية بالمناوبة لمنع الاشخاص الغير مصرح لهم بالاقتراب منها وعلى العمدة أو البوليس تعيين من يلزم من خفراء البلاد لمراقبة ذلك

(١٢) كافة اللوائح والتعليمات التى تصدر عن هذا الشأن فى المستقبل يجب مراعاتها بالدقة والعمل بمقتضاها

فصل ٣
التهريب
الاسلحة

مادة ٢ ــ الدفاتر المنصوص عنها فى المادة الثالثة من اللائحة (على حسب الشكل الذى يقرره البوليس) تصرف الى التجار المرخص لهم بمعرفة المحافظات والمديريات فى مقابلة دفع ثمنها متى طلبوا ذلك ولهم أن يقدموا للمحافظة أو للمديرية التابعين لها دفاتر من طرفهم مطابقة للشكل المقرر لاجل التأشير عليها حسبما توضح فى المادة المذكورة

مادة ٣ ــ فى الحالة المنصوص عنها بالمادة الرابعة من اللائحة تضبط وتصادر لجانب الحكومة الاسلحة التى يصير نقلها من مكان الى آخر بدون ترخيص خصوصى من المحافظ أو المدير سواء كان أصحابها وطنيين أو أجانب

وكمية الاسلحة التى يجوز لشخص واحد أن ينقلها لاستعماله الشخصى حسب نص المادة الرابعة من اللائحة المذكورة لايجوز أن تزيد عن بندقية واحدة وطبنجة واحدة ــ وعلى رعايا الحكومة المحلية اتباع الاحكام المدونة فى قانون احراز وحمل السلاح

مادة ٤ ــ التفتيش المنصوص عليه فى المادة (٧) من اللائحة وكذلك ضبط الاسلحة والذخائر وخلافها المنصوص عليه فى المادة الثانية منها يصير اجراهما بمعرفة الموظفين الآتى ذكرهم

فى مصر واسكندريه وبورسعيد ــ بمعرفة حكمدارى البوليس أومساعديهم ومأمورى الضبط ومأمورى الاقسام

فى المديريات ــ بمعرفة حكمدارى البوليس ومأمورى المراكز ومعاونى البوليس

فى السويس وفى دمياط وفى العريش ــ بمعرفة معاونى البوليس وفى الاسماعيليه ــ بمعرفة وكيل المحافظة

وعلى الموظف الذى يجرى التفتيش أو الضبط أن يستصحب شاهدين وأن يحرر محضرا عن اجراآته وعما يظهر من التفتيش ويوقع عليه مع الشهود ومع صاحب المحل وان توقف صاحب المحل عن التوقيع على المحضر أو كان فى غير امكانه فيصير اثبات ذلك فى المحضر ويتوضح فيه وصف الاسلحة والادوات والذخائر المضبوطة بكل دقة

فصـــل ٣
التهريب
الاسلحة

وتوضع على هذه الاسلحة والذخائر ورقة مكتوب عليها اسم صاحب الشأن وتاريخ الضبط ويؤشر عليها من الموظف ومن صاحب الشأن أو من الشهود ويجب لصقها على السلاح وعلى الحرز المحتوى على الذخائر ويختم على الحرز بالجمع الاحمر

والاسلحة والذخائر التى يصير ضبطها فى الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) من اللائحة لا ترد لصاحبها ما لم يستحصل على الرخصة اللازمة أو يجرى نقلها تحت ملاحظة البوليس الى مخزن مصرح به أو ارسالها الى بلاد أجنبية

مادة ٥ ـ سحب الرخصة المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة تأمر به نظارة الداخليـة بناء على تقرير يقدم لها من السلطة المحلية ببيان الاسباب الداعية لذلك . أما الانذار المنصوص عليه فى المادة المذكورة فيجوز اصداره من المحافظ أو من المدير

مادة ٦ ـ اعلان سحب الرخصة أو الانذار يحرر على نسختين ويعلن الى صاحب المحل بمعرفة أحد ضباط البوليس بحضور شاهدين يستصحبهما ويثبت ذلك بمحضر يحرره الضابط ويوقع عليـه هو والشهود ويترك نسخة منه الى صاحب المحل

مادة ٧ ـ يحدد فى اعلان سحب الرخصة ميعاد ٤٨ ساعة لصاحب المحل لاجل ابطال بيع الاسلحة والذخائر . واذا استمر على ممارسة تجارته بعد هذا الميعاد فالبوليس يجرى ضبط الاسلحة والذخائر الموجودة فى محله بحسب نصوص المادة الثانية من اللائحة ويتوضح فى المحضر بيان ما تحققه البوليس من الوقائع المثبتة لاستمرار الشخص على ممارسة تجارته بعد الميعاد المحدد

والاسلحة والذخائر التى يصير ضبطها لا ترد لصاحبها الا لارسالها لبلاد أجنبية

مادة ٨ ـ الاخطارات التى تقدم من أصحاب المحلات الموجودة وقت البدء فى العمل باللائحة (بمقتضى المادة التاسعة منها) ينبغى أن تتوضح فيها البيانات المنصوص عنها فى البند الاول من هذه التعليمات

فصل ٣
التهريب
الاسلحة

وتقيد هذه الاخطارات فى الدفتر أورنيك نمرة (٧٠) ويعطى عن كل منها ايصال الى صاحب الاخطار

وعلى المحافظات والمديريات تحرير كشف ببيان هذه المحلات وارساله لنظارة الداخلية

ومن يتأخر من أصحاب المحلات عن الاخطار فى الميعاد المقرر بالمادة التاسعة من اللائحة أو عن اعداد الدفاتر المقررة بالمادة الثالثة منها يصير انذاره (بالطريقة الموضحة فى البند السادس من هذه التعليمات) باجراء ذلك فى ميعاد ٢٤ ساعة والا ففى الحالة الاولى يعتبر ممارسا لتجارة الاسلحة بدون رخصة وفى الحالة الثانية يعتبر ممارسا لهذه التجارة بطريقة غير قانونية

واذا مضت الاربع والعشرون ساعة بدون أن يقدم صاحب المحل الاخطار الواجب أو الدفاتر القانونية لاجل التأشير عليها . ففى الحالة الاولى يجرى ضبط الاسلحة والذخائر الموجودة فى المحل بحسب نصوص المادة الثانية من اللائحة . وفى الحالة الثانية يجرى سحب الرخصة بمقتضى نص المادة الخامسة من اللائحة

بند ٩ ـ الاسلحة والذخائر الممنوع الاتجار بها على الاطلاق هى الآتى بيانها

(١) بنادق الشىشخانه وبنادق الحرب

(٢) القرابينات والبنادق القصيرة التى تقل قيمتها عن ٥٠٠ فرنك (ماعدا القرابينات التى من طرز فلوبير أو بنادق الصيد القصيرة)

(٣) الريفولفرات التى تقل قيمتها عن ٢٠٠ فرنك والطبنجات التى تقل قيمتها عن ٨٠ فرنكا (ما عدا الطبنجات التى من طرز فلوبير)

(٤) السيوف التى هى غير سيوف الزينة والشيش التى هى غير شيش المبارزة

(٥) خرطوش بنادق الشىشخانه وبنادق الحرب المملوء وظروف خرطوشها الفارغ

الاسلحة والذخائر الممنوع الاتجار بها يصير ضبطها كالبضائع المهربة من الجمارك وتصادر لجانب الحكومة

فصل ٣
التهريب
المشروبات الروحية

الفرع الرابع
(فى المشروبات المقطرة أو الروحية)

نمرة ٢٣
منع ادخال أو عمل المشروبات الروحيه أو المقطرة

الامر العالى الرقيم ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢

بعد الاطلاع على الفصل السادس من العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل المبرم فيما بين الدول بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠

مادة ١ — لايجوز ادخال أو عمل المشروبات المقطرة أو الروحية فى الاقاليم التابعة للقطر المصرى الكائنة بعد الدرجة العشرين من العرض الشمالى

مادة ٢ — المشروبات الروحية أو المقطرة المعدة فقط لشرب غير الوطنيين من سكان مدينة سواكن يجوز ادخالها فى هذه المدينة استثناء لاحكام المادة السابقة وتحدد فى قرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر المالية الكميات التى يصرح بادخالها والنظام والشروط الخاصة بذلك

مادة ٣ — كل مخالفة أو الشروع فى مخالفة لاحكام المواد السابقة يستوجب مصادرة الاصناف المراد تهريبها

مادة ٤ — يبتدئ العمل بامرنا هذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

مادة ٥ — يبلغ أمرنا هذا للدول الموقعة على العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ٩١ و ٩٥ من العقد المذكور

مادة ٦ — على نظار الداخليه والماليه والخارجيه تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

نمرة ٢٤
المشروبات المقطرة والروحية بسواكن

قرار من نظارة الداخليه فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٢

مادة ١ — اعتبارا من ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ لاتصرح مصلحة الجمرك بورود الاشربة المقطرة والروحيه الى سواكن الا بناء على أذونات مخصوصة من محافظ المدينة

فصل ٣ التهريب الملح والنطرون

ولا تعطى هذه الاذونات الا للاجانب عن الكميات اللازمة لهم شخصيا للاستهلاك أما بيع الاشربة المقطرة والروحية فممنوع قطعيا وكل مخالفة لنص هذا القرر تكون موجبة لمصادرة البضاعة فضلا عن قفل المخزن أو الحانوت بناء على أمر المصلحة

مادة ٢ — الاشربة المقطرة والروحية الواردة الى سواكن تدفع عليها رسوم الجمرك المقررة بشرط ان لاتقل هذه الرسوم فى أى حالة كانت عن خمسة عشر فرنكا عن الهكتوليتر الواحد

مادة ٣ — على محافظ عموم سواكن وسواحل البحر الاحمر تنفيذ هذا القرار وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك

الفرع الخامس

فى الاحتكار

الملح والنطرون (١)

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦

(٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣)

(الفصل الاول — فى احتكار الملح والنطرون)

نمرة ٢٥ لائحة بشأن احتكار وتهريب الملح والنطرون

مادة ١ — استخراج الملح وتشغيله وبيعه يستمر اجراؤه على ذمة الحكومة خاصة بمعرفة مأموريها دون خلافهم ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق باستخراج النطرون وبيعه لانه قد ضم احتكاره على احتكار الملح

مادة ٢ — لايجوز لاى شخص مّا أن ينشئ ملاحات صناعية ولا أن يدع الاراضى المملوكة له يتكون فيها ملاحات طبيعية وكل ملاحة يتحقق وجودها فى ملك أى شخص أيما كان صفتها يصير اعتبارها كمحل تخزين ملح مهرب

(١) فى أثناء طبع هذا الكتاب صدر أمر عالى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بالغاء الامرين العاليين الصادرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦

فصل ٣ التهريب

مادة ٣ ـ ممنوع جلب ودخول الملح والنطرون من أى جهة كانت فى القطر المصرى الا اذا كان على ذمة الحكومة

الملح والنطرون

مادة ٤ ـ مرخص لناظر المالية إما أن يدير حركة الملح والنطرون مباشرة وإما أن يعطيه التزاما لاى شخص بطريق المزاد العمومى

الشروط المقتضى عقدها فى حال اعطاء الملح والنطرون بالالتزام يجب أن يكون مصدقا عليها منا بمقتضى أمر يصدر منا بناء على موافقة رأى مجلس نظارنا

مادة ٥ ـ مرخص أيضا لناظر المالية بموافقة رأى مجلس نظارنا أن يعطى بالالتزام الملاحات أو برك النطرون التى لا يرى لزوما لادارتها مباشرة

الملح أو النطرون الذى يستخرج من الملاحات أو البرك التى تعطى بالالتزام لا يمكن بيعه لأحد سوى من يرغب تصديره لخارج القطر الا اذا كان يجرى توريده للحكومة للوازمات مخازنها

قد تعهدت السنديكا المصريه بدلا من الحكومة المصرية التى قبلت ذلك بتشغيل و بيع الملح بالقطر المصرى طبقا لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ واستخراج الملح المذكور يكون من ملاحات المكس دون خلافها أعنى من جزء بحيرة مريوط الكائنة غرب الجسر المتجه من المكس الى بحيرة مريوط (وذلك بناء على البند ٣ من الكونتراتو المعقود بين نظارة الماليه والشركة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩)

وقد صرحت الحكومة للسنديكا المصرية أن تتنازل لشركة الملح والصودا عن التزام الملح والنطرون المحرر عنهما الكونتراتو الرقيم ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩ (وذلك بناء على افادة نظارة المالية الى السنديكا المصريه المؤرخة ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٥٤٥)

وكذلك عطى تشغيل الملاحات الكائنة ببر آسيا شرقى قنال السويس الى الموسيو ميكيلى جواستالا بناء على الكونتراتو المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٩

وبناء على تصريح نظارة الماليه الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ نقل هذا الالتزام الى شركة ملح بور سعيد ليمتد

(الفصل الثانى ـ فى بيع الملح والنطرون)

مادة ٦ ـ قد تحدد ثمن بيع الملح والنطرون على الوجه الآتى

الاقة الواحدة من الملح الاعتيادى أو النطرون تباع بقرش واحد عمله صاغ

الاقة الواحدة من الملح المكرر الموضوع داخل علب أو ربط تباع بقرشين عمله صاغ ويسرى مفعول هذه التعريفة فى جميع انحاء القطر المصرى

فصـــل ٣
التهريب
الملح والنطرون

أما أثمان الملح والنطرون اللذين يباعان فى أشوان أو مخازن الحكومة بقصد تصديرهما الخارج القطر أو استعمالهما فى خصائص الصناعة فسيصير تحديدهما بقرار يصدر من ناظر المالية .

مادة ٧ ـ بيع الملح الاعتيادى أو النطرون يكون فى مخازن الحكومة فقط وبمعرفة مأموريها

مادة ٨ ـ الملح المكرر يجوز بيعه فى مخازن الحكومة وفى مخازن التجار المصرح لهم بالبيع على حد سواء ويباع هذا الملح داخل ربط مغلقة وملفوف عليها شريط ضبط وضمانة الحكومة ولا يسوغ مطلقا للبائعين أن يمزقوا الشريط المحكى عنه أو يفتحوا الربط بأى حجة كانت وكل مخالفة تحصل من التجار المرخص لهم بالبيع يترتب عليها استرداد رخصة البيع منهم فضلا عن الجزاآت التى تتوقع عليهم قانونا

مادة ٩ ـ أقل مقدار يعطى من الملح المكرر الى التجار الذين يرخص لهم بالبيع هو لغاية مائة أقة فى مدينتى مصر والاسكندرية وخمسين أقة فى الجهات الاخرى وثمن البيع يدفع نقدا بالعملة الذهب على حسب التعريفة المقررة بالمادة السادسة وذلك بعد استبعاد ٢٠ فى المائة عمولة نظير أتعاب التجار .

مادة ١٠ ـ كل تاجر أراد الترخيص له ببيع الملح المكرر يجب عليه أن يحرر تعهدا يقبل بمقتضاه دخول مستخدمى الحكومة فى مخازنه ويكون ممتثلا للمراجعات والمعاينات التى يجرونها

مادة ١١ ـ مستخدمو الحكومة المكلفون ببيع الملح والنطرون يترتب لهم إما ماهيات ثابتة يصير درجها سنويا فى ميزانية الحكومة وإما أن يعطى لهم عمولة نسبية يعين مقدارها بمقتضى قرارات تصدر من ناظر المالية

مستخدمو بيع الملح ينتخبون بالأولوية من ضمن الاشخاص السابق استخدامهم بالحكومة

فصل ٣
التهريب
الملح والنطرون

مادة ١٢ — أمناء الملح مثل نظار الاشوان والمخزنجية والقبانية وبائعى الملح يجب عليهم أن يقدموا قبل دخولهم فى الخدامة ضمانة من شخصين مقتدرين يتعهدان فيها بوجه التضامن بتأدية وظيفة المستخدمين المذكورين بصداقة وأمانة ويجوز استعواض هذه الضمانة بتأمين يصير توريده إما نقدية وإما سندات من سندات الدين المصرى ويتقرر مقدار هذا التأمين بمعرفة ناظر المالية حسب أهمية الوظائف

قيمة السندات المذكورة تحسب على واقع متوسط سعر الشهر السابق بعد استنزال مبلغ عشرة فى المائة وكوبونات تلك السندات تفصل وتعطى لأرباب التأمين لانتفاعهم بها

المبالغ التى تورد نقدا بصفة تأمين لاتحسب عليها فائدة ما

مادة ١٣ — مقادير الملح العادة والملح المكرر والنطرون التى يصير بيعها لايلزم أن تكون أقل من نصف أقة أما ثمن البيع فيصير تحصيله نقدا

مادة ١٤ — اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والمخزنجيه وبائعى الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ (١) وذلك بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

مادة ١٥ — لايجوز لاحد ما أن يكون عنده ملح أو نطرون خلاف مايكون واردا له من مخازن الحكومة وان القدر اللازم وجوده بطرف كل شخص واحد لايتجاوز عن مائة أقة من كل صنف من الصنفين المذكورين مالم يصدر له تصريح خصوصى عن ذلك

(١) الامر العالى المذكور يختص بالاجرآت الادارية التى تتخذ فى حق صيارف الحكومة لتحصيل المبالغ المستحقة اليها بطرفهم

فصل ٣ التهريب الملح والنطرون

(الفصل الثالث ـ فى مرور وتداول الملح والنطرون)

مادة ١٦ ـ تعطى الحكومة تصاريح لاجل نقل الملح والنطرون من الملاحات والبرك الى الاسوان ومن الاسوان الى محلات البيع ويبين فى هذه التصاريح بوجه الضبط مقدار هذين الصنفين ونوعهما ومحلات التصدير والورود وتاريخ المشال وميعاد النقل وما أشبه

مادة ١٧ ـ يعطى للشارين علوم من دفتر قسيمة باسم المشترى واضحا بها أنواع ومقادير مايسلم لهم وتاريخ رسالة التسليم

مادة ١٨ ـ اذا وجد أى مقدار من الملح بدون تصريح أو علم فيعتبر كأنه مهرب

(الفصل الرابع ـ فى المخالفات والعقوبات)

مادة ١٩ ـ كل شخص يضبط وهو جار بيع ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط ويشترط أن هذه الغرامة لاتكون أقل من ١٠٠ قرش صاغ وعدا ذلك يصير ضبط ومصادرة الملح والنطرون المهرب لجهة الميرى مع وسائط النقل والادوات المستعملة للبيع ثم هذه العقوبات تسرى على أى شخص تحقق أنه أجرى بيع ملح أو نطرون مهرب سواء كان فى مخازن أو فى محلات أخرى

مادة ٢٠ ـ كل من وجد ناقلا ملحا أونطرونا مهربا فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها سبعة قروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط ويشترط أن هذه الغرامة لاتكون أقل من ١٠٠ قرش وعدا ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون لجهة الميرى مع البضائع التى استعملت لاخفائهما أو لسهولة دخولهما وأدوات التهريب ووسائط النقل

فصل ٣
التهريب
الملح والنطرون

مادة **٣١** ـ الاستحواز فقط على ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة من جهات القطر يعاقب صاحبه بغرامة قدرها ستة قروش عن كل أقة ويشترط أن هذه الغرامة لاتكون أقل من ١٠٠ قرش وخلاف ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون المهرب مع كامل الادوات التى صار اخفاؤهما فيها

مادة **٣٢** ـ كل مخالفة تقع ضد أمرنا هذا ولا يكون منوّها عنها فى احدى المواد الثلاثة السابقة يعاقب صاحبها بغرامة ٥٠ قرشا صاغا

مادة **٣٣** ـ يصير تحصيل الغرامة بوجه التضامن ممن حملوا أو نقلوا أو حازوا ملحا أو نطرونا ومن جميع الاشخاص الذين أوردوا هذين الصنفين ومن جميع المحرضين على التهريب أو المشتركين فيه

مادة **٣٤** ـ اذا تكررت المخالفة تؤخذ الغرامات المقررة فى أمرنا هذا مضاعفة طاقين ثم أربعة طاقات ثم ستة

مادة **٣٥** ـ كل من ارتكب مخالفة ولم يدفع الغرامة المضروبة عليه فى انتهاء الميعاد المحدد بالمادة الثلاثين بمجرد انذار يصدر له من المحافظة أو المديرية فيصير سجنه بمعرفتها مدة بواقع أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا (١) بحيث لاتتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور وبحيث ان حبسه لايخلى طرفه من دفع الغرامة ويجوز لمأمورى الحكومة أن يحجزوا حجزا احتياطيا فى بحر الميعاد المقرر بالمادة الثلاثين الاشخاص الذين يجرى ضبطهم ناقلين أو حاملين أو جارين بيع ملح أو نطرون مهرب وذلك فى حالة عدم دفعهم الغرامة المقررة بتمامها ودفع تلك الغرامة لايمنع حق المتهم من رفع دعوى فى المجالس

مادة **٣٦** ـ الادوات والحيوانات التى تضبط بملح أو نطرون مهرب لايسوغ لأشخاص خلاف من ضبطت منهم أن يطلبوا استردادها بصفة أنهم أربابها ولا يكون لدائنى أربابها أدنى حق فى طلب أثمان هذه الادوات والحيوانات ولو كانت ديونهم ممتازة

(١) بناء على المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الجديد تحددت مدة الاكراه البدنى باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرش الاولى ويوم واحد عن كل عشرة قروش زائدة عن هذا المبلغ ولا تزيد المدة فى مواد المخالفات عن أربعة عشر يوما (راجع نمرة ١ صحيفة ٣٤ الاكراه البدنى)

فصل ٣ التهريب — الملح والنطرون

مادة ٢٧ — الملح والنطرون اللذان يصير ضبطهما يجرى تسليمهما الى مصلحة الملح وهى تتصرف فيهما حسب ماتراه مناسبا بعد مضى الميعاد المحدد فى المادة الثلاثين أما باقى الادوات المضبوطة فيصير بيعها بالمزاد بالطرق الادارية بمعرفة مصلحة الملح أو أى مصلحة أخرى ميريه وذلك بعد مضى الميعاد المنوه عنه الا أنه يسوغ فى أثناء هذا الميعاد لأربابها أو لمن كان حائزا لها بعد اثبات صفتهم أن يأخذوها بعد دفع قيمتها حسب التثمين المعين بمحضر الحجز واذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة من طبيعتها للتلف فيصير بيعها حالا

(الفصل الخامس — فى بيان المأمورين المصرح لهم بضبط المواد المهربه)

مادة ٢٨ — مسائل استحواز ونقل وحمل وبيع الملح والنطرون المهرب وعلى العموم أمور التهريب والمخالفات الجارية فى حق اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون يصير اجراء ضبطها بمعرفة المأمورين المكلفين بخفر الملاحات وبائعى الملح ومأمورى الكمارك والدخوليات والبوليس والجندرمة ومستخدمى المديريات والمحافظات ومشايخ البلاد وكافة مستخدمى الحكومة ويعتبر هذا الضبط قانونيا وعلى مأمورى الضبط والربط امداد المذكورين بالمساعدة اللازمة

مادة ٢٩ — يجوز تفتيش المحلات سكن الأشخاص المشتبه فى وجود ملح أو نطرون مهرب فيها وتفتيش هذه المنازل يصير اجراؤه بمعرفة المأمورين المصرح لهم بضبط الملح والنطرون المهرب سواء كان بمساعدة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو شيخ أو عمدة الجهة الذين يجب عليهم أن يمتثلوا للطلب الذى يتحرر لهم ويصير درجه بالمحاضر والتفتيش المذكور لايجوز اجراؤه بمعرفة مأمورين تكون درجة وظائفهم أقل من درجة مفتش إلا اذا كان ذلك بأمر من نظارة المالية أو ادارة عموم الأموال الغير مقررة أو المديريات والمحافظات أو دائرتى بلديتى مصر والاسكندرية والمخبرون الذين يترتب بناء على أقوالهم تفتيش منازل ويتضح عدم وجود شئ بها بناء على اخبار يتهم الغير حقيقية تصير محاكمتهم كمن ادعى بالافتراء ويعاقبون حسب ما هو مدوّن بقانون العقوبات

فصـــل ٣
التهريب
الملح والنطرون

مادة ٣٠ ـ المحاضر التى تحرر من الموظفين والمأمورين والمستخدمين المنوه عنهم بالمادة الثامنة والعشرين يتبين فيها أسماء من أجروا ضبط الاشياء المهربة وصفاتهم وأسماء المتهمين وألقابهم ومحل اقامتهم القانونى وكذا بيان الاصناف المضبوطة وقيمتها حسب التثمين وتاريخ ضبطها والساعة والمحل والظروف التى ضبطت فيها

وتكون هذه المحاضر معتمدة فى محل الاقتضاء لحين اثبات مايخالفها

واذا كان فى بحر الثمانية أيام من تاريخ ضبطها لم يرفع المتهم دعوى الى المحاكم القضائية فلا يجوز له مطلقا الطعن فيما اشتملت عليه تلك المحاضر والاشياء المضبوطة يصير مصادرتها قطعيا والغرامة تعتبر مطلوبة حتما للخزينة وفى حالة تقديم دعوى فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميرى وفى الغرامة يكون بمعرفة المحاكم

ويجوز استئناف كافة الاحكام التى تصدر من هذه المحاكم بخصوص مواد تهريب ملح أو نطرون ولا يسوغ للقضاة أن يخففوا أحكام أمرنا هذا مما يتعلق بالغرامة وبمصادرة الاشياء لجانب الميرى (١)

مادة ٣١ ـ كيفية توزيع وتخصيص المبالغ المتحصلة من الغرامات وثمن المضبوطات تتقرر بمقتضى قرارات تصدر من ناظر المالية مصدقا عليها من مجلس النظار (٢)

(الفصل السادس ـ أحكام انتهائيـــه)

مادة ٣٢ ـ كافة الاوامر والقوانين واللوائح والتعليمات المخالفة لأمرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

مادة ٣٣ ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

---

(١) راجع فى الصحيفة ٣٩ قرار نظارة الماليه الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٠٥ المتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة فى مواد تهريب الملح والنطرون

(٢) راجع فى الصحيفة ٩٦ الفرع السابع (فى ضبط الاصناف والمكافأة عليه)

فصل ٣ التهريب

البارود وملح البارود

نمـــرة ٣٦
لائحة بشأن احتكار
وبيع البارود وملح
البارود

البـارود وملح البـارود

القرار الصادر من نظارة الحربيه فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣

مقدمة ـ حيث ان البارود وملح البارود هما من محتكرات الحكومة (١) وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ بتكليف نظارة الحربيه بادارة ومراقبة بيع البارود

---

(١) أعطت الحكومة المصريه فى ٢ ينايرسنة ١٩٠١ الى شركة الملح والصودا احتكار جلب وبيع البارود ونرى وجوب ذكر بعض من مواد هذا الالتزام التى تهم نظارة الداخليه بنوع خصوصى واللائحة السارية على هذه الشركة وخاصة بتعبئة ونقل وتخزين البارود

الالتزام المعطى من نظارة المالية بتاريخ ٢ ينايرسنة ١٩٠١

بند ١ ـ تتنازل الحكومة الى شركة الملح والصودا عن احتكار جلب وبيع البارود وملح البارود والبارود الخالى من الدخان

بند ٢ ـ يجوز للشركة المذكورة بدون احتكار أن تصنع الالعاب الناريه وذلك مع مراعاة اللوايح والقواعد المقررة من نظارة الداخليه

بند ٣ ـ علاوة على مخزنجية الشون المصرح لهم بالبيع بدون لزوم رخصة مخصوصة تعطى نظارة الداخليـــة بناء على طلب الشركة رخصا سنوية الى الباعة بالقطاعى وتحفظ لنفسها الحق فى رفض اعطاء أى رخصة أو سحب أى رخصة سبق اعطاؤها منها

بند ٤ ـ يجب على الشركة أن لاتتأخر عن أول ديسمبر من كل ســنة على الاكثر فى تقديم طلبات الرخص للسنة الجديدة

بند ٥ ـ محافظة على الامن العام يجوز لنظارة الداخلية فى أى وقت من الاوقات سن اللوايح التى ترى لزومها وعلى الشركة والباعة بالقطاعى السير بموجبها

بند ٦ ـ لنظارة الداخلية حق التفتيش على دفاتر ومخازن ومحلات الشركة والباعة بالقطاعى لاجل التحقق من مراعاة نصوص اللوايح الصادرة منها .

بند ٧ ـ ترسل لنظارة الداخليـــة كشوفة كل ثلاثة أشهر ببيان البارود المبيع مع بيان الباقى فى كل شونه على انفرادها لغاية التاريخ المقدم عنه الكشف

بند ٩ ـ يستثنى من هذا الامتياز الخرطوش المحشو

بند ١١ ـ يجوز لنظارة الداخلية أن تمنع قطعيا بيع البارود أو تضع حدا لبيعه فى أى مركز من المراكز أو تحدد أو تمنع جلبه قطعيا للقطر المصرى بدون أن يكون للشركة الحق بهذا السبب فى طلب أى مقابل أو أى تعويض كان

بند ١٢ ـ لايجوز للشركة بيع البارود لغير الاشخاص المرخص لهـــم الا اذا تصرح لها بذلك كتابة من نظارة الداخلية

بند ١٨ ـ ملح البارود الذى يستعمل فى الاجزاخانات أو لصنع عيدان الكبريت أو الخزف المطلى أو اى صناعة معروفة (ماخلا كل مايتعلق بعمل البارود) يعد خارجا عن الاحتكار وانما يمكن التصريح بدخوله تحت شروط معلومة

فصـــل ٣ التهريب البارود وملح البارود

مادة ١ ــ لا يجوز على الاطلاق لاى شخص ليس بيده رخصة خصوصية من نظارة الحربية أن يجلب أو يصنع أو يبيع بارودا مهما كان جنسه ولا أن يستخرج ملح بارود

مادة ٢ ــ يباع البارود وملح البارود من طرف نظارة الحربية أو بواسطة مأمورين مكلفين بذلك بماهيات من طرف الحكومة

مادة ٣ ــ يوضع بارود الصيد داخل أوراق منها مايشتمل على كيلو واحد ومنها مايشتمل على نصف كيلو أو أجزاء أخرى من كيلو أما بارود اللغم فيوضع فى براميل يشتمل كل واحد منها على خمسين كيلو ثم يختم على الاوراق والبراميل المذكورة بختم نظارة الحربية ويلصق عليها تذاكر صغيرة مبين فيها مقدار وثمن البارود الموجود فى كل منها

لائحة تعبئة ونقــــل وتخزين البارود

(الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٥)

مادة ١ ــ كلمة بارود فى هذه اللائحة تشمل بارود اللغم وبارود الصيد .

(تعبئة البارود)

مادة ٢ ــ عند تعبئة البارود لاجل نقله يجب وضعه فى صناديق أو علب متينة لا يخشى من كسرها أو خروج البارود منها أثناء النقل

مادة ٣ ــ يجب أن يكون كل طرد نظيفا من الداخل وخاليا من الحصى من أى نوع كان

مادة ٤ ــ طرود البارود يجب أن لا تكون محتوية على أى صنف آخر

مادة ٥ ــ يجب أن لا يكون أى جزء من الصندوق أو العلبة مصنوعا من الحديد أو الفولاذ الا اذا كان هذا الجزء مغطى بمادة لا يتسبب عنها اشتعال النار

مادة ٦ ــ يجب أن لا يكون الطرد محتويا على أكثر من ٥٠ كيلوجراما من البارود الا فى أحوال خصوصية بعد موافقة نظارة الداخلية كتابة

مادة ٧ ــ تكتب على كل طرد كلمة (بارود) بحروف ظاهرة باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروباويه

(نقل البارود)

مادة ٨ ــ لا ينقل أكثر من ١٥٠٠ كيلو من البارود فى عربة واحدة ولا أكثر من ٢٠٠٠ كيلو فى مركب واحدة ولكن هذه الكميات يمكن زيادتها بتصريح بالكتابة من نظارة الداخلية

مادة ٩ ــ لا ينقل أكثر من ٥٠ كيلو من البارود فى مركب أو عربة عمومية معدة للاجرة

فصـــل ٣
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ٤ — لايصح أن يوجد فى مخازن شون المديريات أكثر من مائة كيلو بارود صيد داخل أوراق ولا أزيد من ثلاثة براميل بارود لغم انما فى زمن فيضان النيل يجوز زيادة مقدار بارود اللغم اذا لم يكن عند نظارة الداخلية موانع لذلك

مادة ٥ — على المأمورين المكلفين ببيع البارود من قبل نظارة الحربية المنوه عنهم فى المادة الثانية من هذا القرار أن يوجدوا بطرفهم دفترا يقيدون فيه كل ما يبيعونه من البارود مع بيان الكمية المباعة واسم الشخص المباعة اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على هذا البيان وهذا الدفتر يكون على الدوام موضوعا تحت طلب ضباط البوليس المنوطبهم أمر التفتيش على مخازن البارود وللضباط المشار اليهم أن يبحثوا فى الدفتر المذكور وأن يستخرجوا منه مايلزم لهم من البيانات حسبما يشاؤن وعلى المأمورين المكلفين بالبيع أن يعطوهم جميع مايطلبونه منهم من الاستعلامات بشأن مابيع من البارود

مادة ١٠ — لاتنقل الطرود المحتوية على بارود الا فى عربة محاطة من كل جهة بالخشب أو أحد المعادن أو فى مركب سطحها مقفل قفلا محكما ولكن متى كانت الكمية المنقولة فى عربة أو مركب واحدة هى أقل من ١٠٠٠ كيلو جرام فيكتفى بأن تكون الطرود مغطاة تماما بالقماش المدهون بالبوية أو القطران أو بشئ آخر يقيها من الحريق

مادة ١١ — كل مايوجد من الحديد أو الفولاذ فى الجزء الموضوع به البارود من العربة أو المركب يجب تغطيته أثناء النقل بالجلد أو الخشب أو القماش أو أى مادة أخرى لايخشى منها حصول حريق

مادة ١٢ — لايستعمل سوى الكبريت المأمون (المسوكر) فى عربة أو مركب مشحونة بارودا ويجب وقاية الانوار التى تستعمل فى العربة أو المركب وقاية تامة

مادة ١٣ — لايسمح لاحد خلاف المنوطين بنقل البارود بالاقتراب منه

مادة ١٤ — يجب على الاشخاص الذين يشتغلون فى نقل البارود أن لايشربوا دخانا أو يحملوا كبريتا أو أية مادة قابلة للالتهاب

مادة ١٥ — كل مركب أو عربة تحمل أكثر من ٥٠ كيلو من البارود داخل المدن أو البلاد أو العزب وكل مركب أو عربة تحمل أكثر من ٥٠٠ كيلو من البارود فى كافة الاحوال يجب أن تكون فى عهدة شخص ذى كفاءة لذلك معين بمعرفة الشركة أو أحد وكلائها ويجب أن يكون هذا الشخص موجودا دواما مرافقا للمركب أو العربة ولا يعهد اليه بأكثر من مركب أو عربة واحدة

فصل ٣ التهريب البارود وملح البارود

مادة ٦ ـ يجوز لنظارة الحربيه بعد الحصول على تصديق من نظارة الداخلية أن ترخص لاشخاص آخرين خلاف مأموريها البادى ذكرهم ببيع البارود بالشروط المبينة فى المواد الآتية

مادة ٧ ـ لا يجوز اعطاء رخص ببيع البارود الا فى المدن التى تحتوى على عشرة آلاف نفس من السكان على الاقل ويكون اعطاؤها فى المدن العظمة بنسبة رخصة واحدة عن كل خمسة آلاف نفس وتعطى الرخص المذكورة بالاولوية لرعايا الحكومة المصرية الذين خدموا الحكومة بصفة مستخدمين عسكرية أو ملكية

مادة ١٦ ـ عندما تكون مركبان أو عربتان أو أكثر تحمل بارودا يجب أن تكون بين الواحدة والاخرى مسافة لا تقل عن ٥٠ مترا

مادة ١٧ ـ كافة العربات التى تحمل بارودا داخل أى مدينة أو بلدة أو عزبة أو فى طريق عمومى يجب أن تسير السير الاعتيادى ولا تقف أثناء المسير

مادة ١٨ ـ كل دابة تقل تحمل ٥٠ كيلوجراما من البارود أو أكثر لا يجوز تحميلها أصنافا أخرى ويجب أن تكون الدواب التى من هذا القبيل فى عهدة شخص ذى كفاءة معين بمعرفة الشركة أو أحد وكلائها ولا يعهد لشخص واحد بأكثر من ثلاث دواب محملة بارودا ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يعهد اليه بمراقبة دابة تحمل أصنافا أخرى

تخزين البارود فى الشونة

مادة ١٩ ـ يخزن البارود فى محل يعد لذلك خاصة ويفصل عن باقى أقسام الشونة وهذا المحل معبر عنه فى هذه اللائحة « بمخزن البارود »

مادة ٣٠ ـ لا تخزن بضائع من أى صنف كان خلاف البارود فى هذا المخزن ماعدا الفتيل المأمون والخرطوش وملح البارود

مادة ٣١ ـ يغلق كل مخزن بارود ويحفظ مفتاحه بطرف أحد وكلاء الشركة الذى بعهدته الشونة دون خلافه

مادة ٣٢ ـ لا يسمح لاحد خلاف الوكيل المذكور بالاقتراب من مخزن البارود الا بحضور الوكيل نفسه ويكون ذلك لاشغال تتعلق بمخزن البارود

مادة ٣٣ ـ لا يجوز لاحد أن يوقد نارا أو يدخن (يشرب دخانا) فى أى شونة يكون بها مخزن بارود

مادة ٣٤ ـ يجب أن يكون كل مخزن بارود نظيفا نظافة تامة على الدوام

مادة ٣٥ ـ لا يجوز استعمال آلات من الحديد أو الفولاذ فى مخزن بارود

مادة ٣٦ ـ كل شخص يدخل مخزن البارود يجب عليه أن يخلع نعليه أو يلبس عليهما مداسا ليس فيه مسامير ولا يكون معه كبريت ولا أشياء من الحدائد أو الفولاذ ولا مواد يخشى من حصول حريق بسببها

فصل ٤
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ٨ — رخص بيع البارود على ثلاثة أنواع

النوع الاول وهو خاص بالمدن العظيمة يجيز لحامل هذه الرخصة أن يكون في مخزنه مقدار من البارود لا يتجاوز العشرين كيلو

والنوع الثاني يجيز له أن يكون عنده عشرة كيلو

والنوع الثالث خمسة كيلو

وكلما بيع من هذه الكميات شئ يجوز طلب غيره من المخازن بشرط عدم تجاوز المقدار المقرر لكل من الانواع الثلاثة

مادة ٩ — الرخص المذكورة تعطى من نظارة الحربية ولكن الرخص التي من النوع الثالث يمكن أيضا اعطاؤها من طرف مأمورين ينتدبون لذلك من قبل النظارة المشار اليها

مادة ٢٧ — يلصق اعلان على باب كل مخزن بارود يبين فيه باللغة العربية وباحدى اللغات الاوربا ويه مقدار البارود المصرح بايداعه فيه

مادة ٢٨ — لا يجوز ايداع أكثر من ١٥٠ كيلو من البارود في أحد مخازن البارود الا بتصريح معطى بالكتابة من نظارة الداخليه

مادة ٢٩ — يجب الحصول على التصريح من نظارة الداخلية قبل استعمال أي جزء من بناء بصفة مخزن ويبرز هذا التصريح عند ما يطلبه أي موظف من الحكومة في حال التفتيش على مخزن البارود

مادة ٣٠ — يجوز لمأموري المراكز والاقسام وضباط البوليس أو أي ضابط منتدب من قبل نظارة الداخلية لهذه الغاية اجراء التفتيش على مخازن البارود في أي وقت كان ولهم في حالة مشاهدة أي مخالفة لهذه اللائحة قفل مخزن البارود الذي تشاهد به المخالفة لحين صدور الاوامر اللازمة من رؤسائهم

وفي حالة لزوم اقفال مخزن من هذا القبيل تبلغ النظارة عن الاسباب الداعية لذلك تفصيلا وينتظر صدور تعليماتها بما ينبغي اجراؤه في كل مسألة (منشور نمرة ٤٨ رقم ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥)

مادة ٣١ — اذا حصل ما يخالف أحد نصوص هذه اللائحة فيكون لنظارة الداخلية حق سحب التصريح بتخزين البارود في المخزن الذي حصلت به المخالفة

بنايات الخطر

مادة ٣٣ — البارود الذي تزيد كميته عن ١٥٠ كيلو اذا لم يكن قد صار الحصول على تصريح من نظارة الداخلية بايداعه في مخزن بارود يجب ايداعه في بناية منفصلة وهي المعبر عنها في هذه اللائحة «ببنايات الخطر»

فصل ٦ التهريب البارود وملح البارود

مادة ١٠ — يجب تحرير الطلبات التى تقدم للحصول على رخصة ببيع بارود على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما ويوضع فيها اسم الطالب ولقبه وصناعته وتابعيته وجهة اقامته مع بيان نوع الرخصة المطلوبة والمكان المقصود وضع وبيع البارود فيه ثم تحال هذه الطلبات قبل اجراء شئ فيها على نظارة الداخلية لتصدق عليها منها حسبما هو منصوص فى المادة السادسة من هذه اللائحة وعلى نظارة الداخليـة أن تتحقق بنوع خصوصى من أن المكان المرغوب وضع البارود فيه موجود فى نقطة ليس فيها خطر

مادة ١١ — يؤخذ على كل رخصة رسم تقدره نظارة الحربية فيما بعد

مادة ١٢ — على الشخص المتحصل على رخصة ببيع بارود أن يمضى عند استلامه اياها على تعهد بأنه راض بكل تفتيش يلوح للبوليس اجراؤه وانه يخضع لأحكام هذه اللائحة وأحكام كل لوائح أخرى تكون الآن نافذة المفعول فيما يختص بهذا الشأن وما يصير تدوينه منها فيما بعد

مادة ٣٣ — قبل استعمال أى بناية بصفة «بناية خطر» يجب أن يقدم طلب لنظارة الداخلية للحصول على تصريح باستعمالها و يتوضح فى هذا الطلب مقدار البارود المطلوب تخزينه ويرفق معه رسم تبين فيه الارض المجاورة للبناية المرغوب استعمالها على مسافة ٢٠٠ متر من كل جهة وكذا المنازل والترع والسكك الحديدية المجاورة وتتوضح البيانات التى تطلبها نظارة الداخلية

مادة ٣٤ — اذا أعطى تصريح باستعمال بناية خطر يجب أن يكون هذا التصريح بالكتابة و يتوضح به مقدار البارود الذى يجوز تخزينه والشروط التى يترا آى لنظارة الداخلية وضعها لاجراء التخزين

مادة ٣٥ — كافة النصوص السابقة المتعلقة بمخازن البارود تسرى على بنايات الخطر عدا ما يختص بالكمية التى يمكن تخزينها

مادة ٣٦ — كل بناية خطر يجب أن تكون من الداخل مبنية أومغطاة هى وجميع ما يوجد فيها بطريقة تحجب ما يكون بها من الحديد والفولاذ ونحوهما مما يحدث منه التهاب

ويجب أن جميع ما يوجد بداخل بناية الخطر من الاثاثات وغيرها يكون نظيفا نظافة تامة على الدوام

مادة ٣٧ — لا يجوز ترميم أى جزء من بناية خطر قبل نقل كل البارود من المحل الموجود به أو الجزء المرغوب ترميمه مع تنظيفه نظافة تامة وغسله بالماء

مادة ٣٨ — كافة الآلات التى تستعمل فى ترميم أى جزء من بناية خطر يجب أن تكون مصنوعة من الخشب أو النحاس أو أى معدن أو مادة مرنة وتغطى بمادة لا يخشى أن ينتج منها حريق

فصل ٣
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ١٣ — الاثمان التى تباع بها أصناف البارود تكون كما هو آت

بارود اللغم	....	١١٠	مليم عن الكيلو الواحد (١)			
« عاده	....	١٨٠	«	«	«	«
« ف	....	٢٣٠	«	«	«	«
« ف ف داخل براميل	..	٣٠٠	«	«	«	«
« ف ف داخل أوراق	..	١٦٠	« عن الرطل الانجليزى الواحد			
« ف ف ف ت ب « «	..	٢٠٠	«	«	«	«
« ديامون « «	..	٢٥٠	«	«	«	«
« تر بلسترونج « «	..	٢٥٠	«	«	«	«

مادة ١٤ — على كل بائع بارود مهما كان نوع الرخصة التى بيده أن يوجد عنده دفترا يقيد فيه جميع ما يبيعه مع بيان كل كمية مباعة واسم الشخص الذى بيعت اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على البيان المذكور

مادة ١٥ — لا يجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من كيلو واحد من بارود الصيد فى كل يوم

مادة ١٦ — ليس مصرحا كلية لبائعى البارود

(أولا) أن يضعوا فى محلاتهم كمية من البارود زائدة عن المقدار المقرر فى الرخصة التى بيدهم

(ثانيا) أن يضعوا كمية ما من البارود فى محل آخر غير المعين فى الرخصة

(ثالثا) أن ينقلوا محلاتهم الى جهة أخرى بدون تصريح يصدر لهم من نظارة الحربية بعد استمزاج رأى نظارة الداخلية فى ذلك

---

(١) بناء على المادة ١٤ من التزام شركة الملح والصودا (ملحق نمرة ٢) تحددت أثمان البيع كالآتى

بارود اللغم	....	٨٠	مليما الكيلو	
« بدون دخان	....	٣٠٠	«	«
ملح البارود	....	٨٠	«	«

وأما أثمان باقى أصناف البارود فيكون كالموضح أعلاه

فصـــل ٣
التهريب
البارود وملح البارود

مادة ١٧ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام ما يوجد من اللوائح فى هذا الصدد يترتب عليها القبض على ما يوجد عند الشخص الحاصل منه المخالفة من البارود وملح البارود وأدوات وآلة تشغيل البارود واضافة جميع ذلك لجانب الحكومة

فاذا كانت المخالفة واقعة من شخص مرخص له بالبيع تسترجع الرخصة منه وليس على الحكومة دفع شئ بصفة تعويض له مقابلة استرجاع الرخصة منه

وزيادة على ذلك اذا اقتضت الحالة يشرع فى محاكمة الاشخاص الواقعة منهم المخالفة أمام المحاكم لتكليفهم بدفع الغرامات المقررة فى لائحة الباب العالى المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٢٨٧ (الموافق ٤ نوفبر سنة ١٨٧٠) و ٢٦ صفر سنة ١٢٨٨ (الموافق ١٦ مايو سنة ١٨٧١) وتعتبر اللائحة المشار اليها نافذة المفعول فيما يختص بالاحوال الغير منصوص عنها فى أحكام هذا القرار (١)

مادة ١٨ ـ لا تسرى أحكام هذه اللائحة على المنتفعين الآن من التزامات بيع البارود السابق اعطاؤها

مادة ١٩ ـ هذا القرار يكون نافذ المفعول بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

(١) راجع الامر العالى الآتى نمرة ٢٨ المختص بالعقوبات المقررة فى مواد تهريب البارود أما العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الباب العالى فهى

بند ١٦ ـــ البارود المهرب الذى يضبط عند دخوله الى البلاد من الخارج أو عند نقله من محل الى آخر داخل الممالك المحروسة يصادر وتؤخذ عليه غرامة تساوى ضعف الثمن الذى تعينه له الحكومة وأما البارود الذى تجد الحكومة أنه قد سبق دخوله واستهلك فتجرى عليه المعاملة نفسها الا أنه فى هذه الحالة بدلا من مصادرته تؤخذ قيمته حسب الاسعار المعينة من الحكومة وذلك علاوة على الغرامة الواجب أخذها ومن المعلوم أن العقاب المذكور لا يجرى الا بعد التحقيق القانونى لادخال البارود بوجه التهريب وبعد تحقيق الكمية التى جرى ادخالها

. . . .

بند ١٨ ـ البارود الذى يصنعه ويبيعه بعض الافراد داخل الممالك المحروسة تجرى عليه المعاملة المذكورة فى البندين السابق ذكرهما

فصل ٣
التهريب
البارود وملح البارود

الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣
(٨ ذى الحجه سنة ١٣١٠)

نمرة ٢٧
العقوبات المقررة بشأن تهريب ملح البارود

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

مادة ١ — حيث أنه ممنوع جلب واصطناع واستخراج ملح البارود فكل شخص يجلب أو يصنع أو يخزن ملح بارود مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ فى حالة جلب أو اصطناع ملح البارود وبمقتضى المادة الحادية والعشرين فى حالة تخزينه (١)

مادة ٢ — فى حالة جلب ملح بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة واجراء العمل فيها حسب مقتضيات لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام المادة ٢٨ والمادة ٣٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ والمادة ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من الأمر العالى المشار اليه ويجرى العمل أيضا بها وبأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ فيما يختص بالغرامات

مادة ٣ — على نظار الداخليه والحربيه والماليه تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

الامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥
(٢٨ رجب سنة ١٣١٢)

نمرة ٢٨
العقوبات المقررة بشأن تهريب البارود

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

---

(١) راجع صحيفة ٧١

فصـــل ٣
التهريب
الالعاب النارية

مادة ١ ـ حيث ان جلب واصطناع وتخزين أى صنف من أصناف البارود هو ممنوع فكل من يجلب أو يصنع أو يخزن بارودا مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) المشار اليه وبمقتضى قانون تهريب البضائع

مادة ٢ ـ فى حالة جلب بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة والمحاكمة فيها حسب نصوص لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ المشار اليه)

يجب على معاونى البوليس وباقى الموظفين أن يبلغوا مصلحة الملح عن كل حادثة تبلغهم بشأن بيع البارود المهرب أو ملح البارود وأن يعملوا جهدهم فى ضبط كل من وجد مشتغلا بالتهريب (منشور النظارة نمرة ٤٦ الرقيم أول يونيه سنة ١٨٩٥)

مادة ٣ ـ على ناظر الحربيه تنفيذ أمرنا هذا

نمـــرة ٢٩
منع جلب الالعاب النارية أو مواد أخرى متفرقعه

قرار صادر من نظارة الحربيه بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الدكريتو الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرارنا الوزارى الرقيم ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣ المشتمل على القوانين الخاصة ببيع البارود قررنا ما هو آت

مادة ١ ـ لا يجوز مطلقا لاى شخص كان أن يجلب من الخارج ألعابا نارية أو أى مواد أخرى متفرقعة مشابهة لها مهما كان نوعها (١)

مادة ٢ ـ كل من يخالف حكم هـذا القـرار يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عنها فى القـــرار الوزارى الرقيم ١٩ أغسطس سـنة ١٨٩٣ السابق ذكره

مادة ٣ ـ يصير هذا القرار نافذ المفعول حالا بعد نشره بالجرنال الرسمى

---

(١) راجع فى الصحيفة ٦١ الشرح الخاص باعطاء شركة نوبل احتكار جلب بعض المواد المفرقعة

حاصلات السودان
الحشيش

حاصلات السودان

الامر العالى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٧ (٢٤ محرم سنة ١٣١٥)

نمرة ٣٠
احتكار تجارة حاصلات السودان

مادة ١ — احتكرت تجارة سن الفيل وريش النعام والصمغ والبارود والملح وملح البارود والنطرون لجانب الحكومة فى جميع الجهات الواقعة قبلى وادى حلفا

مادة ٢ — على ناظر الحربية تنفيذ أمرنا هذا واصدار القرارات ونشر اللوائح اللازمة لذلك

قرار صادر من نظارة المالية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩

نمرة ٣١
الغاء عوائد الدخولية

تلغى اعتبارا من تاريخه عوائد الدخولية الجارى تحصيلها على الصمغ وسن الفيل وريش النعام والسنامكى والتمرهندى وباقى البضايع السودانية

الفــــــرع السادس
(فى الزراعات الممنوعة)

الحشيش

الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤
(١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

نمرة ٣٢
منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله فى القطر المصرى

(الذى صار تعديله بموجب الامرين العاليين الصادرين فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليو سنة ١٨٩٤)

مادة ١ — (عدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ كما يأتى)

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

فصل ٣ التهريب الحشيش

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد

ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها مصريا عن كل كيلو جرام بدون أن تنقص عن ٦ جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلو جرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

مادة ٢ ـ (ألغيت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥) (١)

مادة ٣ ـ الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

مادة ٤ ـ تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

مادة ٥ ـ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع غدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها

وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

---

(١) راجع صحيفة ٥١

هذه المادة كانت خاصة بسجن المحكوم عليه فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى والامر العالى الرقيم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥ يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة فى جنح التهريب بوجه عام

أما قضايا ضبط الحشيش بداخل القطر بمعرفة البوليس فهذه تقدم للنيابة الاهلية اذا كان المتهمون من رعايا الحكومة المحلية . وتقدم للجنة الجمارك اذا كان المتهمون كلهم أو بعضهم من الاجانب (بند ٨ من الباب الاول من قانون البوليس)

فصل ٣
التهريب
الدخان والتنباك

مادة ٦ ـ (تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٨ يوليو سنة ١٨٩٤ كما يأتى)
الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطى نصفه للمخبر الذى أرشد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

مادة ٧ ـ تسرى أيضا هذه الاحكام على ماسبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

مادة ٨ ـ صار الغاء أحكام المادة الرابعة من الامر الاول وأحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثانى الصادرين بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

مادة ٩ ـ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الدخان والتنباك

نمرة ٣٣
منع زراعة الدخان والتنباك

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠
(٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٧)
والامر العالى التكميلى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢

مادة ١ ـ زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

مادة ٢ ـ (تعدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ كما يأتى)
من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول (١)

واذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المزروع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

---

(١) عبارة «جزء من الفدان» لم تكن موجودة قبل التعديل

فصـــل ٣ التهريب — الدخان والتنباك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصـيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣ ــ الغرامات التى تتحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة ارباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفيـة سواء كان هؤلاء الاشخاص مسـتخدمين أو غـير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لاتكون الحكومة ملزمة لأى جهة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

مادة ٤ ــ يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

مادة ٥ ــ على ناظر الماليه تنفيذ أمرنا هذا

الامر العـالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١
(١٥ ذى القعده سـنة ١٣٠٨)

نمـرة ٣٤ الدخان المغشوش وتهريبه

مادة ١ ــ ادخال واصـطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب (١) وكل مايصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو كسور الكيلوجرام وفى حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة

(راجع فى صحيفتى ٣٥ و ٣٦ الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فى الغرامات بشأن مواد التهريب)

مادة ٢ ــ أصـناف الدخان التى تخلط بها مواد أخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

---

(١) راجع فيما يأتى الاجراآت المتبعة فى ضبط حوادث التهريب (قرار نمرة ١٠٤ ــ مادة ١٤)

فصـــل ٣
التهريب
الدخان والتنباك

مادة ٣ ـ مايتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف أوّلا ثم يصير توزيع ثلاثة أرباعـه الى المخبرين الذين أظهـروا المخالفـة سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أملا وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة فى أى حال من الاحوال وبأى حجة كانت ملزمة عما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة

مادة ٤ ـ تسرى الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه

مادة ٥ ـ تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والادوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أو فى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أو لتسهيل بيعه

مادة ٦ ـ يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الكمارك المرعية الاجراء

مادة ٧ ـ يكون أمرنا هذا نافذ المفعول فى جميع انحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

مادة ٨ ـ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هـذا كل منهما فيما يخصـــه

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠

(٨ ذى القعده سـنة ١٣٠٧)

نمـــرة ٣٥
اخبار الكمرك عن الدخان الاجنبى الوارد برسم الترانزيت

مادة ٤ ـ الدخان الوارد للقطر المصرى برسم الترانزيت مهـما كانت أنواعه وأشكاله يجب إخبار الكمرك عنـه قبل تفريغه ويجب نقله رأسا لمخازن الكمـــرك (١)

---

(١) جلب التنباك بمعرفة الافراد ممنوع لانه محتكر الحكومة

فصـــل ٣ التهريب الدخان والتنباك

وكل مخالفة تحدث ضد ذلك تعتبر شروعا فى التهريب ويعاقب مرتكبها بمصادرة الدخان ودفع غرامة موازية لضعفى رسم الدخول فضلا عن تحصيل الرسم الذى كان يراد التخلص من دفعه

قـــرار من نظـارة المـاليــة

(بتاريخ ٩ مايو ســنة ١٨٩٢)

نمـرة ٣٦ مداولة الدخان والتنباك الاجنبيين فى البلاد المصريه

مادة ١ ـ يجب أن يعطى بمعرفة الجمرك لجميع طرود الدخان ورقا كان أو مفروما أو مقطعا أو مسحوقا وكذلك لجميع طرود التنباك قبل سحبها منه نمرة متسلسلة تكتب على قطعة من قماش تلصق بالطرد موضح بها أيضا وزن الطرد قائما وجنس الدخان الذى بداخله وجهة محصوله وتاريخ استخلاصه من الجمرك

ومنعا للغش يبصم الجمرك على كل من هـذه القطع ختما يكون نصفه ظاهرا عليها والنصف الآخر ظاهرا على غلاف الطرد

مادة ٢ ـ يجب أن تصحب دائما طرود الدخان أو التنباك البلدى الناتج من المحاصيل السابقة لمنع زراعة الأدخنة فى القطر المصرى وكذلك طرود الدخان والتنباك الاجنبى التى تتداول فى داخلية البلاد وتنقل من جهة الى أخرى برّا كان أو بحرا برفتية محررة بمعرفة مستخدمى الحكومة

وهذه الرفتية يوضح بها نمرة وماركة الطرد والنمرة المتسلسلة الموضوعة على القطعة القماش ووزن كل طرد قائما وجهة محصول الدخان أو التنباك الموضوع بداخله وجنسه واسم المرسل واسم المرسل اليه والمحل المعين لوصول البضاعة وذلك فيما عدا ما نص عنه خصوصا فى المادة السابعة المتعلقة بكسور طرود الدخان أو التنباك التى تتجول فى البلاد ويذكر فى الرفتية أيضا الطريقة المتخذة لنقل الطرود (أى برّا أو بحرا أو بالسكة الحديد) والمدة اللازمة لوصول الارسالية الى المحل المعين لها التى تتحدد على حسب بعد المسافة وطرق النقل المستعملة

فصل ٣ التهريب — الدخان والتنباك

لايجوز لعمال مصلحة السكة الحديد أن يقبلوا نقل مقادير الدخان أوالتنباك التى يقتضى ارفاقها برفتية بموجب هذا النظام الا من بعد ابراز الرفتية المختصة بالارسالية المراد نقلها

مادة ٣ ـ يجب أن تصل مقادير الدخان أوالتنباك الى المحل المعين لها فى ظرف المدة المحددة لنقلها ولكن اذا تأخر وصولها الى ذلك المحل بأسباب قوة قاهرة مثبوتة فعلا فتمدد المدة بقدر عطلة النقل

مادة ٤ ـ عندوصول الارسالية الى المحل المعين لها تسلم الرفتية الى مستخدمى الحكومة المنوطين بذلك وهم بعد أن يعطوا بها وصلا الى التاجر يرسلونها الى ادارة عموم الجمارك

اذا تأخر تسليم الرفتية فى مهلة ثمانية أيام محسوبة اعتبارا من يوم انتهاء المدة المحددة للنقل فمقادير الدخان أوالتنباك المحررة عنها الرفتية لاتقيد فى حساب المرسل اليه وتحجز وتصادر لجانب الحكومة فى أى محل يجدها مستخدمو الحكومة

مادة ٥ ـ يجب على كل من البائع والشارى أن يحرر شهادة عن المقادير التى تباع بالطرد الكامل فى نفس البلد وأن يبين فيها جميع التوضيحات المذكورة فى القطعة القماش الموضوعة على الطرد ويجب أن تحرر الشهادة فى بحر العشرة الايام التى تلى البيع وهى تقيد بمعرفة مستخدمى الحكومة ويعطى عنها وصل الى ذوى الشأن

مادة ٦ ـ يفتح مستخدمو الحكومة لكل تاجر دخان حسابا يقيدون فيه

فى الاصول

(أولا) المقادير التى سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم

(ثانيا) المقادير التى وردت له بمقتضى رفاتى من داخلية القطر

(ثالثا) المقادير التى اشتراها فى محل اقامته بمقتضى الشهادات

فصـــل ٣
التهريب
الدخان والتنباك

وفى الخصـــوم
(أولا) المقادير التى أرسلها الى محلات أخر بمقتضى رفاتى
(ثانيا) المقادير التى باعها فى نفس البلد بموجب شهادات

وتقيد العمليات فى قاعدة المديريات أو المحافظات أو فى المركز التابعة له الجهة التى تجرى فيها العمليات اذا لم يكن هنالك قلم للجمرك

مادة ٧ – لايجوز أن تنقل من جهة الى أخرى كسور طرود الدخان الورق أو التنباك التى يزيد وزنها عن العشرة كيلوجرامات ولا مقادير الادخنة المفرومة التى ينيف وزنها عن العشرين كيلوجراما مالم تكن مرفقة برفتية موضح بها ماركة ونمرة كل طرد ووزنه قائما واسم المرسـل اليه والمحل المعين للوصول والطريقة المتخذة للنقل والمدة التى يجب ان تصل الارسالية فى بحرها الى المحل المعين لها

وعند مبيع كسورات الطرود التى يزيد وزنها عن المقادير المعينة فى الفقرة السابقة فى ذات المحل الموجودة فيـه يجب أن تقدم عنها الشهادة المنصوص عنها فى المـادة الخامسة المتعلقة بالمبيعات التى تجرى بالطرد الكامل

وهذه الرفاتى أو الشهادات يجرى قيدها فى خصوم حساب المرسل أو البائع وفى أصول حساب المرســل اليه أو الشارى بالوجه ذاته الذى تقيـد بموجبه الرفاتى والشهادات المنصوص عنهـا لتــداول الطرود الكاملة الموضوعة عليهـا علامات الجمرك

مادة ٨ – وبناء على ماتقدم لايجوز وجود دخان أو تنباك عنـد أى شخص كان الا المقادير التى صار سحبها من الجمرك بمعرفته بعد دفع الرسوم أو التى تكون وصلت اليه بمقتضى رفاتى أو اشتراها بموجب شهادات نظامية

وفيما عدا المقادير المذكورة يجوز أن يوجد تحت حيازة كل شخص دون أن يجبر على تقديم المستندات المنصوص عنها ما يكون اشتراه من كميات الدخان التى ينقص وزنها عن القدر المعين فى المـادة السابقة على شرط أن لايتجاوز

فصل ٣
التهريب
الدخان والتنباك

معظم وزنه الخمسين كيلوجرام ولكن اذا كانت هذه الكميات تشتمل على دخان ورق أو تنباك فيجب عليه أن يقدم المستندات النظامية عنها اذا زاد وزنها عن الخمسة وعشرين كيلوجراما

وهكذا جميع مقادير الدخان أو التنباك التى تزيد عن القدر الباقى الناتج من ميزانية الحساب مضافا عليه الكميات المسموح بها بموجب الفقرة السالفة تعتبر مهربة ولو وجدت عليها علامات الجرك وتصادر لجانب الحكومة

هذا ويجب على أثر استهلاك الطرود أن تعاد حالا قطع القماش الملصوقة عليها الى مستخدمى الحكومة وهم يعطون وصلاعنها وفى حالة عدم اعادة هذه القطع يغرم التاجر بغرامة توازى ضعف رسم الدخول عن مقادير الدخان أو التنباك الموضحة فى كل قطعة قماش غير مرتجعة الى مستخدمى الحكومة ولكن اذا فنيت عرضا قطع القماش المذكورة أو فقدت فيمكن اعطاء خلافها عوضا عنها بناء على طلب صاحب الشأن وذلك بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات صحة فنائها أو فقدها

مادة ٩ ــ عند عمل الاحصاء يجرى التحقيق على جميع المقادير الموجودة أما الطرود الكاملة فيعتبر وزنها بحسب القيد الموجود عليها مالم يستنتج من ظاهرها أثر للغش وفيما عدا ذلك لايجرى تحقيق الوزن الا على الطرود المفتوحة وعلى الدخان الصب واذا تبين لدى اعادة الوزن زيادة أو نقصان بمعدل خمسة فى المائة من القدر الموزون فيصرف النظر عنه فى مقابلة مايعترى الدخان من الرطوبة أو النشوفة بحسب الظروف

مادة ١٠ ــ ان جميع مقادير الدخان أو التنباك المحولة من جهة الى أخرى فى داخلية القطر غير مرفقة بالرفتية المنصوص عنها فى المادتين الثانية والسابعة أو مرفقة برفتية ليست مطابقة للبضاعة من جهة عدد الطرود ووزنها أو جنس الدخان اذا كان الدخان مرسلا بالطرد الكامل أو خطة النقل أو المدة المعينة له أو غير ماركات الطرود أو اسم المرسل اليه أو الجهة المرسلة اليها تعتبر مهربة وتضبط لجانب الحكومة دون الاخلال بباقى الجزاآت المقررة بالنظامات والاوامر العالية والقوانين

فصل ٣
التهريب
الدخان والتنباك

مادة **١١** – على أثر هذه اللائحة وفى ميعاد ينتهى فى ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ يجب على التجار أو خلافهم أن يقدموا الى ادارة عموم الجمارك كشوفات عن كميات الدخان أو التنباك بلديا كان أو أجنبيا المعدة للاتجار بها والموجودة تحت حيازتهم وهى تباشر بعمل الاحصاء وبوضع القطع القماش والتأشيرات على الطرود وهذه الاجراآت يصير اتمامها بدون مقابل بمعرفة عمال الجمارك الذين يقيدون فى الدفاتر المخصصة لهذا الشأن جميع المقادير المحصاة ويعلونها لحساب التاجر ولدى استيفاء هذه الاجراآت عند أحد التجار يجب عليه أن يتبع فورا أحكام هذا النظام

ومن المعلوم أنه لايجوز فى أية حالة من الاحوال تحول طرود الدخان أو التنباك بدون رقتية حتى ولو كانت غير محصاة

مادة **١٢** – ان جميع أصناف الدخان أو التنباك من بلدى أوأجنبي التى توجد تحت حيازة التجار من بعد أول أغسطس سنة ١٨٩٢ خالية من العلامات الرسمية أو غير مقدمة بشأنها الكشوفات المنصوص عنها فى المادة السابقة على قصد تعليتها فى دفاتر حسابات الادخنة تعتبر مهربة وتسرى عليها الاجراآت المتبعة فيما يماثل ذلك مالم يثبت مالكوها بأن عمال مصلحة الجمارك لم يتموا لذلك الحين المعاملات المقررة فى المادة السابقة رغما عن تقديم الكشوفات بأوقاتها

مادة **١٣** – يحق قانونا لعمال الجمارك ولمستخدمى الحكومة أن يحرروا المحاضر المتعلقة بالمخالفات الواقعة ضد هذا النظام وأن يوقعوا الضبط ومع هذا فان لعمال الجمارك فقط الحائزين على وظيفة موازية على الاقل لوظيفة وكيل مفتش الحق بأن يباشروا عمليات الاحصاء والكشف فى محلات التجار الذين يبيعون بالجمل وأصحاب معامل الدخان وبائعيه بالقطاعى الخ وذلك بعد اتمام جميع الاجراآت القانونية

هذا ويذكر فى المحاضر أسماء العمال الذين باشروا الكشف أو الضبط وألقابهم ووظائفهم ومحل اقامتهم ويذكر فيها أيضا أسماء المخالفين وألقابهم وصنعتهم ومحل اقامتهم ويبين فيها كذلك تاريخ الواقعة وساعة وقوعها ومحلها وجميع ظروفها

فصل ٣ التهريب — الدخان والتنباك

والمحاضر المذكورة تحال الى لجنة الجمارك التى تصدر حكمها بشأنها وللمتهم أن يتبع الطرق القانونية للمعارضة أمام جهة الاختصاص فى المواعيد المعينة وبالشكل المعتاد

مادة ١٤ ـ يجرى تحقيق مسائل الغش المنوه عنها والمقررة مجازاتها فى المادتين الأولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المختص بالادخنة المغشوشة وبكل مزج مصنوع بقصد الغش والخداع على الصورة الآتية (١)

عند ماتوجد أدخنة يستدل بأنها مغشوشة يحرر عمال الجمارك على الوجه المنصوص عنه فى المادة السابقة محضرا موقعا الضبط الموقت على جميع مقادير الدخان المشتبه فى غشها وهم يضعون على هذه المقادير أختامهم وأختام أصحابها بعد أن يأخذوا منها عينتين يكون وزن كل منهما نصف كيلوجرام على الاقل ويختمون أيضا عليهما بالصورة المذكورة قبل وبعد وضعهما ضمن وعاء مقفول بصفة محكمة يرسلونهما الى ادارة عموم الجمارك مع المحضر وعقيب فحص العينتين المذكورتين أو تحليلهما يجرى المقتضى حسب الأصول المتبعة

مادة ١٥ ـ ان مستخدمى الحكومة المكلفين بتنفيذ هذا النظام هم عمال الجمارك فى مركز اقامتهم وفى المحلات التى ليس فيها قلم للجمرك المحافظون والمديرون أو مندوبوهم فى قاعدة دائرة اختصاصهم

والمأمورون أو مندوبوهم فى قاعدة المراكز

والصيارف فى القرى

مادة ١٦ ـ ان أحكام قرارنا الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩١ هى ملغاة

(١) راجع صحيفة ٨٨

فصـل ٣
التهريب

ضبط الاصناف والمكافأة عليه

نمرة ٣٧
فى ضبط الاصناف والمكافأة عليه

الفـــرع السابع
(فى ضبط الاصناف والمكافأة عليه)

قـــرار صادر من نظارة الماليه
(بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

مادة ١ ــ الغرامات التى يصير تحصيلها على ما يضبط من الدخان المصطنع أو على زراعة الدخان تخصص باعتبار الثلاثة أرباع الى المبلغين سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أو من غيرهم والربع الباقى الى الضابطين بعد خصم قيمة المصاريف منها

مادة ٢ ــ قيمة المتحصل من بيع ما يصير ضبطه ومصادرته من الحشيش والادوات والبضائع المستعملة فى تهريبه يصير تخصيص نصفها الى المبلغين والنصف الآخر الى الضابطين بعد خصم المصاريف أيضا

مادة ٣ ــ المبالغ المتحصلة بصفة غرامة وقيمة المتحصل من بيع الادوات والبضائع المضبوطة غير الغرامات والادوات والبضائع المنوه عنها بمادتى ١ و ٢ يصير تخصيصها بواقع النصف للمبلغين الذين أظهروا المخالفة والنصف الآخر للعمال الذين اشتركوا بأنفسهم فى الضبط وذلك بعد خصم قيمة المصاريف وما يصير تقديره بمعرفة رئيس المصلحة لاضافته الى النقود المخصوصة المعدة لصرف المصاريف وتوزيع المكافآت فى حالة عدم امكان ضبط الصنف المهرب أو عدم كفاية المبالغ المتحصلة عن الصنف لمكافئة أتعاب الضابطين وتحفظ المصلحة مالها من حق المصالحة مع المهربين على قيمة الغرامة

مادة ٤ ــ اذا حصل ضبط شئ فى الاحوال الاعتياديه ولم يكن لاحد الضابطين حقوق أكثر من غيره فالمصلحة توزع عليهم الغرامة المتحصلة على حسب درجة كل منهم و بنسبة ماهياتهم

مادة ٥ ــ أما اذا اختلفت أتعاب الضابطين فى حادثة واحدة بأن قبض أحدهم على مرتكب المخالفة أو المهرب أو الاشياء المهربة فعرض نفسه بسبب ذلك لخطر ما أو وقع عليه ضرب أو اهانة أو كان عمل أحدهم يفوق كثيرا عمل

فصل ٣
التهريب

غيره أهمية نظرا للاحوال والظروف التى حصل فيها الضبط فعلى المصلحة توزيع المكافآت مع مراعاة أهمية العمل الذى قام به كل من الذين أجروا الضبط

ضبط الاصناف والمكافأة عليه

مادة ٦ ـ اذا لم يكن الضابطون من مصلحة الكمارك تصرف قيمة المكافآت الخاصة بهم لرئيس المصلحة التابعين اليها أى للمدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس مثلا اذا كانوا من عمال المديرية أو المحافظة أو البوليس

مادة ٧ ـ عند ما يجرى عمال الكمارك أو خفر السواحل ضبط ملح بلدى أو زراعة دخان أو تنباك أو حشيش مما ليس من اختصاص اللجان الكمركية النظر فيه ففى حالة ما اذا كانت الغرامة المحصلة والثمن الناتج من بيع ما يصادر من الاشياء حصل توريدهما بخزينة الجهة المنوطة بالحكم فى المخالفة يصير دفعهما الى مصلحة الكمارك لتجرى توزيعهما طبقا للاوامر واللوائح المتبعة

مادة ٨ ـ المبالغ الموجودة تحت التوزيع بمقتضى مادة ٣ التى لا تزيد عن الخمسين مليما لا تصرف الى المستحقين بل يصير توريدها بحساب النقود المخصوصة المنوه عنها بالمادة المذكورة

نمرة ٣٨

ضبط الحشيش فى البواخر

منشور صادر من نظارة الداخليــــة

(بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٨٣) (١)

كل تفتيش يحصل فى البواخر التى يشتبه بتخبئة الحشيش فيها يجب أن يكون بمعرفة رجال الجمارك أو خفر السواحل

وفى حالة ما يتبالغ للبوليس عن وجود أشياء ممنوعة فى احدى البواخر أو ضمن المنطقة الجمركية عليه أن يخبر رجال الجمارك أو خفر السواحل حتى بمعرفتهم يصير التفتيش والضبط مع حفظ حق المخبرين فى المكافاة القانونية

(١) هذا المنشور صادر لمحافظات الثغور ولمديريتى البحيرة وقنا فقط

وقد عدل بمنشور من الداخلية صدر فى ٤ مارس سنة ٩٠٦ نمرة ٣٣ كما يأتى :ـ

اذا تبالغ للبوليس وجود حشيش أو غيره من الاشياء الممنوعة فى أحد المحلات الواقعة بمنطقة المراقبة الجمركية البرية فتتخذ الاجراآت اللازمة بمعرفة البوليس لتفتيش تلك المحلات بالطرق المعتادة

ولا يطلب البوليس مداخلة مصلحة الجمارك فى اجراء التفتيش بالمنطقة المذكورة الا اذا امتنعت القنصلاتو (ذات الشأن) من المساعدة فى اجراء

فصل ٤
الترع والجسور

الفصل الرابع
(فى الترع والجسور والسكك الزراعية)

الفرع الاول
(فى الترع والجسور)

نمرة ٣٩
اللائحة العمومية
المخالفات والعقوبات

الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
(١٦ شعبان سنة ١٣١١)

(فى الترع والجسور العمومية)

مادة ١ — يراد بالترعة مجرى معدّ لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعدّ من الاملاك العمومية

وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها وأشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(فى المساقى الخصوصية)

مادة ٢ — يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

فصـــل ٤
الترع والجسور

(فى المصارف)

مادة ٣ ـ يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معدّ لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

(فى الاعمال الواقية من الفيضان)

مادة ٤ ـ تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى يراد بها وقاية الاراضى والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعدّ عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

(فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين)

مادة ٥ ـ مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ (١)

(فى حقوق الارتفاق)

مادة ٦ ـ مالك الارض التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيها وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

(١) راجع الكتاب الاول

فصـــل ٤ (فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع)

الترع والجسور

مادة ٧ – لا تطالب الحكومة بتعويض مّا عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسدّ احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أىّ عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

(فى انشاء المساقى الصيفية)

مادة ٨ – اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

فصل ٤
الترع والجسور

(فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الا به)

مادة ٩ ــ اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضرّ بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئة

فصل ٤ الترع والجسور

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ (١)

(فى عدم كفاية المياه فى المسق)

مادة ١٠ — اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقه أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

(فى استبدال المسقى)

مادة ١١ — اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراآت المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة

(فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها)

مادة ١٢ — اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم

(١) الامر العالى المذكور يختص بالآلات الرافعة

فصل ٤
الترع والجسور

طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل مايلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لوكوميبل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ (١) ولا يجوز فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا

(فى ابطال مسقى لمنع الضرر)

مادة ١٣ — اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لامنفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلاضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

(١) راجع فى كتاب القوانين العقارية الذى وضعته نظارة المالية فى سنة ١٩٠١ الباب المخصص للآلات الرافعة — صحيفة ٣٠٠).

فصل ٤
الترع والجسور

(فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه)

مادة ١٤ – اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسقى واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والاسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه .

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

(فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير)

مادة ١٥ – اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمرّ فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب أن لايحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمرّ فيها

(فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر)

مادة ١٦ – يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى

فصل ٤ الترع والجسور

أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسقى أو المصرف وإما بتطهيرهما اذا تراآى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف

(فى استبدال مسقى لعدم توفيتها باغراض الرى)

مادة ١٧ ـ اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لاتقل اتقانا عن المسقى الاولى وأن لاتسد المسقى الاصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة وأما اذا كان لاينتفع بالمسقى الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك

(فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقى)

مادة ١٨ ـ اذا شكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود واذا اتضح أن اصلاح المسقى ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أولعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف باجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة

(فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما)

مادة ١٩ ـ اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب

فصل ٤
الترع والجسور

نص المادة الثانية قد دمر جسوزهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ماأتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

(فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع)

مادة ٢٠ ـ اذا ثبت أن لاحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش

(١) الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى سيأتى الكلام عنه مرارا فى هذا الكتاب يعين كيفية الحجز الادارى لتحصيل الضرائب المتأخرة ونصوصه تسرى على الاجانب والوطنيين بالسواء

وقد عدل الامر العالى المذكور بالامرين العاليين الصادرين فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٨ أغسطس سنة ١٨٩٢.

فصـــل ٤
الترع والجسور

الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانيـة أيام فيأمر المفتش (بعـد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها و بيع الاحطاب وتسـليم ثمنها الى صاحبها بعـد خصم المصاريف

(فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع)

مادة ٢١ ـ تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لايجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة مايكون قد تلف منها

(فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى)

مادة ٢٢ ـ اذا دعت الحال الى جعـل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليـه المال فعـلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

(فى اقامة البرابخ الخاصـة بالافراد فى جسر النيـل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ)

مادة ٢٣ ـ اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أوغيره من اعمال الوقاية سيئ البناء أومتخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنـه وهو يأمر صاحبه

فصـــل ٤ الترع والجسور

بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا واذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسدّه فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ .

(فى أعمال الوقاية من غوائل المياه)

مادة ٣٤ ـ اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة فى تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع مايقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ماتقرره اللجنة فى ذلك لاتقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراآت اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أو غير مزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال بالوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه الاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

(فى تحويل النيل عن مجراه)

مادة ٣٥ ـ اذا تحوّل النيل عن مجراه حتى تكوّن عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر مّا مقام عليه آلة رافعة مرخص بها

رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك

(فى شحن المراكب وتفريغها)

مادة ٣٦ ـ يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدّة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لاحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء

(فى لجنة التقدير)

مادة ٣٧ ـ ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

(فى عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة)

مادة ٢٨ ـ ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

فصـــل ٤
الترع والجسور

(فى غرق المراكب أو ارتطامها ـ تشحيطها)

مادة ٢٩ ـ اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العموميـة أو فى أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبـه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ميعاد خمسـة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب فى ترعة ضـيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخـذ مفتش الرى الوسـائل السريعة لاخراج المركب من الموضـع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشئ عن الخسارة التى تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لحقاته أو لمشحونه أما الاجراآت التى يقتضى اتباعها بعـد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدوّن فى القسم الاول من هذه المـادة

(فى وضع المعادى فى الترع)

مادة ٣٠ ـ لا يكتفى بترخيص نظارة المـالية بوضع المعـادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصـادقة مفتش الرى على وضـعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القـديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضرّ بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه

فصل ٤ الترع والجسور

أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الري والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما

مادة ٣١ ــ لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الاهلى

(فى المخالفات)

مادة ٣٢ ــ من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالأقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

(أولا) من يعمل عملا من الأعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

(أ) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال أبواب الأهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الأبنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

فصل ٤
الترع والجسور

(هـ) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغييرما فى هويس أوفم من بناء سواء كان الهويس أوالفم عموميا أوخصوصيا ومقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أوأحجار أو أخشاب أوغير ذلك من مهمات جسور النيل اوالترع أومهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الأعمال الصناعية مسؤلين إزاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الأفعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

(ثانيا) من يدفن رمة فى الجسر

(ثالثا) من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أوفم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أوغيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

مادة ٣٣ ــ من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الأعمال هى

(أولا) تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

(ثانيا) اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمة أو وقتية أو وضع ماسورة أو بحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

مادة ٣٤ ــ من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ١٠ قروش الى ٥٠ قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

فصل ٤ الترع والجسور

(أولا) وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

(ثانيا) احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتين اليه من الخارج باندفاع المياه

(ثالثا) غرز أوتاد (خوازيق) فى احد الترع لربط شباك الصيد

مادة ٣٥ ـ من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

مادة ٣٦ ـ يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

مادة ٣٧ ـ فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣٨ ـ تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية (١)

وفى حالة غياب المدير يجوز لوكيل المديرية الترؤس على هذه اللجنة (منشور نمرة ٥٨ الرقيم ٨ يوليو سنة ١٨٩٧)

ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى

(١) راجع القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٨ بوجوب انتخاب عضوين احتياطيين من العمد علاوة على الثلاثة عمد المعينين أعضاء اللجنة لكى اذا غاب أحدهم يستعاض عنه بأحد العضوين الاحتياطيين المذكورين

فصل ٤ التِرَع والجسور

ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ورفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ماحكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردّها اليه اذا برئت ساحته

مادة ٣٩ — تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة (١)

مادة ٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أوعزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

مادة ٤١ — تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها (٢) وهذا الحبس يحكم به المدير (٣)

مادة ٤٢ — يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا

مادة ٤٣ — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

نمرة ٤٠ لائحة المرافعات المتبعة فى مخالفات قانون الترع والجسور

قرار صادر من نظارة الداخليه

بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨

مادة ١ — كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها فى محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون ينتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضا العمدة

---

(١) راجع النمرة الآتية

(٢) راجع الحاشية المندرجة فى ذيل صحيفة ٧٢

(٣) راجع الصحيفة ٣٧ نمرة ١٢

فصل ٤
الترع والجسور

أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حدثت فى دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عيانا فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائبا فيكفى فى محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الرى أو الباشمهندس أو أحد مديرى الاعمال أو أحد ملاحظى أعمال المقاولات أو مهندس ينتدبه مفتش الرى أو أن يكتفى بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الرى أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة يجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأمورية مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمنا معلوما كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو فى مركز من المراكز فى أثناء نفوذ ذلك النظام

مادة ٢ — يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على ما يأتى

(أولا) اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته

(ثانيا) تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضا فى المحضر الظروف الدالة على ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر فى مدى أربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة الشئ الى أصله

مادة ٣ — يجعل فى المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور الامور الآتية الاول تاريخ ورود التقرير والثانى تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

فصل ٤
الترع والجسور

مادة ٤ — يبعث كاتب اللجنة الى المخالف فى مدى ٢٤ ساعة تلى تاريخ ورود التقرير طلبا بسيطا للحضور أمام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكورا فيه أوّلا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانيا موضوع المخالفة ثالثا مواد القانون التى تنطبق عليها رابعا يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة فى الأقل

مادة ٥ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك فى ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضا مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور أمام اللجنة أن يوقع أيضا على الطلب أو يختمه فان أبى التوقيع أو كان غائبا يذكر ذلك أيضا وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطى ايصالا بالاستلام

مادة ٦ — على كاتب اللجنة أن يدوّن فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل مايتبع ذلك من الاجراآت الى أن يصدر الحكم النهائى فى المسألة

مادة ٧ — على المتهم أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرّد حضوره أمام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

مادة ٨ — متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ماينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به ثم يبدى المتهم مالديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدّمهم لذلك فى الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود فى محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها فى ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافى فى القضية اذا رأت لذلك لزوما فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر فى تلك القضية ثانية أما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوما

فصل ٤ الترع والجسور

مادة ٩ ــ اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الاولى على اللجنة أن تتحقق ما اذا كانت الاجرا آت المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها فى تلك الاجرا آت شئ مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله فى مدى ثلاثة أيام

مادة ١٠ ــ اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابيا ولا تجوز المعارضة فيه

مادة ١١ ــ اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك أن يقدم وصلا يتضح منه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله واذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا فى مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية

مادة ١٢ ــ تلتئم اللجنة فى زمن المناوبة الصيفية (وهى مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة فى الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن اللجنة لاتلتئم فى ذلك الاسبوع

مادة ١٣ ــ يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة (١)

مادة ١٤ ــ يبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام

---

(١) راجع الامر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ والقرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ ديسمبر من السنة المذكورة

فصـــل ٤
الترع والجسور

نمــرة ٤١
رى الاراضى الشراقى
فى الوجه البحرى

الامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣

(١٧ صفر سـنة ١٣٢١)

بما أن ايراد النيل غير كاف فى زمن التحاريق ولذلك يقتضى أن يكون استعمال المياه على نظام مستديم فى المدة الواقعة بين ١٥ مايو و ٣١ يوليه من كل سـنة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور وعلى أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بالعمد والمشايخ

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

مادة ١ – من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخر من القرارات الادارية القاضـية بمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالاراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذرة أو الزراعات الأخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذرة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد الى عشرين جنيها مصريا

ولا يشمل هذا المنع الخضر والمقاثى ولا الاراضى المخصصة للمزروعات التى يمكن إرواؤها بمياه الابار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى تابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزائر المحاطة من كل جهة بالمياه ولا السواحل المتصلة بالبحر المنحصرة مابين البحر وجسره على فرعى النيل الشرقى والغربى ويجوز تقرير ذلك المنع فى أى حين بين الخامس عشر من شهر مايو والحادى والثلاثين من شهر يوليو فقط

مادة ٢ – تصدر الاحكام فى ذلك اللجنة الادارية المشكلة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من أمرنا الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور بشرط مراعاة أحكام المادة السابعة والثلاثين وما يليها من ذلك الامر وبدون الاخلال بالحق الذى يخوّل ايقاف أى جهاز رافع أو أية آلة رافعة حالا بالطرق الادارية

فصـــل ٤
السكك الزراعية

مادة ٣ — عمد البلاد ومشايخها هم أنفسهم مسؤلون بتنفيذ القرارات الادارية المنوه عنها فى المادة الاولى من أمرنا هذا بكل دقة

مادة ٤ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفة التى يرتكبها تحكم لجان المديريات المشكلة بموجب المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ على العمد والمشايخ أيضا عند وقوع المخالفة بالعقوبات المقررة فى المادة الخامسة منه اذا لم يبلغوا عن المخالفة فى مدى أربع وعشرين ساعة ولا يمنع ذلك فصلهم عن وظيفتهم أيضا

مادة ٥ — على نظار الداخلية والاشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

نمـــرة ٤٢
سريان أحكام الامر العالى المذكور على باقى أراضى القطر المصرى

الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥

(١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣)

تسرى أحكام أمرنا الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) المذكور آنفا على الباقى من أراضى القطر المصرى

الفـــرع الثـانى

(فى السكك الزراعية)

نمـــرة ٤٣
اللائحة العمومية فى المخالفات والعقوبات المترتبة عليها

الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

(٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨)

(فى ماهية السكك الزراعية)

مادة ١ — يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها

فصـــل ٤ السكك الزراعية

ولذلك ترفع الاموال الأميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سـنة ١٨٩٠ ــ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها (١)

(فى الاجراآت التى تتخذ لانشاء سكة زراعية)

مادة ٣ ــ اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشـاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويصـير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشـغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت النظارتان على العمـل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى مايلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هـذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المـادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سـنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سـنة ١٣٠٠) (٢) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفســه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لايكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض مايلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفـاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصيل النقود التى تـكون تقررت لاتمام العمـل طبقا لأحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الأراضى

(١) حل محله الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
(٢) راجع فى الكتاب الاول صحيفة ١

فصل ٤ السكك الزراعية

الأميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

(فى الاجرا آت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم)

مادة ٣ — اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

(فى الاجرا آت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الاعدد من أعضاء مجلس المديرية)

مادة ٤ — اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لأحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(فى القناطر والبرابخ)

مادة ٥ — كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف

فصل ٤ السكك الزراعية

الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه والمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرّف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

(فى صيانة السكك)

مادة ٦ ـ تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العموميه أو العلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس أن شيأ من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المالك طبقا لأحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية)

مادة ٧ ـ لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(ا) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى

فصل ٤
السكك الزراعية

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

(فى تخريب القناطر)

مادة ٨ ـ لا يسوغ بأى كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

(فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة فى السكك الزراعية)

مادة ٩ ـ لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الآلات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة

فصل ٤
السكك الزراعية

(فى عدم جواز البناء على سكة زراعية)

مادة ١٠ ـ لايسوغ اقامة منازل أوعشش من بناء أوخشب داخل حدود السكك الزراعية ولااقامة سواق أوغيرها من الآلات الرافعة ولامذاود (طوالات) للمواشى

(فى العقوبات التى تقع على من يخالف أحكام هذا القانون)

مادة ١١ ـ من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ قرشا (١) من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(فى محاكمة المتعدى)

مادة ١٢ ـ الغرامات المقررة فى المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لايقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

(١) راجع الحاشية المندرجة فى ذيل صحيفة ٧٢

فصـــل ٤
السكك الزراعية

(فى العقوبات التى تقع على من يأبى الشهادة فى مسائل المخالفات)

مادة ١٣ ـ اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر فى التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا (١) من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

(فى مسؤلية أرباب الاراضى)

مادة ١٤ ـ يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعدّ عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة

مادة ١٥ ـ يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير

مادة ١٦ ـ يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

مادة ١٧ ـ على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

نمـــرة ٤٤
الاجراآت فى مواد المخالفات التى تقع بشأن لائحة السكك الزراعية

قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١
(٦ شـــعبان ســـنة ١٣٠٨)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المتعلق بالسكك الزراعية

---

(١) راجع الحاشية المندرجة فى ذيل صحيفة ٧٢

فصـــل ٤ السكك الزراعية

مادة ١ ـ كل مخالفة تحصـل ضد نصوص الدكريتو المشار اليه يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهـم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس

مادة ٢ ـ المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفـة مالم يثبت ماينفيه

مادة ٣ ـ يلزم أن يكون المحضر مشتملا على مايأتى

(أولا) بيـان المخالفـــة

(ثانيا) اسم المحل الذى وقعت فيه

(ثالثا) اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالاكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة مايجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

مادة ٤ ـ فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيـده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على مايأتى

(أولا) تاريخ وصول التقرير

(ثانيا) تاريخ المحضر

(ثالثا) بيـان المخالفة

(رابعا) اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

فصـــل ٤
السكك الزراعية

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ماتم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

مادة ٥ — يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه مايأتى

(أولا) اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

(ثانيا) بيان المخالفة

(ثالثا) قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

(رابعا) اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير

مادة ٦ — يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

مادة ٧ — يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

مادة ٨ — يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ماهو مسند اليه وبشهادة الشهود ان كانت تقدمت

فصل ٥ خفر جسور النيل

مادة ٩ ــ يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها

مادة ١٠ ــ اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ماذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة

مادة ١١ ــ لايقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

الفصل الخامس

(فى العونة)

الفرع الاول

(فى خفر جسور النيل)

نمرة ٤٥ الاعمال المكلف بها الاهالى

الامر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١

(٢٤ صفر سنة ١٢٩٨)

بند ٤ ــ أهالى القطر مكلفون بالاعمال الآتى بيانها وهى

. . . .

(ثانيا) خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل .

بند ٥ ــ العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السليمى البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ماعدا الاشخاص الذين تشملهم دواعى المعافاة المبينة فى البند الآتى

العونة واجبة على سكان العزب والكفور اسوة سكان البلاد (منشور نمرة ٢٥ الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧)

فصل ٥
خفر جسور النيل

بند ٦ ـ يعافى من العونة

(أولا) العلماء والفقهاء والأشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

(ثانيا) خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

(ثالثا) القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

(رابعا) أرباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية

ولو أن هؤلاء الاشخاص لايدفعون الويركو بسبب الغائه (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليه سنة ١٨٩٧)

(خامسا) خفراء البلاد والكفور وغيرها المعلومون لدى المديرية

(سادسا) أهالى المدن الشهيرة الذين لايملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

(سابعا) الاشخاص المصابون بأمراض عضالية

فى حالة ما اذا كان الاشخاص المعفون من العونة بمقتضى هذه المادة ليس بيدهم شهادة مثبتة لصفتهم يصير اعفاؤهم تحت مسؤلية العمدة اذا كانوا معلومين لديه (منشور نمرة ٦٣ الرقيم ١٥ يوليه سنة ١٨٩٧) (١)

الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧
(٢١ ذى الحجه سنة ١٣٠٤)

نمرة ٤٦
طلب الاهالى للمساعدة فى حالة ما اذا خشى من الفيضان

مادة ١ ـ اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربعة وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين وللمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذى يخشى منه

---

(١) وبناء على الفقرة الثانية من هذا المنشور لاينبغى استخراج العربان لخفر الجسور

فصل ٥ خفر جسور النيل

مادة ٢ – ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه

مادة ٣ – من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش

ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل

مادة ٤ – يؤلف تحت رئاسة المدير أو وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة

ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله

مادة ٥ – يجوز للمحكوم عليهم بالحبس أن يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته أو رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين

مادة ٦ – على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

فصل ٥
خفر جسور النيل

الامر العالى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢

نمرة ٤٧
الغاء السخرة

مادة ١ – تلغى السخرة فى كامل انحاء القطر المصرى

أما خفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الأخرى والاشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الاهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية فى تقرير يرفعه الينا فى آخر كل سنة عدد الايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الأسباب التى منعت من اجرائها بالاجرة وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

نمرة ٤٨
تقسيم المراكز الى أقسام

مستخرج من منشورى نظارة الداخلية

(الصادرين فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٧ نمرة ٤٦ و ٤٧)

جسور النيل الداخلة فى كل مركز وجسور الحيضان التى فى الوجه القبلى تقسم أثناء الفيضان الى أقسام يكون كل قسم منها فى عهدة أحد المعاونين ومعه العدد اللازم من المشايخ والانفار للخفر

واذا كان عدد المعاونين التابعين للمركز غير كاف فتعين المديرية العدد المطلوب من طرفها

ويكون كل معاون مسؤلا عن حالة جسور النيل التابعة لقسمه وعن ضبط عدد المشايخ والانفار المخصصة له على الدوام وعليه أيضا ملاحظة تنفيذ كافة التعليمات التى تصدر من مأمورى نظارة الاشغال بالدقة

ويجب على المأمورين توجيه اعتنائهم لفحص الكشوفات التى يحضرها العمد عن الانفار المكلفين بأشغال العونة والتحقق من اجراء العمل بأحكام الاوامر العالية والمنشورات الصادرة فى هذا الشأن الا أنهم ليسوا ملزمين بالاقامة على الجسور بل يجب عليهم أن يداوموا التفتيش عليها وأن يلاحظوا أن المعاونين قائمون بأداء أشغالهم حق القيام

فصـــل ٥
خفر جسور النيل

طلب الانفار اللازمين للعونة يكون على حسب القواعد الآتية

طلب الانفار

عند تقرير الحصة القانونية لكل مركز ولكل بلد فى المركز يجب على الجمعية المنوه عنها فى المادة ٣ من الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ أن تنظر الى المسافة الكائنة بين كل قرية والجسور المقتضى خفرها بحيث ان المركز الذى أعظم جزء منه يبعد عن جسر النيل اللازم خفره يرسل أنفارا أقل من البلاد القريبة منه وهكذا عن البلاد التابعة لكل مركز

وعلى المأمورين أن يبتدؤا باستحضار الانفار على حسب ترتيب الكشف المحرر من العمدة ولا يجوز ابقاؤهم فى أشغال العونة زيادة عن خمسة عشر يوما متوالية بحيث لايطلب أول نفر مندرج فى الكشف المذكور للشغل مدة خمسة عشر يوما أخرى قبل أن يكون آخر نفر أخذ دوره

وينبغى أن يرسل للعاونين الكشوفات اللازمة باسماء الانفار التابعين لاقسامهم كلما حصلت تبديلات فيهم وعليهم أن يخطروا المأمورين عن كل نفر يتغيب أو يستحضر بدلا عنه بدون اذنهم ولايجوز للعمد والمشايخ أن يصرحوا باجازات غياب لاحد من الانفار أو باحضار بدله واذا مرض أحد الانفار بالجسور فعلى الشيخ الموجود تحت ادارته النفر أن يخطر المعاون عنه فيصرح هذا للشيخ بارساله الى بلده اذا ترآى له لزوم ذلك واحضار بدله

وعند ماتنتهى الخمسة عشر يوما المعينة لعدد من الانفار لايجوز أن تترك هذه الانفار مراكزهم حتى تستلم الانفار الجديدة كاها تلك المراكز

وعند تحرير كشوفات الانفار المطلوبين للعونة كل سنة تدرج أسماء الانفار الذين خدموا معظم المدة فى السنة الماضية فى آخر تلك الكشوفات

هـذه التعليمات لاتسرى الا فى حالة ماإذا كان الفيضان اعتياديا أما اذا خشى منه فيعمل بمقتضى الاحكام الخصوصية المدونة فى الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٧ فيما يختص بطلب المساعدة من كل انسان قادر على العمـــل

فصــل ٥
خفر جسور النيل

نمــرة ٤٩
حفظ جسور النيل مدة الفيضان

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩

مادة ١ ــ أهالى القطر مكلفون بخفر وحفظ الجسور والقناطر مدة فيضان النيل حسب النصوص والقيود المبينة بالامر العالى الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١)

مادة ٢ ــ تعين نظارة الاشغال العمومية للمديريات فى ١٥ يونيه من كل سنة النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمين لذلك من كل مديرية

مادة ٣ ــ تعقد فى كل مديرية جمعية فى أول يوليه من كل سنة تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه مؤلفة من باشمهندس المديرية ومأمورى المراكز وأربعة عمد من كل مركز (ينتخبهم جميع عمد المركز فى جمعية تعقد تحت رئاسة المأمور قبل انعقاد الجمعيه فى المديرية) فيطرح المدير أو النائب عنه على الجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمين للخفر وحينئذ تخصص الجمعية مقدار الانفار المقتضى اخراجهم عن كل مركز وكل بلد من واقع دفاتر التعداد الموجودة بالمديرية

مادة ٤ ــ يجب على عمدة كل بلد أن يقدم للمديرية قبل ١٥ يوليه كشفا بأسماء جميع أنفار العونة المقتضى اخراجهم من البلد وتبين فيــه مدة نوبة كل شيخ من المشايخ (١)

مادة ٥ ــ يخرج العدد الذى تراه نظارة الاشغال العموميــه لازما للخفر على الدركات فى أول أغسطس أو فى أى وقت بعده تعينه النظارة المذكورة بحسب حالة الفيضان

ولا يشــتغل هؤلاء الانفار أكثر من خمســة عشر يوما متواليــة ولا يمكن اخراجهم مرة ثانية الا بعد أن يكون الانفار المقيدون بالكشف قد خرجوا جميعهم كل بدوره

مادة ٦ ــ من يتأخر من الانفـار المنــدرجة أسماؤهم بالكشف الذى يقدمه عمدة البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شـيخه أو وقعت منه مخالفة فى تأدية وظيفة الخفر يجازى بمعرفة لجنة تشكل فى المركز

(١) لا يدرج بهذا الكشف أسماء مشايخ العزب

فصـــل ٥ خفر جسور النيل

مؤلفة من مأمور المركز أو من ينوب عنـه فى حال غيـابه بصفة رئيس ومن الاربعة عمد المنتخبين من عمد المركز لحضور جمعية حفظ النيل بالمديرية (وهم المنصوص عليهم بالمادة الثالثة) باحدى العقوبات الآتية

(أولا) بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

(ثانيا) بغرامة من فوق المائة قرش الى ألف قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر ولا تكون جلسة اللجنة صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الأقل مع مأمور المركز أو من ينوب عنه

وفى حال مرور المأمور على الجسور بعيدا عن ديوان المركز يجوز له أن يشكل لجنة بمعرفته تحت رئاسته فى المحل الذى يكون موجودا فيه وينتخب لها أربعة عمد من عمد البلاد المجاورة للحكم فى المخالفات والتأخيرات التى تظهر له أثناء مروره

وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر فى الحال بدل المحكوم عليه

مادة ٧ - كل عمدة أو شيخ تأخر عن اخراج الانفار المخصصة أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك الذى كلف بملاحظته أو تركه بدون اذن أو لم يقم بالملاحظة المفروضة عليه يجازى بمعرفة اللجنة الادارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة العمد والمشايخ بالجزاآت التأديبية المبينة بالمادتين التاسعة والعاشرة من اللائحة المذكورة مع جواز ابلاغ الغرامة لغاية ألفى قرش

مادة ٨ - على مأمور المركز المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور

مادة ٩ - تشكل بالمديرية لجنة تحت رئاسة المدير أو وكيله فى حال غيابه مؤلفة من أربعة عمد تنتخبهم الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة للحكم فى القضايا المستأنفة ويجوز لمأمور المركز أن يطلب اعادة النظر فى أى حكم من أحكام اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية ولا يجوز للمخالف أن يستأنف الا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السادسـة واذا كان أحد أعضاء اللجنة الابتدائية الذين حكموا فى الحكم الابتدائى المستأنف موجودا بصفة عضو أيضا

فصل ٥
خفر جسور النيل

فى لجنة الاستئناف حال النظر فى الحكم المذكور فلا يجوز وجوده بالجلسة الا اذا كان الثلاثة عمد الآخرون حاضرين ولا تكون جلسة اللجنة الاستئنافية صحيحة الا بحضور اثنين من العمد على الاقل لايكون منهما العضو الذى اشترك فى الحكم الابتدائى المستأنف

مادة ١٠ — تضع نظارة الداخلية لائحة عن كيفية تحرير المحاضر والمرافعات التى تتبع فى ذلك وتقرر فيها مواعيد الاستئناف وكيفية اعلان الاحكام وتنفيذها

مادة ١١ — المبالغ التى يحكم بها تحصل بالكيفية المنصوص عليها فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ مع عدم الاخلال بالحبس

مادة ١٢ — يبقى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجه سنة ١٣٠٤ و ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ مرعيا ونافذ المفعول

مادة ١٣ — تلغى الاوامر العالية الصادرة فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ وأول يوليه سنة ١٨٩٥ و ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ويستعاض عنها بأمرنا هذا

مادة ١٤ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ٥٠
الاجراآت فى أحوال المخالفات

قرار صادر من نظارة الداخليه
(فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ صفر سنة ١٣١٧ (٢٩ يونيه سنة ١٨٩٩) المختص بخفر وحفظ جسور النيل مدة الفيضان

مادة ١ — كل مخالفة لنص الأمر العالى المشار اليه والأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبوجه عمومى لنصوص اللوائح المتعلقة بذلك يصير اثباتها بمحضر يحرر بمعرفة مهندس المركز أو المعاون الذى يعينه الباشمهندس ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تقع فيها المخالفة وفى حال غياب العمدة أو المشايخ يوقع عليه من مأمور المركز أو أحد معاونى المديرية أو المراكز أو من أحد رجال البوليس بشرط أن يكونوا عاينوا المخالفة بنفسهم

فصـل ٥ خفر جسور النيل

وفى حال غياب أولئك الموظفين يوقع على المحضر المذكور من مفتش الرى فقط أو من مهندس أو من مدير أشغال أو من ملاحظ القونترات الذى يعينه

يجب اخطار المدير فى الحال عن اسم الشخص الذى ينتدب وعن موضوع المأمورية التى انتدب اليها

مادة ٢ — محضر المخالفة يكون مؤرخا ويشتمل على ما يأتى

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

(ثانيا) ايضاح السبب الذى انبنت عليه المخالفة واليوم والجهة التى وقعت فيها وكافة الاحوال التى تدل على ارتكاب المخالفة ويرسل حالا الى المركز

مادة ٣ — من بعد وصول المحضر بأربع وعشرين ساعة يعلن المخالف باعلان بسيط بأن يحضر أمام اللجنة وهذا الاعلان يعمل من نسختين ويشتمل على ما يأتى

(أولا) اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة من تقع منه المخالفة

(ثانيا) موضوع المخالفة

(ثالثا) بيان المواد التى يحاكم بمقتضاها

(رابعا) اليوم والساعة المقتضى حضوره فيهما يحددان فى أقرب وقت من تاريخ وقوع المخالفة

المدة التى تعين للحضور تكون على الاقل يومين خالية المسافات

مادة ٤ — المندوب الذى يعين لتسليم اعلان الحضور يجب عليه أن يثبت تاريخ وساعة التسليم فى ذيل نسختى الاعلان ويوقع عليهما أيضا بامضائه وفى حال غياب المعلن أو امتناعه عن الاستلام يذكر ذلك فى نفس نسخ الاعلان وتسلم النسخة المختصة بالمعلن الى العمدة وفى غيابه الى من ينوب عنه الذى يوقع على النسخة الاصلية بالاستلام

مادة ٥ — يجب على المخالف أن يحضر بنفسه أمام اللجنة فى اليوم والساعه المحددين وحضوره هذا يبطل كل مخالفة حصلت فى الاعلان

فصل ٥ خفر جسور النيل

مادة ٦ — اذا لم يحضر المعلن فيجب على اللجنة أن تتحقق أنه حصل استيفاء مقتضى المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار أم لا

ومتى تحققت من عدم وجود مخالفة فى الاعلان تشرع فى نظر القضية وتحكم غيابيا والقرار الذى يصدر لا يكون قابل المعارضة

فاذا وجد مخالفة فى الاعلان للجنة أن تأمر باعادة اعلان المخالف لأقرب جلسة

مادة ٧ — فى أثناء مرور مأمور المركز على الجسور اذا تبين له وقوع مخالفة واقتضى الحال لتشكيل اللجنة فى الجهة التى وقعت فيها المخالفة فبناء على نصوص المادة السادسة من الامر العالى يصير اعلان المخالف بالحضور حالا فى الجلسة

مادة ٨ — وفى الجلسة التى تحدد يصير تلاوة محضر المخالفة بمعرفة كاتب الجلسة ويعتمد هذا المحضر لحين اثبات ماينفيه

وبعد ذلك اذا كان المتهم حاضرا يقدم أوجه الدفاع وتسمع شهوده اذا أحضرهم فى نفس الجلسة

وعلى كاتب الجلسة أن يلخص فى المحضر أوجه الدفاع وأقوال الشهود

وتصدر اللجنة قرارها فى الحال مبينا فيه الاسباب التى بنت عليها حكمها

يجوز للجنة أن تأمر باعمال تحقيق اضافى اذا رأت لزوما لذلك وحينئذ تحدد جلسة للحكم نهائيا فى المخالفة

مادة ٩ — اذا كان الاستئناف المرفوع من المخالف ضد قرار اللجنة صار قبوله بناء على المادة التاسعة من الامر العالى أى فى الحالة المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة السادسة يجب تقديمه بتقرير للمركز فى بحر الثلاثة أيام التالية للحكم اذا كان صدوره بحضور المخالف أو من يوم اعلانه اذا كان صدر فى غيابه

لايقبل تقرير الاستئناف من المخالف من بعد مضى الميعاد المذكور

يرسل حالا تقرير الاستئناف الى المديرية

فصـــل ٥
خفر جسور النيل

الاستئناف المرفوع من المأمور يمكن تقديمه فى بحر الثمانية أيام من صدور الحكم بتقرير يدرج فى ذيل الحكم

يصير اعلان الاستئناف لصاحب الشأن مع التنبيه عليه أن يقدم رأسا الى اللجنة الاستئنافية أوجه الدفاع فى بحر الثمانية أيام

مادة ١٠ ــ يرسل المدير للجنة الاستئناف جميع القضايا المستأنفة ويحدّد لها يوم الاجتماع فى أقرب وقت ممكن

تحكم اللجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على الاوراق من غير حاجة لاعلان المخالف مرة ثانية وهو يجوز له أن يقدم للجنة بيان أوجه الدفاع كتابة وللجنة أن تأمر باعمال أى تحقيق تراه موافقا

لا يعمل محضر عن جلسات اللجنة الاستئنافية

مادة ١١ ــ اعلان الاحكام الصادرة من اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية يكون بالطرق الادارية وفى حال صدورها بناء على طلب مأمور المركز الذى يرسل اليه المدير جميع أحكام اللجنة الاستئنافية

ينبغى أيضا على مأمور المركز أن يشرع فى تنفيذ الاحكام الصادرة متى صارت نهائية

المبالغ التى يحكم بها تحصل بالطرق الادارية المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فيما يتعلق بتحصيل الاموال

مادة ١٢ ــ المخالفات التى تقع من المشايخ والعمد المختصة بلجنة المشايخ حسب المادة السابعة من الامر العالى يصير تحقيقها والحكم فيها على مقتضى القواعد الجارى العمل بها تنفيذا للامر العالى النظامى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن العمد ومشايخ البلاد

فصل ٥
ابادة الجراد

الفرع الثاني — ابادة الجراد

نمرة ٥١
تكليف الاهالى بابادة الجراد

الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩١
(٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٨)

مادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على إبادة الجراد وفقس هذه الحشرات

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد إبادة الجراد منه

ويجوز لمن لم يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر بالمال شخصا بدله باجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجود فيها هذه الحشرات .

مادة ٢ — كل من يرفض المعاونة فى الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من رفع الاشخاص المطلوبين من المعاونة

مادة ٣ — يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ويؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما أو يعينهما المحافظ

واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا

ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف

مادة ٤ — ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة فى أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

فصـــل ٥
ابادة دودة القطن

الامر العالى الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤
(١٠ صفر سـنة ١٣٢٢)

نمـــرة ٥٢
تحوطات لابادة الجراد

مادة ١ – كل أرض يبيض الجراد فيها مقدارا يترتب عليه خطر عام يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يأمروا بحرثها بالمحاريث بطريقة تؤدى الى تعريض البويضات للهواء وأما الاراضى المنزرعة خضارا أو مقاثى أو قطنا أو قصبا فتحرث بالفاس فقط بقدر ما يمكن استيفاء حرثها بدون قلع النبات

مادة ٢ – يجوز تكليف الاشخاص القادرين على الشغل بالمساعدة فى هذا العمل بالشروط المنصوص عليها فى الامر العالى المشار اليه آنفا وتحت العقوبات المقررة فيه

ويجوز أيضا طلب استعمال الآلات والمواشى الزراعية

مادة ٣ – على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

قانون بشأن إبادة دودة القطن

الامر العالى الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥
(١٢ صفر سـنة ١٣٢٣)

نمـــرة ٥٣
تكليف الصبيان لابادة بيض دودة القطن

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من الجمعية الزراعية الخديوية ببيان الاتلاف التى تصيب الزراعة من دودة القطن والخطر الناتج من انتشارها . وبالتماس الاسراع فى اتخاذ الوسائل الفعالة لابادة بيض دودة القطن ولمنع الاضرار الجسيمة التى يسببها للقطر اهمال بعض المزارعين

مادة ١ – أوراق شجر القطن التى يظهر عليها بيض دودة القطن يجب نزعها واحراقها فى الحال متى ثبت للسلطة الادارية وجود هذا البيض فى أية أرض منزرعة قطنا وكانت كميته كافية لاحداث خطر عام فيكون نزع الاوراق المصابة واحراقها تحت مراقبة هذه السلطة الادارية واذا اقتضت الحال تباشر هى هذا العمل بنفسها

فصل ٥
ابادة دودة القطن

مادة ٢ — يجوز للسلطة الادارية أن تكلف كل ذكر بلغ من العمر عشر سنوات فأكثر الى ثمانى عشر سنة كاملة وكان معتادا على أشغال الزراعة بأن يساعد فى الاعمال المذكورة بأجرة يقدرها المدير لكل مركز من مراكز مديريته حسب السعر الجارى فى الجهة المصابة بعد أخذ رأى اللجنة المحلية للجمعية الزراعية الخديوية ان وجدت

مادة ٣ — يجب على السلطة الادارية قبل الشروع فى الاعمال المذكورة من تلقاء نفسها أن تسأل مالك الارض أو نائبه أو مستأجرها عما اذا كان يرغب القيام بها بنفسه وفى حالة قبوله يجوز لها بناء على طلبه أن تضع تحت تصرفه العدد الكافى من الصبيان للعمل فى مقابل دفع أجرتهم سلفا للسلطة المذكورة فى كل يوم

مادة ٤ — اذا لم يكن المالك أو نائبه أو المستأجر قادرا على مباشرة الاعمال المذكورة أو امتنع عنها أو أهملها فعلى السلطة الادارية تحرير المحضر اللازم ومباشرة العمل بنفسها . وفى هذه الحالة تعتبر المصاريف كرسم اضافى على العقار المصاب يكون تحصيله بالطرق المقررة لتحصيل ضرائب الاطيان بحيث لا تزيد هذه المصاريف فى كل مرة عن عشرين قرشا صاغا عن كل فدان واحد حصلت تنقيته

مادة ٥ — عمد البلاد يباشرون العمل مع مراعاة الاحكام المذكورة تحت مراقبة المديرين والمحافظين والمأمورين وغيرهم من العمال الذين يعينون لهذا الغرض ويساعدهم فى ذلك مشايخ البلاد والعزب وخفراؤها

مادة ٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تزيد عن جنيهين مصريين

(أولا) كل من أفلت صبيا من التكليف المنصوص عنه فى المادة الثانية

(ثانيا) كل من كان مكلفا بمراقبة نزع الاوراق أو نقلها أو احراقها ثم وقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها

فصـــل ٥
ابادة دودة القطن

مادة ٧ — يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا أو بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى واحد

(أولا) كل صبى كلف العمل فى نزع الاوراق أو نقلها أو احراقها فوقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها

(ثانيا) كل صبى كلف بالعمل المنصوص عليه فى المادة الثانية فامتنع عن قبول التكليف أو حاول التخلص من العمل

مادة ٨ — الجرائم المنصوص عنها فى المادتين السابقتين تكون من اختصاص المحاكم الاعتيادية وتحكم فيها محاكم المراكز

مادة ٩ — على نظار الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

الفصـــل السادس

الفـــرع الاول — صـــيد الاسماك

نمـــرة ٥٤
لائحة عموميـــة

القانون الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ وصار تعديله بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على الأوامر العاليـــة الصادرة فى ١٨ يوليه سـنة ١٨٨٨ و ٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٦ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ و ١٥ مايو سـنة ١٨٩٩ بخصوص مصايد المطريه

الصيد فى البحيرات وفى المياه البحرية المصرية

مادة ١ — لايسوغ تسيير أى مركب من أى نوع كان أو تنزيله فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو وقارون إلا برخصة خصوصية تعطى لهذا الغرض من جهة المصلحة ولا يجوز الصيد لأى شخص لم يكن من بحارة أحد المراكب المرخص لها بالصيد مالم يكن بيده رخصة شخصية صادرة من المصلحة ويجوز لناظر الماليه أن يعمم فيما بعد أحكام هذا النظام على بحيرات أخرى

مادة ٣ ـ عدلت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤ بالكيفية الآتية :ـ يؤخذ على اعطاء هذه الرخص رسم سنوى بحسب التعريفة الآتية : فصل ٦ صيد الاسماك

أولا ـ بحيرة البرلس

مليم	جنيه	
..	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
..	٢٠	« مركب مقايا يكون عدد بحارتها من خمسة الى ثمانية
..	١٠	« « وحاده يكون عدد بحارتها من ثلاثة الى أربعة
..	٥	« « وحاده يكون عدد بحارتها من واحد الى اثنين
٨٠٠	١	« شخص لايكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريدان أن يصيد بالشباك

ثانيا ـ بحيرة المنزلة

تعدل بدكريتو ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٥

مليم	جنيه	
..	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
..	٢٤	« مركب مكارى
..	٢٤	« « مقايا ومعامل لايزيد عدد بحارتها عن ثمانية
..	١٢	« « وحاده لايزيد عدد بحارتها عن ثلاثة
..	٣	« شخص لايكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريدان ان يصيد بالشباك

ثالثا ـ بحيرة ادكو

مليم	جنيه	
..	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
٥٠٠	٦	« مركب مكارى
..	١٢	« « مقايا يكون عدد بحارتها من ٧ الى ٢٠
..	١٠	« « « « « « « « ٣ الى ٦
..	٣	« « « « « « « « ١ الى ٢
٢٠٠	١	« شخص لايكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريدان أن يصيد بالشباك

فصل ٦
صيد الاسماك

رابعا ــ بركة قارون

مليم	جنيه	
..	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
..	٢٠	« مركب صيد

والقرار الذى يصدره ناظر المالية بتعيين بحيرات أخرى يجب أن يكون مشتملا على بيان التعريفة التى يراعى العمل بها فيما يتعلق بالصيد فى هذه البحيرات الاخرى بحيث ان هذه التعريفة لاتتجاوز فى أى حال من الاحوال أعلى فئة مقررة فى هذه المادة

مادة ٣ ــ (مصححة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٠٤)

لايسوغ استخدام أى مركب للصيد فى المياه البحرية المصرية بغير رخصة صادرة من المصلحة لهذا الغرض واعطاء هذه الرخصة يكون مقابل رسم سنوى بحسب التعريفة الآتية (١)

مليم	جنيه	
...	١٠	عن كل مركب طولها يكون من ٣١ قدما فما فوق وعدد بحارتها ١٦ على الاكثر
...	٥	عن كل مركب طولها يكون من ٢٦ قدما الى ٣٠ وعدد بحارتها ٦ على الاكثر
٥٠٠	٣	عن كل مركب طولها يكون من ٢١ قدما الى ٢٥ وعدد بحارتها ٤ على الاكثر
٧٥٠	١	عن كل مركب طولها يكون من ٢٠ قدما فأقل وعدد بحارتها ٢ على الاكثر

مادة ٤ ــ يتحصل الرسم مقدما بحسب الاقساط والمقادير التى يعينها ناظر المالية وان لم يحصل تعيين ذلك فيكون تحصيل الرسم على اثنى عشر قسطا تدفع شهريا

مادة ٥ ــ (مصححة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٠٤)

يستحق الرسم عن السنة بأكملها وأما اذا صار انزال مركب فى احدى

(١) صدر أمر عال فى ٢٦ نوفبر سنة ٩٠٥ بعدم تحصيل رسوم على رخص مراكب الصيد فى المياه البحرية المصرية من أول سنة ٩٠٦

البحيرات للمرة الاولى مرة فى خلال السنة فلا يستحق الرسم إلا عن المدة الباقية من السنة اعتبارا من أول يوم من الشهر الذى أنزل فيه المركب لغاية ٣١ دسمبر من السنة الجارية

فصل ٦ صيد الاسماك

ويكون الحكم كذلك أيضا فى حالة استخدام احدى المراكب فى خلال السنة لأجل الصيد للمرة الاولى فى المياه البحرية المصرية

مادة ٦ — فى حالة عدم تسديد أى قسط من الاقساط المستحقة فى بحر السبعة أيام الاولى من شهر الاستحقاق فيزاد على مقدار القسط حتما رسم اضافى قدره جنيه مصرى واحد عن كل سبعة أيام كاملة من أيام التأخير وذلك من ابتداء أول يوم من الشهر أما اذا مضى شهر كامل على ميعاد أحد الاقساط ولم يحصل تسديده فتكون الرخصة ملغاة لاعمل لها وذلك مع عدم الاخلال بملزومية صاحبها بسداد الرسوم الاصلية والرسوم الاضافية المستحقة

مادة ٧ — لاتعتبر الرخصة صحيحة إلا عن سنة واحدة فقط وهى تعطى باسم مالك المركب وتكون خاصة بشخصه دون سواه فاذا تنازل عنها لغيره بلا اذن خصوصى من المصلحة فتكون لاغية ولا يعمل بها وكذلك تصير الرخصة لاغية ولا يعمل بها اذا كان مالك المركب وصاحب الرخصة يبيع المركب بأكمله أو جزء منه إلا اذا اعتمدت المصلحة هذا البيع

مادة ٨ — تبقى الرخصة بيد رئيس المركب ويجب عليه ابرازها بمجرد أى طلب يحصل من مأمورى الحكومة وابراز الرخصة التى لاتتضمن التأشير الدال على دفع أى قسط من الاقساط يوجب الظن بعدم تسديد هذا القسط مالم يقم الدليل على مايخالف هذا الظن .

(الصيد فى نهر النيل والترع وغيرها)

مادة ٩ — عند ماتدعو الضرورة لوضع قواعد للصيد فى جزء من نهر النيل أو من احدى الترع أو المصارف العموميتين لأجل حفظ النظام العام أولأجل فائدة الرى أولأجل صيانة الاعمال العمومية ووقايتها فلناظر المالية أن يعطى بطريق الاحتكار حق الصيد لشخص دون غيره فى هذه المنطقة أو أن يعطى رخصا بالصيد فيها .

فصل ٦ صيد الاسماك

ويجوز سريان العمل بهذه القواعد أيضا على كل بحيرة أو بركة تصب فيها احدى الترع أو المصارف بحيث يكون ذلك فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد يبتدئ من مصب الترعة أو المصرف

ويجوز سريان هذه القواعد أيضا فيما يتعلق بالبحيرات المتصلة بالبحر المالح ببوغاز أو أشتوم بحيث يكون ذلك فى مساحة قدرها كيلومتر واحد يبتدئ عند كل ضفة من ضفتى البوغاز أو الأشتوم

أحكام عموميـــــــــه

مادة **١٠** ـ يعين ناظر الماليـــة المأمورين المكلفين باعطاء الرخص وله اجراء ما يأتى :

(أولا) الزام المركب بوضع علامات أو نمر مميزة لها

(ثانيا) تحديد عدد الرجال الذين تتألف منهم بحارة كل مركب مع التمييز بين المراكب المربوط عليها فيات مختلفة

(ثالثا) سن لوائح عمومية أو محلية للضبط والربط فيما يتعلق بمراكب الصيد

(رابعا) وضع نظام ببيان الآلات والأدوات الجائز استخدامها فى الصيد وذلك لفائدة حرفة الصيد مع تعيين الاوقات التى يمنع فيها الصيد منعا عموميا أو بواسطة أدوات معينة

(خامسا) اصدار الامر بتوريد الملح اللازم للصيادين بأثمان قليلة لأجل حفظ أسماكهم وتمليحها مع ترتيب كيفية استعمال الملح المذكور

(سادسا) تعيين شروط التزام أو استئجار المناطق المخصوصة

مادة **١١** ـ لا يجوز لأى مركب الصيد فى منطقة مؤجرة أو معطاة بالالتزام إلا بموجب تصريح من المستأجر أو الملتزم لتلك المنطقة

مادة **١٢** ـ كل مركب يشتغل بالصيد فى البحر أو فى احدى البحيرات المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمرنا هذا بدون أن يكون معه رخصة قانونية يصير ضبطه ومصادرته هو وجميع ما يوجد فيه من أدوات الصيد والاسماك

فصل ٦ صيد الاسماك

وكذلك اذا باشر شخص الصيد بدون أن يكون من بحارة مركب مرخص له بالصيد وليس بيده الرخصة الشخصية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون يصير ضبط أدوات الصيد والأسماك التى معه ومصادرتها لجانب الحكومة (فقرة تكميلية بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤)

مادة ١٣ ـ تضبط وتصادر أيضا الادوات الآتى بيانها وهى :

(أولا) جميع أدوات الصيد التى تستعمل أو توجد فى مركب خلافا لنصوص اللوائح المقررة بناء على هذا القانون

(ثانيا) جميع الادوات التى يستعملها أى شخص فى منطقة معينة بدون أن يكون معه اذن بذلك وكذلك جميع أدوات الصيد الأخرى التى توجد فى حيازة ذلك الشخص

مادة ١٤ ـ كل مخالفة أخرى لأى حكم من أحكام هذا القانون أو لأى لائحة تصدر بموجب هذا القانون يترتب عليها سحب الرخصة اذا كانت المخالفة وقعت من مركب ذى رخصة أو من شخص بيده رخصة صيد

وأما اذا كانت المخالفة حصلت من شخص قد استأجر حق الصيد دون غيره فى منطقة مخصوصة فيترتب عليها الغاء الايجار مع عدم الاخلال بالعقوبات التى يستحق توقيعها عليه

مادة ١٥ ـ يعين ناظر المالية المأمورين الذين من اختصاصهم توقيع الحجز وتحرير محاضر المخالفات ويقرر صيغة المحاضر المذكورة والاجراآت التى تتبع فى هذا الشأن

مادة ١٦ ـ لا يترتب على أى حكم من هذا القانون ولا على أى ايجار أو ترخيص ممنوح بمقتضى هذا القانون اخلاء أى شخص كان من المسؤلية العائدة عليه بسبب اضرار حصلت للاعمال العمومية أو بسبب مخالفات وقعت لأحكام اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بحفظ الاعمال العمومية أو بالرى .

فصل ٦ صيد الاسماك

مادة ١٧ – تلغى العوائد المتنوعة الجارى خصم قيمتها الآن بمعرفة الحكومة من متحصل أثمان الاسماك بحيث انه لايترتب على هذا الالغاء اخلال بالقيود والشروط المنصوص عليها فى أمرنا هذا ولكل انسان الحرية فى بيع الاسماك ونقلها من مكان الى آخر

مادة ١٨ – تلغى أحكام الاوامر العالية المشار اليها إلا ما كان منها مختصا بالمراكب المكارى

مادة ١٩ – يبقى العمل مؤقتا بنظام الالتزام المتبع فى بحيرتى مريوط والبردويل وفيما يتعلق بالمنطقة المقررة الآن لالتزام مصايد قنال السويس وهى المحدودة كما يأتى :

شمالا بالغاطس فى البحر الابيض المتوسط

جنوبا بالغاطس فى البحر الاحمر

وتشمل هذه المنطقة البحيرات المجاورة للقنال على الضفة الشرقية

وفيما يتعلق بالمنطقة أشتوم الجميل المعطاة الآن بالالتزام وموضحة حدودها بالملحق المرفق بأمرنا هذا

ويجوز لناظر المالية أن يصدر فيما بعد قرارا يقضى بسريان أحكام أمرنا هذا على المناطق المذكورة فى هذه المادة

مادة ٢٠ – يسرى مفعول هذا القانون اعتبارامن أول ينايرسنة ١٩٠٤

مادة ٢١ – على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا "

حدود أشتوم الجميل المشتمل على المصائد الآتية

مصائد الجميل ونقرة البابه والفحام والموه وبركة الشجرة من بحرى مقام الاستاذ أبو الويفه ومغربا قاصدا باية ذنب التمساح ومقطع يوسف ومنه ومقبلا بر الحدادية لحد مقام الاستاذ الشيخ حسن وقاصدا رأس شراشيره ومنها مغربا لرأس أبو سليمان ومنها مقبلا لرأس اللوخ الى رأس المدوره

وأبو جنب لحد تل تنيس وغربى التل المذكور تبع البحيرة البرانية وشرقيه تبع مصائد الاشاتيم وأما القبلى المسماة بحر بلمنت فتبع البحيرة البرانية وهذه المصائد يحدها من قبلى ترعة القنال ومن بحرى وغربى مصائد البحيرة البرانية ومن شرقى ضهرة البحر المالح الابيض المتوسط لحد تل الداوى لبر الاشتوم الشرقى بحرى مدينة بور سعيد

فصل ٦ صيد الاسماك

(مصائد جهة الديبة المعروفة بالهداوى والصحن وبر العرجون)

من قبلى وشرقى محل مصائد معروف بقعر الشنقة أمام أبو الويفه قاصدا دينة الشراعى بما فى ذلك بركا السطاط ومبحرا ومغربا الى المغربى والبغدادى وبر الجار وحلق الجيز ومشرقا الى تابة الغمنه بالضهرة وغربى هذه المصائد البحيرة البرانية وبحريها حدود مصائد العزبة وقبليها قعر الشنقة وشرقيها ضهرة المالح لغاية أمام قعر الشنقة

(مصائد عزبة البرج)

الشرقى ضهرة المالح من تابة الغمنه قاصدا حلق الجيز ثم بر مبحرا الى بوغاز دمياط ومن البوغاز للضهرة الغربية ينتهى لحد طابية نمرة ١ ومصائدها من جهة البحيرة من أرض مزارع بالعزبة وطالعا لحد الرطى أى قاصدا البر الطونى بقعر بحرجوه بما فى ذلك بحرجوه والمالح لحد حلق الجيز ومن ضمن مصائد العزبة من جهة الغرب نهر النيل من فم البوغاز ومقبلا لحد طرحة الصير بأراضى السنانيه بحرى مدينة دمياط

(مصائد الترعة العنانية)

من ابتداء فمها الآخذ من نهر النيل ونازلا لغاية مصبها بالبحيرة ومن البحيرة من الاس النازل من السيالة قاصدا تل الجصه ومن التل قاصدا خارج البندره بكامل فروعها مقبلا ومغربا ١٩

قرار صادر من نظارة المالية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣

نمرة ٥٥

بحارة مراكب الصيد ببحيرة ادكو

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بخصوص نظام صيد الأسماك تقرر ماهو آت

فصـــل ٦ صـــيد الاسماك

مادة ١ ـ مراكب الصيد التى من الدرجة الثانية المستعملة فى المياه البحرية المصرية التى تدفع رسما سنويا قدره خمسة جنيهات مصرية ومقيدة بناحية ادكو يجوز أن يزيد عدد بحارتها عن العشرة أشخاص وهذا العدد لايتجاوز الستة عشر شخصا

مادة ٢ ـ على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار ٠

نمرة ٥٦

الآلات الممنوع الصيد بها والموظفون المنوطون باثبات المخالفات

قرار صادر من نظارة المالية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الأسماك

مادة ١ ـ لايسوغ الصيد بالآلات المعروفة بالبله والدماكه والهيله والقطاع والشركات كما انه لايجوز الصيد بواسطة السدود أو المصاطب

مادة ٢ ـ لايسوغ أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن عشرين عينا فى كل ذراع طوله خمسون سنتمترا غير ان مفعول هذه المادة لايسرى إلا بعد مضى سنة من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

مادة ٣ ـ اذا خالف شخص الأحكام المتقدمة فيصير حجز الآلات الممنوع الصيد بها واتلافها وتصادر الاسماك المصادة لجانب الحكومة وهذا بدون اخلال لما تدوّن بالمادة ١٤ من الأمر العالى السابق ذكره

مادة ٤ ـ يصير اثبات حصول المخالفات المتعلقة بصيد الاسماك وتوقيع الحجوزات بمعرفة رجال البوليس أو موظفى مصلحة خفر السواحل أو مصلحة الفنارات والليمانات داخل الحدود التى خصصت لكل منهم

مادة ٥ ـ يجب أن تبين فى المحاضر التى يحررها الموظفون المتقدم ذكرهم بشأن صيد الاسماك زيادة على بيان مكان وزمان المخالفة أسماء المخالفين وألقابهم وصفاتهم ومحل سكنهم ونمرة مركب الصيد ودرجتها ونمرة الصياد اذا كان يصيد بغير مركب وبيان نوع المخالفة وظروف الحجز والمصادرة

ومادة الأمر العالى أو القرار الوزارى الذى أمر بذلك وأقوال المخالفين ومحلوظاتهم وتعداد الاشياء المحجوزة والمصادرة وبيان أوصافها فصل ٦ صيد الاسماك

ويجب أن تنسخ صورة من المحضر مؤشرا عليها من المحرر الاصلى له بمطابقتها للاصل فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت اثبات حصول المخالفة وتسليم تلك الصورة لعمدة قرية المخالف أو شيخها أو ترسل للمحافظة اذا كان مقيما باحدى المدن حيث يمكن لصاحب الشأن أن يحصل عليها وترسل نسخة ثانية بدون تأخير لمركز مصلحة خفر السواحل أو لمركز مصلحة الفنارات والليمانات أو للمديرية بحسب الاحوال

مادة ٦ ـ ألغيت القرارات الوزارية الصادرة فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ و ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٨ و ٤ نوفبر سنة ١٨٩٩

مادة ٧ ـ على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ورئيس مصلحة الفنارات والليمانات والمديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويسرى مفعول هذا القرار مباشرة بعد نشره فى الجريدة الرسمية ماعدا المادة (٢) كما سبق بيانه .

قرار صادر من نظارة المالية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٤

نمرة ٥٧

منع الصيد فى جملة جهات فى أوقات معينة

بعد الاطلاع على المادة (١٠) من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسماك

مادة ١ ـ لايجوز الصيد شمال الخط المرسوم بين العلامات الشرقية والغربية الموضوعة فى بوغاز البرلس وبوغاز المعدية فى بحيرة ادكو وكذلك فى البحر الابيض المتوسط لغاية مسافة قدرها كيلو متر واحد من كل شاطئ ببوغاز البحيرات المذكورة وهذا المنع يكون فى كل سنة من ابتداء أول مايو لغاية ٣١ اكتوبر ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

فصـــل ٦
صـــيد الاسماك

مادة ٢ — لا يجوز الصيد من ابتداء ٧ سبتمبر لغاية ٢٨ منه فى كل سنة فى الجهات الآتى ذكرها ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة وهذه الجهات هى

(بحـــيرة البرلس)

(أولا) فى المدخل الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة رأس الزاوية
(ثانيا) « « جزيرة رأس الزاوية وجزيرة العجوى
(ثالثا) « « « العجوى وجزيرة رأس الكدايه
(رابعا) « الكائن بين « رأس الكدايه وجزيرة أخرى تبعد عنها بمسافة كيلومترين تقريبا من الجهة الغربية
(خامسا) فى المدخل الواقع بين الجزيرة السابقة والارض بالقرب من علوة القطن
(سادسا) فى كامل منطقة البحيرة الواقع بين شطوط هذه البحيرة والجزائر والمداخل المذكورة آنفا

(بحـــيرة ادكو)

(أولا) فى المدخل (البالغ اتساعه ٢٠٠٠ متر) الواقع بين الشاطئ والناجعة
(ثانيا) « (« « ٢٥٠ «) « الناجعة وصاوه
(ثالثا) « (« « ٨٠٠ «) « صاوه وقتله
(رابعا) « (« « ٢٧٠ «) « {قتله والشاطئ عند أشتوم المعديه}
(خامسا) فى كامل منطقة البحيرة باشتوم المعدية أى المنطقة المحدودة بالجزائر المذكورة قبل وبالخطوط المستقيمة الموصلة هذه الجزائر لبعضها

مادة ٣ — على مدير مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار

فصـــل ٦
صـــيد الاسماك

قرار صادر من نظارة المـاليه فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤

نمـــرة ٥٨
منع صيد الاسماك بواسطة آلات مفرقعة

بعد موافقة رأى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

وبعد الاطلاع على المـادة العاشرة من القانون الصـادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسمـاك

وبعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى وعلى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٠٤

مادة ١ ـ ممنوع قطعيا صيد الاسماك بواسطة آلات مفرقعة وبالديناميت

مادة ٢ ـ كل من خالف ذلك يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش وبالسجن مدة لاتزيد عن اسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٣ ـ يصير اثبات حصول المخالفات فى محاضر تحرر بمعرفة البوليس أو مصلحة خفر السواحل أو عمـال مصلحة المين والفنارات والاشياء التى يكون نشأ عنها حصول المخالفة أو استعملت لوقوعها تحجز وتبقى محفوظة بمصاريف على صاحبها وتحت مسؤليته ولا ترد الاشياء المحجوزة الا بدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفرها وحفظها واذا لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من تاريخ حجزها فتباع بالمزاد

مادة ٤ ـ تلغى أحكام المادة الرابعة والعشرين من قرار ناظر الاشغال العمومية المؤرخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ بخصوص بوليس ميناء الاسكندريه وأحكام المـادة الثانية والعشرين من قرار ناظر الداخليـة المؤرخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بخصوص بوليس الفنارات (١)

(١) راجع المراكبيه

فصـــل ٦
صـــيد الاسماك

قرار صادر من نظارة المـاليه فى أول نوفمبر سنة ١٩٠٤

نمـــرة ٥٩
تنفيذ قانون صيد الاسماك على بحيرة مريوط

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ١٠ و ١٥ من قانون صيد الاسماك نمرة ١٤ من سنة ١٩٠٣ معدلا بالقانون نمرة ١٢ من سنة ١٩٠٤

مادة ١ — يسرى قانون صيد الاسماك لسنة ١٩٠٣ على بحيرة مريوط اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥

مادة ٢ — تعريفة الرسوم فى البحيرة المذكورة هى :

نوع المركب	الرسم السنوى مليم	الرسم السنوى جنيه
وحاده لا يزيد عدد بحارتها على شخصين	٠٠	٢
« « « « « أربعة أشخاص	٠٠	٤
« « « « « ثمانية أشخاص	٠٠	٩
مقـاديا « « « « ستة عشر شخصا	٠٠	١٥

لا يجوز أن يزيد عدد بحارة أى مركب على ستة عشر شخصا

مادة ٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا الأمر ٥

قرار صادر من نظارة المـاليه فى أول نوفمبر سنة ١٩٠٤

نمـــرة ٦٠
تنفيذ قانون صيد الأسماك على قنال السويس

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ١٠ و ١٥ و ١٩ من قانون صـيد الاسماك نمرة ١٤ من سنة ١٩٠٣ معدلا بالقانون نمرة ١٢ من سنة ١٩٠٤

مادة ١ — يسرى قانون صيد الاسماك لسنة ١٩٠٣ على قنال السويس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥

مادة ٢ — التعريفة التى يراعى العمل بها فيما يتعلق بالمراكب المستعملة لصيد السمك فى القنال هى التعريفة المقررة للمياه البحرية المصرية

مادة ٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا الأمر

فصل ٦
صيد الاسماك

قرار صادر من نظارة المالية فى أول نوفمبر سنة ١٩٠٤

نمرة ٦١
جهات أخرى ممنوع صيد الاسماك بها

بعد الاطلاع على المادتين العاشرة والرابعة عشر من الامر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المختص بصيد الاسماك

مادة ١ — لا يجوز الصيد على شواطئ بحيرة المنزله ولا على شاطئ البحر الابيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها ثلاثة كيلومترات من قلعة الجميل محدودة بعلامات معينة ويكون هذا المنع فى كل سنة من أول مايو لغاية ٣١ اكتوبر ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة

مادة ٢ — لايجوز أيضا الصيد فى كل من المجارى المبينة بعد ولا فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من كل من فى تلك المجارى وهذه الدائرة محدودة بعلامات معينة ويكون هذا المنع فى المدة المذكورة أيضا من كل سنة ومن يخالف ذلك تسحب منه الرخصة وهذه المجارى هى :

(أولا) فى مجرى الشرم الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة الكرناف

(ثانيا) « العوايج الواقع بين جزيرتى الكرناف والحطيبة

(ثالثا) « الحطيبة الواقع بين جزيرتى الحطيبة وبر الحمار

(رابعا) « البغدادى الواقع بين جزيرتى بر الحمار والرميل

(خامسا) « دوان السيد الواقع بين جزيرة الرميل وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة الشرقية لهذا المجرى

(سادسا) فى مجرى الشعر الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة الشرقية لهذا المجرى

(سابعا) فى مجرى الطاط الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

(ثامنا) فى مجرى الشيخ أبو وفا الواقع فى الجهة القبلية الغربية لجزيرة الطاط بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أبو وفا

فصل ٦
استخراج الاسفنج

(تاسعا) فى المجرى الواقع بين جزيرتى أبو وفا وباية ذنب التمساح

(عاشرا) فى مجرى يوسف الواقع بين جزيرة باية ذنب التمساح وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية لهذه الجزيرة الاخيرة

(حادى عشر) فى مجرى العطا الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

(ثانى عشر) فى مجرى الشيخ حسن الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

(ثالث عشر) فى مجرى الدواسه الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة بر الدواسه

(رابع عشر) فى المجرى الواقع بين جزيرتى بر الدواسه والشراشيره

(خامس عشر) « الواقع بين جزيرتى شراشيره والحاج سليمان

(سادس عشر) « الواقع بين جزيرتى الحاج سليمان وراس اللوخ

(سابع عشر) فى مجرى أم الجيف الواقع بين جزيرتى راس اللوخ والسماريه

(ثامن عشر) فى مجرى أبو جنب الواقع بين جزيرتى السماريه والتنيس

(تاسع عشر) فى المجرى الواقع بين جزيرتى التنيس وبر السيج

(عشرين) « الواقع بين جزيرة بر السيج والارض الثابتة

مادة ٣ ــ على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار الذى يكون العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

نمرة ٦٢
منع استخراج الاسفنج بدون ترخيص

الفرع الثانى ــ استخراج الاسفنج

الامر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٦

لايجوز استخراج الاسفنج من المياه المصريه بدون الاستحصال من الحكومة على رخصة خصوصية

الرخصة المذكورة أعلاه تعطى من ناظر مالية حكومتنا

فصل ٦
استخراج الاسفنج

الامر العالى الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢

نمرة ٦٣
الرخص

مادة ١ ـ يوضع فى الرخصة الخصوصية التى تعطى من ناظر الماليه الشروط والقيود اللازمة

مادة ٢ ـ يبين فى الرخصة اسم المركب ونوعها ومقاسها واسم المالك لها وأسماء الشركاء ان كان له شركاء واسم القبودان أو الرئيس

مادة ٣ ـ لاتعتبر الرخصة الا من السنة التى اعطيت فيها ويجب ابرازها لمستخدمى خفر السواحل كلما طلبوا ذلك

مادة ٤ ـ اذا اشتغلت مركب بصيد الاسفنج بدون رخصة أو برخصة انقضت مدتها أو برخصة غير مختصة بها يعاقب مالكها ورئيسها بطريقة التضامن بغرامة قدرها ألف قرش ويضبط ويصادر مايوجد فيها من الاسفنج لجانب الحكومة

وتضبط المركب وأدوات الصيد أيضا تأمينا على دفع الغرامة

مادة ٥ ـ اذا تأخر مرتكبوا المخالفة عن دفع الغرامة فى مدة الثمانية أيام التالية لتاريخ الضبط تباع المركب والادوات المضبوطة بطريقة اداريه يحجز من ثمن البيع لجانب الحكومة مايفى بقيمة الغرامة والمصاريف ويسلم الباقى لمرتكبى المخالفة

ولا يجوز استرداد أى شئ من الاشياء المضبوطة ولا يحق للغير المطالبة الا فيما يختص بالباقى من ثمن البيع

مادة ٦ ـ اثبات المخالفة المبينة فى أمرنا هذا وضبط الاشياء يكونان بمعرفة مستخدمى خفر السواحل والجمارك وتكون اجرا آتهم هذه صحيحة ومعتبرة

مادة ٧ ـ ممنوع صيد الاسفنج بالآلات المعروفة بناقوس الغواصين (اسكافندر) منعا كليا واذا حصلت مخالفة ذلك يضبط الاسفنج والناقوس ويصادران لجانب الحكومة

مادة ٨ ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ونشر جميع اللوائح اللازمة لذلك

فصل ٦
صيد الاسفنج والمحار

قرار صادر من نظارة المالية فى ٩ يونيو سنة ١٩٠٢

نمرة ٦٤
قانون صيد الاسفنج

بعد الاطلاع على البند الثامن من دكريتو ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ (١٥ محرم سنة ١٣٢٠) المختص بصيد الاسفنج بالمياه المصرية

بند ١ — منطقة المياه المصرية تمتد بثلاثة أميال بحريه من الشاطئ

بند ٢ — الرخص المنوه عنها بالبند الاول من الدكريتو بادى الذكر يصير تسليمها بعرسى مطروح بمعرفة مصلحة خفر السواحل

الفرع الثالث — صيد المحار

نمرة ٦٥
منع صيد المحار فى أوقات معلومة

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٥

مادة ١ — لا يجوز صيد المحار فى المياه المصرية ولا بيعه فى جميع انحاء القطر المصرى وذلك من أول مايو لاول سبتمبر من كل سنة

مادة ٢ — كل من خالف الحكم الوارد بالمادة السابقة يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وتراعى فى جميع الاحوال الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

مادة ٣ — يحرر أحد رجال الادارة محضرا عن كل مخالفة والشئ المكون لموضوع المخالفة أو الذى يكون استعمل فى احداثها يضبط ويحجز تحت مسؤلية صاحبه وعلى مصاريفه ولا ترد الاشياء المضبوطة الا بعد دفع الغرامات القانونية ومصاريف خفارة وحفظ تلك الاشياء فان لم يطالب بالاشياء المحجوزة فى ظرف ستين يوما من يوم ضبطها تباع بالمزاد أو بطريقة أخرى اذا ترا آى أوفقية ذلك

مادة ٤ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مادة ٥ — على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه

فصل ١
النخاسه

الباب الثانى

قوانين العقوبات المخصوصة

الفصل الاول
(فى النخاسة)

نمرة ٦٦
منع الاسترقاق والنخاسه

المعاهدة المعقودة بين الحكومة المصرية والانكليزية
(بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — تتعهد حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بأن تمنع كلية ادخال الرقيق الابيض أوالاسود أوالحبشى المعد للبيع فى الاراضى المصرية وملحقاتها ومروره منها بطريق البر أو البحر

وتتعهد كذلك بمنع اخراج الرقيق المذكورين من الاراضى المصرية أومن ملحقاتها منعا كليا الا اذا ثبت لديها قطعيا انهم أحرار أو معتوقون

ويتوضح بأوراق العتق أو الجوازات التى تعطيها اليهم الحكومة المصرية قبل سفرهم أن لهم حق التصرف فى أنفسهم تصرفا مطلقا بغير تقييد .

وصار الاسترقاق والنخاسة ممنوعين فى الحال والاستقبال فى كافة الاراضى المصرية وملحقاتها

مادة ٢ — تتعهد الحكومة المصرية بنشر قانون يشتمل على كافة مايقع مخالفا لنصوص المعاهدات والاوامر العالية المختصة بمنع الاسترقاق والنخاسة وعلى العموم كافة الجنح والجنايات المتعلقة بها والعقوبات التى يلزم تطبيقها (١)

وينص فى هذا القانون على معاقبة مشترى الرقيق

ويقتضى نشره فى بحر الستة أشهر التالية لتاريخ التوقيع على هذه المعاهدة التى تعتبر جزأ متمما لها

(١) راجع القانون المذكور فى النمرة الآتية

فصل ١
النخاسه

مادة ٣ - كل ما يقع مخالفا لنصوص القانون المنوه عنه فى المادة الثانية يحال للحكم فيه بصفة انتهائية اذا كان المتهم تابعا للمحاكم الاهليـة على محكمة تشكل من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف الاهلية يكون اثنان منهم على الاقل من الاجانب (١)

ويستمر الحكم فى الجنح والجنايات التى تقع فى الثغور وسواحل البحر الاحمر (٢) والمنطقة البحرية المبينة فى المادة السابعة والاراضى المصرية فى جنوب اصوان بمعرفة المجالس العسكرية

وتتعهد الحكومة المصرية بأن تنشر فى ظرف ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هـذه المعاهدة أمرا عاليا ببيان الاجراآت التى تتبعها المحكمة المخصوصة والمجلس العسكرى فى تحقيق تلك الدعاوى والحكم فيها (٣)

مادة ٤ - اذا لم يكن المتهم من رعايا الحكومة المصرية فيسلم فى الحال لاجل محاكمته الى المحاكم المختصـة بذلك مع المحاضر التى تقدم من السلطة العليا المصرية التابعة اليها الجهة التى ضبطت فيها المخالفة وكافة المستندات الأخرى والاشياء المثبتة للجريمة

مادة ٥ - لكل رقيق موجود فى الاراضى المصرية حق فى حريته التامة المطلقة وله أن يطلب أوراق عتقه متى أراد ذلك

مادة ٦ - على الحكومة المصرية أن تستعمل كل ما يكون لها من النفوذ على قبائل افريقيا الوسطى لمنع المحاربات التى تحصـل بينهـم للحصول على الرقيق وبيعه

---

(١) راجع الكتاب الاول

(٢) وذلك فيما عدا مدينـة السويس التى دخلت بمقتضى وفاق أبرم فيما بعـد بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى دائرة اختصاص المحكمة المخصوصة المشكلة بموجب أمر عال بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ (راجع الكتاب الاول)

(٣) راجع فى الكتاب الاول الامر العالى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

فصل ١ النخاسه

مادة ٧ ـ تقبل الحكومة المصرية رغبة فى الوصول الى ابطال الاسترقاق والنخاسة بالكلية بأن كل مركب مصرية تتاجر فى الرقيق وتكون حولتها أقل من خمسمائة طونولاته يمكن تفتيشها والبحث عنها وضبطها اذا اقتضى الحال بمعرفة الطرادات الانكليزية وكذلك كل مركب مصرية حولتها بهذا القدر يشتبه فيها بوجه حق بأنها معدة لهذه التجارة أو اتجرت فى الرقيق أثناء السفر الذى قوبلت فيه

ويمكن حصول التفتيش أو الضبط فى المنطقة الممتدة مابين شطوط المحيط الهندى (بما فى ذلك شطوط خليج العجم والبحر الاحمر) من بيلوشستان لغاية رأس تانجلان (كليمان) وبين خط وهمى يتبع أولا خط زوال تانجلان الى النقطة المقابلة للدرجة السادسة والعشرين من العرض الجنوبى ثم يختلط بهذا العرض ويحيط بجزيرة مدغشقر من الشرق على مسافة عشرين ميلا من جهتها الشرقيــة والشمالية الى أن يقطع خط زوال رأس العنبر ومن هذه النقطة تحد المنطقة بخط منحرف يتصل بشاطئ بيلوشستان بعد أن يمر فى البحر على مسافة عشرين ميلا من رأس الحد

وكل ماتضبطه الطرادات الانكليزية من الرقيق فى مركب مصرية يبقى تحت تصرف الحكومة الانكليزية التى تتعهد باتخاذ الطرق الفعالة بضمانة حريتهم

وتسلم المركب بما فيها من البضائع والملاحين الى الاقرب أو الاوفق من جهات الادارة المصرية للمحاكمة بها أمام المجلس العسكرى المنصوص عنــه فى المادة الثالثة

ومع ذلك ففى كل الاحوال التى يرى فيها قومندان الطراد الذى ضبط المركب المتاجرة فى الرقيق انه يستحيل عليه ايداع الارقاء المقبوض عليهم فى محل انكليزى أو رأى بسبب ظروف أخرى أنه من الاوفق ومن صالح هؤلاء الارقاء أن يسلموا لجهات الادارة المصرية فتتعهد الحكومة المصرية بناء على الطلب الذى يقدم لها من قومندان الطراد أو من الضابط الذى انتدبه لذلك بأن تقوم بشؤن الارقاء المضبوطين وتضمن لهم حريتهم وكافة الامتيازات الأخرى الممنوحة للارقاء الذين تضبطهم الحكومة المصرية

فصل ١ النخاسه

وتقبل الحكومة الانكليزية من جهة أخرى بان كل سفينة حاملة للعلم الانكليزى وجدت متجرة بالرقيق فى المنطقة البحرية المذكورة يمكن تفتيشها وضبطها أو حجزها بمعرفة جهات الادارة المصرية ولكن يشترط تسليم السفينة بما فيها من البضائع والملاحين الى أقرب سلطة انكليزية للمحاكمة بها

وتحرر الحكومة المصرية الارقاء المضبوطين ويبقون تحت تصرفها

واذا رأت المحكمة المختصة بالنظر فى دعوى الرقيق انه لم يكن محل للقبض على السفينة وحجزها واقامة الدعوى على المتهمين فتلزم الحكومة التابع لها الطراد بأن تدفع للحكومة التابعة لها المركب المقبوض عليها تعويضا ملائما للظروف

مادة ٨ ـ يسرى مفعول هذه المعاهدة من تاريخ اليوم الذى يصير فيه واجب التنفيذ كل من القانون المتعلق بالجنايات والجنح المختصة بالرقيق وقانون الاجراآت التى تتبع أمام المحاكم المختصة بالنظر فيها اللذين تعهدت الحكومة المصرية كما تقدم بنشرهما فى بحر ستة أشهر من تاريخ عقد هذه المعاهدة

وتبطل المعاهدة المعقودة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ والاوامر العالية المختصة بها من يوم العمل بهذه المعاهدة ولكن يستمر سريان المعاهدة الاولى والاوامر العالية المختصة بها لحين حلول الميعاد المذكور

ملحق حرف (ا)

وهو جزء متمم للمعاهدة المعقودة بين حكومتى مصر وانكلترا فى الحادى والعشرين من شهر نوفبر سنة ١٨٩٥

تستمر الحكومة كما فى السابق على ابقاء ادارة مخصوصة لمنع النخاسة

وتكلف هذه الادارة بكافة ما يتعلق بالارقاء وبعتقهم وتبقى لها مراقبة أقلام الرقيق المشكلة بالمديريات والمحافظات وتقوم هذه الاقلام بكافة ما يتعلق بالارقاء وبعتقهم.

ويمكن انشاء أقلام جديدة لاعتاق الرقيق اذا اقتضى الحال ذلك

ويكون تحت تصرف ادارة منع الرقيق قوة مخصوصة للمحافظة على طرق الصحراء وسواحل البحر الاحمر وعلى العموم كافة المواقع التى يعبر منها الرقيق الى القطر المصرى إما لجلبه اليه أو لمروره منه فصل ١ النخاسه

وعلى ادارة منع الرقيق أن تلاحظ مراعاة الدقة فى تطبيق القوانين واللوائح المختصة بالاسترقاق والنخاسة وأن تبحث عن الجانين وتستحضرهم أمام المحكمة المختصة مع تقديم الادلة المثبتة للجريمة

ملحق حرف (ب)

ترجمة افادة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٥ من المعتمد السياسى لدولة بريطانيا العظمى لناظر خارجيــــة الحكومة المصرية

تعهدت الحكومة المصرية بأن تقوم باحتياجات الارقاء والمعتقين بمقتضى ملحق حرف (١) المتمم للمعاهدة المعقودة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بين حكومتى مصر وانكلترا بشأن منع النخاسة

وقد اتفقنا على أن الحكومة البريطانية تعدل عن هذا الاشتراط فى المعاهدة الجديدة اذا تعهدت الحكومة المصرية من جهتها بان تدفع لمأوى الرقيقات المعتقات (Home for liberated Female Slaves) اعانة سنوية قدرها ثلاثمائة جنيه مصرى

ومن المعلوم أن الحكومة المصرية لاتدفع هذا المبلغ اذا اتفقت الحكومتان على أنه لالزوم لهذا المأوى

وانى أرجو سعادتكم التفضل باخبارى اذا كانت الحكومة المصرية تقبل هذا الحل

قصــلى ١ النخاسه

ملحق حرف (ث)

ترجمة الافادة المرسلة من ناظر خارجية الحكومة المصرية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧٨ الى المعتمد السياسى لدولة بريطانيا العظمى ردا على افادته

بخطابكم المؤرخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٥ تفضلتم بتذكيرى أن الحكومة المصرية قد تعهدت بمقتضى نصوص ملحق حرف (ا) المتمم للمعاهدة المعقودة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بين حكومتى انكلترا ومصر بشأن منع الاتجار بالرقيق بان تقوم باحتياجات الارقاء المعتقين واننا اتفقنا قريبا على أن تعدل حكومة جلالة الملكة عن هذا الاشتراط فى المعاهدة الجديدة اذا تعهدت الحكومة المصرية من جهتها على دفع اعانةسنوية قدرهاثلاثمائة جنيه مصرى الى مأوى الرقيقات المعتقات

وانكم تريدون جنابكم أن يضاف على ذلك انه اذا اتفقت الحكومتان على أن لالزوم لبقاء هذا المأوى لاتدفع الحكومة المصرية هذا المبلغ

فعليه أحيط علم جنابكم بوصول محرركم وأتشرف بابلاغ جنابكم بان الحكومة المصرية تقبل دفع مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى على الشروط المتقدم ذكرها

لائحـــــة

(لملاحظة السفن المصرية المارة فى البحر الاحمر)

بناء على ماجاء فى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر ببيان الاجراآت الواجب اتباعها أمام المحاكم المشكلة للحكم فى الافعال المخالفة للقوانين المعمول بها لمنع النخاسة (١) قد تقرر أن أصحاب السفن المصرية التى تتعاطى التجارة فى البحر الاحمر ومستأجريها وربانيها وضمانهم يجب عليهم مراعاة القواعد الآتية

---

(١) راجع الكتاب الاول

فصل ١ الخاتمة (أولا) يجب على كل مصرى مالك أو مستأجر أو ضامن لسفينة شراعية أو غيرها من السفن المصرية التى تقل حمولتها عن خمسمائة طونيلاته أن يستحصل على رخصة برفع العلم الاهلى على سفينته قبل تعاطى التجارة فى البحر الاحمر

(ثانيا) يجب تقديم طلبات الرخصة برفع العلم الاهلى الى محافظى سواكن أو السويس أو القصير أو المأمور أو الشخص الذى ينتدبونه لذلك

(ثالثا) لاتعطى الرخصة برفع العلم الاهلى الا لأصحاب السفن الشراعية المصرية أو مستأجريها أو ضمانهم متى توفرت فيهم الشروط الآتية

(١) أن يكونوا من رعايا الحكومة المصرية

(ب) أن يقدموا ضمانة تثبت مقدرتهم على دفع الغرامات والعقوبات التى يحكم بها عليهم

(ج) أن يكونوا حسنى السيرة هم وربان السفينة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة ما لاشتراكهم بأية كيفية كانت فى تجارة الرقيق

ويكون ربان السفينة مسؤلا عن تنفيذ المواد الخمس التالية أى من المادة الرابعة لغاية المادة الثامنة وعند عدم وجود الربان تكون هذه المسؤلية على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ضمانهما

(رابعا) يجب على كل سفينة شراعية مصرية أن ترفع العلم عند دخولها وخروجها من كل مينا ويبقى العلم مرفوعا عليها مدة النهار أى من شروق الشمس الى غروبها ما دامت راسية فى المينا أما اذا كانت سائرة فى البحر فترفع العلم عند مقابلة أى سفينة من سفن الحكومة الحربية أو أى طراد من طراداتها أو أحد زوارقها ومتى رفع الطراد العلم الاحمر المرسوم فى وسطه مربعات ملونة باللون الازرق الغامق واللون الاصفر أو أطلق بالليل مدفعا ورفع فانوسا أحمر وجب على السفينة الشراعية أن تذهب الى جانبه فى الحال وان لم تمتثل لهذا الانذار يكون للطراد الحق فى اطلاق النيران عليها

فصل ١ الخامسه

(خامسا) يجب على ربان كل سفينة شراعية مصرية سائرة تحت العلم الاهلى أن يكون معه المستندات الآتية مختوما عليها بختم الحكومة ومراجعة هذه المستندات والتصديق على صحتها يكونان بواسطة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية وذلك قبل الترخيص للسفينة بالخروج من المينا

(١) رخصة برفع العلم الاهلى

ويجوز أن تكون هذه الرخصة عبارة عن الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة ويوضع عليها نمرة القيد و يبين فيها اسم السفينة وحمولتها والايضاحات الدالة عليها ويجب تجديد هذه الرخصة فى كل سنة على الاقل ويجوز للجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية ايقاف مفعول هذه الرخصة أو سحبها ويقيد بها أيضا الاحكام التى تصدر على صاحب السفينة أو مستأجرها أو ربانها بسبب مخالفته لهذه اللوائح

(٢) بيان بأسماء بحارة السفينة

يجوز أن يكون هذا البيان مندرجا فى الشهادة المعطاة من المينا ويجب أن يكون شاملا لاسماء وأوصاف كل بحرى فى السفينه ويجوز اعطاء هذا البيان من احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو من الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة ويجب تجديده فى كل مرة عند تأجير السفينة وعلى كل حال فى كل سنة بالاقل ولا يقيد اسم أى سودانى فى البيان المذكور الا بعد استجوابه فى مكتب المينا و يجب على هذا المكتب أن يتحقق أن عدد البحارة هو بنسبة حمولة السفينة وتجهيزها

وفى حالة اضطرار ربان السفينة لاستخدام بحرى واحد فأكثر من مينا غير الذى تحرر له فيه البيان بأسماء البحارة فلا يجوز له ذلك الا بعد الاستئذان من ادارة المينا وقيد أسمائهم بواسطة الادارة المذكورة فى البيان الذى بيده

فصل ١ الخامسه

(٣) بيان الركاب السودانيين

اذا أراد ربان السفينة أن يقبل فى سفينته ركابا سودانيين فى احدى الموانى القانونية أو فى أى نقطة من الساحل المصرى تكون بين مينتين فعليه أن يخبر بذلك احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية أو الضابط المتولى قيادة أحد طرادات الحكومة المصرية فاذا كانت نتيجة الاستعلام بواسطة الجهات الادارية المذكورة أو ذلك الطراد مرضية فتقيد أسماء الركاب السودانيين فى بيان الركاب مع ذكر أوصاف كل واحد منهم بالتفصيل وطول قامته والايضاح عما اذا كان من الذكور أو الاناث ولا يقبل الاطفال السودانيون بصفة ركاب الا اذا كانوا بصحبة أهلهم أو أشخاص من ذوى المقامات والاعتبار ويجوز قيد هذا البيان فى الشهادة المعطاة من المينا أو المحافظة

(سادسا) عند وصول أية سفينة شراعية مصرية الى احدى الموانى المصرية يجب تفتيشها بأمر المحافظ ومضاهاة البيانات بأسماء البحارة والركاب على الاشخاص الموجودين فيها ولا يجوز احداث أى تغيير الا بواسطة المحافظ أو مندوبه والتصديق عليه منهما

(سابعا) يكتب اسم وحمولة كل سفينة شراعية مصرية على مقدمها بأحرف افرنكية وعربية كبيرة تكون مجوفة وملونة وتكتب أيضا نمرة القيد على الشراع الاكبر وعلى مؤخر السفينة بأرقام افرنكية وعربية وتصدق ادارة المينا التى حصل فيها القيد على حجم وموضع هذه العلامات

(ثامنا) يجب على ربان السفينة عند وصوله الى احدى الموانى الاجنبية أن يراعى اللوائح المتبعة فيها

(تاسعا) من يثبت عليه من رعايا الحكومة المصرية ارتكاب أية مخالفة لاحكام المواد السابقة أو يعيق عمل أى مأمور أو مندوب أو مكلف بملاحظة تنفيذها يحاكم بمعرفة احدى الجهات الادارية المبينة فى المادة الثانية بدون مراعاة القواعد القانونيــة ويجوز الحكم عليــه بغرامة غايتها عشرون جنيها وبالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور

فصل ١ النخاسه

الامر العالى الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦

نمرة ٦٧ عقوبات الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق

بعد الاطلاع على المادة الثانيــة من الوفاق المعقود بين حكومتى بريطانيا العظمى ومصر بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٥ لاجل ابطال النخاسة والتوصل الى منع الاسترقاق

مادة ١ ــ كل من جلب الى القطر المصرى أو ملحقاته رقيقا واحدا فأكثر أو أخرجه منه بطريق البحر أو النهر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة

مادة ٢ ــ كل من أحوز أو أودع عند آخر رقيقا واحدا فأكثر لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات

مادة ٣ ــ كل من باع أو اشترى رقيقا أو قايض عليه أو اشترك فى شئ من هذه المعاملات يعاقب كما يأتى

اذا كان الجانى نخاسا أو سمسارا فى الرقيق يعاقب بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشرة سنوات

و يعاقب بهذه العقوبة كل من باع الى نخاس رقيقا أو قايضه عليه

و يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من اشترى رقيقا من نخاس أو سمسار فى الرقيق

واذا حصل البيع أو الشراء أو المقايضة بين عائلة وأخرى تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وبالغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من أدخل من رؤساء العائلات الى منزله بعد صدور أمرنا هذا رقيقا ليس بيده تذكرة عتق بقصد الشراء أو المقايضة يعاقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين ان لم يثبت ارتكابه لاحدى الجنايات أو الجنح المبينة قبل أو اشتراكه فيها

مادة ٤ ــ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين أو بغرامة من خمسين الى ثلثمائة جنيه مصرى كل من منع معتوقا من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات من استعمل طرق الاحتيال أو الاكراه لمنع رقيق من الحصول على حريته أو العمل بها فصل ا النخاسه

مادة ٥ ـ يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى خمس عشرة كل من جلب رقيقا أو اشترك فى هذا الفعل

مادة ٦ ـ يعاقب المشتركون فى الجنايات والجنح المتقدم ذكرها بنفس العقوبات التى يحكم بها على فاعليها ويجوز مع ذلك تخفيض العقوبة الى نصفها

مادة ٧ ـ من يشرع فى ارتكاب الجنايات والجنح السابقة يعاقب بنصف العقوبة التى يعاقب بها مرتكبها فى حالة حصولها منه بالفعل

مادة ٨ ـ العودة الى ارتكاب هذه الافعال تستوجب الحكم على فاعلها بأقصى العقوبة مع جواز ابلاغها الى ضعفها

مادة ٩ ـ ألفاظ (الاشتراك والشروع والعودة) المستعملة فى أمرنا هذا يجب أن يكون مدلولها بحسب الوارد فى المواد ٦٨ و ٦٩ و ٨ و ٩ و ١٣ من قانون العقوبات الاهلى

مادة ١٠ ـ يعاقب ربان السفينة التى تنقل رقيقا معدا للبيع بغرامة يجوز ابلاغها الى عشرين جنيها وبالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

واذا ثبت اشتراك صاحب السفينة فى هذا الفعل يحكم عليه بهذه الغرامة وبالحبس للمدة المذكورة وتصادر سفينته مع مشحونها

ويجوز أيضا الحكم على بحارة السفينة بعقوبة الحبس المذكورة

مادة ١١ ـ اذا ثبت أن سفينة جهزت لنقل الرقيق فتعتبر كأنها أجرت نقله فعلا واذا ثبت أن ربان سفينة أو صاحبها عين مقدار أجرة النقل أو عقد اتفاقا مع شخص آخر لنقل الرقيق فتعتبر هذه السفينة أيضا كأنها أجرت هذا النقل فعلا ويجرى حكم المادة السابقة على هاتين الحالتين

مادة ١٢ ـ يجوز للمحكمة فى كافة الاحوال التى تحكم فيها بالحبس لمدة سنة أو أكثر بمقتضى أمرنا هذا أن تجعل الحبس مقرونا بالاشغال الشاقة

فصل ٢ التشرد

مادة **١٣** — يجب على كل قادم بعائلته الى القطر المصرى أن يخبر قلم الجوازات (البسابورت) فى الحال وقلم عتق الرقيق فى ظرف خمسة عشر يوما بعدد الخدم الرقيق الموجودين فى عائلته

ويجب على قلم عتق الرقيق أن يسلم له تذاكر عتق بقدر ماعنده من الارقاء

ومن تأخر عن هذا الاخبار أو أخبر بغير الحقيقة عوقب بغرامة من ثلاثين جنيها الى خمسين

مادة **١٤** — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الفصـــــل الثـانى

(فى التشرد وملاحظة البوليس وحمل الاسلحة)

الفرع الاول ـــ التشـــــرد

عمرن ٦٨ لائحة المتشردين وحمل الاسلحة

الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩١

(٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٨)

الذى صار تعديله بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

(٧ شعبان سنة ١٣١١)

(البـاب الاول ـــ فى المتشردين)

مادة **١** — يعتبر من المتشردين

(أولا) من لم يكن له محل اقامة مستقر ولاوسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

(ثانيا) الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

(ثالثا) من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

فصل ٢ التشرد

مادة ٢ ـ المتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا (١) ويعمل محضرا بذلك وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى سنة واحدة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فأكثر يرسل الى جهة الطور أو الى جهة نوبى للاقامة بها لمدة العقوبة (قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٣)

(الباب الثانى ـــ فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم)

مادة ٣ ـ وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

(أولا) من حكم عليه لسرقة أو نصب

(ثانيا) من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

(ثالثا) من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلده أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

مادة ٤ ـ الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا و يعمل محضرا بذلك

---

(١) يسقط مفعول الانذار بمضى ثلاث سنوات (منشور الداخلية نمرة ٤١ الرقيم ٨ مايو سنة ١٩٠١).

فصـــل ٣ التشرد

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهـم فى المرة الاولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثـة يصير ضـبطهم واحالتهم على قلم النيـابة

ويعـاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهـم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تـكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

مادة ٥ – يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أوشـنا كل أوآلات أخرى يتمكن بواسـطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

مادة ٦ – يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تـكن لهم وسائل تـكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمـائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

مادة ٧ – يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقـانون العـــقوبات فى حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سـفر مزورة أو شهـادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتـكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

مادة ٨ – الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

مدة الخدمة العسكرية فى الجيش تعتبر من مدة مراقبة الضبطية الكبرى المحكوم بها (منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٢ – م ق – ج ٤ – ص ١٢٢)

وفى حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة فى المـادة الثانية

ومأذون فى المـادة الثانية من الاحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية من المـادة الاولى يسرى أيضا على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لا يمـارسون فى العـادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فصل ٢
ملاحظة البوليس
وحمل الأسلحة

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بان يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الاقل وعشرين يوما على الاكثر ومن لايمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لايجوز محاكمة أحد الابناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أوعلى انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها مالم يؤت بدليل ينافيها

(أضيفت الثلاث فقرات الاخيرة على هذه المادة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٩٤)

(الباب الثالث — فى ملاحظة البوليس)

المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ صار الغاؤها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ (١)

مادة ١٧ ـ صار الغاؤها واستبدالها بالمادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات (راجع الامر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) (٢)

(الباب الرابع — فى حمل الأسلحة)

المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ صار الغاؤها بمقتضى اللائحة الصادرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (٣)

مادة ٢٥ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

(١) (راجع النمرة التالية)

(٢) قانون تحقيق الجنايات الاهلى

مادة ٢٣ ـ يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلد وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالاعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

(٣) راجع نمرة ٧٠ مادة ١٥

فصـــل ٢
ملاحظة البوليس

نمـــرة ٦٩
ملاحظة البوليس

الفرع الثـانى ـــ ملاحظة البوليس

الامر العـالى الصـادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠

بعـد الاطلاع على الكتاب الثـالث من الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التى أظهرتها التجارب فى السير على الطريقة المتبعة الآن فى ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على مالا يقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازما حتما وكافلا للامن العام

مادة ١ ـ بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التى كان مسجونا فيها ويجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذى يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بأمر من نظارة الداخليه

مادة ٢ ـ يجوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة فى المديرية أو المحافظة التى ارتكب فيها الجناية وفى المدن التى يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

مادة ٣ ـ كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعى للذهاب فى ميعاد محدد الى بوليس الجهـة التى يجب أن يقيم فيها فاذا هرب فى أثناء السفر أو لم يذهب الى البوليس فى الميعاد المحدد فى تذكرة المرور يجازى بالعقوبات المقررة فى المـادة (٥٥) من قانون العقوبات (١)

وبعد استيفاء العقوبة يرسل الى بوليس المركز الذى كان يجب أن يذهب اليه

مادة ٤ ـ لا يجوز للمحكوم عليـه بالملاحظة أن يغير محل اقامته قبـل أن يعين للبوليس الجهة التى يريد أن يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة أشهر على الاقل على وجوده فى محل اقامته السابق وفى حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزما بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(١) هذه المـادة حلت محلها المادة (٢٩) من قانون العقوبات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

فصــل ٢ ملاحظة البوليس

مادة ٥ ـ يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائما وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامتــه وتدون فيهـا الاحكام الآتى بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة أن يتبعها وهى

(أولا) ينبغى حضوره الى البوليس (المركز فى المديريات والقسم فى المدن) فى الساعات والايام التى تعين له فى تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر اذا كانت اقامته فى بندر المركز أو المديرية أو المحافظة ولا أكثر من مرة واحدة فى الشهر اذا كانت اقامته فى جهة أخرى

(ثانيا) لا يجوز له أن يبارح حدود الجهــة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انمـا اذا كانت الناحية المقيم فيها تقـل دائرتها عن خمسة آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية أو المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له أن يتجاوزها للنواحى المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

(ثالثـا) أن يقدم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

(رابعا) عدم تغيير محل سكنه فى نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفا

(خامسا) العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم خروجه منه قبل الفجر

انمـا يسوغ للمدير أو المحافظ اعفاء أى شخص من هذا الشرط اذا كان مقتنعا بأن المهنة أو الخدمة التى يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب أن يذكر ذلك فى تذكرة الاقامة ويجوز للمدير أو المحافظ ابطال هــذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك أو كان مشتبها فى سلوكه

مادة ٦ ـ شروط الملاحظة المبينة فى المـادة السابقة يعمل بها فى مدينتى سكندريه ومصر مع التعديل الاتى بيانه

فصل ٢
ملاحظة البوليس

(أولا) ان الحدود التى لايجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح البوليس هى حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة فى المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها فى حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

(ثانيا) فى هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب مايتراآى للبوليس

مادة ٧ — من يخالف الاحكام المدونة فى المواد ٤ و٥ و٦ من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات (١)

مادة ٨ — يجعل فى كل قسم من أقسام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين فى المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيه أيضا كل تغيير لمحل الاقامة

مادة ٩ — الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة فى الحكم الصادر عليهم يسوغ اعفاؤهم من باقى مدة الملاحظة تحت شرط

مادة ١٠ — يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالأمن العام وهذا الاعفاء يكون بأمر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

مادة ١١ — اذا أعفى شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التى كان أعفى منها انما اذا حكم عليه أيضا بالملاحظة مرة أخرى فيجب عند الاقتضاء أن يخفض مجموع المدتين معا الى خمس سنين

مادة ١٢ — كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فى ظرف ثلاثة أيام

(١) هذه المادة حلت محلها المادة (٢٩) من قانون العقوبات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

فصـــل ٢
حمل السـلاح

مادة ١٣ ــ المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الامر الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

مادة ١٤ ــ جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسرى عليهم أحكام هذا الامر

مادة ١٥ ــ يعمل بمقتضى أمرنا هـذا بعد خمسـة أيام من نشره فى الجريدة الرسميـــة

مادة ١٦ ــ على كل من ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

الفرع الثـالث ــ حمل السلاح

نمـرة ٧٠
احراز وحمل السلاح

القانون الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢)

بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل السـلاح من الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم

مادة ١ ــ يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يستحصل على رخصة من السلطة الادارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة

ويتوضح فى الرخصة عدد وأنواع الاسلحة التى يترخص بها

مادة ٢ ــ يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وأنواع الاسلحة المطلوبة الرخصة من أجلها

مادة ٣ ــ يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سـلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين

مادة ٤ ــ لا يحتاج لطلب رخصة بحمل واحراز أسلحة متى كانت من غير نوع الششخانه

فصل ٣
حمل السلاح

(أولا) العمد ومشايخ البلاد

(ثانيا) المستخدمون والموظفون العموميون

(ثالثا) أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية

(رابعا) الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية

(خامسا) أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة إلا اذا حملوا أسلحتهم خارجا عن دائرة المديرية أو المحافظة المتوطنين فيها

مادة ٥ — يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة

(أولا) الاشخاص المذكورون فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة متى احتاجوا للرخصة

(ثانيا) المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الاقل

(ثالثا) الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة

ومثل المالكين الموقوف عليهم

مادة ٦ — لاتعطى الرخصة

(أولا) للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

(ثانيا) للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك

(ثالثا) للاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس

واذا طرأت حالة من هذه الحالات بعد اعطاء الرخصة يترتب على مجرد ذلك الغاء الرخصة

فصـــل ٢
حمل الســـلاح

مادة ٧ ـ يجوز رفض اعطاء الرخصة للاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللاشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب

ومتى حكم بالحبس مدة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه

مادة ٨ ـ فى حالة رفض اعطاء رخصة يجوز لطالبها أن يرفع الأمر للمدير أو للمحافظ ليعطى فيه قرارا نهائيا

مادة ٩ ـ لاتعطى أية رخصة عن سلاح من نوع الششخانة ما لم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما اعطاؤها أو رفض اعطائها

مادة ١٠ ـ كل من كان من غير المعافين من أخذ الرخصـة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل اقامته المعين فى الرخصة يجب عليه ابراز رخصته متى طلبها البوليس منه

وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لاجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها

مادة ١١ ـ حمل الاسلحة النارية واحرازها بدون رخصة قانونية من غير المعافين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب عليه بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

وتكون العقوبة غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية أوحبسا لايتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية.

اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون

اذا كانت الأسلحة التى حصل حملها أواحرازها من نوع الششخانة

اذا سبق رفض اعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه

فصل ٢ حمل السلاح

واذا كان المتهم فى حال من الاحوال المنصوص عنها فى المادة السادسة من هـذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس الى سنة

وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية

وفى حالة ارتكاب جنحة يعمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات

مادة ١٢ — يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له أن يعطى هذه الرخصة أو يرفض اعطاءها و يقرر ناظر الداخلية الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها

مادة ١٣ — لايسرى مفعول هـذا القانون على حمل السلاح لأداء خدمة عمومية

مادة ١٤ — يكون لمحاكم المراكز اختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (١)

مادة ١٥ — تلغى المواد من ١٨ الى ٢٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المشار اليه آنفا

مادة ١٦ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٥

وفى ظرف شهرين من ذلك التاريخ لايعاقب على مجرد احراز الأسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الأسلحة متى كان حاملها من المعافين من طلب رخصة بحملها بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ السالف ذكره

مادة ١٧ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

---

(١) راجع التعليمات الصادرة فى هـذا الموضوع ضمن التعليمات الصادرة لمحاكم المراكز جزء أول

فصل ٣
المطبوعات

الفصل الثالث

(فى المطبوعات)

نمرة ٧١
قانون المطبوعات

القانون الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

مادة ١ ـ لايسوغ لاحد أن يكون صاحب مطبعة الا بعد أن تعطى له رخصة من نظارة الداخلية وبعد أن يودع عشرة آلاف قرش بصفة تأمين وللحكومة فى كل حال أن تنزع منه هذه الرخصة عند الاقتضاء

راجع المنشور الوارد تحت المادة ١٢ الآتية

مادة ٢ ـ المطابع السرية تقفل وتصادر أدواتها ويجازى مالكها أوالمودعة عنده بغرامة من خمسة آلاف قرش الى خمسة عشر ألف قرش

وتعتبر سرية كل مطبعة لم يصرح بها

مادة ٣ ـ لايجوز لاحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفا قبل أن يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها وكذلك لايجوز له بأى طريقة كانت بيع أو نشر تلك الصحف بعد طبعها الا بعد أن يقدم خمس نسخ منها للادارة المذكورة

المراد من الصحف هو الكتب والرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد

أما الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فيكفى فى جواز طبعها أصل الرخصة المعطاة فى اصدار الجريدة أوالرسالة ويكفى فى جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها بطريق البوستة وقت صدورها لاقبل بيعها
(المادة الاولى من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ٤ ـ يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الاحوال الآتية

(أولا) اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة فى المادة السابقة

فصـــل ٣ المطبوعات

(ثانيا) اذا لم يتوضح فى كل نسخة اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين

(ثالثا) اذا أقيمت أمام احدى المحاكم دعوى تتعلق بمضمون ذلك التأليف

وفى هذه الحالة الاخيرة لايكون الحجز والضبط قطعيين الا بعد صدور الحكم على صاحب التأليف المذكور من المحكمة المقامة أمامها الدعوى

المراد من أى مطبوع أى من التآليف والكتب والرسائل الغير الدورية أو الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد فتشملها الاوجه الثلاثة المذكورة فى هذه المادة أما الجرائد والرسائل التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فلا تدخل الا فى حكم الوجه الثانى والثالث من هذه المادة (المادة الثانية من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ٥ — عدم تقديم الكتابة قبل الطبع أوعدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من ألف الى ألفى قرش

مادة ٦ — اذا لم يضع صاحب المطبعة اسمه ومحل سكنه على كل نسخة من التأليف فيجازى بدفع مبلغ من ألف الى ألفى قرش غرامة واذا وضع اسما ومحل سكن مفتعلين يغرم بدفع مبلغ من ألفين الى أربعة آلاف قرش

مادة ٧ — يجوز فى الاحوال المبينة بمادتى ٥ و ٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة

مادة ٨ — يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الاثمان أو مأمورون مخصوصون يتعينون للتفتيش على المطابع

مادة ٩ — يسرى هذا القانون على مطبوعات الحجر وباقى المطبوعات بسائر أنواعها مهما كانت الطريقة المستعملة لطبعها

مادة ١٠ — يجوز للحكومة فى كل الاحوال ضبط ومصادرة جميع الرسومات والنقوشات مهما كان نوعها أو جنسها وسواء كانت معلنة أو معروضة لنظر العامة أو للبيع وذلك متى ترا آى لها أن الرسومات والنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين ويجازى من نشرها أو جملها أو عرضها للبيع بغرامة من مائتين الى ألفى قرش

فصـــل ٣
المطبوعات

مادة ١١ ـ كل جريدة أو رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لايجوز اتخاذها أو نشرها الا باذن من الحكومة

والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محرريها أو صاحبها أو مديرها

عبارة صاحب الجريدة تشمل الشركات التى تمنح من الحكومة امتيازا بانشاء جريدة على طريق المساهمة فلا تحتاج الى تغيير الرخصة الا اذا تغير عنوان الشركة بدون التفات الى مايحدث من التغيير فى حاملى الاسهم

(المادة الثالثة من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ١٢ ـ على أرباب الجرائد أو الرسائل المذكورة فى المادة السابقة أن يدفعوا قبل صدورها مبلغا بصفة تأمين كما يأتى

اذا تجاوز صدور الجريدة أو الرسالة الثلاث مرات فى كل أسبوع سواء كان صدورها فى يوم معلوم أو بكراريس على غير اطراد فيكون مبلغ التأمين مائة جنيه مصرى واذا كان صدورها ثلاث مرات فى الاسبوع أو أقل فيكون خمسين جنيها مصريا

لقد طلب كثير من أرباب الجرائد والمطابع التابعين للحكومة المحلية اعفاءهم من دفع الضمانة المالية واستبدالها بالكفالة الشخصية وقد تراآى لنظارة الداخلية اجابة طلبهم فبناء عليه يجوز لارباب الجرائد وأصحاب المطابع الانتفاع من فائدة هذا الاستبدال بحيث ان الكفيل بعد قبوله لدى ناظر الداخلية بهذه الصفة يجب عليه أن يتعهد كتابة بمبلغ يعادل قدره قيمة مبلغ الضمانة المسؤل عنها أما الضمانة النقدية فيصير تسليمها لخزينة نظارة المالية ويؤخذ منها وصل عنها وصاحب المطبعة المخصصة فقط لطبع جريدة سياسية يصير الاكتفاء بضمانة جريدته وفى حالة ما اذا كانت المطبعة معدة لطبع جريدة سياسية وصحف أخرى فعلى صاحبها دفع التأمين المحدد فى المواد ١ و ١٢ من القانون الصادر فى ٢٦ نوفمبر

(منشور ادارة المطبوعات الرقيم ١٧ ينايرسنة ١٨٨٢)

مادة ١٣ ـ يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب تعطيل أو قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر

فصـــل ٣ المطبوعات

مادة ١٤ ـ جميع التبليغات التى تصدر الى جريدة من نظارة الداخلية بقصد نشرها فيها يجب درجها مجانا فى صدر أول صحيفة تصدر من الجريدة المذكورة

مادة ١٥ ـ على صاحب الجريدة أو الرسالة أو من تطبع على نفقته أن يدرج فيها الرد الذى يرد اليه من الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه فى تلك الجريدة أو الرسالة ويكون نشر الرد فى الثلاثة أيام التالية ليوم وروده أو فى أول عدد يصدر اذا كان ميعاد صدوره بعد انقضاء الثلاثة أيام ومن خالف ذلك يجازى بدفع غرامة من جنيهين الى عشرة جنيهات وهذا مع عدم الاخلال بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات والتعويضات

ويكون نشر ذلك الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون مطوّل الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها

مادة ١٦ ـ اذا استمر صدور الجريدة أو الرسالة بعد تعطيلها أو توقيفها تحت عنوانها الاصلى أو تحت عنوان آخر فيعاقب كل من محررها وصاحب امتيازها وصاحب المطبعة بدفع غرامة من خمسة الى عشرين جنيها مصريا عن كل عدد أو صحيفة تصدر منها وهذا فضلا عن نزع رخصة صاحب المطبعة وقفل مطبعته

مادة ١٧ ـ لناظر داخلية حكومتنا أن يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد والرسائل المنشورة فى خارج القطر المصرى وكل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة أو رسالة دورية منشورة فى خارج القطر المصرى وممنوع دخولها يعاقب بغرامة من جنيه الى خمسة وعشرين جنيها مصريا

مادة ١٨ ـ كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط أو بطبع الحروف أو بالنقش أو بطبع الحجر لا يجوز نشرها أو لصقها بالشوارع والميادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوى على أخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات يلزم بها بطريق التضامن كل

فصل ٣
المطبوعات

من الفاعلين لذلك العمل والمشتركين فيه وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تترتب على الجناية أو الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة

المقصود من الكتابة عمومها بأى طريقة كانت وتعديد الطرق الموضحة بالمادة ١٨ للتعميم وليس المراد منه الاقتصار على الانواع المسرودة فيها

(المادة ٤ من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨١)

مادة ١٩ ـ على موزعى الكتب والصحف والرسائل والنقوش وعلى الذين يسرحون بالكتب للبيع أن يستحصلوا أولا على رخصة تعطى لهم بلا رسم فى المحروسة والاسكندرية من مأمورى الضبطية (١) وفى باقى المحافظات والمديريات من المحافظ أو المدير ويجوز لجهات الحكومة المعطاة منها تلك الرخصة أن تنزعها عند الاقتضاء ومن يخالف ذلك يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش فضلا عن محاكمة محررى وموزعى وبائعى تلك الصحف بالنسبة للجنحة أو الجناية التى يكونون ارتكبوها

مادة ٢٠ ـ تؤخذ الغرامة من مبلغ التأمين وكل ما نقص لزم تكميله فى ظرف خمسة عشر يوما لاجل ابلاغه قيمته الاصلية والا فيعتبر كأنه غير موجود

والضبط والمصادرة يكون اجراؤهما بالطريقة الادارية وكذلك التغريم أو توقيف الجريدة أو الرسالة وتعطيلها فى الحالات المبينة بهذه اللائحة يكون بأمر من ناظر داخلية حكومتنا والامر المذكور يكون باتا لا مراجعة فيه

وجميع هذا لا يمنع من محاكمة من يستحق المحاكمة أمام جهات القضاء

مادة ٢١ ـ يعفى أصحاب المطابع والجرائد والرسائل الدورية الموجودة الآن من طلب الرخصة ويعطى لهم مهلة شهرين لتقديم مبلغ التأمين

مادة ٢٢ ـ يلغى كل قانون أو لائحة أو منشور مخالف لامرنا هذا

مادة ٢٣ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

(١) الآن من المحافظ

فصل ١
التنظيم

الباب الثالث
اللوائح العمومية فى مواد المخالفات

الفصل الاول
(الاشغال العمومية)

نمرة ٧٢
لائحة عمومية
لمصلحة التنظيم

الفرع الاول
(فى التنظيم)

الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩
(٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) (١)

مادة ١ ـ لايجوز مطلقا لاحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم (٢) أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية (٣) منازل أو عمارات أو أسوار أو بلاكونات أو سلالم

---

(١) بناء على الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الوارد فى صحيفة ٦ تسرى اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والامن العمومى على الاجانب والوطنيين على السواء بعد المصادقة عليها بالصفة القانونية من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة ومعظم اللوائح المدونة فى هذا الباب هى من القبيل المذكور اذ ان أحكامها تختص بالاجانب والوطنيين وقد أوردنا مقدمة كل من هذه اللوائح للاستدلال منها عن ذلك بما فيه الكفاية

أما فيما يتعلق بالتنظيم على الخصوص فحيث ان هذه المادة هى مما يختص بالعقارات فمبدأ امكان سريان لوائح الضبط المتعلقة بها على الاجانب كان قد سبق تقريره قبل صدور الامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ طبقا للقانون الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (راجع صحيفة ٦) وحكمت به المحاكم المختلطة (راجع من ضمن الاحكام الصادرة بهذا الشأن الحكم الرقيم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ ـ قم ـ ص ٦٣)

(٢) مصر والاسكندريه والسويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيليه

(٣) راجع فيما يأتى القرارات المختصة بذلك

فصل ١ التنظيم

خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

يجب على البوليس مساعدة مهندسى التنظيم كلما طلبوا ذلك كتابة لمنع كل بناء غير مصرح به (منشور نظارة الداخلية نمرة ٣٣ الرقيم ١١ مارس سنة ١٨٩٦)

فى الجهات التى لا تنظيم فيها يناط بالمديريات والمحافظات أو بمن ينوب عنها منع الافراد من التعدى على الاملاك العمومية وملاحظة حالة الابنية المقامة على الطرق العمومية تحفظا على الامن العام (المادة الثانية من قرار نظارة الاشغال الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

عند حصول تعد على المنافع العمومية فى الجهات المذكورة يجب على المديرية أن تعلن به مصلحة المساحة لتنتدب من يلزم من طرفها لاعادة مساحة القطعة الواقع عليها التعدى ويعمل رسما عنها ويصحبه أحد معاونى المركز ليجرى التحقيقات اللازمة ويبدى ملاحظاته ويطلع على المستندات ليمكن اكتفاء المحاكم بهذا العمل عند رفع الدعوى اليها والعدول عن انتداب خبراء بذلك (منشور الداخلية نمرة ١١٥ الرقيم ١١ يوليو سنة ٩٠٥ ونمرة ٣ الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٠٦)

مادة ٢ — أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى (١)

مادة ٣ — تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا

مادة ٤ — كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل

---

(١) راجع ما يأتى

فصل ١ التنظيم

مادة ٥ ـ كل رخصة لايعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

مادة ٦ ـ الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

مادة ٧ ـ تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لايجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضة

مادة ٨ ـ لاتعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

مادة ٩ ـ لايجوز لاحد فتح طريق عمومى الابعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولايحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسدّ فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه

مادة ١٠ ـ كل بناء يترا آى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أوهدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

مادة ١١ ـ من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية

(أولا) اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدوّنة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى (١) وتوقيع العقوبة المدوّنة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

(١) والآن المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد (راجع جزء أول)

(ثانيا) اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة فصل ١ التنظيم

مادة ١٢ — كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط

مادة ١٣ — من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

مادة ١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

مادة ١٥ — وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

مادة ١٦ — يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا

مادة ١٧ — يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية (١) والمادة ١٣٥ من القانون

(١) المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى الجديد

فصـل ١ التنظيم

المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

مادة ١٨ ـ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

مادة ١٩ ـ يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

مادة ٢٠ ـ أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة فى ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها

مادة ٢١ ـ على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

نمرة ٧٣
لائحة تنفيذية للتنظيم وتشكيل مجالس التنظيم

(وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩)

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

مادة ١ ـ ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

مادة ٢ ـ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم

فصل ١
التنظيم

(مدينــة القاهرة)

(أولا) أحد كبار موظفى نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
(ثانيا) مدير أشغال المدينة المذكورة . . . . . . نائب رئيس
(ثالثا) مندوب من طرف المحافظة
(رابعا) أحد مهندسى التنظيم
(خامسا) مندوب من طرف مصلحة الصحة

(مدينــة اسكندريه) (١)

. . . .

(مدن السويس ودمياط و بورسعيد والاسماعيلية)

(أولا) محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه . . . . . . رئيس
(ثانيا) مندوب من طرف مصلحة الصحة
(ثالثا) مهندس التنظيم
(رابعا) مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لأداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

(أولا) المدير أو وكيله بالنيابة عنه . . . . رئيس
(ثانيا) مهندس التنظيم
(ثالثا) مندوب من طرف مصلحة الصحة
(رابعا) مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

(١) نظرا لايجاد البلدية بالاسكندرية قد عدل تشكيل مجلس التنظيم بالمدينة المذكورة بمقتضى قرار صادر فى ٧ يناير سنة ١٨٩١ فاستبدل بموجبه مندوب المحافظة بمندوب من البلدية (راجع نمرة ٧٨ الآتية ـ صحيفة ٢٠١)

فصل ١
التنظيم

مادة ٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما رأى الرئيس لزوم لذلك ولاتكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه

مادة ٤ — على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية

(أولا) تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

(ثانيا) ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

(ثالثا) تعيين عرض كل شارع

(رابعا) تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضا

(خامسا) أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

(سادسا) تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية و بعضها

(سابعا) أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

(ثامنا) أن يعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

(تاسعا) أن يقرر مايلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الأمن العام ونحو المبانى المخلة

مادة ٥ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء مايستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

فصل ١ التنظيم

(أ) الازقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الإمكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الاصلى .

فصل ١ التنظيم

(ى) اذا تكوّن من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادّتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عموديا على خط يقسم الزاويه الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدوّن به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع .... بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى............)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

مادة ٦ ـ يقدم طلب الرخصه على ورق تمغه موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوّض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوّه عنها بالقوانين والاوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لأمور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

مادة ٧ ـ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

فصل ١٠ التنظيم

مادة ٨ ـ لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيف ما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

مادة ٩ ـ الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ماأمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا وحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

فصل ١ التنظيم

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

مادة ١٠ — مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوّغان للحكومة أن تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لايجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

مادة ١١ — لايجوز احداث بروزات فى وجهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها

(أولا) فى السفل أى القاعدة

مـتر	سنتيمتر	
..	٥٠	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون
..	١٥	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

(ثانيا) فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

مـتر	سنتيمتر	
..	٠٥	فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون
..	١٠	فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

(ثالثا) (عدل بمقتضى القرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩) (١)

فى البلكونات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف فى الاقل عن أعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى

(١) بناء على قرار جمعية مجلس الاستئناف المختلط العموميه فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩

فصل ١ التنظيم

اذا كان عرض الشارع ستة أمتار فما فوق الى اثنى عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فما دون فالبروز خمسون سنتيمترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنى عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الاملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الاقل ويجوز اقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر الا فى الدور الاول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الافى الشوارع التى عرضها اثنى عشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز

يجوز إقامة خرجات (شكات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الاقل عن مستوى الاعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر فى الاقل ولا يجوز إقامتها الا فى جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخرجات الى حدود الاملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد فى الاقل

يجوز إقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الاقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدورة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الابراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من ساقط الحائط البناوى الخارجى للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون فى الواجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض

فصل ١ التنظيم

ولا يعم البرج الا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للنزل واجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى أية حال من الاحوال المتقدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط فى عمل من الاعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الاشغال العمومية وتباشر الاعمال على مسؤلية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شئ من المسؤلية فيما يختص بمتانتها

(رابعا) مايبرز فى وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

(خامسا) تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

مادة ١٢ ــ يصير ازالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

مادة ١٣ ــ تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

مادة ١٤ ــ قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا

فصل ١ التنظيم

اعلان قرارات الهدم يكون بمعرفة مندوب من المحافظة أو المديرية وعليه عمل محضر باثبات تسليم القرار الى صاحب الشأن (منشور نظارة الداخلية الرقيم ١١ أغسطس سنة ٨٩٠)

فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هنالك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

مادة ١٥ — المأمورون المنوط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

(فى تعريفة رسوم التنظيم)

مادة ١٦ — (أولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

(ثانيا) تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(ا) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

فصل ١ التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات في فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومي

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولي من الوجهة

(ه) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالي

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في جلسته المنعقدة في ٢ فبراير سنة ١٨٩١ الرسم الذي قدره ١٠ قروش المقرر أخذه على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من لائحة التنظيم الصادرة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ يؤخذ أيضا على كل عرض يقدم الى ادارة أشغال مدينة حلوان بطلب الانعام بقطع أراضي في المدينة المذكورة (قرار نظارة الاشغال العمومية الرقيم ٢٨ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ١٨)

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

نمرة ٧٤
سريان أحكام التنظيم على جهة القبه والمطريه

مادة ١ — تسري أحكام التنظيم على جهة القبه والمطريه بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة

مادة ٢ — مراعاة لازدياد العمار في تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطى مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانا الى أن تصدر أوامر خلاف ذلك

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

نمرة ٧٥
اعادة أحكام التنظيم بمدينة بني سويف

مادة ١ — تعاد أحكام التنظيم الى مدينة بني سويف

مادة ٢ — يكلف بأعمال التنظيم في المدينة المذكورة أحد مهندسي تنظيم القاهرة فيرسل اليها كلما استدعت مصلحة التنظيم ارساله

فصل ١ التنظيم

نمـــرة ٧٦

اعادة أحكام التنظيم بمدينة الاسماعيليه

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠)

مادة ١ ـ تعاد أحكام التنظيم الى مدينة الاسماعيلية

مادة ٢ ـ يكلف بأعمال التنظيم فى تلك المدينة مهندس تنظيم بورسعيد فيتوجه اليها كلما اقتضت المصلحة ذلك

نمـــرة ٧٧

اعادة أحكام التنظيم فى بندر سوهاج

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٠)

مادة ١ ـ تعاد أحكام التنظيم الى بندر سوهاج

مادة ٢ ـ يكلف بأعمال التنظيم فى البندر المذكور مدير الاشـغال والرى باقليم جرجا

نمـــرة ٧٨

اعادة مجلس التنظيم فى مدينة اسكندريه

قرار من نظارة الداخليـــــة

(بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١)

مادة ١ ـ يبقى مجلس التنظيم مشـكلا كما هو بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وذلك مؤقتا ولكن يستبدل مندوب المحافظة بمندوب من القومسيون البلدى

مادة ٢ ـ يؤلف مجلس التنظيم اذن كما يأتى

(أولا) محافظ الاسكندرية أو وكيله رئيس

(ثانيا) مندوب من القومسيون البلدى

(ثالثا) مندوب من مصلحة الصحة

(رابعا) باشمهندس أشغال المدينة

(خامسا) أحد مهندسى التنظيم

فصل ١ التنظيم

مادة ٣ — طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سنة ٨٩ تقدم الى رئيس القومسيون البلدى

مادة ٤ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية فى أقلام القومسيون البلدى أما رسومات التنظيم فيعرضها هذا المجلس على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل العمل بها

مادة ٥ — تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

مادة ٦ — يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

نمرة ٧٩
اعادة التنظيم الى مدينة قنا

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩١)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية فى أول مارس سنة ١٨٩١ اعادة التنظيم الى مدينة قنا وجعلها من الآن فصاعدا تحت أحكام لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ واناطة مهندس الرى المكلف باعمال المبانى فى تلك المدينة بمباشرة أشغال التنظيم فيها تحت ادارة مفتش رى القسم الخامس وأوامره

قرار من نظارة الاشغال العمومية

نمرة ٨٠
سريان أحكام التنظيم على بعض شوارع القاهرة

(بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

تسرى أحكام التنظيم بمدينة القاهرة على الشوارع الآتى ذكرها

(أولا) الشوارع الواقعة فى حدود مديرية الجيزه ومبينة باللون الاصفر على الرسم وهى

فصل ١ التنظيم

(ا) ميدان مستدير غربي كوبري قصر النيل قطر دائرته ٦٦٫٧٠ مترا

(ب) شارع بين الكوبريين يبتدئ من الميدان المستدير المار ذكره وينتهي الى كوبرى الانجليز (الكتف الأيمن)

(ج) شارع الفسحة يبتدئ من الميدان المستدير المحكى عنه وينتهي الى شرقى كوبرى الانجليز

(د) شارع الزمالك يبتدئ من شارع الفسحة وينتهي الى باب سراى الجزيره

(ه) شارع بولاق الدكرور يبتدئ من كوبرى الانجليز (الشاطئ الايسر) وينتهي الى محطة بولاق الدكرور

(و) شارع الجيزه يبتدئ من شارع بولاق الدكرور وينتهي الى شارع الهرم (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزه)

(ز) شارع البرنسات يبتدئ من شارع الجيزه وينتهي الى شارع سراى الجيزه

(ح) شارع الدقى يبتدئ من شارع البرنسات وينتهي الى شارع امبابه

(ط) شارع امبابه يبتدئ من كوبرى امبابه وينتهي الى شارع الدقى

(ى) شارع سراى الجيزه يبتدئ من محطة بولاق الدكرور وينتهي الى شارع الهرم

(ك) شارع الهرم يبتدئ من شارع الجيزه (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزه) وينتهي الى الاهرام

(ثانيا) الجزء الواقع فى حدود مديرية القليوبية من الشارع المؤدى من القاهرة الى شبرا لغاية مدخل سراى شبرا

فصل ١ التنظيم

نمرة ٨١
سريان أحكام التنظيم على البلاد الآتى ذكرها

قرار من نظارة الاشـــغال العمومية

(بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢)

عملا بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم فى المدن المبينـة فى الخانة الثانية من الجدول الآتى على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة منـه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أوالمتداعية للسقوط

خانه أولى نمره متسلسله	خانه ثانيـــــه أسماء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانه ثالثـــــة أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم و يجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
١	مديرية الغربيـــــة	
		بنادر المراكز وقراها وهى
	طنطا	محلة منـــوف زفتى الجعفـــريه كفر الزيات
	المحله الكبرى (١)	كفر الشيخ البـــرلس شـــربين دســـوق سمنـــود طلخـــا
٢	مديرية الشرقيـــــة	
	الزقازيق	بنادر اقليم الشرقيه وقراه

(١) بناء على قرار صادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تسرى أحكام تنظيم المحلة الكبرى على بندر مركز فوه وقراه فيما يختص بالمبانى المتداعية للسقوط حرصا على الامن العام

فصل ١
التنظيم

خانة أولى نمره مسلسله	خانة ثانيه أسماء المدن التي يجب أن تسري أحكام تنظيمها على النواحي المبينة في الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثة أسماء النواحي التي ليس فيها تنظيم و يجب أن تسري عليها أحكام تنظيم المدن المبينة في الخانة الثانية عملا بهذا القرار
٣	مديرية الدقهلية	
	المنصوره	بنادر اقليم الدقهلية وقراه
٤	مديرية المنوفية	
	شبين الكوم...........	بنادر اقليم المنوفية وقراه
٥	مديرية البحيره	
	دمنهور.............	بنادر اقليم البحيره وقراه
٦	مديرية بني سويف	
	بني سويف..........	بنادر اقليم بني سويف وقراه
٧	مديرية الفيوم	
	مدينة الفيوم	بنادر اقليم الفيوم وقراه
٨	مديرية المنيا	
	المنيا	بنادر اقليم المنيا وقراه
٩	مديرية أسيوط	
	أسيوط...........	بنادر اقليم أسيوط وقراه
١٠	مديرية جرجا	
	سوهاج	بنادر اقليم جرجا وقراه
١١	مديرية قنا	
	قنا	بنادر اقليم قنا وقراه
١٢	محافظة دمياط	
	دمياط............	القرى التابعة لمحافظة دمياط

فصل ١ التنظيم

نمرة ٨٢
جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٣)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٢ مارس سنة ١٨٩٣ جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم وعهدت بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم بندر قنا

نمرة ٨٣
التنظيم فى مدينة رشيد

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١١ نوفبر سنة ١٨٩٣)

عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

تسرى أحكام التنظيم على مدينة رشيد فيما يتعلق بالمبانى المتداعية للسقوط أو التى تحتاج الى ترميم حرصا على الامن العام

نمرة ٨٤
التنظيم فى مديرية القليوبيه

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

تسرى أحكام التنظيم ببندر بنها على بنادر إقليم القليوبيه وقراه فيما يختص بالمبانى التى تحتاج الى ترميم (من حيث الامن العام) أو تكون متداعية الى السقوط وذلك عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

نمرة ٨٥
اعادة التنظيم الى بندر بنها

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ اعاده التنظيم الى بندر بنها .

فصل ١ التنظيم

نمـــرة ٨٦

اعادة التنظيم الى بندر الجـــيزه

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٨ نوفبر سنة ١٨٩٤)

مادة ١ – يعاد التنظيم الى بندر الجيزه

مادة ٢ – يعهد بأعمال التنظيم فى البندر المذكور الى مهندس تنظيم حـــلوان

مادة ٣ – يلغى قرار النظارة الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ١٠٢ القاضى بأن تسرى أحكام التنظيم فى مدينـــة القاهرة على بنـادر اقليم الجيزه وقراه فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أوالمتداعيـــة للســــقوط

مادة ٤ – عملا بأحكام المـادة الثانيـــة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص مصلحة التنظيم تسرى أحكام التنظيم فى بندر الجيزه على البنادر والقرى الكائنة فى مراكز اطفيح وأوسيم والبدرشين وجزره التابعة لاقليم الجيزه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أوالمتداعية للسقوط

مادة ٥ – على جناب مدير عموم المدن والمبـانى تنفيذ هذا القرار الذى يبتدئ العمل به من أول دسمبر سنة ١٨٩٤ (١)

نمـــرة ٨٧

اعادة التنظيم الى بندر كفر الزيات

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٥ مايو ســـــنة ١٨٩٥)

أعيد التنظيم الى بندر كفر الزيات وعهد بأعمال التنظيم فيـــه الى مهندس تنظيم طنطا

---

(١) بناء على أمر صادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٢٣ نوفبر ســـنة ١٨٩٧ أحيلت أعمال التنظيم بحلوان والجيزه على تفتيش بحرى .

فصل ١ التنظيم

نمرة ٨٨
اعادة التنظيم الى بندر ميت غمر

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦)

أعيد التنظيم فى بندر ميت غمر وعهد بأعمال التنظيم فيه الى مهندس زفتى

وبناء على قرار صادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ يرأس مأمور المركز جلسات مجلس التنظيم ببندر ميت غمر بالنيابة عن مدير الدقهليه

نمرة ٨٩
تنظيم مدينة رشيد

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١١ دسمبر سنة ١٨٩٩)

تعاد مصلحة التنظيم والطرق الى بندر رشيد ويكلف مهندس ادارة الغرب المنوط به الآن ملاحظة المنازل التى يخشى منها على الامن العام فى بندر رشيد بتنفيذ أحكام التنظيم فى ذلك البندر طبقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ .

نمرة ٩٠
تنظيم مدينة اصوان

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠١)

مادة ١ — عملا بأحكام المادة الثانيــة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ تسرى أحكام التنظيم على مدينة اصوان

مادة ٢ — يعهد الى مهندس خصوصى القيام بأعمال التنظيم فى تلك المدينة

نمرة ٩١
تنظيم مدينة جرجا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

مادة ١ — يعاد التنظيم الى مدينة جرجا

مادة ٢ — يعهد بأعمال التنظيم الى مهنـدس تنظيم سوهاج فيتوجه الى مدينة جرجا كلما دعت المصلحة الى ذلك

فصل ١ التنظيم

نمــرة ٩٢

تنظيم جسر النيل بناحية طلخا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٥ مارس سنة ١٩٠١)

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة المنصورة بمديرية الدقهليه على المبانى المقامة أو التى تقام على جانب جسر النيل بناحية طلخا بمديرية الغربية حسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم ويقوم بأداء هذا العمل مهندس تنظيم المنصوره

نمــرة ٩٣

تنظيم مدينة اسنا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٨ ابريل سنة ١٩٠١)

تعاد أحكام التنظيم الى بندر اسنا ويكلف مهندس تنظيم قنا والاقصر بأعمال التنظيم فى ذلك البندر علاوة على أعمال وظيفته

نمــرة ٩٤

تنظيم اقليم الجيزه ومدينة حلوان

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١٧ ابريل سنة ١٩٠١)

تجعل مصلحة التنظيم فى اقليم الجيزه ومدينة حلوان تابعة لتفتيش التنظيم فى الوجه القبلى

نمــرة ٩٥

تنظيم ميت غمر

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٣ يوليه سنة ١٩٠١)

تسلخ مصلحة المبانى ببندر ميت غمر وأنحائه من تفتيش بحرى وتلحق بتفتيش الشرق

نمــرة ٩٦

تنظيم بلاد ونواحى مديرية القليوبية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣)

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة بنها على بنادر مديرية القليوبية وقراها وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم أو المتداعية للسقوط حفظا للامن العام

فصل ١
الطرق العمومية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١٣ مايو سنة ١٩٠٣)

نمرة ٩٧

تنفيذ لائحة التنظيم بمدن وقرى مديرية اسوان

تسرى أحكام التنظيم فى مدينة اسوان على بنادر وقرى مديرية اسوان وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم أو المتداعية للسقوط حفظاً للأمن العام

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(رقم ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

نمرة ٩٨

تنظيم بلدة المطرية دقهلية

تسرى أحكام التنظيم على بلدة المطرية المشتملة على قرى الفضة والعقبيين وعزبة المحطة الجديدة فى مديرية الدقهليه

الفرع الثانى ـ فى الطرق العمومية

نمرة ٩٩

لائحة استعمال الطرق العمومية

القرار الصادر من نظارتى الاشغال العمومية والداخلية فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

الذى صار تعديله وتكميله بمقتضى القرارات الصادرة فى ١٢ نوفبر سنة ١٨٨٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥

مادة ١ ـ (صار تعديلها بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

لايسوغ اجراء شئ من الاعمال الآتية فى مدينتى القاهرة والاسكندرية وفى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية (١) الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة وهذه الاعمال هى

(أولا) أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى بما فى ذلك الترتوارات

---

(١) راجع فيما يأتى القرارات المختصة بذلك

فصل ١
الطرق العمومية

(ثانيا) وضع شئ من الاثاث (موبليات) والصناديق أو أى متاع آخر خارج الدكاكين أو على الطريق العمومى الا المدة التى يستغرقها الشحن أو التفريغ والحزم أو الفك

(ثالثا) بسط بضائع أو وضع مهمات فى الطريق أو على التروار وبوجه عام مزاحمة المرور بأية صفة كانت

(رابعا) إشغال الطريق العمومى بشئ يقام عليه مؤقتا للاحتفالات الخيرية والزينة والكرنفال والافراح وما شاكل ذلك أما إشغال الطريق العمومى من أجل المآتم فيبقى كما هو الآن بدون دفع أجرة عنه ولا طلب رخصة من أجله بشرط أن لايتجاوز المسطح المشغول فى أية حال من الاحوال ثلث عرض الطريق

مادة ٢ — (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

الرخص المنوه عنها فى المادة الاولى تعين فيها الشروط التى يجب على المرخص له اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها اذا اقتضت الحال بالتطبيق لهذه اللائحة أما الرخص المشار اليها فى الفقرة الرابعة من تلك المادة فتعطى بالشروط الخصوصية الآتى ذكرها وهى

(أ) اذا كان المراد اقامة احتفالات خيرية أو زينات أو كرنفال فتعطى الرخص اللازمة بذلك لاصحاب الشأن بدون دفع شئ من المصاريف انما الجزء الذى يستعمل من الطريق العمومى فى أحوال كهذه يجب أن لايتجاوز فى أية حال نصف عرض الطريق

(ب) يرخص للافراد باستعمال نصف عرض الطريق العمومى لاقامة الافراح متى طلبوا ذلك ودفعوا الرسوم المقررة فى المادة الثالثة عشرة من اللائحة المذكورة

وتشترط المصلحة فى جميع الاحوال أن يترك فى الطريق المستعمل مسافة كافية للمرور العام ولها أيضا أن ترفض الترخيص الذى يطلب منها فى استعمال الطرق المطروقة كثيرا كالموسكى وشوارع النحاسين والسكريه والغوريه وغيرها

فصـــل ١
الطرق العمومية

ويتعين على المنتفعين بالاستعمال المنوه عنه فى العبارة الاخيرة من الفقرة الرابعة من المادة الاولى وعلى الذين ينالون الرخصة بسبب أحكام الفقرتين (أ) و(ب) المتقدم ذكرهما اصلاح ما يكون قد تخرب من التروار وأرضيـة الطريق أو تلف بسبب مايكون قد أقيم عليهما مؤقتا واصلاح ذلك يجب أن يكون على الفور عقب ازالة ما أقيم والا فيجبرون على ذلك بحسب أحكام القانون

مادة ٣ ـ من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هـذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقـة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

مادة ٤ ـ (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥ كما يأتى)

رخص أعمال الحفر أو البناء فى مدن القاهرة وبور سعيد والاسماعيلية والسويس من أى نوع كانت يعطيها مفتشو الأشغال العمومية المعينون لتلك المدن أو وكلاؤهم . أما باقى رخص الطرق المنوه عنها فى المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيعطيها المحافظ أو منـدوبوه المعينون لذلك . وأما رخص وضع مهمات البنـاء على الطريق العمومى أو على التروتوارات فى مدينـة القـاهرة فقط فيعطيها مدير أشغال تلك المدينة .

مادة ٥ ـ لايجوز تحرير طلب الرخصـة الا على ورق تمغة والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه مايأتى

(أ) اسم مقدم الطالب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس إشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

فصـــل ١
الطرق العمومية

مادة ٦ — متى صـدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينـة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

مادة ٧ — لا يجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة باكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسـافة مابين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسـة ويجب جعـل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه أى انه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

مادة ٨ — اذا كانت الاعمـال التى يرغب اجراؤهـا طفيفة قاصرة على ترميمـات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المـرخص له باتخاذ الاحتيـاطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

مادة ٩ — العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب أقله صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل

فصـــل ١ الطرق العمومية

بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعـد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

مادة ١٠ ـ لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقـامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة التروارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

مادة ١١ ـ يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغيرذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

مادة ١٢ ـ اذا صرحت المصلحة لأحد من أصحاب القهـاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المـارة واتضح بعـد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصـلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة إما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

مادة ١٣ ـ (أضيفت عليها الفقرة (ث) بمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦)

الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالمـادة الثانيـة قد تحددت بالصورة الآتية

(ا) يدفع عن كل طلب رخصـة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروارات تدفع الرسوم كما يأتى

(أولا) قرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

فصل ١
الطرق العموميه

(ثانيا) عشرون فضه عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

(ثالثا) عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

(رابعا) أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون قرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير مرصوصة بالمكادام وليس لها تروارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكلما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة

(ث) اذا استعملت أرضية الطريق العمومى استعمالا مستديما أو مؤقتا وذلك بأن وضعت فى باطنها مواسير صماء من رصاص أو ظهر أو حديد وما شاكلها بقصد تصريف السوائل أو أية مادة أخرى فيدفع عشرة مليمات فى السنة عن كل متر طولى من تلك المواسير
(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى قرار صادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٦)

ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة

مادة ١٤ ـ اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

مادة ١٥ ـ شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش

فصل ١ الطرق العمومية

الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

مادة ١٦ — الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية (١) وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

مادة ١٧ — مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر عما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

المحاضر التى يحررها مهندسو التنظيم أو غيرهم من مندوبى نظارة الاشغال العمومية عن المخالفات التى تقع بشأن لائحة استعمال الطرق يجب التوقيع عليها من ضباط البوليس قبل ارسالها للنيابة (منشور نظارة الداخلية الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٣)

نمرة ١٠٠ سريان اللائحة فى خمس مدن كبيرة

قرار صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية
(فى ١٦ يونيو سنة ١٨٨٥)

مادة ١ — ابتداء من أول يوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس المدن الآتية وهى الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورتسعيد والسويس

مادة ٢ — يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر بذلك

---

(١) بند ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد (راجع الكتاب الاول)

فصل ١
الطرق العمومية

قرارات صادرة من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

نمرة ١٠١
سريان اللائحة على جملة مدن

بناء على القرارات المبينة تواريخها بعد تسرى لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية على المدن الآتية

قرار ٢٢ اكتوبر سنة ٨٧	ـ طنطا والمنصوره	اعتبارا من أول نوفبر	سنة ٨٧
« ١٢ ينابر « ٨٨	ـ الزقازيق . .	« « فبراير	« ٨٨
« ١٢ نوفبر « ٩٢	ـ المحله الكبرى.	« « ينابر	« ٩٣
« ١٤ « « ٩٤	ـ دمنهور	« « «	« ٩٥
« ٢٩ فبراير « ٩٦	ـ دمياط.	« « ابريل	« ٩٦
« ٢٩ « سنة ٩٦	بنى سويف وسوهاج وقنا وذلك فيما يتعلق بعهمات العمارات فقط	« « «	« ٩٦
« ٤ مارس سنة ٩٦	ـ زفتى.	« « «	« ٩٦
« ٢٢ ابريل « ٩٦	ـ بنها.	« « يونيه	« ٩٦
« ١٧ « « ٩٧	ـ شبين الكوم . .	« « مايو	« ٩٧
« ١٦ يوليه « ٩٧	ـ ميت غمر . . .	« « أغسطس	« ٩٧
« ٣١ مارس « ٩٨	قنا وتسرى فيها جميع أحكام اللائحة	« « ١٥ ابريل	« ٩٨

« ١٨ مايو سنة ٩٨ ـ لقصر فيما يختص فقط بعهمات العمارات وتسرى جميع أحكام اللائحة اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٨٩٨ على شارع البحر وشارع اللوكنده (الموصل الى الكرنك) وشارع الاسبتالية وشارع المحله الكائنة فى مدينة لقصر

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

نمرة ١٠٢
سريان اللائحة على مدينة بنى سويف

لائحة استعمال الطرق العمومية الصادر قرار نظارة الاشغال فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٦ بسريان أحكامها على بندر بنى سويف فيما يختص بعهمات العمارات فقط تسرى جميع أحكامها بالبندر المذكور سواء كان فيما يختص بعهمات العمارات أو غيرها من جميع الانواع المشتملة عليها

فصل ١
الطرق العمومية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

نمرة ١٠٣
مدينة سوهاج

(كنص القرار نمرة ١٠٢ ويسرى فى مدينة سوهاج)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١١ يناير سنة ١٩٠٠)

نمرة ١٠٤
مدينة الفيوم

(كنص القرار نمرة ١٠٢ ويسرى على مدينة الفيوم)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠)

نمرة ١٠٥
اعادة سريان لائحة استعمال الطرق على مدينة المنيا

لائحة استعمال الطرق الصادر قرار نظارة الاشغال فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٠٥ بالغاء سريان أحكامها على بندر المنيا تسرى أحكامها على ذلك البندر

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠١)

نمرة ١٠٦
سريان اللائحة على مدينة أسيوط

بالعمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ (المختصة باستعمال الافراد الطرق العمومية) فى مدينة أسيوط وذلك من أول مارس سنة ١٩٠١

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠١)

نمرة ١٠٧
سريان اللائحة فى مدينتى كفر الزيات ومنوف

(كنص القرار نمرة ١٠٦ ويسرى على مدينتى كفر الزيات ومنوف)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠١)

نمرة ١٠٨
بندر الجيزه

(كنص القرار نمرة ١٠٦ ويسرى على بندر الجيزه)

فصل ١
الطرق العمومية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠١)

نمرة ١٠٩
مدينة اصوان

(كنص القرار نمرة ١٠٦ ويسرى على شارع السوق «القيساريه» وشارع البحر ومنطقة المحطة ببندر اصوان)

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤)

نمرة ١١٠
سريان اللائحة على
جسر النيل بطلخا

يعمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وملحقاتها (المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية) فى شارع جسر النيل بطلخا السابق ادخاله تحت أحكام التنظيم بموجب القرار الصادر من النظارة فى ٥ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ١٧٦ وذلك من ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥)

نمرة ١١١
سريان اللائحة على
مدينة المطريه
(دقهليه)

تسرى أحكام لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على مدينة المطرية المشتملة على قرى الغصنة والعقبيين وعزبة المحطة الجديدة فى مديرية الدقهليه وذلك من أول ابريل سنة ١٩٠٥

منشور من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٩)

نمرة ١١٢
التصريح بعمل
الترورارات

يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل ترورارات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتهم كلما رأوا عدم المانع من ذلك بالشروط الآتية

(أولا) يصرح بانشاء الترورارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق فى أن تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شئ من أجل ذلك

فصل ١
الطرق العمومية

(ثانيا) لا يصرح بانشاء الترتوارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض الترتوار أكثر من خمسة أمتار

(ثالثا) تنشأ الترتوارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندسى المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

(رابعا) تكون الترتوارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

نمرة ١١٣
لائحة استعمال الطريق العام بمينا البصل ومينا الشراقوه

قرار صادر من القومسيون البلدى بالاسكندرية
(فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى الرقيم ٧ يوليو سنة ١٨٩٧ المصدق عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٨٩٧ من عطوفتلو ناظر الداخلية طبقا للمادة ١٩ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى المذكور

وعلى اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

مادة ١ ـ عوائد إشغال الطريق العمومى بمينا البصل ومينا الشراقوه بالاقطان والاخشاب وأصناف التجارة الاخرى المباعة بالجملة تقررت كما سيأتى ذكره وعلى حسب الشروط الموضحة أدناه وهى

١٥ مليما عن كل متر مسطح	لمدة شهر واحد
٤٠ « « « «	٣ أشهر
٧٠ « « « «	٦ «
١٠٠ « « « «	سنة واحدة

فصل ١
الطرق العمومية

أما الشوارع الغير المبلطة والغير المرصوصة بالمكادام فتتحصل فيها نصف العوائد المذكورة

مادة ٢ — العوائد المحددة على الوجه المذكور أعلاه يجب دفعها مقدما ويكون ابتداء كل مدة فى التحصيل على هذه الصفة أى من أول اكتوبر فى كل سنة اذا كانت المدة محددة الى سنة واحدة ومن أول اكتوبر وأول ابريل اذا كانت ستة أشهر ومن أول اكتوبر وأول يناير وأول ابريل وأول يوليو اذا كانت ثلاثة أشهر ومن أول كل شهر اذا كانت شهرا واحدا

وتتبع هذه الاحكام مهما كان تاريخ اليوم الحقيقى الذى يحصل فيه إشغال الطريق لان كل مدة تكون قد ابتدأت يجب دفع العوائد كلها عنها ويسرى التحصيل عن المدة الماضية

وقد تحدد ميعاد ٢٤ ساعة يسمح فيه باشغال الطريق العمومى مجانا فى الوقت الضرورى اللازم لشحن البضائع وتفريغها

مادة ٣ — التجار الذين يرغبون الانتفاع من التعريفة المحددة بالمادة ١ يلزمهم تقديم طلب أولا الى المجلس البلدى يبينون فيه مساحة الارض المرغوب اشغالها والا فتسرى عليهم التعريفة المقررة بالمادة ١٣ من اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وهذه التعريفة تسرى عليهم أيضا كلما أشغلوا مساحة تزيد عن حدود الرخصة

مادة ٤ — لاتعطى رخصة إشغال الطريق فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ستة أمتار ولا فى الشوارع التى يكثر فيها المرور بصفة استثنائية كالشارع الابراهيمى وشارع ترعة المحمودية

أما فى الشوارع الاخرى فيجب أن يترك على كل امتدادها مسافة خالية على عرض ٥ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من ٨ أمتار و ٦ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ٨ الى ١٠ أمتار و ٨ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ١٠ أمتار الى ١٣ مترا و ١٠ أمتار فى الشوارع التى يكون عرضها من ١٤ مترا فأكثر

فصل ١ الطرق العمومية

مادة ٥ ـ لا يجوز للمرخص له إشغال الشارع الأمام مستودعاته أو مخازنه فلا يتعدى على المسافة المحفوظة للمرور كما هو مبين فى المادة السابقة

مادة ٦ ـ بالات الاقطان المكبوسة كبسا مائيا لا يمكن رصها الا اثنتين فى الارتفاع أما البالات المكبوسة بالآلة البخارية فيمكن رصها على أربعة فى الارتفاع اذا كانت موضوعة بالارض على ظهرها أى على اتجاه طولها ولا يمكن رصها الا اثنتين فى الارتفاع اذا كانت موضوعة على سيفها أى اذا كان أصغر جنب من أجنابها هو الموضوع على الارض

أما الاخشاب فلا يجوز رصها على ارتفاع يزيد عن ٣ أمتار

مادة ٧ ـ الرخص لا يعمل بها إلا لأجل الاصناف خاصة أربابها ولا يجوز انتقالها من يد الى يد أخرى ولا التنازل عنها بدون رضى المجلس البلدى بذلك كتابة

مادة ٨ ـ تسرى الاحكام السابق ذكرها من أول اكتوبر سنة ١٨٩٧

مادة ٩ ـ يتبع فى جميع الاحكام الغير المخالفة لهذه اللائحة القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بخصوص اشغال الافراد الطريق العمومى وانتفاعهم منه

نمرة ١١٤ لائحة الارصفه «تروتوارات» بسكندريه

لائحة صادرة من المجلس البلدى بالاسكندرية
(فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠) (١)

بند ١ ـ يكلف أرباب الاملاك فى جميع الشوارع والطرق الداخلة فى دائرة المجلس البلدى بانشاء الارصفة (التروتوارات) وتجديدها واصلاحها وصيانتها عن كل ما هو واقع على الطريق العمومى من عقاراتهم المبنية أو الغير المبنية

وهذا الشرط لا يخول أرباب الاملاك حقا خصوصيا فى استعمال التروتوارات

أما الافاريز (البردوره) فيضعها المجلس البلدى على مصاريفه

(١) صادق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٠ يونيو سنة ١٩٠١ على لائحة الارصفة بمدينة الاسكندرية الواردة فى الجرنال الرسمى الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٣

فصل ١
الطرق العمومية

وخلافا لما تقدم لا يكون أرباب الاملاك مكلفين بمصاريف حفظ وصيانة واصلاح أجزاء التروتوارات التى يشغلها الآخرون بمقتضى رخصة من المجلس فى مدة الرخصة

أما فيما يتعلق بالتروتوارات المقتضى عملها على امتداد العقارات الغير المبنية. فيجوز تأجيل تنفيذ نص هذه اللائحة بخصوصها مدة سنتين على الاكثر اعتبارا من اليوم الذى يجب فيه العمل بمقتضى أحكامها وهو محدد فى البند ٨ منها

بند ٢ ــ يحدد المجلس البلدى شكل التروتوارات أو طوالها وعرضها وميزانيتها والميل اللازم لها لتصريف مياه المطر وكذا نوع المهمات اللازم استعمالها فى انشائها وتجديدها وحفظها وصيانتها واصلاحها

بند ٣ ــ يجرى المجلس البلدى هذه الأشغال بنفسه

ويجوز بصفة استثنائية التصريح لارباب الاملاك باجرائها بنفسهم بناء على طلبهم انما يكون ذلك تحت ملاحظة المجلس البلدى وبالشروط التى يقبلها منهم

بند ٤ ــ لا يجوز أن يحدث على التروتوار مدخل ينزل منه الى كهوف أرضية وعند حدوث مخالفة يشرع المجلس البلدى فى اقفاله حالا على مصاريف صاحب الشأن بدون الاخلال بأحكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى (١)

بند ٥ ــ كل تلف يحصل للتروتوارات يجب الابلاغ عنه حسب الاصول من أصحاب الارض أو العقار الذى بجانبها

بند ٦ ــ جميع المبانى الواقعة على الطريق العمومى السابق بناؤها أو التى ستبنى يجب أن تعمل لها مواسير أو مزاريب لتصريف مياه المطر من الاسطحة والاسقف

أما المواسير المعمولة لتصريف مياه المطر فلا يجوز أن تصب على التروتوارات بل يجب توصيلها بقناة تحت التروتوار بالطول الكافى عموديا على واجهة المنزل بحيث ان المياه المنحدرة من الاسقف والاسطحة تصب منها رأسا فى ثنية التروتوار

(١) المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

فصل ١ الآلات البخاريه

وينبغى وضع الاقنية بمعرفة أرباب الاملاك بمزانية التروتوار بحيث تكون مطابقة للشكل الذى يعتمده المجلس البلدى ويجب على أرباب الاملاك أن يخاطبوه أولا فى هذا الخصوص وهو يجوز له أن يحكم بحسب الحالة اذا كان يقتضى جعل هذه الاقنية من ظهر بدلا من الفخار المطلى

فاذا تأخر أرباب الاملاك عن اجراء الاعمال المنوه عنها فى هذه المادة فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان الذى يرسل اليهم اداريا من المجلس البلدى فالمجلس البلدى يمكنه عملها على حسابهم بدون الاحتياج الى انذارهم مرة أخرى مع تغريمهم الغرامة المنوه عنها فى بند ٤

بند ٧ ـ تحصيل المبالغ التى تصرف من المجلس البلدى على الاعمال التى يجب عليه اجراؤها بمقتضى الاحكام المدونة قبل من ذوى الشأن يكون بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على حسب البيان الذى يكون واجب التنفيذ بأمر الرئيس ولا يقبل اعتراض عليه قبل دفع المبلغ المطلوب مقدما لخزينة المجلس البلدى وتكاليف هذه الاعمال لا يمكن أن تتجاوز ٢٥٠ مليما عن المتر المسطح من التروتوار

الفرع الثالث

الآلات البخاريه

نمرة ١١٥ (الامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠)

شروط التركيب

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا لما ورد فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ ـ لا يجوز لاحد ما أن يركب آلة بخارية أو قزانا سواء كان ذلك فى محل من المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة فى الجدول

فصل ١ الآلات البخارية

الملحق بأمرنا وباللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ (١) أو فى محل من المحلات الغير مبينة فى ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لاى غرض من الاغراض إلا اذا رخصت له نظارة الاشغال العمومية بذلك مقدما

والرخصة واجبة أيضا اذا أريد احداث تغيير كلى فى الآلة البخارية أو القزان المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والامن العام والصحة أو عند نقل الآلة لاسم شخص آخر

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها فى محل معين إلا برخصة اخرى

مادة ٢ ـ يجب أيضا الحصول مقدما على رخصة من نظارة الاشغال العمومية لكل جهاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحار لادارة أى آلة من الآلات (ما كانت)

أحكام أمرنا هذا واللائحة الملحقة به تسرى على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعا لاحكام أمرنا هذا يقتضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها فى خلال ٦٠ يوما تمضى من تاريخ طلبها وفى حالة الرفض تبين أسبابه

مادة ٣ ـ الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر

أما المقامة بعد صدور ذلك الامر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام أمرنا هذا كالآلات الجديدة

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها نظارة الاشغال العمومية بحسب المادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يخطروا عنها تلك النظارة فى ميعاد جديد قدره ٦٠ يوما تمضى من يوم العمل بأحكام أمرنا هذا

(١) عدل الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ بأمر عال ولائحة صدرا فى ٢٨ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

فصل ١ الآلات البخارية

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الاولى الى الفقرة السابعة من المادة الاولى من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

فان لم يعملوا بذلك فى الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذا تشغيلها إلا بعد الحصول على الرخصة

مادة ٤ – الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذى مضى على تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الاشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بأمرنا هذا فيما يختص بالامن العام مرعية الاجراء

واذا كان صاحب المحل أجنبيا فقبل التفتيش يخطر القنصلاتو التابع هو اليها باليوم الذى يتحدد لذلك لكى تتمكن من حضور التحقيق اذا استصوبت ذلك

ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة

مادة ٥ – اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات أو القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والأمن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها أن يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التى تقرر جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار وزارى فان لم يراعوا تلك الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة الملحقة بأمرنا هذا

مادة ٦ – الآلات والقزانات البخاريه المخصصة فقط لرفع مياه الرى أو التجفيف تبقى تحت أحكام الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ ابريل من تلك السنة المختصة بالآلات الرافعة

على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضا على تلك الآلات والقزانات ماتراه من شروط الأمن المقررة فى اللائحة الملحقة بأمرنا هذا

فصـــل ١ الآلات البخاريه

واذا أراد أصحابها استعمالها أيضا لغرض من الاغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة باعطاء الرخص بتشغيل الصناعة أن تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الاشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخاريه) على الشروط المتعلقة بالأمن العام التى يقتضى تقريرها فى الرخصة

مادة ٧ — تلحق بأمرنا هذا لائحة تصدرها نظارة الاشغال العمومية مبينا فيها كيفية تنفيذه

مادة ٨ — من خالف أحكام أمرنا هذا واللائحة المنوه عنها فى المادة السابعة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة

اذا كان أصحاب الآلة البخارية المسببة عنها المخالفة بعضهم أجانب وبعضهم وطنيين فتقام عليهم دعوى المخالفة أمام المحاكم المختلطة

مادة ٩ — كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من أحكام الاوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا

مادة ١٠ — على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم افيما يخصه

قرار صادر من نظارة الاشغال العموميه

(فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٠٠)

نمرة ١١٦ لائحة الآلات البخارية

بعـد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ٣٠ مليما وفيه الايضاحات الآتية

نصل ١
الآلات البخارية

(أولا) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته

(ثانيا) المحل المراد تركيبها فيه

(ثالثا) الغرض المخصصة هى من أجله

(رابعا) قوة الآلة ونوعها

(خامسا) عمر القزان اذا كان مستعملا

(سادسا) نوع القزان «طرزه» ومقاساته العمومية وتخانته ونوع المواد المصنوع هو منها

(سابعا) وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسم الموقع والمبانى مبينا فيه الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع والاماكن المبنية أو المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من أجلها وموضع الآلة والقزان وموضع المدخنة وارتفاعها وهذا الرسم يعمله مهندس رياضى بمقياس $\frac{1}{500}$ وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره جنيه واحد وهو رسم النظر فى طلبه

مادة ٢ — متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر فى الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل على مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص على ذلك

مادة ٣ — تقام الآلة بحسب المبين فى الرسم (الذى تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الآتية

فصل ١ الآلات البخارية

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الاسمية عن ستة خيول)

(أولا) يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة عشرة أمتار على الاقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له

(ثانيا) تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا

(ثالثا) يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لايخالطها شئ من التراب ويعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط فى نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له

(فيما يختص بالقزانات التى قوتها الاسمية ستة خيول فأقل)

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذى من هذا القبيل داخل أية ورشة بشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هى جزأ من منزل للسكن ولا يعلوها أدوار

ويجب أن يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره متران على الاقل

أما اذا أريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعا فى جميع الابنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا

مادة ٤ ـ احتياطات الامن التى يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة فى محلات معينة

(أولا) لايجوز تشغيل القزان الا متى جرب فى محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة

فصل ١
الآلات البخارية

(ثانيا) يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لا يتأتى عنه تنفيس فى القزان أو تغير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع أجزائه

(ثالثا) تكون زيادة الضغط فى التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لاتنقص مطلقا عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات ولايجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة

(رابعا) ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لاتربط بعضها ببعض إلا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحارات الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك

(خامسا) تقدم نظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصناع فعلى طالب التجربة

(سادسا) اذا جرب القزان أو جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لايجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد

(سابعا) يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تكون التجربة قد أجريت فيها

(ثامنا) يجب أن تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان فى محله ظاهرة للعيان

مادة ٥ ــ تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

(أولا) يجب أن يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ الذى صنع فيه وأقصى الضغط الحقيقى وان تثبت تلك الصفيحة فى ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها

فصل ١ الآلات البخارية

(ثانيا) يجب أن يكون لكل قزان صمامان للامن أى بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيق نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار فى القزان (مهما كانت قوة النار) فى درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذى يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات

(ثالثا) يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لاعيب فيه يوضع بمرأى من الوقاد (العطشجى) مقسما بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيق فى القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط

(رابعا) يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

(خامسا) يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية

(سادسا) يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه

(سابعا) يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها بأخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء فى القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان ويبين هذا الارتفاع تبيينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء

فصــل ١ الآلات البخاريه

أما فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

مادة ٦ ـ تعاد التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها فى حالتين الأولى كلما طلب عن القزان المرخص به رخصة أخرى والثانية إذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة أشهر بالأقل

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين

ولا يجوز استعمال القزان فى الحالتين المتقدم ذكرهما الا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على أن التجربة جاءت نتيجتها مرضية

مادة ٧ ـ تباشر التجربة المنوه عنها فى المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة للمرة الأولى

فاذا لم تأت التجربة الأولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له

مادة ٨ ـ اذا لم يطلب المرخص له فى مدى سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها

وتبطل أيضا تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على اذن الادارة الدالة على أن التجربات جاءت نتيجتها مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب أيضا بطلان الرخصة كما جاء فى نهاية المادة الأولى من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة

واذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة والا فيعتبر ويعامل كمن له آلة بدون رخصة ويحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى المادة الثالثة عشرة الآتى ذكرها

فصل ١
الآلات البخارية

(فى الآلات والقزانات الكوموبيل)

مادة ٩ ـ الآلات والقزانات البخارية التى لاتستخدم الا وقتيا فى نقط تقف فيها وهى سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيأ من الأبنية لادارتها فى نقطة معلومة تعدّ من قبيل الكوموبيل

وتسرى على القزانات الكوموبيل الاحكام المختصة باحتياطات الأمن

ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدّة قزانات لكوموبيل)

(أحكام عمومية)

مادة ١٠ ـ تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسؤليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة أدنى مسؤلية ازاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ماتستخدم هذه الرخصة من أجله .

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التى تستعمل الآلة البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة

مادة ١١ ـ اذا تبين بعد التفتيش المنوّه عنه فى المادة الرابعة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة مغايرات فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الأمن العام أو أن شرطا من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال اعلان ادارى الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر أو الشرط الذى يكون قد خالفه أو لم يراعه من شروط الرخصة أو اذن الادارة ويكلف فيه أيضا بتلافى الامر فى ميعاد لا يقل عن عشرين يوما تمضى من تاريخ اعلانه

فصل ١ الآلات البخارية

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم يتنفذ هذا الاعلان الادارى فيتحرر حينئذ محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجرآت الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزارى تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة فى المحضر

مادة ١٢ ــ يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة الخامسة من الامر العالى الملحقة به هذه اللائحة الاسباب . ويعين الميعاد لتنفيذه ولا يكون هذا الميعاد أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجرآت اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة

مادة ١٣ ــ كل صاحب آلة أوقزان يشغل آلته أو قزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين فى الرخصة أو يحمل صمامات الأمن فى القزان زيادة عن تحملها أو يفسد أو يعطل جهازا من جهازات الأمن الأخرى كالمانومتر ودليل التسوية فى القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ

واذا عاد الى ذلك فى السنة الواحدة يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يأمر بتوقيف الآلة

مادة ١٤ ــ من خالف حكما من أحكام الامر العالى وأحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش

ويجب على القاضى الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار وفى جميع الاحوال الأخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف

فصـــل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الفـــــرع الرابع

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قانون ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

نمـــرة ١١٧
الشروط العمومية للتأسيس والتشغيل

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

مادة ١ ـ لا يجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنه مقدما ويجب اعلان طالب الرخصة اما باجابة طلبه واما برفضه وذلك فى المواعيد الآتية

عن المحلات التى من القسم الاول تبدى النظارة رأيها عن موافقة أو عدم موافقة موقع المحل فى ميعاد ابتدائى مقداره ستون يوما من تاريخ الايصال الذى يدل على دفع مصاريف النظر المقررة بالمادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

واذا وافقت على الموقع ورأت لزوما لتقرير شروط أو اجرا آت تتعلق بالصحة أو بالراحة أو بالأمن العمومى تعلن الطالب بالموافقة على الموقع وبيان الشروط والاجرا آت التى رؤى لزومها

ومتى تم عمل الاجرا آت ينبغى على الطالب اخطار المصلحة ذات الشأن بذلك وهى تعطيه ايصالا بهذا الاخطار

ثم فى خلال ميعاد آخر مقداره ثلاثون يوما من تاريخ ايصال الاخطار المذكور تتثبت المصلحة من اتمام الاجرا آت المقررة فاذا تحقق اتمامها كما تقرر تعطى الرخصة بتشغيل المحل والا فترفض اعطاءها

وعن المحلات التى من القسم الثانى والمحلات التى من القسم الثالث تتبع الطريقة المنصوص عليها آنفا فى حالة ما اذا رأت المصلحة ذات الشأن عند معاينة المحل لزوما لتقرير شئ من الاجرا آت

أما اذا لم تر المصلحة وقت المعاينة الابتدائية لزوم اجراء شئ للمحل ففى ميعاد الستين يوما المتقدم ذكره تعلن الطالب بما أقرت عليه

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

مادة ٢ ـ تقسم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى ثلاثة أقسام بحسب أهمية كل منها طبقا للجدول الملحق باللائحة المنوه عنها بالمادة الآتية

والمحلات الغير واردة بهذا الجدول تدرج عند اللزوم ضمن أحد الاقسام الثلاثة بمقتضى قرار بسيط

ويجوز لنظارة الداخلية تعديل التقسيم وتوضيح أنواع المحلات الواردة بهذا الجدول بمقتضى قرار منها

أما المسافات وجميع الشروط الاخرى فيكون تقريرها بحسب ماتراه المصلحة ذات الشأن بمراعاة ظروف المكان وغيرها

مادة ٣ ـ تلحق بأمرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخليه مبينة فيها كيفية العمل به

مادة ٤ ـ على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة قبل صدور الامر العالى المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها طبقا للمادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة فى التاريخ المذكور أن يخطروا عنها فى ميعاد ستين يوما من تاريخ وجوب العمل بأمرنا هذا

ويكون الاخطار على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما وشاملا للبيانات المدونة بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا

وان لم يتبعوا هذه الاحكام فى الميعاد المذكور تعتبر محلاتهم كأنها جديد ولا يجوز لهم ادارتها بغير رخصة

وتكون الرخصة واجبة أيضا لكافة المحلات اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر أو أحدث فيها تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا يتعلق بالراحة وبالصحة وبالامن العام

مادة ٥ ـ يجوز أن يفتش المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ماذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة والامن العام معمولا بها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

واذا كان صاحب المحل أجنبيا تعلن القسلاتو التابع لها قبل التفتيش حتى تتمكن من الحضور عند اجرائه اذا رأت لزوما لذلك

ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن أو للمكتب

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال الادارة

مادة ٦ — فى حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجودا وقت صدور الامر العالى واللائحة الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو كان مرخصا به بعد ذلك أن يتبع فى تشغيله الاحتياطات التى تقررها الادارة ذات الشأن وتعتمد بقرار وزارى

ويجوز أن تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تتميم الاجراآت واذا لم يتبع صاحب المحل الاحتياطات المذكورة فى الميعاد المقرر لها يعامل طبقا لاحكام المادة الثامنة من اللائحة العمومية

مادة ٧ — من يخالف أحكام أمرنا هذا واللائحة العمومية المنصوص عنها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة فضلا عما يأمر به القاضى من اقفال المحل أو ابطاله بحسب نوع الصناعة على نفقة مرتكب المخالفة

ويحكم القاضى دائما باقفال المحل أو ابطاله فى حالة ادارته بعد رفض الترخيص

ويجب أيضا الحكم بذلك اذا أدير المحل بغير رخصة أو لم تنفذ الاحتياطات المقررة بمقتضى المادة السادسة بعد الحكم فى المخالفة أول مرة

واذا كان أصحاب المحل بعضهم أجانب وبعضهم وطنيون ترفع المخالفة أمام المحاكم المختلطة

مادة ٨ — تسرى نصوص أمرنا هذا على المحلات التى يستعمل فيها محرك بخارى عدا مايسرى عليها من الاحكام المتعلقة بالآلات البخارية

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

مادة ٩ ـ يحل أمرنا هذا محل أمرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويعتبر ذلك الامر لاغيا الا فيما يختص منه بالآلات البخارية

مادة ١٠ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

نمرة ١١٨
لائحة عمومية

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

صار تكميله بالقرار الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

مادة ١ ـ الرخص المنصوص عنها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ تعطى من الجهات الآتية :

(أولا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

(ثانيا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثانى تعطى من المحافظة أو المديرية

(ثالثا) الرخص المختصة بالمحلات التى من القسم الثالث تعطى من مأمورى المراكز أو الاقسام

والجهات التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة والامر العالى المشار اليه تعين بقرار من نظارة الداخلية فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) فى الاقسام الثلاثة

وفيما يتعلق بالمحلات المضرة بالصحة التى تعينها نظارة الداخلية مما هو مندرج بالاقسام الثلاثة من الجدول فى دائرة مدينة الاسكندريه يجوز لهذه النظارة أن تخول لمدير المجلس البلدى سلطة إعطاء الرخص وتقرير الاجراآت اللازمة وذلك بالكيفية والشروط التى تقررها النظارة (فقرة اضافيه بناء على القرار الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٥)

فصل ١
المحلات المقلقة للراحه والمضرة بالصحة والخطرة

مادة ٢ ـ رخص المحلات سواء كانت من القسم الاول أو الثانى أو الثالث تعطى من الجهات المختصة بذلك بعد التحقق من أن المحل حائز للشروط المدونة بالتعليمات التى تقررها نظارة الداخليه .

مادة ٣ ـ لجهة الاختصاص الحق فى أى وقت كان أن تقرر فى رخص المحلات المذكورة من أى قسم كانت ما تراه ضروريا من الاحكام والاجراآت المخصوصة فيما يتعلق بأوضاعها الداخلية والآلات المستعملة فيها وكيفية التشغيل أو الساعات التى يمكن العمل فيها حرصا على الذين يترددون اليها أو يشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها

مادة ٤ ـ تقدم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر فى المادة الاولى من هذه اللائحة محررة على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما ويذكر فيها اسم الطالب ولقبه وتابعيته وصناعته ومحل اقامته ونوع الرخصة والنقطة التى يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التى تستعمل فيه . وعن المعامل ذات الآلات المتحركة يتوضح نوع هذه الآلات وقوتها وكيفية تشغيلها

وطلبات الرخص التى تتعلق بالمحلات التى من القسم الاول يجب أن يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الاماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التى بينها و بينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك

وتراعى هذه الشروط أيضا فى المحلات التى من القسمين الثانى والثالث اذا رأت جهة الاختصاص لزوما لذلك

ولا تنظر جهة الاختصاص فى طلب الرخصة الا بعد دفع مصاريف النظر فى الطلب حسب البيان الآتى

مـ

١٠٠ عن المحلات التى من القسم الاول

٥٠ عن المحلات التى من القسم الثانى

٢٠ عن المحلات التى من القسم الثالث

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

مادة ٥ — كل رخصة لايعمل بها صاحبها فى خلال سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة ورخص المحلات ذات الصفة الوقتية المبينة بالقسم الثالث لايعمل بها الا لمدة شهرين فقط من تاريخ اعطائها

وكل محل بطل تشغيله مدة سنة على الاقل لا يسوغ العود الى ادارته الا برخصة جديدة واذا تغير صاحب المحل وجب على من حل محله أن يعلن بذلك جهة الاختصاص فى ظرف أسبوع ويبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويقدم لها رخصة المحل أو وصل الاخطار المنوه عنه بالمادة الخامسة من اللائحة الصادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والمادة الرابعة من الامر العالي الصادر فى التاريخ المذكور للتاشير عليه بالتغيير الذى حصل

مادة ٦ — لادخل للحكومة مطلقا فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بانشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر بل يكون المرخص له هو المسؤل عن كل عمل يحدث ضررا أو غير ذلك بسبب انشاء المحل أو بأى سبب آخر

مادة ٧ — من خالف أحكام الامر العالى أو أحكام هذه اللائحة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع وبغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع اقفال المحل أو ابطاله بناء على الامر الذى يصدره القاضى كما جاء فى المادة السابعة من الامر العالى

مادة ٨ — القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لاجل اعلانها لصاحب الشأن ويبين فى هذه القرارات الاسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه

والميعاد الذى يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الاقل اذا كان المحل يستعمله صاحبه وعشرين يوما اذا كان فيه مستأجرون

واذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفذ القرار فالمحافظة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة فى محضر يعمل عنها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفة . والقاضى المنوط به الحكم فيها يأمر بعد التحقيق اذا اقتضى الحال باقفال المحل أو ابطاله على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تستوجبها المخالفة

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل . وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل

مادة ٩ ـ الاحكام التى تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بعدم اقفاله أو ابطاله يجوز للاخصام والنيابة أيضا الطعن فيها بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام تبتدئ من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابيا كنص المادة (١٣٣) من قانون تحقيق الجنايات الاهلى [1] والمادة (١٣٥) من قانون تحقيق الجنايات المختلط

ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان ذلك الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو غيابيا بعد المعارضة فيه

ويقدم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال

مادة ١٠ ـ تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراآت المبنية على لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المذكورة

جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

منقسم الى فصلين أحدهما عن المحلات المختصة بالصحة والثانى عن المحلات المختصة بالضبط فى النظارة وفروعها بناء على المنشور الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣١ ومعدل بمقتضى القرارات الصادرة من الداخلية فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٤ وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥ وفى ١٨ يناير و ٨ و ٢٦ مارس و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦

---

(١) قانون تحقيق الجنايات الاهلى الجديد

فصـــل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القسم الاول

النـــوع المرموز له بحـــرف (أ)

(المحلات المختصة بالصحة)

محلات الحوامض المعدنيه وجميع المتحصلات الكيماويه على العموم (المعدة لصناعتها وتخزينها)

محلات الكؤول (المعدة لصناعته)

(*) مستودعات الاوحال والاقذار

(*) مستودعات السماد المعدّة لتشغيل وتخزين المواد البرازيه المتحصلة من المراحيض أو من الحيوانات ومخصصة للسماد بقصد التجارة

معامل وفابريقات التقطير

معامل الاسفلت والقار

(*) محلات عمل الزبده } منقولة من القسم الثاني الى القسم الاول بقرار من النظارة في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥

(*) معامل المياه الغازيه

(*) الحمامات العموميه

(*) المستشفيات

معامل وفابريقات البيره

« الورق

« تكرير السكر

« الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون (المعامل الكبيره)

(*) محلات تحضير الفسيخ

المحلات المعدّة لفصل الحبوب والبذور بآلات بخارية

معامل السكر

تنبيه ـ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحه) أخذ رأى الاخرى عنها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

أسواق المأكولات وأسواق المواشي
(*) السلخانات
(*) المدابغ (محلات تحضير الجلد)

منقوله من حرف (ب) بقرار من النظارة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤

جميع المحلات الصناعية (المختصة بالصحة) التي تستعمل فيها المحركات الميكانيكيه

الاسواق العمومية (خلاف أسواق المواشي) (منقولة من القسم الثاني بقرار من النظارة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٦)

(المحلات المختصة بالضبط)

محلات عيدان الكبريت (المعدة لصناعتها ولتخزينها)
(*) محلات الكؤول (المعدة لتخزينه)
مسابك الحديد ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس)
(*) مستودعات البترول وغيره من الزيوت أو الاجسام الدسمة القابلة للالتهاب (معدلة بقرار من النظارة في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥) (١)
معامل الغاز
« الزجاج
مستودعات ومعامل البارود واملاح البارود والالعاب الناريه ومواد الاشتعال والديناميت والجليجنيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها
جميع المحلات الصناعية (المختصة بالضبط) التي تستعمل فيها المحركات الميكانيكية

النوع المرموز له بحرف (ب)
(المحلات المختصة بالصحة)

معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات .

تنبيه – المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحه) أخذ رأى الاخرى عنها

(١) (الزيوت والاجسام الدسمة القابلة للالتهاب هي الزيوت الطيارة . الأثير البنزين روح البترول . الفازولين . روح التربنتينا . القطن والمشاق المحتويان على أجسام دسمة تكون استعملت في تنظيف الآلات)

فصـــل ١
المحلات المتعلقة بالراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القسم الثانى

النـــوع المرموز له بحرف (أ)

(المحلات المختصة بالصحة)

معامل الطوب والقرميد والفخار المستديمة أو المعدة للتجارة
قماين الجبس والجير المستديمة
معامل تكليس العظام
« استخراج الفحم من المادة الحيوانية
(*) مخازن الفسيخ
مغاسل عمومية للملابس والافشة
معامل تخليل الخضراوات والبقول (الطرشى)
محلات التقطير (البسيطة)
(*) طواحين الجبس
(*) مخازن العظام والخرق (أى الكهنة)
معامل البوظه وغيرها من المشروبات المتخمرة
المطابخ العموميـــة
الافران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالأجرة)
(*) المصابغ
(*) طواحين البذور الزيتية
محلات تشغيل النشا
محلات عمل الغرا من المواد الحيوانية
معامل حفظ الاثمار والبقول وغيرها بالتسكير
محلات بيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الكيماويه بالقطاعى
كل محل صـــناعى وكل مستودع متحصلات يمكن أن ينشأ عنه أو عن تشغيله ضرر بالصحة العمومية (١)
(تعدلت بقرار من النظارة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥)

تنبيه ــ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحه) أخذ رأى الاخرى منها

(١) يعتبر من ضمن هذه المحلات معاصر القصب التى تدار بواسطة المواشى (منشور الداخلية نمرة ٦٦ الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ٩٠٥)

فصل ١
المحلات المقلقة للراحه
والمضرة بالصحة
والخطرة

دكاكين البقاله) (أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار النظارة فى ٥ ديسمبر
(*) « الزياتين (سنة ١٩٠٤)

معامل تشغيل أمعاء الحيوانات
(*) مخازن الجلود الخضرا والطريه
(*) زرايب الخنازير
(*) معامل الكرشة

(نقلت من حرف «ب» بقرار من النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ماعدا مايكون منها معدًا لاستعمال أرباب الاملاك فى خصوصياتهم (منقولة من فصل المحلات المختصة بقسم الضبط بمقتضى المنشور نمرة ١٣٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٥)

معامل الطوب — ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى

معامل القرميد — ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى

معامل الفخار — ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى

قابن الجير والجبس — ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى

مستودعات الدقيق

أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٢ يونيه سنة ٩٠٦

تنبيه — المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لايلزم احدى الادارتين أخذ رأى الاخرى عنها

فصــل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

النوع المرموز له بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

الاسطبلات العمومية بكافة أنواعها

(*) زرايب المواشي والبقر بالمدن والبنادر

(*) معامل اللبن

(*) « الدجاج (أضيفت بمقتضى قرار من النظارة فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٤)

(المحلات المختصة بالضبط)

(*) محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعى)

(*) مستودعات التبن والبوص المعدة للتجارة

ورش الرخام

محلات الحدادة البسيطة المعدة لتشغيل الحديد وغيره من المعادن

محلات تبييض المعادن

معامل طرق وسبك النحاس

(*) مستودعات الخشب المعدة للتجارة

(*) « الفحم « «

طواحين الدقيق المعدة للطحن بقصد التجارة أو بالأجرة فى المدن والبنادر

معامل بلاط الاسمنت

محلات السمكريه

« بيع الكؤول بالقطاعى } (أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

« دق الشاهى والقطنى والغزلى } (أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٨ مارس سنة ١٩٠٦)

عربخانات الاوتوموبيل (السيارات) } (أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦

تنبيه ــ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحه) أخذ رأى الاخرى عنها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القسم الثالث

النوع المرموز له بحرف (ا)

(المحلات المختصة بالصحة)

(*) معاطن القنب والكتان المعدّة للتجارة .

قمائن الجير والجبس (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل الطوب (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل القرميد (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

معامل الفخار (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من المساكن

دق الصوف والمشاق المعدّة للتجارة

محلات بيع الفسيخ بالمفرق (البيع بالقطاعى)

« الكى

« قلى وشى الاسماك واللحوم وغيرها من المأكولات

« عمل الفطير وغير ذلك مما يصنع من العجين

(المحلات المختصة بالضبط)

(*) اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط وأما فى القرى وباقى جهات الارياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن

محلات دق القشور والحبوب المعدّة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالاجرة)

(*) ورش النجارة

تنبيه ـ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحه) أخذ رأى الاخرى عنها

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

النوع المرموز له بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

(*) محلات الجزارة

(*) محلات بيع الطيور الداجنة
(*) « « الاسماك الطريه
(أضيفت الى الجدول بمقتضى قرار من النظارة فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٤)

نمرة ١١٩
سريان اللائحة على المديريات

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشتمل على لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ الشامل لأسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام اللائحة المذكورة والامر العالى الصادر بشأنها فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب)

مادة ١ ـ تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة الملحقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة للمحلات المذكورة فى جميع المحافظات وبنادر المديريات والمراكز وفى النواحى الآتية أيضا

القليوبيـــة

القناطر ـ اجهور الكبرى ـ سنديون ـ طنان ـ كفرشبين ـ الخانكه ـ العمار الكبرى ـ بتمده ـ مرصفا وكفر أحمد حشيش ـ ميت كنانه وكفر شومان ـ مشتهر ـ الرمله

فصـــل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الشرقيــــــــة

مشتول السوق وكفر السقارنه ـ الزوامل دوامه ـ سنيطة الرفاعين ـ العلاقه ـ الابراهيميه ـ أبو كبير ـ كفور نجم ـ سنجها ـ تلراك ـ العزيزية ـ شبلنجا ـ الصنافين ـ التلين ـ هرية رزنه ـ القنايات ـ قصاصين الوادى وتوابعها ـ الزنكلون

الدقهليــــــــة

المنزله ـ اتميده ـ دماص ـ كفر محمود نافع ودنديط ـ كوم النور وكفر الدليل ـ أوليله ـ صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف ـ نوسا الغيط

الغربيـــــــة

بسنديله ـ بلقاس ـ كفر الجرايده ـ المعصره ـ شباس الشهدا ـ شباس عمير ـ شباس الملح ـ المدوره ـ محلة دياى ـ سنهور المدينة ـ قلين ـ الدلجون ـ ابيار وكفر الحلاوى ـ صا الحجر ـ أبو صير بنا ـ شبرابابل ـ محلة زياد ومنشاة البدراوى ـ صفط تراب ـ سمنود ـ هورين ـ كفر كلا الباب ـ ميت يزيد ـ بيله ـ نبروه ـ برمه ـ شوبر ـ دماط ـ ابشواى الملق ـ كامة الغابه ـ محلة مرحوم وتوابعها ـ محلة منوف ـ سبرباى ـ شبراملس ـ ميت بدر حلاوه ـ سندبسط ـ تفهنا العرب

المنوفيــــــة

شنشور ـ منشاة جريس ـ سمادون ـ طليه وعزبة أشمون ـ البتانون ـ شنوان ـ الماى ـ مليج ـ شبرابخوم ـ ابنهس ـ مسطاى ـ طوخ طنبشه ـ الباجور ـ غمرين ـ جزى ـ سرس الليانه ـ سبك الضحاك ـ الواط ـ بمم ـ شونى ـ دراجيل ـ جنزور ـ طوخ دلكه

البحيــــــرة

بستناوى ـ قافله ـ نكلة العنب ـ الرحمانية ـ الكريون ـ بيبان ـ كفر بولين ـ خربتـه ـ اليهوديه ـ ادكو ـ المحموديه ـ الدلنجات ـ الجرالمحروق ـ ابيا الحمره ـ معنيا

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الجـــــيزة

ناهيه ـ وراق العرب ـ وردان ـ المنصوريه ـ أوسيم ـ كرداسه ـ البدرشين ـ حلوان

بنى ســـويف

بوش ـ طحابوش ـ الشناويه

الفيـــــوم

قلمشه ـ الغرق السلطانى ـ النزله ـ المنيا ـ تطون ـ طبهار ـ العجميين ـ ابشواى الرمان ـ سنرو ـ سيله ـ أبوكساه ـ بنى عثمان ـ فديمين ـ معصرة دوده ـ سنهور ـ طاميه ـ ترسه ـ مطرطارس

المنيـــــا

أبوجرج ـ القيس ـ بردنوها ـ نزلة ثابت ـ الفنت ـ أباالوقف ـ شارونه ـ طنبدى ـ تله ـ صفط الخمار ونزلة العبيد ـ قلوصنه ـ الفكريه

أســـيوط

المعابده ـ الواسطه ـ بنى رزاح ـ الدوير ـ الزرابى ـ الغنايم ـ النخيله ـ دير الجناده ـ الدوينة ـ المطيعة ـ الوليديه ـ درنكه ـ ريفه ـ شطب ـ موشا ـ الساحل ـ العقال البحرى ـ بنى حرام ـ دشلوط ـ دلجا ـ ديرمواس ـ سنبو ـ اتليدم ـ الأشمونين ـ الروضه ـ تنده ـ الحواتكه ـ القوصيه ـ مير

جـــرجا

الشيخ مرزوق ـ العرابة المدفونة ـ برديس ـ المنشاة ـ أولادجباره ـ أولاد حمزه ـ كوم الصعايده ـ ادفا ـ الحواويش ـ الكوامل البحرى ـ جزيرة شندويل ـ ساقلته ـ المراغه ـ بنجا ـ الجهينة ـ شندويل ـ نزه ـ طما ـ مشطا

قـــنا

أبومناع بحرى ـ أبومناع قبلى ـ السمطه ـ العزب ـ الوقف ـ فاو قبلى ـ الطوابيه ـ اصفون ـ الدير ـ النجوع ـ كيمان المطاعنه ـ انبراهمه ـ البلاص ـ دندره ـ قفط ـ العليقات ـ حجازه ـ طوخ ـ قوص ـ نقاده ـ ارمنت ـ البياضية ـ الرزيقات ـ الطود ـ العديسات ـ

فصل ١
المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

القبلى قولا ـ الكرنك ـ نزلة وابورات ارمنت ـ الاوسط سمهود ـ البحرى سمهود ـ السالمية ـ الشرقى سمهود ـ الغربى بهجوره ـ الغربى بالمية ـ القاره والكرنك ـ الكوم الأحمر ـ بلاد المال بحرى ـ بهجوره ـ قصير بجانس ـ هو ـ القصر ـ الصياد ـ فرشوط ـ الدهسة

اصوان

دراو ـ البصيلية بحرى ـ البصيلية قبلى ـ الردسيه بحرى ـ الجز ـ السباعية ـ ساوه بحرى

مادة ٢ ـ يلغى القرار السابق ذكره الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ٩٠٤

الفرع الخامس ـ السكك الحديدية والكبارى المتحركة

نمرة ١٢٠
لائحة النظام للسكك الحديديه

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٨)

بناء على ماعرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندريه وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ يونيه و ١٤ نوفبر سنة ١٨٩٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ قد قررنا مايأتى

مادة ١ ـ لايجوز الدخول الى المحطات والمبانى وغيرها من الملحقات الخاصة بالسكة الحديد المحظور على العامة الدخول اليها الا باذن خصوصى من مأمورى السكة الحديد وكذا لايجوز الدخول الى المحطات والمواقف أو الخروج منها الا من المنافذ المخصصة للعامة من أجل ذلك (١)

---

(١) يمنع الدخول من أبواب المحطات المفروض لدخولها دفع خمسة مليمات للأشخاص الذين يمتنعون عن دفع هذا المقرر واذا تعدى أحد الممنوعين الرافضين الدفع سواء كان تعديه بالقول أو الاشارة أو الضرب فلابد من أعمال المحضر ليه بواسطة نظار المحطات وموظفيها الذين يكونون من رجال الضبطيه القضائية و يرسل على الفور للجهة المختصة . والقضايا التى من هذه القبيل متى كانت من اختصاص المحاكم المركزيه تقدم اليها فورا والا تحال على النيابه . واذا حكم فى احدى القضايا المركز يه بالبراءة يجب على الموظف المنتدب أن يقرر استئناف الحكم و يبادر بارسال القضية للنيابة لاجراء مايلزم بشأنها (مستخرج من منشور نظارة الداخليه الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣٥).

فصل ١ لائحة النظام للسكك الحديدية

مادة ٢ ـ لا يجوز الدخول الى المحطات والمواقف أو السفر بأسلحة نارية معمرة أو بأشياء أخرى خطرة ولا يجوز الغناء والصياح أو اتيان أمر آخر قولا أوفعلا مما يشوش الركاب ويزعجهم سواء كان ذلك فى عربات القطار أو داخل المحطات أو المواقف والملحقات الخاصة بها

مادة ٣ ـ لا يجوز السفر ولا ركوب القطار الا بتذكرة قانونية أو بورقة أخرى تخول حاملها حق السفر بها

مادة ٤ ـ لا يجوز للراكب الجلوس فى عين محجوزة لغيره أو لفئة من الركاب ليس هو منها

لا يجوز للراكب اقفال باب عين من العيون غير المحجوزة مادام عدد الركاب المقرر لها غير كامل

لا يجوز للراكب أن يأخذ معه أشياء خطرة أو ينشأ عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها وما شاكل ذلك انزعاج الركاب أو تلوثهم أو تلف لادوات السكة الحديد

لا يجوز للسكران أو المصاب بداء معد أو كريه تشمئز منه الركاب أن يركب فى العربات أو أن يجلس فيها فالمصاب بالادواء التى من هذا القبيل لا يسمح له بالسفر الا فى عين يكون هو فيها وحده أو مع من هم مكلفون بملاحظته فى السفر

لا يجوز لاحد أن يرمى من القطار بشئ من الاشياء التى اذا أصابت أحدا جرحته

لا يجوز لاحد أن يطل من العربات أو من أطرافها أو أن يجتاز مماشى الاتصال التى بينها

لا يجوز استعمال اشارات الاستغاثة التى فى القطار الا لسبب مقبول

مادة ٥ ـ لا يجوز ركوب العربة أو النزول منها بعد ما يتحرك القطار للسير أو قبل ما يقف وقوفا تاما أو عند ما تكون العربات قد انفصلت عن القطار للمناورة وكذا لا يجوز الركوب أو النزول من جانب غير الجانب المعين لذلك

مادة ٦ ـ لا يجوز الدخول أو الجلوس فى عربات العفش أو البضاعة أو فى العربات الممنوع على العامة الدخول اليها أو فى قطار من القطارات غير المخصصة للركاب الا باذن خصوصى لذلك من مأمورى السكة الحديد

فصـــل ١ لائحة النظام للسكك الحديدية

مادة ٧ ـ على الراكب أن يبرز لمأمور السكة الحديد تذكرة السفر لابل يناوله اياها كلما طلب منه ذلك وعليه أيضا أن يردها عند جمع التذاكر

مادة ٨ ـ لايجوز دخول الرجال الى العيون المخصصة للنساء وحدهن أو معهن أولاد لايبلغ سنهم ست سنين ولا ركوبهم فيها

مادة ٩ ـ لايجوز بيع تذاكر الاياب أوتذاكر المواسم أوتذاكر الاشتراك وغير ذلك من الاوراق المخولة حاملها حقا شخصيا بالسفر أو التصرف بتلك التذاكر والاوراق بأى وجه من الوجوه أو عرضها للبيع

لايجوز لأحد أن يسافر أو يقبل على السفر بتذكرة أو اذن معطى لشخص آخر خاص به دون غيره

مادة ١٠ ـ لايجوز السفر بتذكرة اياب أوتذكرة موسم أو تذكرة مسافة أو تذكرة اشتراك يكون قد انقضى ميعادها ولا يجوز استعمال تذكرة فى غير المسافة المعطاء تلك التذكرة من أجلها ولا يجوز لأحد النزول فى درجة أعلى من درجة التذكرة الا اذا دفع فرق الأجرة المقررة فى التعريفة أو يدفعه حال الطلب

مادة ١١ ـ على حامل تذكرة موسم أو تذكرة مسافة أو تذكرة اشتراك أن يسلمها عند انقضاء ميعادها الى مصلحة السكة الحديد حالما تطلب منه ذلك ماخلا الظروف القهرية

مادة ١٢ ـ لايجوز القذف بالحجارة أو بأى شئ آخر على خط السكة الحديد أو الوابور أو العربات أو الاشارات أو غير ذلك من الجهازات التى تستخدم لتشغيل خطوط السكك الحديدية

مادة ١٣ ـ لايجوز دخول العربات على اختلاف أنواعها (من عربات ركوب ونقل وغيرها) ودواب الحمل أو الركوب الى فسحة المحطة المسوّرة ولا وقوف تلك العربات والدواب أوجولانها فيها الا بترخيص من ناظر تلك المحطة

فصل ١ لائحة النظام السكك الحديديه

مادة ١٤ – لايجوز نزع اعلان رسمى أو ماعماثله من الاوراق التى تكون مصلحة السكة الحديد قد لصقتها فى داخل القطار أو فى المحطات أو تمزيق ذلك الاعلان أو جعل كتابته غير مقروءة

مادة ١٥ – عند اقتراب القطار أو الوابور من المجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية لايجوز مرور الناس (ركوبا كانوا أو مشاة) أو الدواب أو العربات وغيرها من المجرورات فى تلك المجازات

لايجوز مرور الناس أو تسيير الحيوانات بازاء خط السكة الحديد أو على جسورها أو ملحقات جسورها اذا كانت تلك الملحقات مخصصة لذلك الخط الا النقط التى تعينها نظارة الاشغال العمومية بقرارات نظارية مشتملة على شروط المرور فيها ولا يمتنع مرور الناس على السكك الحديدية المقامة على الطرق أو الجسور العمومية وليس لها حواجز ففى هذه الحال والاحوال التى فيها يكون مرور الناس على جسر السكة الحديد مباحا بقرار نظارى لايجوز لأحد غير خدمة السكة الحديد الوقوف على الخط أو ان يوقف عليه عربات أو خيولا أو مواشى أو دابة ما من الدواب أو يستخدم قضبان السكة الحديد لتسيير عربات غير عربات المصلحة

على ساقة العربات عند اقتراب القطار أو اقتراب عربة من عربات السكة الحديد أن يخلوا الخط على الفور ويبتعدوا عنه تاركين المسافة اللازمة لمرور ذلك القطار أو تلك العربة وكذا على الرعاة وساقة المواشى أن يبعدوا ماشيتهم عن الخط عند اقتراب القطار أو اقتراب عربة من عربات المصلحة

مادة ١٦ – كل طرد يقدم للقيد لشحنه بالسكة الحديد عفشا كان أو بضاعة وفيه مواد قد تضر بالبضائع الأخرى أو بأدوات السكة يجب أن يكتب عليه مايحتويه على أنه يجوز للمصلحة الامتناع عن نقل الطرود التى من هذا القبيل واذا لم يكن مايحتويه الطرد مكتوبا عليه أو أن الكتابة غير صحيحة

فصل ١ لائحة النظام بالسكك الحديديه

يكون الراسل تحت طائلة العقاب بالعقوبات المقررة فى هذه اللائحة مع مايلقى عليه من المسؤلية مدنيا ويجوز للمصلحة أيضا الامتناع عن نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية

مادة ١٧ — على الركاب وغيرهم سواء كانوا فى القطار أو المحطة أو فى ملحق من ملحقات السكة الحديد أن يطيعوا مأمورى المصلحة فيما يتعلق بمراعاة الاحكام المتقدم ذكرها ومن يرفض ذلك أو يخالف حكما من أحكام هذه اللائحة يجب على ناظر المحطة أو وكيله أن يحرر محضرا ضده ويجوز له عند الاقتضاء اخراجه من القطار أو من ملحقات السكة الحديد فى أول محطة ولا يجوز للركاب الذين يخرجون على هذه الصورة المطالبة بعفشهم الا فى المحطة التى يكون ذلك العفش مرسلا اليها

مادة ١٨ — من يخالف حكما من أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ

مادة ١٩ — محاضر المخالفات والطرد على خطوط السكك الحديدية الأميرية يحررها موظفو المصلحة الذين يكون لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية وأما على الخطوط الحديدية الأخرى فيطلب مستخدمو تلك الخطوط من أحد مأمورى الضبطية القضائية تحرير المحاضر التى من هذا القبيل

مادة ٢٠ — بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (١) يجب لصقه فى جميع المحطات ويبقى ملصوقا فيها

نمرة ١٢١

اجتياز المراكب الكبارى المتحركة التابعة لمصلحة السكة الحديد

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — يكون لكل من الكبارى (المتحركة) عامل من عمال مصلحة السكة الحديد يكلف بادارته وملاحظته ويعرف ذلك العامل بقبودان الكوبرى ويحلف اليمين المطلوبة

---

(١) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية نمرة ٣ الصادرة فى ٤ يناير سنة ١٨٩٩.

فصـــل ١
الســـكك الحديد والكبارى المتحركة

مادة ٢ – يفتح الجزء المتحرك ويقفل فى مواقيت مدققة تعينها مصلحة السكة الحديد ونظارة الاشغال العمومية معا ولايجوز لمركب من المراكب دخول الممر المعد لسير السفن فيه الا متى تم فتح ذلك الجزء الى النهاية وأصدر القبودان أمره بالدخول فيـه بتحريك راية خضراء اشارة الى ذلك وتبقى هذه الراية أطول المدة المفروضة للاجتياز) فى نهاية الكوبرى التى تتهيأ المراكب عندها للاجتياز منصوبة من جهة الممر المقرر اجتيازه

مادة ٣ – تجتاز المراكب الكوبرى من الممر الذى تكون الراية منصوبة عليه وتسير تلك المراكب مترادفة أى أن المركب الواحد يأتى بعـد الآخر فلا يجوز مرور مركبين أحدهما محاذيا للآخر والمراكب السائرة فى وجهة واحدة تجتـاز جميعها من جانب واحد واذا تأتى أن لايكون للاجتياز الا ممر واحد معد للسير فيه فالمراكب النازلة تجتاز الكوبرى هى أولا ثم المراكب الصاعدة أما السفن التجارية صاعدة كانت أو نازلة فهى فى كل حال تجتاز قبل المراكب الاخرى . وعلى المراكبية الاسراع فى حركة عملهم والاجتياز فى الممر عاجلا حتى يتيسر بقدر الامكان أن تجتاز المراكب جميعها فى الميعاد الذى يكون الجزء المتحرك فيه مفتوحا وكل مركب لايكون قد اجتاز الكوبرى عند حلول ميعاد اقفاله فيجب أن ينتظر فتحه فى المرة التالية

مادة ٤ – للمراكبية أن يستعينوا فى اجتيازهم الكوبرى بالادوات التى تجعلها مصلحة السكة الحديد على جوانب ذلك الكوبرى كالسقايل العوامة والمواعين وغيرها ليأمنوا بذلك فعل التيار ويتحاشوا الاضرار بأبغال الكوبرى وأرضيته الحديد

مادة ٥ – ليس لقبودان الكوبرى أن يعطى أوامر للمراكبية وسوارى السفن التجارية عن الحركة الملاحية التى يجب عليهم اجراؤهـا على مسؤليتهم خاصـة فى اجتياز سفنهم لكن عليه مع ذلك من باب الافادة فقط أن يجيبهم عن الاستفهامات التى يطلبونها فى كل مايتعلق بالممر المعد لسير المراكب فيه من نحو عمق مياهه واتجاه تياراته وهلم جرا وعلى خدمة الكبارى عند الضرورة مساعدة رجال أى مركب من المراكب التى تقع فى خطر وذلك بقدر مايصل اليه حد الامكان بدون مسؤلية على أولئك الخدمة

مادة ٦ — على المراكب التى تجتاز الكوبرى العمل تماما باحكام هذه اللائحة وعلى القبودان مراقبة ذلك فكل مخالفة لاحكام أية مادة من المواد المتقدم ذكرها توجب معاقبة صاحب المركب الذى صدرت منه المخالفة بغرامة قدرها عشرون قرشا الى خمسين قرشا أميريا

فصل ١ السكك الحديد والمجارى المتحركة

مادة ٧ — على قبودان الكوبرى أوالقائم مقامه الحلف يمينا مثله ضبط المخالفة وتحرير محضر عنها مبينا فيه نمرة المركب ومحل تسجيله واسم رئيسه ويرسل ذلك المحضر الى مصلحة السكة الحديد وهى تبلغه الى النيابة العمومية بمدينة القاهرة

مادة ٨ — على مصلحة السكة الحديد تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به من بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

الفرع السادس — جنينة الازبكيه

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩١

نمرة ١٢٢

مادة ١ — تفتح أبواب الجنينة للعموم فى الساعات التى تعينها ادارة مصالح المدينة لائحة جنينة الازبكية

مادة ٢ — رسم الدخول يحصل على أبواب الجنينة ابتداء من الساعة الثانية افرنجى فى جميع فصول السنة وقدرهذا الرسم خمسة مليمات عن كل شخص والاولاد الذين يصحبهم أهلهم لايدفع عنهم شئ اذا كان سنهم دون السبع سنوات

مادة ٣ — من تكون ثيابه غير لائقة يمنع من دخول الجنينة

من أول يناير سنة ١٨٩٨ تفتح أبواب حديقة الازبكية للدخول اليها من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة التاسعة مساء برسم قدره خمسة مليمات ويدفع نصف ذلك الرسم عن الاولاد الى سن اثنتى عشرة سنة ولايدفع شئ عن الاطفال المحمولين على اليد وقد جعل للعائلات تذاكر مخصوصة فى دفاتر يحتوى الدفتر الواحد منها على مائة تذكرة وهو يشترى على الباب المعروف بباب بولاق بمائتى مليم ولا يمكن لاحد الدخول بهذه التذاكر مالم يكن بصحبته أولاد

ويمنع من الدخول الى الحديقة المتسولون أوالذين يكونون فى حالة لاتسمح بدخولهم اليها

(اعلان مدرج فى الوقائع المصرية الصادرة فى ٣ يناير سنة ١٨٩٨)

مادة ٤ — تبقى العربات والخيول وغيرها من الركائب خارج الجنينة بحيث لاتحجب أبوابها

مادة ٥ — لايجوز الدخول الى الجنينة والمرور منها فى أية ساعة كانت بأحمال يتضايق منها المتنزهون

فصل ١ جنينة الازبكية

مادة ٦ — لايجوز للمتنزهين قط أن يرموا شيأ فى البحيرة أو أن يغسلوا فيها شيأ أيا كان ولا أن يمشوا فى القطع المزروعة ولا أن يخربوا المقاعد والكراسى ولا أن يأتوا بأدنى عمل من شأنه الحاق الضرر بالمزروعات والادوات

مادة ٧ — على أصحاب الكلاب أن يجعلوا فى رقابها أطواقا يقودونها بها عند تنزههم فى الجنينة

مادة ٨ — لايجوز قطع أغصان الاشجار ولاقطف الازهار أو التقاط البزور

مادة ٩ — على المتنزهين الذين يصحبهم أولاد صغار أن يراقبوهم منعا لكل حادث يحدث وهم مسؤلون عن أى تلف يحدثه هؤلاء الاولاد فى الجنينة

مادة ١٠ — من يخالف هذه اللائحة يحاكم قانونا

مادة ١١ — ان الخدمة والخفراء ورجال البوليس مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة وبتحرير جميع المحاضر اللازمة لمحاكمة من تقع منه المخالفة

مادة ١٢ — على مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذا القرار بالاتحاد مع جناب حكمدار بوليس القاهرة

الفرع السابع — الحفر والآثار

الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١

نمرة ١٢٣ شروط التصريح بالحفر

(١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٩)

مادة ١ — لايجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانة) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراآتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارس سنة ١٨٨٩

لايسمح بنصب خيام للاقامة فى الاراضى الاثرية مالم يكن ذلك بتصريح من مصلحة الآثار واذا وجدت خيام منصوبة فى الاراضى الغير أثرية بالصحراء وكان الموقع غير ملائم لحالة الامن فيصير ارشاد أصحاب الخيام الى النقطة التى يستحسن نصب خيامهم فيها .

(منشور الداخلية نمرة ١٠٧ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥)

لايجوز للديريات بيع أو تأجير أراض أثرية بدون اخطار مصلحة الآثار .

(منشور الداخلية نمرة ١٢٧ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٠٥)

فصــل ١ الحفـــر والآثار

ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر (١)

مادة ٢ — جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيقخانة) بالجيزه (٢)

مادة ٣ — ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية

مادة ٤ — مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هــذه الاشــياء بالاتفاق مع بعضهما

مادة ٥ — للمصــلحة الحق فى شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر

فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضع الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه

---

(١) راجع فى صحيفة ٢٦٤ الآتية القرار الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الذى تقرر فيه تحصيل رسم قدره جنيه مصرى واحد النظر فى كل طلب يقدم بتشغيل محاجر أو مشترى أراض

ولقــد تقرر كذلك فى قرار صادر فى ١٥ يونيو ســنة ١٨٩٧ تحصيل رسم قدره جنيهان مصريان النظر فى كل طلب يقدم بقصد البحث على خبايا

(٢) الامر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣

مادة ١ — دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامى وهى الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق (الآن بالجيزه) وجميع الاشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العموميــة وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجــزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة

مادة ٢ — جميع ماينشأ فى المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التى توضع فيها تعد أيضا من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

مادة ٣ — جميع الآثار القديمة والانتيكات التى تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التى ستعمل عن هذا الشان تعد كذلك من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

مادة ٤ — على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

فصـــل ا الحفـــر والآثار

وعلى كل حال يجوز للصلحة أن تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

مادة ٦ ــ لاتسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى

(أولا) الآثار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها

(ثانيا) الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب إقامتها أوحفظها فى محلها

(ثالثا) القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

مادة ٧ ــ يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

مادة ٨ ــ على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمــرة ١٢٤ نقل الآثار التاريخية بالسكة الحديد

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(رقم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥)

مادة ١ ــ لايقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد الا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا لا الى الراسل ولا الى المرسل اليه

مادة ٢ ــ يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضا عن درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومى مصريا كان أو أجنبيا

نمــرة ١٢٥ عقـــوبات

الامر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٨٩٧

مادة ١ ــ يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى اسبوع

فصل ١ الحفر والآثار

(أولا) من باشر حفرا فى أرض الحكومة بلا رخصة

(ثانيا) من استولى على شئ من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الأميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

(ثالثا) من تسبب فى اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

(رابعا) من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٢ ـ يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التى أوجبت حصول المخالفة

مادة ٣ ـ على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ١٢٦ شروط التصريح باستخراج السباخ

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية
(فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠١)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

مادة ١ ـ لايجوز أخذ السباخ من التلال والأراضى ملك الحكومة التى بين عين الصيره وجامع عمرو إلا من القطعتين الآتى بيان حدودهما ومبينتين على الرسم المرفق بهذا وهما

القطعة نمرة ١ ومساحتها ٣٧٦٠٠ متر حدها البحرى يبتدئ من الطريق (المدق) الواقع بين أرض الخواجه هرمن وأرض الحكومة وينتهى على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان وطول هذا الحد ٢٢٥ مترا والحد الشرقى يكاد يكون على محاذاة الطريق المار ذكره الواقع بين أرض الخواجه هرمن وأرض الحكومة

فصل ١ الحفر والآثار

وطول هذا الحدّ ١٥٠ مترا والحدّ القبلى يبتدئ من نهاية الحدّ الشرقى وينتهى على بعد ٦٢ مترا من سكة حديد حلوان وعلى بعد ٣٨٥ مترا من محور الطريق الموصل الى جامع عمرو وطول هذا الحدّ ٢٤٤ مترا والحدّ الغربى على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان من الجهة البحرية وعلى بعد ٦٢ مترا من الجهة القبليه وطول هذا الحدّ ١٦٠ مترا

القطعة نمرة ٢ ومساحتها ١٣٠٠٠٠ متر وحدودها من بحرى وشرقى وقبلى وغربى أربعة خطوط مستقيمة طول الأول منها ٥٠٠ متر والثانى ٢٦٠ مترا والثالث ٥٠٠ متر والرابع ٢٦٠ مترا وهى محاطة من أربع جهاتها بأراضى الحكومة ومتصلة بسكة حديد عين الصيرة بالأرض الكثيرة الأضلاع المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار

مادة ٢ ـ لايجوز الحفر فى التلال والأراضى المذكورة لإستخراج طوب أو أنقاض أخرى إلا برخصة من لجنة حفظ الآثار العربية وكذا لايجوز أيضا جمع طوب أو أنقاض أخرى من سطح الأرض بهذه التلال والأراضى إلا برخصة من تلك اللجنة

مادة ٣ ـ يكون أخذ السباخ من الموقعين الجائز أخذه منهما واستخراج الطوب وغيره أو جمعه تحت مراقبة الخفراء الذين تعينهم لجنة حفظ الآثار العربية بالتلال والأراضى المذكورة ويجب على من يأخذون السباخ أو يستخرجون الطوب أو غيره من الأنقاض أو يجمعونها أن ينقادوا لهذه المراقبة ويخبروا الخفراء حالا عن كل ما يجدونه من القطع أو الاشياء الاثرية ويتحفظوا عليها تمام التحفظ لحين استلامها منهم

مادة ٤ ـ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ مع ردّ الأشياء الأثرية التى أوجبت حصول المخالفة كما جاء فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار اليه

فصل ١
المحاجر والمجاير

الفـــرع الثامن
(فى محاجر استخراج الحجر والمجاير)

نمرة ١٢٧
تشغيل المحاجر والمجاير فى مدينة الاسكندرية

القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية
(فى ٢٣ يوليه سـنة ١٨٩٥)

مادة ١ ـ لايسوغ لأحد فتح أو تشغيل محاجر لاستخراج الحجر بمدينة الاسكندرية وأنحائها إلا برخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية

مادة ٢ ـ لايرخص بتشغيل محاجر ولا باقامة مجاير فى المنطقة الواقعة بين باب شرقى وجنينة النزهة

مادة ٣ ـ تقام المجاير بوجه عام فى جهة المكس

مادة ٤ ـ للحكومة أن ترخص باقامة مجاير قبلى الترعة المحمودية من عند مخبز القبارى الى حجر النواتية بشرط أن تكون المجاير على بعد ٧٥٠ مترا من البارودخانه (طابية اليسرا) وأن لاتتجاوز أعماق الحفاير مستوى البحر المالح

مادة ٥ ـ يجب أن يرفق بطلب الرخصة المنوه عنها فى المادة الرابعة من هذه اللائحة كتابة من جميع أصحاب الاملاك الواقعة فى دائرة نصف قطرها ١٥٠ مترا تفيد أنهم لايعارضون فى تشغيل المجيرة المطلوبة

مادة ٦ ـ يكتب طلب الرخصة بتشغيل محجر أو مجيرة على ورقه تمغة قيمتها ٣٠ مليما يذكر فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ومحل الورشة المراد احداثها ويرفق بذلك الطلب رسم اجمالى تبين فيه هيئة الموقع الذى يراد مباشرة التشغيل فيه

مادة ٧ ـ على طالب الرخصة أن يدفع الى خزينة الحكومة حال تقديم طلبه مبلغا قدره ٥٠٠ مليم وهو رسم النظر فى ذلك الطلب

فصـــل ١
المحاجر والمجاير

(قرار صادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وصار تعديله بالقرار الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٠)

مادة ١ ــ من الآن فصاعدا كل طلب يقدمه أحـد الافراد الى نظارة الاشـغال العمومية بتشغيل محاجر وتقضى الحال بأخذ رأى مصلحة الآثار التاريخية فى شأنه يدفع عنه صاحبه للنظر فيه رسما ثابتا قدره جنيه واحد مصرى ولا يرد هـذا الرسم اليه على الاطلاق مهما كانت النتيجة من النظر فى ذلك الطلب

يجعل هذا الرسم تحت تصرف المصلحة المذكورة مقابل النفقات التى يستدعيها النظر فى الطلبات التى من هذا القبيل .

مادة ٨ ــ ترفق المصـلحة بالرخصة التى تعطيها للطالب رسم محل المحجر الذى يكون قد رخص بتشـــغيله مبينا فى ذلك الرسم موقع المحجر وأبعـاده السطحية بالنسبة الى نقط ثابتة معلومة (روبيرات)

مادة ٩ ــ يكون رسم التشغيل بالمتر الواحد المســطح مقاسا على سطح الارض المرخص بها ويؤخذ ذلك الرسم عن مجموع الامتار المسطحة سواء كان تشغيل المحجر بالفحيرة أو فى الجبل

مادة ١٠ ــ تكون الرسوم كما يأتى وذلك بحسب المواقع (أنظر الرسومات الملحقة بهذه اللائحة)

مقدار الرسم باعتبار المتر الواحد المربع

مليم

(أ) عن تشغيل محجر بالفحيرة

٥ أولا ــ فى المكس فى أرض مربعة الشكل طول كل ضلع من أضلاعها ٨٠٠ متر

٧٥ ثانيا ــ فى أم كبيبة فى أرض مربعة الشكل طول كل ضلع من أضلاعها ٣٠٠ متر

١٠ ثالثا ــ فى أم كبيبة فى أرض طولها ٥٠٠ متر وعرضها ١٥٠ مترا

١٠ رابعا ــ فى سوق الوردبان فى أرض طولها ٢٠٠ متر وعرضها ١٠٠ متر

١٢٠ (ب) عن تشغيل محجر فى الجبل ــ يؤخذ الرسم عن ذلك بالمتر المربع

فصـــل ١
المحاجر والمحاير

مادة ١١ — الرسومات المبين فيها مواقع المحاجر المتقدم ذكرها فى المادة العاشرة من هذه اللائحة مودعة فى محافظة الاسكندرية ومجلسها البلدى وقلم المبانى الاميرية فيها لكل من يريد الاطلاع عليها بدون دفع شئ عن ذلك

مادة ١٢ لايجوز أن يبلغ عمق الفجيرة فى المحاجر التى تشغل تشغيلا منتظما الى مستو أحط من مستوى مياه البحر وان لم يعمل صاحب الرخصة بهذا الشرط فتقام عليه الدعوى بطلب ابطال تلك الرخصة فضلا عن مطالبة الحكومة اياه بما يكون قد تأتى بسبب ذلك من الاضرار

مادة ١٣ — على المرخص له ردم الفحاير (التى يكون قد أحدثها فى الارض المرخص له بالحفر فيها) لغاية متر واحد فوق مستوى البحر وذلك أولا فأولا كلما تقدم فى التشغيل بحيث انه عند انقضاء مدة الرخصة يكون الردم قد تم بأكمله ولضمانة تنفيذ هذا الشرط يودع المرخص له فى خزينة الحكومة (قبل استلامه الرخصة) تأمينا نقديا قدره ٥٠ مليما لكل متر واحد مربع من مساحة الارض المرخص له بالحفر فيها ويرد اليه هذا التأمين عند انقضاء ميعاد تلك الرخصة اذا تبين حينئذ أن الفحاير قد ردمت بالكيفية المتقدم ذكرها أما اذا كانت الفحاير لم تردم كلها أو بعضها فيصبح التأمين حقا للحكومة وفى هذه الحالة يعلن باشمهندس قلم المبانى الاميرية فى الاسكندرية صاحب الرخصة بذلك فى مدى الثمانية أيام التى تلى بطلان الرخصة

مادة ١٤ — تتفق المصلحة (قبل اعطاء الرخصة) مع المصالح ذات الشأن فيما يختص بتحصيل الرسوم الصحية أو غيرها

مادة ١٥ — لايسوغ لصاحب الرخصة أن يتنازل عنها أو يحولها للغير إلا اذا رخصت له الحكومة بذلك

مادة ١٦ — يعمل بهذه الرخصة مدة قدرها سنة واحدة شمسية تبتدئ من يوم التوقيع عليها من الموظف المكلف باعطائها ·

مادة ١٧ — لايجوز الحفر مطلقا فى السكك والطرق والمسالك (المدقات) المستعملة للمرور العام أو للاغراض العسكرية

فصل ١ المحاجر والمحاير

مادة ١٨ – لا يرخص قط بتشغيل محجرة خارج المكس إلا اذا وافقت ادارة الصحة على ذلك

مادة ١٩ – يجوز للحكومة استرجاع الاراضى المرخص بها اذا دعت الحال الى ذلك بأى سبب من الاسباب ولو يكون قبل انقضاء ميعاد الرخصة وحينئذ يتعين على صاحب الرخصة تسليم تلك الاراضى للحكومة فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه الذى تكون الحكومة قد أصدرته اليه وليس له أن يطالبها بشئ من التعويض أو العطل والضرر بسبب ذلك

مادة ٢٠ – اذا عثر المرخص له فى أثناء العمل على آثار تاريخية أو صهاريج أو غير ذلك فعليه توقيف العمل والمبادرة حالا الى اخبار باشمهندس المبانى أو مندوبه المكلف بملاحظة المحاجر ثم عليه بعد ذلك العمل بالتعليمات التى تصدرها اليه المصلحة فى هذا الشأن

مادة ٢١ – يكون صاحب الرخصة مسؤلا عن كل ضرر ينشأ أثناء التشغيل من تفرقع اللغم أو تهايل الجروف أو غير ذلك من العوارض

مادة ٢٢ – يلغى قرار النظارة الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٥ نمرة ٣٤٩ المتضمن لائحة تشغيل المحاجر بالاسكندريه

قرار من مجلس بلدى مدينة اسكندريه

نمرة ١٢٨ عوائد المحاجر

(رقم ١٤ يناير سنة ١٩٠٤)

صار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على المخاطبات الواردة من نظارة المالية بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ و ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ ومن نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٣ ومن نظارة الداخليه بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بشأن التنازل للمجلس البلدى عن رسوم استخراج الاحجار من المحاجر التابعة للحكومة داخل دائرة مدينة الاسكندريه

وبعد موافقة رأى المجلس البلدى بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

فصل ١
المحاجر والجيار

مادة ١ — الرسم المقرر على مايستخرج من المحاجر التابعة للحكومة أو للمجلس البلدى يستمر تحصيله فى دائرة المجلس البلدى بالكيفية الآتية : —

(أولا) ٨٠ مليما عن كل عربة صندوق حمولة متر مكعب من الجير الغير مطفى
(ثانيا) ٤٠ « « « « « « « المطفى
(ثالثا) ١٨ « « « « « ثلاثة أرباع المتر المكعب من الحجر من أى نوع كان
(رابعا) ١٣ « « « « نصف متر مكعب من الرمل

مادة ٢ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

فى حالة شحن المهمات فى السكه الحديد أو المراكب أو غير ذلك يستمر تحصيل الرسوم عليها بمقتضى وزنها محتسبا طبقا للبيانات الواردة فى المادة الاولى من القرار المذكور أى بالكيفية الآتية

(١) ٨٠ مليما عن كل ٨٤٢ كيلو من الجير الحى أى ٩٥ مليما عن ١٠٠٠ كيلو
(٢) ٤٠ « « ٦٦٧ « « المطفأ أى ٦٠ « عن ١٠٠٠ «
(٣) ١٨ « « ٩٤٧ « من الحجر أى ١٩ « عن ١٠٠٠ «
(٤) ١٣ « « ٦٨٤ « « الرمل أى ١٩ « عن ١٠٠٠ «

مادة ٣ — تقرر كيفية تحصيل هذه العوائد بلائحة تنفيذية تصدر بهذا الشأن فيما بعد .

نمرة ١٢٩
لائحة تنفيذية لرسوم المحاجر

قــــرار صــادر من بلدية الاســـكندرية

(فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥)

بعــد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ المتعلقين برسوم المحاجر

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى أول مارس سنة ١٩٠٥ وصادق عليه عطوفة ناظر الداخلية بمكاتبة رقم ١٨ مارس سنة ١٩٠٥

فصل ١
المحاجر والجيار

مادة ١ — تحصل رسوم المحاجر بمقتضى التعريفة المقررة فى المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ وفى المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤

مادة ٢ — تنشأ مراكز تحصيل وملاحظة فى المواضع التى تعينها المصلحة ويجوز للبلدية أن تجرى التحصيل فى نفس المحجر أو عند خروج المهمات من فرن الجير أو دخولها فى المدينة أو فى محطة التصدير أو الورود اذا كان النقل بواسطة السكه الحديدية

وتعطى للعربجية ايصالات مبينة فيها الرسوم المحصلة وعليهم أن يبرزوا تلك الايصالات عند مرور المهمات أمام مراكز الملاحظة الكائنة بين المحاجر والمدينة وكذا كلما طلب منهم ذلك عمال البلدية

مادة ٣ — لاينبغى أن يزيد محمول العربات فى كل نوع من أنواع المهمات عما هو وارد فى المادة الاولى من القرار السابقة الاشارة اليه الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤

وكل محمول يزيد عما هو مقرر له ينقص الى الحد المقرر وعلى صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يدع للصلحة نزع الزائد من المحمول لوشاءت أو أن يدفع الرسوم على تلك الزيادة فورا

وعلى المصلحة أن تجرى كلما رأت لزوما لذلك مقاس مكعبات العربات التى يستعملها الحجارة للتحقق مما اذا كان تكعيبها هو المنصوص عليه فى القرار

مادة ٤ — يجوز للصلحة فى حالة شحن المهمات بالسكة الحديدية أن تكتفى ببيان الوزن الموضح فى بوليسات النقل

مادة ٥ — على صناع الجير الموجودة أفرانهم فى داخل مراكز التحصيل أن يدفعوا على الحجارة عند دخولها كامل الرسوم المبينة فى القرارين الصادرين فى ١٤ يناير و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ وهذه الرسوم ترد اليهم عند دفعهم الرسوم على الجير وذلك بأن يقدموا ايصالين عن رسوم حجارة بمبلغ ٣٦ مليما عن كل عربة من الجير خارجة من الافران وبذا تصير الرسوم المستحق على الممول دفعها على عربة الجير التى دفعت الرسوم على أحجارها هى ٤٤ مليما

فصل ١ المحاجر والاحجار

وتعطى دائما ايصالات اسمية لصناع الجير عن الرسوم التى يدفعونها على الاحجار

مادة ٦ ــ يجوز عند حصول مخالفة أو تأخير فى الدفع أو غش أو شروع فيه أن تسترد رخصة التشغيل بعد الاتفاق على ذلك مع الحكومة

مادة ٧ ــ المبانى التى تقام فى الجهات الخارجة عن مراكز التحصيل تسرى عليها رسوم المحاجر الخاصة بالحجر والجير المستعملين فيها بواقع ٤٠ مليما عن كل متر مكعب من البناء

وتسوّى هذه الرسوم فى نهاية البناء بعد تكعيبه بحضور صاحب الشأن وعلى هذا الاخير أن يودع قبل الشروع فى البناء تأمينا تعينه المصلحة بحسب أهمية الملك المقتضى تشييده والفرق بالزيادة أو النقص الذى يتضح من التكعيب النهائى يسوّى بحسب الحالة إما لصاحب الشأن وإما للبلدية

مادة ٨ ــ المهمات السارية عليها رسوم المحاجر ويصير ادخالها بلا دفع الرسوم عليها توقع من أجلها فضلا عن الرسوم غرامة توازى قيمة الصنف المهرب ورئيس المصلحة هو الذى يأمر بهذه الغرامة فاذا لم تدفع على الفور تضبط المهمات المشروع فى تهريبها وتباع بواسطة المصلحة ويصير ثمنها حقا مكتسبا للبلدية وذلك بلا اخلال بنصوص المادة ٦

مادة ٩ ــ رخص المحاجر التى تعطيها مصلحة مبانى الحكومة وتبلغها للبلدية فى كشوف شهرية تقيد بعد ابلاغها فى دفتر معد لذلك تذكر فيه تواريخ اعطائها وتواريخ تجديدها

اعلان من نظارة الاشغال العمومية

نمرة ١٣٠ تشغيل محاجر الوجه القبلى

(بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

من الآن فصاعدا يعطى جناب مفتش عموم الرى رخصا عن تشغيل المحاجر الواقعة فى الاقاليم القبلية بحسب استمارة الرخصة الملحقة بهذا وبالشروط الآتى بيانها

فصل ١ المحاجر والمجاير

(أولا) كل من يرغب فى أن يشغل محجرا فى الوجه القبلى يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى جناب مفتش عموم الرى محررا على ورقة تمغــه ثمنها ٣٠ مليما مبينا فيه اسم النقطة التى فيها المحجر وموقعه وطول وجهته التى لايجب أن يتجاوز انفرادها خمسين مترا

(ثانيا) على الطالب أن يدفع فى خزينة المديرية عند تقديم الطلب رسما للنظر فى طلبه قدره ١ جنيه مصرى و ٢٠٠ مليم ويخصص من هذا الرسم (الذى لايجب فى أية حال رده الى الطالب مهما كانت نتيجــة النظر فى طلبه) جنيه واحد لمصلحة الآثار التاريخية رسما لها من أجل النظر فى الطلب عملا بأحكام قرار النظارة الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٤٨ (١)

(ثالثا) بعد اطلاع جناب مفتش عموم الرى على الطلب المذكور وتأكده من أن المحجر لم يسبق اعطاء رخصة بتشغيله يأخذ رأى مصلحة الآثار التاريخية بشأنه فاذا لم توافق تلك المصلحة على الترخيص بذلك يرفض حينئذ اعطاء الرخصة وأما اذا وافقت ثم طلبت ادخال بعض الشروط على الرخصة فيرخص جنابه للطالب بتشغيل المحجر مدة ٣ سنوات على الاكثر بحسب الاستمارة الملحقة بهذا الاعلان وبالشروط الخصوصية التى تكون قد طلبتها تلك المصلحة الا اذا كان لدى جناب مفتش عموم الرى موانع سواء كان فيما يختص بالرخصة ذاتها أو بالشروط التى تكون قد طلبتها المصلحة المذكورة وفى هذه الحالة يحيل جنابه المسألة على النظارة ثم انه يجوز لجنابه اذا لم تبد مصلحة الآثار التاريخية رأيها فى مدى الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغه الطلب اليها صرف النظر عن ذلك الرأى وعلى جنابه أن يبعث لتلك المصلحة بصورة كل رخصة يعطيها بأسماء المرخص لهم وذلك على سبيل الاحاطة هذا ولا يجوز الترخيص بالمحاجر التى تشتمل على مدافن أو غير ذلك من المبانى القديمة

(١) راجع صحيفة ٢٦٤

فصل ١ المحاجر والمجاير

(رابعا) اذا كان للمحجر أحوال وصفات خصوصية من حيث جودة أحجاره أو قربه من احدى محطات السكة الحديد أو النيل وكان بسبب ذلك ذا قيمة استثنائية فيجوز لجناب مفتش عموم الرى بعد استئذان النظارة طرحه بالمزاد والترخيص بتشغيله بالشروط الاعتيادية المقررة للمحاجر الواقعة فى أنحاء مدينة القاهرة

(خامسا) على مهندسى المراكز وباشمهندسى الرى تفقد المحاجر المرخص بتشغيلها فى أغلب الاحيان بقدر الاستطاعة والوقوف على ما اذا كان التشغيل جاريا على نمط قويم وعلى ما اذا كان بيد جميع مشغليها رخص عنها ثم يقدمون فى كل دفعة لمفتش الرى التابعين هم له التقارير اللازمة بما عاينوه وهو (أى المفتش) يبلغ هذه التقارير الى جناب مفتش عموم الرى وعلى المهندسين أثناء مرورهم أن يلاحظوا التشغيل بنوع خصوصى حتى لا يضر مطلقا بالمغاير والمقابر والمبانى التاريخية ولا بالاحجار المنقوشة مما يعثرون عليه فى المحاجر المرخص بها أو فيما يجاورها

نظارة الاشغال العمومية

تفتيش عموم الرى بالوجه ______

رخصة عن تشغيل محاجر كائنة فى ______

انه بناء على الطلب المقدم فى ______ من ______ رعايا ______ القاطن فى ______ ومتخذ له محلا مختارا فى ______ قد رخص له تشغيل محجر ______ كائن ______ بمديرية ______ وأوصافه وهى

______

______

فصـــل ١ عظام الحيوانات

وهذه الرخصة هى الى مدة ـــ ـــ ابتداء من تاريخه وعلى المرخص له تشغيل ذلك الحجر تحت مسؤليته خاصـــة فلا مسؤليـــة قط على الحكومة فى هـــذا الشأن ازاء صاحب الرخصة لاسيما فيما يختص بحقوق الغير فاذا كان قد سبق التصريح لآخر بتشغيل الحجر المذكور فتكون هذه الرخصة ملغاة وباطلة المفعول والحكومة غير مسؤلة قط عن شئ من هذا الخصوص فان المرخص له كان يجب عليه أن يتحقق الكيفية تماما قبل تقديم طلبه وتحفظ الحكومة لنفسها الحق بتحصـــيل عوائد عن المحاجر المصرح بها على هـــذه الكيفية انما عليها أن تنبه على المرخص له قبـــل ذلك بستة أشهر أما الاحجار المستخرجة من الحجر فيدفع عنها المرخص له عوائد الدخولية أو غيرها من العوائد المقررة أو التى تقرر وعلى المرخص له الانقياد فى كل مايختص بتشـــغيل الحجر الى أحكام جميع لوائح البوليس وغيرها المسنونة والتى تسن ويتعين على المرخص له مراعاة جميع الآثار التاريخية من مبان ومغاير ومقابر وأحجار منقوشة وعليه أن يخطر جناب مفتش عموم الرى عما يعثر عليه من ذلك فى الحجر وعليه أيضا أن يوقف التشغيل فى كامل النقطة التى يضر التشغيل فيها بتلك الآثار التاريخية

الفرع التـاسع ـــ عظام الحيوانات

نمـــرة ١٣١
جواز تصدير عظام الحيوانات الجديدة

قرار صادر من مجلس النظـار

(بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ — ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧)

يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك أما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع مالم تصدر به رخصة من الحـــكومة

وكذلك اخراج شئ منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة

فصل ١
عظام الحيوانات

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠)

نمرة ١٣٢

شروط استخراج وتصدير العظام المدفونة فى باطن الارض

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ وهو «يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الخ»

وحيث ان الحكومة لم تقصد باباحة اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك الا العظام الواردة من السلخانات والمذابح

وحيث انه من الضرورى فيما يختص بالرخص التى تعطى من الحكومة بشأن استخراج العظام الجرى على أصول ثابتة وقواعد أساسية

بند ١ — ان عظام الحيوانات الجديدة التى تنقل مباشرة من السلخانات أومن مذابح أخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا أنه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل فى حكم هذا البند العظام التى ترد من جهات غير ماتقدم ذكره والمخازن التى تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة أو الاسكندرية أوغيرهما من المدن لايجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التى يجب اعتبارها وقصدا للوقوف على الاماكن التى ترد منها العظام

بند ٢ — ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالبند السابق من العظام الحيوانية التى توجد فى باطن الارض أوفى سواحل البحر لايسوغ لأحد أن يعمل فيها أىّ عمل يتعلق باستخراجها ولايجوز تصدير شئ منها الى الخارج عن القطر إلا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الآتية وهى أن لاتكون الارض التى يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل أوداخل البلاد مما يحيط به الخطوط التى نذكرها فى القاهرة لايرخص لأحد أن يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التى

فصل ١
عظام الحيوانات

يحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابه وينعطف الى الشاطئ الشمالى من النيل وينتهى لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفى الاسكندرية لا يرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أى عمل يتعلق باستخراج العظام منه أما فى سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب أن تكون أماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل وأما الاماكن الخربة ورسوم الابنية القديمة والاماكن التى يظن بها وجود الانتيكات وآثار الاولين فالحق للحكومة فى تحديد الخط الذى يجب الوقوف عنده ولا يسوغ لأحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومى للآثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق فى اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من أى جهة ومنعها

بند ٣ ـ كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب أن يرفع الى نظارة الاشغال العمومية مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهكتومتر المربع ويحتوى أيضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس فى التماسه أن العظام يراد تصديرها الى خارج القطر أو استعمالها بداخله وان كان المكان الذى رفع الالتماس لأجله مملوكا لأحد من الناس فعلى ذلك الملتمس أن يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل فى ملكه بدون أن يكون للحكومة أدنى مدخل فى ذلك ويؤدى صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليره مصرية لكل استخراج أو عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ فى مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أى حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا

فصل ١
عظام الحيوانات

بند ٤ — لا تمنح لأحد رخصة الاستخراج الا بعد أن يعرض الطلب على مدير الآثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة فى القطر ومصادقتهما عليه

بند ٥ مدة الرخصة التى تعطى للاستخراج لا تزيد على سنة وللحكومة الخيار فى تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا

بند ٦ — للحكومة الحق فى أن تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر فى أثناء الحفر أشياء أخوذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام أو أصلها أو جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية

بند ٧ — لا يستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة ألف جنيه مصرى على سبيل التضمين (كالرهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يردّ الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة فى البند السادس عشر

بند ٨ — اذا أجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل ببيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذى صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد أن يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه

بند ٩ — ان عظام الاموات البشرية يجب أن تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شئ منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلابدّ من اعلان الحكومة بذلك فى مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة والذى يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه أو دفنه حسب ما يشير به المفوّض اليه النظر فى ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة

بند ١٠ — اذا عثر فى أثناء الحفر على بعض آثار تاريخية أو أموال مدفونة أو مواد علمية فعلى صاحب الرخصة أن يخبر الحكومة فى زمن لا يتجاوز الثمانى والاربعين ساعة وفى مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة

فصل ١
عظام الحيوانات

على الآثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالآثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة وأخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد أن يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية

بند ١١ ـ الحفر والانخفاضات التى تنشأ من هذا العمل فى الاراضى الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة

بند ١٢ ـ ان العظام التى يستخرجها المرخصون يجب وضعها فى أماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن إلا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالبند الآتى ولذلك يجب أن تكون تلك الاماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم أن يقدم جميع مايلزم للوزن من الآلات ونحوها وكذلك مايحتاج اليه فى التفتيش الذى تروم الحكومة اجراءه فى المكان الذى استخرجت منه العظام أوفى المحل الذى كانت مخزونة به

بند ١٣ ـ للحكومة حق أن تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ما ترسم به نظارة الاشغال العمومية إلا أنها لاتكون أقل من ستين قرشا مصريا على كل تونيلاته

بند ١٤ ـ يجوز تصدير العظام المستخرجة من الاراضى الميرية على الشروط الآتية

(أولا) يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص فى مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة

(ثانيا) لا ترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك

(ثالثا) لابدّ أن يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية

فصل ٢
الحماره

بند ١٥ — العظام التى لا يراد ارسالها الى الخارج بل يقصد استعمالها فى داخل القطر يجب على صاحب رخصتها أن يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التى يريد أن يكون عليها استعمالها وبالاشياء التى يستعملها فيها ويجب أن يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعماله الذى يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها

بند ١٦ — كل مخالفة تصدر من أى شخص مضادة لشئ من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدى المودع على سبيل التضمين لا يرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون أن يخل ذلك بشئ من الدعاوى المتعلقة بتعويض أو استرداد أشياء ربما كان اختلسها

الفصل الثانى — فى الامن العام

الفرع الاول — فى الحرف

الحماره

نمرة ١٣٣
لائحة الحماره بمدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر — بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٨٨٩
ونشر فى ديسمبر سنة ١٨٨٩
(وصار تعديله بموجب قرار منها بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى صنعة تأجير الحمير فى مدينة مصر يجب عليه أن يعلن ذلك للمحافظة

لقد ورد فى القرارات الصادرة من المديريات بهذا الشأن ان الاعلان يكون للمركز (راجع ما يأتى)

تنبيه — قد ترا آى من باب الاختصار ايراد نص واحد فقط من القرارات الصادرة من المحافظات والمديريات فى مادة واحدة مع وضع الحواشى اللازمة فى المواضع المناسبة لبيان أحكام القرارات التى تختلف عن ذلك النص وقد رتبت القرارات المذكورة على طريقة واحدة مع بيان تواريخ نشرها فى الجريدة الرسمية بقدر الامكان لتسهيل البحث على النص الاصلى ومراجعته عند اللزوم

فصل ٢ الحماره

ويقيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت بالشغل أو رغب تشغيلها

مادة ٢ ـ يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت محدية واذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أن عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

وفى المديرية ينبغى أن تقاد الحمير الى المركز

مادة ٣ ـ (عدلت بموجب قرار بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى)

تعطى المحافظة الى مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات بقدر عدد الحمير والحمارة وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربيه وافرنكية (بالشكل الذى يصير اعتماده) ويلزم وضع احدى الطاسات المذكورة على الدوام على جبهة الحمير والثانية على الذراع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين آخر بدون تصريح خصوصى

وفى المديريات تعطى طاسة واحدة من كل حمار (عدا بعض المديريات وهى الواردة قراراتها فيما يلى)

مادة ٤ ـ تتألف الحمارة بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة

مادة ٥ ـ يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة

(أولا) أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

(ثانيا) أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

(ثالثا) أن يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة

(رابعا) أن يكون تحصل على تصريح من المحافظة

مادة ٦ ـ تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتجدد مرة فى كل سنتين (١)

(١) فى لائحتى محافظتى اسكندرية والقنال وفى لائحة مديرية الجيزه تجدد الرخصة سنويا . وفى لائحة محافظة السويس ولوائح مديريات اصوان والفيوم والشرقية تعطى رخصة مستديمة

فصل ٢ الحمــــاره

تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند مايطلبونها رجال الضبط أو الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة

مادة ٧ — لايجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر ووقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لايصير ازدحام الطريق العمومى

مادة ٨ — لايجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أو أن يكون وقت مبيتها

مادة ٩ — يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولايجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذى ينشأ منه خلل فى النظام

مادة ١٠ — لايجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

مادة ١١ — عليهم أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لايبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

مادة ١٢ — لايجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عما هو مقنن لهم بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة أوأى تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص

مادة ١٣ — يجب عليهم أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط

مادة ١٤ — على رجال الضبط أن يضبطوا الحمارة الذين تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة ويقودوهم الى أقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالتهم على جهة الاختصاص

قرار محافظة اسكندرية يقضى بالافراج عن الحمار بعد تحرير المحضر وقد ورد فى قرارات المديريات أنه يجب على رجال الضبط أن يأخذوا نمرة صاحب الحمار أو مستأجره الذى تقع منه المخالفة ويسلموه لاقرب نقطة بوليس لتحرير المحضر اللازم

فصل ٢ الحمـــاره

مادة ١٥ — لايجوز للحمارة نقـل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومى

مادة ١٦ — كل مخالفة تطرأ لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لاتتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

العقوبات الواردة فى القرار الصادر من محافظة اسكندرية هى الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ويضاف اليها الحبس من يوم الى ثلاثة أيام اذا لم يكن مع المتهم رخصة قانونية

نمـــرة ١٣٤
تكرر وقوع المخالفات بشأن اللائحة

القرار الصـادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

كل حمار تقع منه مخالفة ثانية لأحكام لائحة الحمارة الصادرة فى ٨ يونيه سنة ١٨٨٩ تسحب رخصته موقتا أو قطعيا

(تعريفة أجر الحمير بالمحروسة)

ملليم	من موقف السيدة زينب للجهات الآتية	ملليم	(تابع) موقف السيدة زينب
٧ ١/٢	لحد السبع سواقى بفم الخليج	٧ ١/٢	شارع الصليبه لحد سبيل أم عباس باشا
٢٥	« تمن مصر القديمه	٣٠	لحد البساتين
١٠	« جامع عمرو	٥	لحد الحنفى بما فيه الاوقاف وقنطرة صنقر
٣٠	« معادى الخبيرى	١٠	لحد باب الخلق وقرهقول عابدين وقصر النيل
٤٠	« طره	١٠	لحد الدرب الاحمر
١٠	« قرهقول المنشيه ومحطة حلوان	٧ ١/٢	الحلميه
١٠	« السيدة سكينه	١٠	لحد الموسكى والغوريه
١٠	« باب القرافه	٣٠	« الجيزه من سكة الكوبرى
١٥	« الامام الشافعى	٢٥	« بولاق اندكرور
٢٠	« الامام الليث		
٢٠	« القلعه للغاورى الجبهخانات		
١٠	« الحطابه		

فصل ٢
الحمـــاره

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسه

(تابع) موقف السيدة زينب

مليم	
١٠	لحد الكوبرى
١٥	« أول بولاق
٢٠	« العنابر والرمله
٢٠	« محطة السكة الحديد
١٥	« باب الشعريه بما فيه وسعة الجبر وسوق الزلط وبين السيارج ومرجوش والشطوطى
٢٠	لحد قصورة باغوص بما فيه جزيرة بدران
٢٥	« قصر النزهة
٣٠	« شبرا الكبيرة
٤٠	« قنطرة الشرقاوية
٢٥	« مهمشه
٢٥	« منية السيرج
٤٠	« بهتيم
٦٠	« الخصوص
١٥	« الجماليه
١٥	« قرافة باب الوزير
٢٠	« المجاورين
٢٠	« العفيفى
٢٠	« قايدباى
٢٠	« الشيخ يونس وسيدى نجم الدين
٢٠	« باب الفتوح وباب النصر وقردقول الزعفران
٢٠	لحد البيومى وبوابة الحسينيه
٢٢ ١/٢	« ضبطية غمر الوايلى
٢٥	« العباسيه والمحمدى
٣٥	« القبه
٧ ١/٢	« موقف عابدين
١٠	« « المورده بالموسكى
١٠	« « المنشيه

(تابع) موقف السيدة زينب

مليم	
٧ ١/٢	لحد موقف فم الخليج
١٥	« « معادى الخبيرى بمصر القديمه
١٥	« « التبانه بالدرب الاحمر
١٥	« « الجماليه
٢٠	« « الحسينيه
١٠	« « قنطرة الامير حسين

(من باب الشعريه للجهات الآتية)

مليم	
١٠	لحد موقف غمر الوايلى
٣٠	« القبه
١٥	« المحمدى
١٥	« مهمشه
١٠	« قصورة باغوص وجزيرة بدران

(من محطة باب الحديد للجهات الآتية)

مليم	
٥	لحد الفجاله الجوانيه والبرانيه
٧ ١/٢	« الظاهر
٧ ١/٢	« باب الشعريه
١٠	« الجماليه
١٥	« كفر الزغارى وكفر الطماعين وقصر الشوك والشنوانى والحمزاوى والازهر والاشرفيه والسكة الجديده
٧ ١/٢	لحد قصر النزهه
٣٠	« شبرا الكبيره
٢٠	« الشرقاويه
٥٠	« قليوب
٩٠	« فم البحر
٥	« قصورة باغوص وجزيرة بدران
١٠	« بولاق

فصل ٣
الحمـــــاره

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسه

(تابع) محطة باب الحديد

مليم	
٣٥	لحد بولاق الدكرور والجيزه
٣٠	« الجزيره
١٥	« قصر النيل
١٠	« شارع كلوت بك للوكالة شبت للوكالة الجديدة والوسعه
١٠	لحد محل التمثال وقره قول الموسكى وقره قول عابدين بباب اللوق
١٥	لحد الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والغوريه والاشرافيه ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالناصره
٣٥	لحد المنشيه بما فيه المحطة والحطابه والقلعة والصليبة والسيدة عائشة النبوية
٢٥	لحد السيدة زينب والناصريه والقصر العالى لحد فم الخليج
٣٥	لحد مصر القديمه والامامين
٤٠	« البساتين
٥٠	« معادى الخبيرى
٦٠	« طره

(من ثمن الازبكية للجهات الآتيه)

مليم			
١٠	لحد ثمن باب الشعريه		
١٠	«	«	الجماليه
٧ ١/٢	«	قره قول عابدين	
١٥	«	«	السيدة زينب
٣٠	«	«	مصر القديمة
١٥	«	«	ثمن الخليفة
١٠	«	«	الدرب الاحمر وقيسون
١٥	«	«	ثمن الوايلى
٧ ١/٢	«	«	الموسكى
١٠	«	ثمن شبرا	
١٥	«	«	بولاق

(من موقف مصر القديمه للجهات الآتيه)

مليم	
١٥	لحد الامام الشافعى
١٥	« السيدة نفيسه
٢٠	« باب الوزير
٢٠	« المجاورين بما فيه الغفير وقايتباى
٣٠	« باب النصر بما فيه سيدى نجم الدين والشيخ يونس والبيومى
٣٥	لحد بولاق الدكرور والجيزه

(من الجمالية للجهات الآتيه)

مليم	
٥	لحد باب الشعريه
١٠	« الدرب الاحمر
٥	للجواهرجيه
٧ ١/٢	للازبكيه
١٠	لقنطرة الدكه
١٠	للفجاله
٧ ١/٢	للجبرونى
٥	للسكة الجديدة
٥	للحمزاوى
٥	للمتولى
٥	لبركة الرطل
١٥	لغيط الالايلى
٣٠	لحد الدير

(من باب الخلق للجهات الآتيه)

مليم	
٥	للمتولى
٥	للموسكى
٥	للضبطية

فصل ٢
الحمـــــاره

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسه

(من الحنفى للجهات الآتية)

مليم	
٥	الحمزاوى
٥	لقنطرة سنقر
١٠	للقصر العينى
١٠	للكبرى
١٥	للسلطان أبو العلا
١٥	للبيومى
٢٠	الحمدى
١٠	لسيدنا الحسين

(من حارة السقايين للجهات الآتية)

مليم	
١٠	للدير مارى مينا
١٥	« أبو سيفين
٢٠	« مارى جرجس
٣٠	« الملاك
٥٠	لحد طره
٤٠	« البساتين
١٠	« القصر العينى

(من فم الخليج للجهات الآتية)

مليم	
١٥	لحد بولاق
١٥	للسيده نفيسه
١٥	للامامين
٢٠	للبساتين
٢٥	لعادى الجبرى
٣٥	لطره
٤٠	للقبه

(من بولاق للجهات الآتية)

مليم	
٢٥	لمصر القديمة
٣٥	لباب النصر
٢٥	للجاورين
٢٥	لباب الوزير
٣٠	للسيدة نفيسة
٤٠	للامامين
١٠	من الرويعى لحارة السقايين
١٥	من حارة النصارى للدير
٥	من قنطرة صنقر للغربلين

وهذا جميعه بحساب التوصيله وبالعكس وأما الانتظار فتكون الساعة بعشرة مليمات والنصف ساعة بخمسة مليمات وأقل من ذلك لا يعتبر له أجرة أما أجرة اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون مائة وعشرين مليما واذا أراد السفر خارج المحروسة الذى لا يمكن العود فى يومه فتكون أجرة اليوم مائة وثمانين مليما

فصل ٢
الجمـــاره

مواقف الجماره
(القرار الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦) (١)

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١	ميدان باب الحديد	الازبكيه	٢٠
٢	محطة سكة حديد مصر	»	٢٠
٣	شرم الفجاله (بأول الشرم من جهة شارع الفجاله)	»	٢٠
٤	ميدان الخازندار....................	»	٢٠
٥	شارع الجنينه البحرى قرب المراحيض بجانب قهوة الشيشه	»	١٠
٦	شارع المهدى أمام الهمبره	»	١٠
٧	« الرويعى غربى الشيخ محمد البيلى	»	١٠
٨	أول شارع بولاق....................	»	٢٠
٩	شارع جلال باشا قرب ورشة التبلو	»	١٠
١٠	الجهة الغربية من كوبرى قصر النيل	عابدين	١٥
١١	أمام باب قشلاق قصر النيل العمومى	»	١٠
١٢	شارع المدابغ قرب موقف عربات الركوب	»	١٠
١٣	ميدان باب اللوق على رأس حارة الصنافيرى	»	١٠
١٤	ميدان الازهار بأول شارع الفلكى	»	١٠
١٥	محطة باب اللوق	»	١٠
١٦	شارع المبدولى قرب المراحيض	»	١٠
١٧	« عبد العزيز وشارع العشماوى قرب جامع العظام..	»	١٠
١٨	« حسن الاكبر بباب الخلق..........	»	١٠
١٩	قنطرة صنقر بدرب الجماميز	»	١٠
٢٠	حارة السقايين (أول شارع انوره الصغيره)	»	١٠
٢١	شارع حارة السقايين الذى يلى شارع الجزيره الجديده ..	»	١٠
٢٢	شارع الشيخ ريحان قرب الشيخ عبد الله..........	»	٥
٢٣	أمام سراى أنجه هانم....................	شـبرا	١٠

(١) قد ألغى بمقتضى هـذا القرار جدول المواقف الاصلى الذى كان ملحقا بالقرار الرقيم ٨ يونيو سنة ١٨٨٩.

فصل ٢
الحماره

(تابع) مواقف الحماره

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها فى الموقف
٢٤	قصورة الشوام قرب موقف عربات الركوب........	شبرا	١٠
٢٥	مرسى لوكاندة سراى الجزيره................	بولاق	٤
٢٦	شارع الانتيكخانه وشارع الساحل..........	«	١٠
٢٧	كوبرى الفحامه وشارع الساحل............	«	١٠
٢٨	ميدان رأس شارع الانتيكخانه	«	١٠
٢٩	شارع أبو العلا قرب الكوبرى	«	١٠
٣٠	« أبو العلا قرب الجامع..............	«	٢٠
٣١	« السرايه قرب شارع البوسته	«	٢٠
٣٢	« الرمله فى نهاية شارع السبتيه..........	«	٢٠
٣٣	ميدان شارع السبتيه قرب مدرسة عباس	«	١٠
٣٤	الواجهه قرب المدرسة القديمه	«	١٠
٣٥	المنشيه (تجاه قرهقول الخليفه)............	الخليفه	١٠
٣٦	الحلميه (بأول الشارع من جهة شارع محمد على)......	«	٦
٣٧	سبيل أم عباس	«	٦
٣٨	شارع الشيخ يوسف	السيدهزينب	٦
٣٩	درب الجماميز..............	«	٦
٤٠	شارع الشيخ صالح	«	٦
٤١	الناصريه................	«	١٠
٤٢	شارع القصر العالى.............	«	٦
٤٣	« الخضيرى (قرب جامع الخضيرى)	«	٦
٤٤	« الدرب الاحمر (أمام بوابة المتولى)........	الدرب الاحمر	٦
٤٥	ميدان باب الخلق	«	١٢
٤٦	شارع الاربعين بشارع محمد على	«	٤
٤٧	« الازهر (أمام الجامع الازهر)...........	«	٤
٤٨	سويقة الازهر بسوق السلاح............	«	٦
٤٩	درب الاغاوات بسوق السروجيه	«	٦

فصل ٢
الحمـــــاره

(تابع) مواقف الحماره

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموف	القسم	عدد الحمير المصرح بوقوفها في الموقف
٥٠	شارع الغوريه قرب مقام السلطان الغورى........	الدرب الاحمر	٤
٥١	شارع ساحل البحر	مصر القديمه	١٠
٥٢	« القبوه.................	»	١٠
٥٣	سوق السمك	»	١٠
٥٤	قنطرة فم الخليج	»	١٠
٥٥	ميدان العتبه الخضرا	الموسكى	١٢
٥٦	قنطرة الامير حسين بحرى المحافظه	»	١٢
٥٧	ميدان الكنتو بالموسكى من الجهة البحريه	»	١٠
٥٨	زاوية الخرنفش تجاه مدرسة الفرير	»	٦
٥٩	سبيل صالح المحلاوى بشارع المشهد الحسينى.......	الجماليه	٦
٦٠	أمام المحكمة الشرعيه من الجهة البحريه	»	٤
٦١	سبيل أوده باشا بشارع الجماليه	»	٥
٦٢	« عبد الرحمن كخيه بشارع النحاسين.........	»	٦
٦٣	« الخشب بشارع أمير الجيوش البرانى.........	»	٦
٦٤	أمام جامع الست الطوخية بباب الفتوح	»	٨
٦٥	خلف جامع سيدى قمر بشارع الترب بالجامع الاحمر ...	باب الشعريه	٢٠
٦٦	أمام سبيل حسن الكخيه بشارع باب الشعريه	»	١٠
٦٧	بأول شارع الفجاله الجوانيه..............	»	٨
٦٨	« « البكريه من جهة الظاهر	»	١٠
٦٩	تجاه باب الحسينيه بجانب الفانوس نمرة ٢٥٢٣	الوايلى	١٢
٧٠	بجانب سراى البرنسيس زبيده هانم بالعباسيه	»	١٢

فصل ٣
الحماره

نمرة ١٣٥
حمارة مدينه
الاسكندرية

القـــرار الصادر من محافظة الاسكندرية

(ونشر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١)

(كنص القرار نمرة ١٣٣ المختص بمحافظة مصر والحواشى المدرجة معه)

وعلاوة على ذلك فان نص المادة (١٤) من قرار محافظة الاسكندرية المشار اليه يقضى على الحمار بالاعتناء عما يحمله له الراكب وتوصيل ماترك معه سهوا الى أقرب نقطة بوليس

(تعريفة الحماره بثغر الاسكندريه وضواحيها)

التوصيلات التى لاتزيد مدتها عن ربع ساعة داخل البلد ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل .

(توصيلات بالساعه)

للساعة الاولى فى أثناء النهار ٢٠ مليم و ١٥ مليم لكل ساعة زياده

» » » الليل ٢٥ » و ٢٠ » » »

(الرمــــل)

من محطة فلمن لغاية سيدى جابر وبالعكس والمحطات التى بينهما ١٠ مليم أثناء النهار و ٢٥ مليم أثناء الليل

من محطة فلمن لغاية محطة سان ستفانو وبالعكس والمحطات التى بينهما ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

من محطة سان ستفانو لغاية محطة الخرابه وبالعكس ٢٠ مليم أثناء النهار و ٢٥ مليم أثناء الليل

من محطة سيدى جابر لغاية حجر النواتيه وبالعكس ٣٠ مليم أثناء النهار و ٣٥ مليم أثناء الليل

(توصيلات بالساعه)

للساعة الاولى فى أثناء النهار ٢٥ مليم وفى أثناء الليل ٣٠ مليم

ولكل ساعة زيادة » » » ٢٠ » » » ٢٥ »

داخل البلد وضواحيها كل كسور نصف ساعة يحسب باعتبار نصف ساعة

فصل ٢
الحماره

(بيان مواقف الحمارة بثغر الاسكندرية وضواحيها)

١ موقف تجاه محطة القبارى	١١ موقف بالقرب من عمود السوارى
٢ « « بورصة مينا البصل	١٢ « « من جامع ابراهيم باشا
٣ « بالقرب من قهوة القزاز	(الرمل)
٤ « تجاه أوتيل أبات	١ موقف عن يمين نزول الركاب بمحطة سان‌ستفانو
٥ « « قهوة أوروبا	٢ موقف عن يمين نزول الركاب بمحطة شوتس
٦ « بالقرب من سراى المجلس البلدى	٣ موقف بالقرب من محطة باغوص
٧ موقف بالقرب من قنطرة الباب الجديد	٤ « « « « « بوكله
٨ موقف تجاه محطة الباب الجديد	٥ « « « « « فلمين
٩ « « « « الكمرك القديم	٦ « « « « « سيدى جابر
١٠ « بالقرب من جامع العطارين	

نمرة ١٣٦
الحمارة فى بورسعيد والاسماعيلية

القرار الصادر من محافظة عموم القنال فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٣٣ المختص بمحافظة مصر والحواشى المدرجة معه)

وعلاوة على ذلك فان نص المادة ١٤ من قرار محافظة القنال المشار اليه يقضى بمناقضته المادة ١٤ من قرار محافظة الاسكندريه السابق

(تعريفة أجر الحمارة بمحافظة عموم القنال)

مليم		مليم	
٤٠	الساعة الواحدة	٨٠	ذهاب واياب مع انتظار ساعة
٢٠	المسير بالمدينة	١٥	من أول البلد الى آخره طولا
١٠	من المواقف لسكة الحديد	١٠	من المواقف المذكورة للجهات الداخلة للمدينة توصيلة فقط
١٠	« « الى حمام زورو	٤٠	الساعة الواحدة سواء كان بداخل المدينة أو بالجهات الخارجة مثل نمرة ٦ ونفيشه وباقى الضواحى
١٠	« « الى الهولانديز		
٣٠	توصيله للجبانة		
٨٠	ذهاب واياب للجبانة مع انتظار ساعة		
٣٠	للرسوة توصيله		

(بيان مواقف الحمارة بمحافظة عموم القنال)

عدد	(بورتسعيد)	عدد	(الاسماعيلية)
١	شارع نمرة ٧	١	شارع فرانسواجوزيف
٢	شارع نمرة ٢٠	٢	أمام محطتى سكة حديد الميرى والقومبانية
٣	محطة سكة حديد القومبانية	٣	قرية العرب بجوار الضبطية القديمة
٤	أول قرية العرب	٤	بالاسكلة أمام لوكاندة فيكتوريا

فصل ٢
الحمـــارة

القرارات الصادرة من مديرية قنـا

نمرة ١٣٧
الحمارة فى مديرية قنا

فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ ونشر فى هذا التاريخ وفى أول دسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وفى ١٧ مايو و١٦ يونيو سنة ١٩٠٢ (١) و١٥ فبراير سنة ١٩٠٤

(كنص القرار نمرة ١٣٣ المختص بالقاهرة والحواشى المدرجة معه عدا ماتعدل بقرار ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢ وتسرى فى بندر قنا ودندره والاقصر والكرنك والقرنه)

(تعريفـــة أجر الحمارة بقنا)

ملّيم		
١٠	من الموقف بقنا لغاية موردة البحر بجزيرة الحميدات	فى التوصيلة فقط
١٥	من الموقف بقنا لغاية موردة البحر بجزيرة حامد محسن	
٥	من الموقف بقنا لغاية مقام الشيخ عبد الرحيم القناوى........	
١٠	من الموقف بقنا لغاية جبانة الاقباط	
٥٠	من محل مرمى وابورات السواحين بالغرب لحد برية دندره ذهابا وايابا.........	
٧٠	من محل الموقف بقنا لحد قوص توصيله	

ملّيم	
١٢٠	من والى قوص وقنا ذهابا وايابا
١٥٠	« قنا لحد الاقصر توصيله
٢٥٠	« والى قنا والاقصر ذهابا وايابا
٧٠	« قنا لحد دشنا توصيله
١٢٠	« والى قنا ودشنا ذهابا وايابا
١٠٠	أجرة اليوم من الصباح للمساء خارج البندر
١٠	الانتظار من الساعة الواحدة
٥	الانتظار عن نصف ساعة وأما ما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجرة

(١) مضمون قرار مديرية قنا الرقيم ١٦ يونيه سنة ٩٠٢ هو

أولا — تعديل المادة الثالثة كما يأتى

تعطى لملاك الحمير التى يرخص بتشغيلها صفائح منقوشة عليها نمرة رخصة تشغيل كل حمار بأرقام عربية وافرنكية بحسب الشكل الذى تقرره المديرية ويجب وضع هذه الصفيحه على جبهة الحمار ولايجوز التنازل عنها أو اعارتها للغير من اعطيت لهم

ثانيا — زيادة الفقرة الآتيه على المادة الخامسه وهى

وعلى كل حمار أن يضع على ذراعه الايمن صفيحة مشتملة على نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية على حسب الشكل الذى تقرره المديرية ولايجوز التنازل عنها أو اعارتها للغير

فصل ٢
الحمـــــاره

(تعريفة عن أجر الحمير بالاقصر والقرنة والكرنك)

ملّيم
٤٠ من الاقصر لحد الكرنك . . . } ذهابا وايابا
٦٠ « « « مدينة هبو . . }
١٠٠ « « « أبواب الملوك . . }
١٠ « الاقصر الى الجزيرة محل السبق
١٠٠ يومية كاملة للحمار
١٠ أجرة عن كل ساعة انتظار
٥ الانتظار عن نصف ساعة وأماما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجره

(بيان مواقف الحمارة بقنا وضواحيها)

١ موقف بقنا على الشاطئ الشرقي للخور من آخر عمارة الخواجه اندراوس لغاية مبدأ جسر كوبرى الخور
٢ موقف في موردة الجبسدات على شاطئ البحر الاعظم للشرق تجاه مرسى الوابورات والمراكب
٣ موقف فى موردة البربة على شاطئ البحر الاعظم بجهة الغرب تجاه مرسى الوابورات
٤ موقف خارج سور محطة قنا قبلي البوابه على مسافة عشره أمتار منها (بمقتضى قرار من المديرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦)

(بالاقصر وضواحيها)

١ موقف خارج لوكاندة كوك فوق البحر الاعظم غرب سور الآثار بحرى اللوكاندة باتجاه سلم صعود ركاب وابورات كوك
٢ موقف أمام باب لوكاندة كوك الشرقي قبلي محطة التلغراف
٣ « خارج باب اللوكاندة التوفيقية الشرقى
٤ « بجزيرة العوامية بالمحل المعد للسبق
٥ « بجهة الكرنك بحرى الملاحة فى متوسط محلات الآثار
٦ « « مدينة هبو خارج الباب الاول الشرقى
٧ « قبلي غربي الباب نمرة ١١ بأبواب الملوك (قرار ١٧ مايو سنة ١٩٠٢)

بناحية القرنه (قرار ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

١ موقف أمام محل استراحة محطة كوك عند الدير البحرى
٢ موقف أمام الباب الكبير لمدينة آبو

فصل ٢
الحمــــــاره

القرار الصادر من مديرية قنا

فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦

نمرة ١٣٨

سريان اللائحة على ناحية نجع حمادى

مادة ١ — يسرى مفعول اللائحة المذكورة على ناحية نجع حمادى وضواحيها

مادة ٢ — مواقف الحمارة بنجع حمادى والدرب تكون كالآتى

١ موقف بمحطة السكه الحديد شرقى المزلقان بمسافة عشرين مترا بحسب ترتيب البوليس

٢ موقف بمحطة كولـ غربى جسر طراد البحر

٣ « شرقى الشيخ عمران وجسر طراد البحر

٤ « بالدرب شرقى لوكاندة الخواجه بلاندرى بجوار ميل الجسر من الجهة الغربية

مادة ٣ — تعريفة أجر الحماره من والى نجع حمادى والجهات الموضحة تكون كالآتى

ذهاب	ذهاب واياب	
مليم	مليم	
٦	١٠	من نجع حمادى الى محطة كولـ وبالعكس
٥	١٠	« « السكة الحديد «
١٥	٢٥	« « الدرب
١٥	٢٥	« « الحضرات
١٠	٢٠	من محطة السكة الحديد ومحطة كولـ الى الدرب
٢٠	٣٠	« « « الى الحضرات
٢٠	٣٠	« « « الى بهجوره
١٥	٢٥	من نجع حمادى الى بهجوره

أما الاجرة عن اليوم أو بعضه فتكون كالآتى

مليم	
١٠٠	عن يوم كامل
١٠	عن كل ساعة
٥	عن نصف ساعة

فصل ٢ الجمـــارة

قرار صادر من مديرية قنا فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤

نمرة ١٣٩ سريان اللائحة على بندر اسنا

بعد الاطلاع على لائحة الجارة الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٨٩٣ المعدّلة بالقرارين الصـادرين من المديرية بتـاريخ أول ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢

مادة ١ – يسرى مفعول اللائحة المذكورة على بندر اسنا

مادة ٢ – لايجوز وقوف الحمير المعـدّة للركوب بالأجرة ببندر اسـنا إلا فى المواقف الآتى بيانها

١ موقف المحطة

٢ موقف بالبر الشرقى من البحر الأعظم بموردة الحلة تجاه بندر اسنا

مادة ٣ – تعريفة أجر الحمير ببندر اسنا تقدّرت كالآتى

(بالمســـافة)

مليم	
١٥	ذهاب من البر الشرقى للمحطة أو بالعكس
٣٠	ذهاب واياب من البر الشرقى للمحطة

(بالســـاعة)

١٢٠	عن اليوم بأكمله
٢٠	عن ساعة واحدة
١٠	عن نصف ساعة أو أقل

القراران الصـادران من مديرية القليوبيـــة

أحدهما فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ ونشر فى هذا التاريخ

والآخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

نمرة ١٤٠ الجارة فى مديرية القليوبية

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه وهما يسريان فى بندر بنها وطوخ وقليوب وشـبرا الخيمه ونوى والخزانية وعزبة شلقان وشـبين القناطر والمرج وتها)

فصل ٢
الجمــــــاره

(بيان أجر الجمارة مابين كل موقف من المواقف التى تقرر وجودها وبين بلاد مديرية القليوبية الموضحة بهذا)

(مركز قليــــــوب)

من موقف محطة قليوب الذى تقــرر وجوده بجوار المحطة خارج البلد الى الجهات الموضحة

مليم
٥ من الموقف المذكور الى ناحية قليوب
١٠ « الى كفر أبو جمعه
١٥ « « كوم اشفين وناى وميت حلفه وميت نما ورماده وقلما
٢٠ « « نوى وطنان وسنديون والصباح وباسوس وأبو الغيط
٢٥ « « السـد

من الموقف الذى تقرر وجوده تحت الشجرة بجوار مركز البوليس الى النواحى الموضحة

مليم
١٥ الى الخرقانية وكفر سليم وشلقان وحلابه والحارث وكفر السبيل
٢٠ « الاجهين وعزبة شلقان وصنافير
٢٥ « كفر الشرفا والبرادعه
٣٠ « بهاده

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية نوى الى النواحى الموضحة

مليم
١٠ الى طنان والزهوين والقشيش والخزانية وكفر رماده
١٥ « الكوم الاحمر وكوم السمن ونوب وطحا وكفر طحا والجعافره والسلطانية والعطاره والمنايل وعزبة الغريرى وقليوب
٢٠ الى سندوه وكفر سندوه وكفر حمزه

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحيــة عزبة شلقان بجوار محطة القناطر فوق الجسر قريبا من كوبرى الرياح

مليم
١٥ الى كفر الشرفا وشلقان وكفر سليم
٢٠ « زفيتة شلقان وبهاده والاجهين والخرقانية والحارث
٢٥ « كفر عليم
٣٠ « البرادعه وأبو الغيط
٤٠ « باسوس وشبرا شهاب
٥٠ « الحوالة

فصل ٢ الجماره

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية قها

ملیم	
٥	الى الحسانية
١٠	« ترسا وسنديون
١٥	« شبرانهارس وسنهره ونامول والسد
٢٠	« قرقشنده وقرانفيل وطنان
٢٥	« أجهور الكبرى وسنديس والبرادعه والكوم الاحمر
٣٠	« « الصغرى والزهويين

(مركز طــــوخ)

من الموقف الكائن بجوار محطة طوخ خارج الدرابزين والموقف الكائن بجوار مركز البوليس بالبلد الى الجهات المبينة بعد

مليم	
٥	الى طوخ
١٠	« كفر الحدادين وكفر علوان
١٥	« مشتهر والسفاينه والحصة وكفر عابد وكفر منصور وكفر الجمال ودندنا وكفر حسن سعد وشبرانهارس والحراوله
٢٠	الى المنزله وكفر الحصه وكفر سندنهور ومجول و بلتان وزاوية بلتان ومنشية عصمت افندى والعباده وامياى وكوم الاطرون وكفر العمار وكفر الفقها وكفر النخله وقرقشنده وأجهور الكبرى وأجهور الصغرى وترسا وقرانفيل ونامول وسنهره
٢٥	الى الدير وميت كنانه وكفر شومان وسندنهور وكفر طحله وطحله ودجوى والعمار وميت عاصم ومرصفا وكفر العرب وفرسيس وكفر أحمد حشيش وكفر فرسيس
٣٠	الى أكياد دجوى وطنط الجزيرة وكفر الرجالات وجزيرة الأعجام وبرشوم الصغرى والكبرى والسيفا والصالحيه والشموت وكفر الشموت
٣٥	الى كفر الشيخ ابراهيم وكفر عطاالله وبتمده ونقباس وميت خنازير وميت العطار والرمله وكفر الناقر وبنها

فصل ٢
الجماره

(مركز شبرا)

من موقف شبرا الخيمه الى الجهات الموضحة

ملـيم
٥ الى دمنهور
١٠ « بهتيم وبيجام ومنطى
١٥ « مسطرد
٢٠ « بلقس
٢٥ « السلمانية والجعافره
٣٠ « كوم السمن والخزانيه

من موقف المرج الى النواحى المبينة

ملـيم
٥ الى الخصوص
١٠ « المنيه والقلج وبركة الحج
١٥ « كفرالباشا
٢٠ « سرياقوس والخانكه وكفرالجاموس وكفر أبوصير
٢٥ « كفرحمزه والمنايل والعطاره وأبوزعبل وكفرعبيان
٣٥ « الخزانيـــه

من موقف الخزانية الى البلاد الموضحة

ملـيم
٥ العطاره
١٠ نوى وبجام ومنطى ونوب والمنايل
١٥ كفرحمزه ومسطرد
٢٠ طحا وكفرطحا والزهوين وبلقس وسندوه وقرقشنده
٢٥ كفرشبين والمريج والشوبك والسلمانيه والجعافره
٣٠ شبين القناطر

فصل ٣ الجماره

من موقف شبين القناطر الى الجهات الموضحة

ملـيم

٥ منية شبين

١٠ كفر شبين وزاوية الشيخ سند والشوبك وكفر الشوبك

١٥ الاحراز والقلزم وطحا

٢٠ كفر طحوريه وكفر الور وتل بنى تميم وزفيتة مشتول وكفر طحا والزهويين

٢٥ نوب

٣٥ القشيش والحزانية

بوليس بندر بنها جميعه موقف واحد تقرر وجوده بجوار درابزين محطة بنها وذلك عن الاجرة منه الى الجهات الموضحة

ملـيم

٥ كفر مناقر وسراى شفلك بنها

١٠ اتريب والرمله

١٥ ميت خنازير والشموت وميت العطار وميت عاصم ونقباس

٢٠ طحله وكفر طحله وسندنهور وفرسيس وكفر الحتاعنه وكفر النصارى وكفر الحصه

٢٥ كفر الشيخ ابراهيم والسفاينه

٣٠ دجوى وبلتان ومرصفا ومجول

٣٥ بتمده

٤٠ العبادله والعمار وميت كنانه

٤٥ كفر العمار

٥٠ اميـاى

٥٥ كفر الفقها

٦٠ كوم الاطرون

٧٠ كفر منصور

فصل ٢ الحماره

(بيان مواقف الحمارة التى تقرر وقوف حمير ركوب بها بالنواحى الموضحة بهذا)

بندر بنها — يكون به موقف واحد بجوار باب درابزين المحطة

طوخ — يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج الدرابزين والثانى بجوار مركز البوليس بالبلد

قليوب — يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج البلد والثانى بجوار مركز البوليس تحت الشجر الموجود هنالك

نوى — يكون بها موقف واحد خارج درابزين المحطة

شبرا الخيمه — يكون بها موقف واحد بجوار المحطة خارج الدرابزين

الخزانـة — يكون بها موقف واحد أمام مركز البوليس تحت الشجرة التى هنالك

عزبةشلقان — يكون بها موقف واحد بجوار المحطة فوق الجسر بجانب مبانى العزبة من الجهة الغربية البحرية قريبا من كوبرى الرياح التوفيقى

شبين القناطر — يكون بها موقفان أحدهما خارج درابزين المحطة والثانى بوسط البلد قريبا من حلقة القطن

المرج — يكون بها موقف واحد بجوار المحطة بالقرب من القنطرة الموجودة هنالك

قها — يكون بها موقف واحد بالبر الغربى من جنابية السكة الحديد بجوار القهاوى

القراران الصادران من مديرية المنوفية

نمرة ١٤١ الحمارة فى مديرية المنوفية

أحدهما فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٤ ونشر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥
والآخر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه وهما يسريان فى بندرى شبين ومنوف ونواحى تلا وشنوان والحامول والباجور ومليج وبركة السبع وبطا وأشمون ومحطات البتانون ودفره وقويسنا

فصل ٢ الحمـــاره

(تعريفة عن أجر حمير السكه بمديرية المنوفية)

مليم	
٢٠	من شنوان الى الباجور
٤٠	« « بيرشمس
٤٠	« « الشهدا
٢٠	« « الماى
٢٠	« « شبين الكوم
٢٠	من الباجور الى بير شمس
٤٠	« « شبين الكوم
٢٠	« « شنوان
٣٥	« « بندر منوف
٦٠	« « أشمون
٣٠	من الحامول الى فيشا الصغرى
٢٠	« « مرس الليانه
٢٠	« « الباجور
٢٠	من شبين الكوم الى شنوان
٣٥	« « كوم الضبع
٥٠	« « الباجور
٥٠	من شبين الكوم الى منوف
٤٥	« « سرسنا
٥٠	« « مرس الليانه
٩٠	« « نادر
٥٠	« « تلا
٢٥	من شبين الكوم الى مليج
٥٠	« « بركة السبع
٥٠	« « قويسنا
٩٠	« « بنها العسل
٩٠	« « طنطا
٨٠	« « بيرشمس
٥٠	« « سبك
٥	من المحطة الى المديرية
٥٠	من شبين الى طوخ دلكه
٣٠	« « البتانون

مليم	
٢٥	من منوف الى شما
٢٥	من منوف الى ساقية المنقدى
٢٥	« « زاوية رزين
٢٠	« « بهواش
٢٥	« « دماليج
٢٥	« « صنصفط
١٥	« « كفر بالمشط
١٥	« « برهيم وبالمشط
١٠	« « كفر السنابسه
٢٥	« « جيرى
١٥	« « تتاروعمرين
١٥	« « سنجرج
٢٠	« « دبركى
٣٥	« « نادر وزاوية الناعوره
٤٠	« « جزيرة الحجر
٥٥	« « دناصور
٦٠	« « زاوية البقلى
٦٥	« « بشتامى
٢٠	« « دكما
٢٠	« « الواط
٢٥	« « منية الواط
١٥	« « فيشا الكبرى وكمشوش وسدود
٢٥	« « لبيشه
٣٥	« « مجريه
٤٥	من منوف الى ميمادون
٦٠	« « أشمون
٣٠	« « فيشا الصغرى وسروهيت
٣٥	« « تلوانه وهيت
٤٥	« « شنشور

فصل ٢
الجسـاره

تابع (تعريفة أجر الجاره بمديرية المنوفية)

مليم			
٧٠	من منوف الى طليا		
٣٥	«	«	طهواى ومونسه وكفر الطراينه
٦٠	«	«	سبك العويضات
٦٠	«	«	منيل دويب
٧٠	«	«	سنتريس
٩٠	«	«	شطانوف
٥٠	«	«	الانجب وكوم التيس
٤٥	«	«	بيرشمس
٤٥	«	«	الباجور
١٥	«	«	مرس اللبانه
٤٠	«	«	كوم الضبع
٥٠	«	«	مناواهله
٦٠	«	«	انجاص
٧٠	«	«	سبك الثلاث
٨٠	«	«	فم القرينين
٤٠	من تلا الى طنوب		
٤٠	«	«	دلجمون
٤٠	«	«	مشله
٣٠	«	«	كفر ديما
٢٠	«	«	شونى
٣٠	«	«	أبو العنز وشبرا ريس وكفر اخشا
٣٥	«	«	اكوة الحصه وحصتها
٤٠	«	«	الزعيره
١٠	«	«	كفر طبلوها
١٥	«	«	طوخ دلكه ومنيتها
٢٠	«	«	دراجيل
٢٠	«	«	ساحل الجوابر
٢٠	«	«	سبخط جدام وجدا وميت الكوم وشبرا بوش

مليم			
١٥	من تلا الى كفر العلوى		
٢٥	«	«	قصر بغداد
٤٠	«	«	قصر نصر الدين
٤٠	«	«	العداوى
١٥	«	«	كفر الشيخ سليم
٢٠	«	«	كفر زرقان
٤٠	«	«	عمروس
٣٠	«	«	كفر ربيع
٢٥	«	«	كفر الاشقر
١٠	«	«	بمم
٢٠	«	«	قشطوخ
١٥	«	«	الكرسه
٣٠	«	«	كفر مسعود
٣٠	«	«	كفر خضر
٢٠	«	«	كفر الشيخ شحاته
١٠	«	«	زاوية بمم
٣٠	«	«	فطيس
٣٠	«	«	ادشاى
٢٥	«	«	فيشا سليم وكفر الساحل
٢٥	«	«	شمياطس
٣٠	«	«	سرسنا
٣٥	«	«	كفر عشما وعشما
٤٥	«	«	دناصور
٣٠	«	«	كفر الجماله
٣٠	«	«	ميت شهاله
٣٥	«	«	ابشادى
٣٠	«	«	كفر السبع
٤٠	«	«	بشتاى
٤٥	«	«	أبو كلس
٤٥	«	«	دنشواى
٤٠	«	«	سلامون بحرى وقبلى وكفر الجلابطه

فصل ٢
الحمـــــاره

تابع (تعريفة اجر الحماره بمديرية المنوفية)

مليم			
٤٠	من تلا	الى	كفر حجازى
١٥	»	»	زرقان
٢٠	»	»	كمشيش
٢٥	»	»	كفر البتانون وكفر الشيخ خليل
٥٥	»	»	زاوية الناعوره ونادر وجزيرة الحجر
١٠	»	»	كفر فرشوم
٢٠	»	»	بابل وكفر حمام وزناره
١٠	»	»	كفر الشيخ عبيد
١٥	»	»	البنداريه
١٠	»	»	كفر محمد وكفر صنادبد وكفر العرب البحرى
١٥	من تلا	الى	طبلوها وكفر الشيخ عيسى
٢٠	»	»	القلشى
٢٠	»	»	كفر القلشى وكفر بتبس
٣٥	»	»	سماليج
٢٥	»	»	كفر السكريه وكفر سماليج
٢٥	»	»	كفر جنزور
٢٥	»	»	السكريه وبتبيس
٢٥	»	»	سرسموس
٣٠	»	»	جنزور
٢٥	»	»	دفره
٤٠	»	»	مليج وحصتها
٢٥	»	»	صنادبد
١٠	من أشمون	الى	أبو عوالى
٢٠	»	»	جريس
٢٥	»	»	منشأة جريس
٢٥	»	»	مونسه
٣٥	»	»	كفر الطراينه
٣٥	»	»	دلهمو

مليم			
٣٥	من أشمون	الى	طهواى
٣٥	»	»	ساقية المنقدى
١٠	»	»	طليا
١٥	»	»	البرانيه
٢٥	»	»	الغناميه
٢٠	»	»	الكوادى
٢٠	»	»	منيل عروس
٣٠	»	»	كفر منصور
٢٠	»	»	الحور
٢٥	»	»	كفر عون
٣٠	»	»	لاهية شطانوف
٣٠	»	»	الحلواصى
٣٠	»	»	منيل الجدى
٣٠	»	»	شطانوف
٤٠	»	»	شعشاع
١٠	»	»	محلة سبك
٢٠	»	»	كفر أبو رقبه الجديد
١٥	»	»	أبو رقبه
٢٠	»	»	كفر قورص
٢٥	»	»	قورص
٤٠	»	»	كفر الحما
٤٠	»	»	كفر البنداريه
٤٠	»	»	شنواى
٣٥	»	»	سهواج
٣٥	»	»	النعناعيه
٣٥	»	»	قنطرة النعناعيه
٣٥	»	»	صراوه
٣٥	»	»	كفرها
٤٠	»	»	دروه
٢٥	»	»	كفر أبو رقبه القديم
١٥	»	»	سبك وكفرها

فصل ٣
الحمـــــاره

تابع (تعريفة أجر الحماره بمديرية المنوفيه)

مليم	
١٥	من أشمون الى شوشاى
١٠	» » كفر مطا
٢٥	» » براشيم
٢٥	» » كوم عياد
٨	» » كفر السيد
١٠	» » سمادون
٢٠	» » الانجب
٢٠	» » كوم التيس
٣٠	» » سنتريس
٦٠	» » القناطرين
٦٠	» » الباجور وسبك
٣٥	» » شما
٣٠	» » منيل دويب
٣٠	» » قلتا الصغرى
٣٠	» » سمان
٣٠	» » قلتا الكبرى
٣٠	» » شنشور
١٥	» » مجره وكفر مجاهد
٣٠	» » لبيشه
٤٠	» » فيشا الكبرى
٢٥	» » رملة الانجب
٥٠	» » مكشوش
٤٠	» » كفر فيشا
٨	» » موردة أشمون
٥٠	» » بير شمس
٢٠	من مليج الى شبين
٢٠	» » بركة السبع
٣٠	» » البتانون
١٥	» » ميت خاقان
١٠	» » سنتا الحجر
١٣	» » أم صالح

مليم	
١٣	من مليج الى ميت فارس
١٥	» » كفر مليج
٢٥	» » جنزور
٤٠	من بركة السبع الى بندر شبين
٤٥	» » طبلوها
٤٥	» » القلشى
٤٥	» » كفرها
٤٠	» » بتبيس وماحولها
٤٠	» » زناره
٤٠	» » جنزور
١٥	من محطة البتانون الى طنبدى
١٥	» » كفرها
١٠	» » الكوم الاخضر
٢٠	» » بتبيس والسكريه ومماليج وميت موسى وكفر بتبيس
٢٥	» » كفر السكريه وكفر مماليج
١٠	» » كمشيش
١٥	» » زرقان
١٣	من مليج الى الغورى
٢٥	من محطة البتانون الى طوخ دلكه
٢٥	» » بابل وكفر حمام
٣٠	» » كفر صناديد وكفر العرب
٢٠	» » صناديد
١٠	» » منشاة جنزور
٢٥	من محطة قويسنا الى ميت سراج
٣٠	» » ميت القصرى وكفر ميت سراج
٣٠	» » كفر العجايزه
١٠	» » ابنهس
١٠	» » سمنديل
١٠	» » كفر الشيخ ابراهيم وكفر عبده

فصل ٢
الجماره

تابع (تعريفة أجر الجماره بمديرية المنوفيه)

مليم					مليم				
٢٠	من محطة قويسنا الى كفر أبو الحسن وكفر المنسى				٢٠	من بطا الى اسطنها			
٢٠	«	«	كفر طه		٣٠	«	«	تلبنت ابجيج	
٣٠	«	«	طه شبرا وميت العز		٣٨	«	«	ميت البيضه	
١٥	«	«	اشليم وكفرها		٣٥	«	«	العطف	
٢٥	«	«	أم خنان وكفر العرب القبلى		٢٥	«	«	مشيرف	
٢٥	«	«	شبرا قباله		٢٠	«	«	مسجد الخضر	
٣٠	«	«	الجماره		٢٠	«	«	بقيره ومنشاة مسجد الخضر	
٣٠	«	«	كفر ابجيج		٢٠	«	«	كفر أبوزكرى	
٢٥	«	«	ابجيج		٢٠	«	«	كفر بطا	
٢٠	من بطا الى اجهور وعرب الرمل				٣٨	«	«	ميت الوسطى	
					٤٥	من بندر شبين الى قويسنا			

أما الجهات التى لم تذكر بهذه التعريفة فتعتبر الاجرة فيها بواقع خمسة وعشرين مليما فى الساعة الواحدة أى خمسة مليمات عن كل كيلومتر

(بيان مواقف الجمارة بمديرية المنوفية)

عدد	
١	ببندر شبين بجوار المحطة خلف الدرابزين من الجهة اليسرى للخارج من المحطة
٢	« منوف الاول بجوار المحطة خارج الدرابزين من الجهة القبلية والثانى بالقرب من ديوان البوليس من جهة بحرى فى النقطة التى يعينها ضابط بوليس المركز
١	بناحية تلا خلف المحطة من الجهة الغربية خارج الدرابزين (١)
١	« شنوان خارج المحطة من الجهة الشرقية خارج الدرابزين
١	« الحامول خارج المحطة من الجهة الشرقية القبلية خلف الدرابزين
١	« الباجور بالجهة البحرية من البلد قبلى ديوان المركز
١	« مليج شرقى البلد أمام ديوان المركز
١	« بركة السبع غربى المحطة خلف الدرابزين
١	بمحطة البتانون بأسفل الجسر من الجهة الشرقية

(١) استبدل بموقف آخر يكون موقعه بالنقطة المجاورة لمحلات المدرسة من الجهة البحرية (بمقتضى قرار من المديرية فى ٢٠ فبراير سنة ٩٠٦)

فصل ٢
الحمـــــاره

نمرة ١٤٢
الحماره بمديرية الجيزه

١ بمحطة دفره خلف المحطة من الغرب
١ « قويسنا غربى المحطة من الجهة القبلية
١ بناحية بطا قبلى غربى كوبرى بنها
١ « أشمون بجرى البلد مع الغرب أمام ديوان البوليس

القراران الصادران من مديرية الجيزه

أحدهما فى يناير سنة ١٨٩٥ ونشر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥
والآخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه وهما يسريان فى الجيزة والبدرشين وانبابه وبولاق الدكرور والمناشى)

(تعريفة أجر الحمارة بمديرية الجيزه)

مليم	
١٠	من بندر الجيزه لحد كوبرى قصر النيل
٥	« « « « مركز المديرية
١٠	« الانتيكخانة أو جنينة الجيزه لحد كوبرى قصر النيل
٥	« بندر الجيزه الى محطة الجيزه
٥	« « « لحد ساقية مكى
١٠	« « « « جزيرة الذهب
١٥	« « « « ترسا
١٠	« « « « الكنيسه
٢٠	« « « « أبو النمرس أومنيل شيحا
٢٠	« « « « انبابه
١٥	« مركز المديرية لحد انبابه
٥	« مركز المديرية لحد محطة بولاق الدكرور
٧٠	« محطة البدرشين لحد اهرام صقاره
٧٥	« موردة « « « «

فصل ٢ الحمـــاره

١٠٠ من المورده أو من المحطه لحد اهرام صقاره ذهابا وايابا
١٠ « بولاق الدكرور لحد كوبرى قصر النيل
١٠ « محطة انبابه لحد وراق الحضر أو وراق العرب
١٠ « « « « بشتيل
١٠ « محطة انبابه لحد ميت عقبه أو جزيرة ميت عقبه
٥ « « « « الحوتيه
٥ « عزبة المناشى لحد بهرمس أو السبيل أو الحسانين
١٠ « « « « الاخصاص
١٠ « « « « القراطيين أو صيده أو برطس
٢٠ « « « « أم دينار
١٥ « « « « ذات الكوم
٢٥ « « « « نكله أو برقاش
٢٥ « « « « الرهاوى أو جزايه
٢٥ « « « « أوسيم أو الزيديه
٣٠ « « « « المنصوريه
٢٠ فى الساعة الواحدة على وجه عام بشرط أن لاتقل المدة عن ساعتين وما زاد لغاية اليوم عن كل ساعة عشرة مليمات

(بيان مواقف الحمارة بمديرية الجيزه)

(بندر الجيزه وضواحيها)

عدد
١ موقف بسوق الاحد الكائن فى متوسط البندر عدا يوم الاحد يكون بأول شارع الحمام من شرق
٢ موقف بحرى منزل حضرة باكيربك الكائن على جسر البحر الاعظم من غرب بجوار شون الغلال
٣ موقف فوق جسر حديد باب الانتيكخانة من جهة الشرق
٤ « بجوار موقف عربيات الركوب أمام باب جنينة الجيزه
٥ « بمواجهة باب المديرية من بحرى بجوار سور وابور المياه

فصل ٢
الحمـــاره

عدد

(بولاق الدكرور)

١ موقف بجوار باب المحطة بأول الشارع الموصل للدقى

(انبابه)

١ موقف بجوار محطة انبابه من قبلى

(البدرشين)

١ موقف على شاطئ البحر الاعظم بجوار الصندل المعدّ لمرسى وابورات كوك وشركة النوفيقيه (الصندل)

٢ موقف غربى شريط السكة الحديد من قبلى محطة البدرشين

١ موقف بعزبة المناشى

نمرة ١٤٣

سريان اللائحة فى بلاد أخرى من مديرية الجيزه

القرار الصادر من مديرية الجيزه

فى ٣ مايو سنة ١٨٩٧ ونشر فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٧

مادة ١ — يجرى العمل باللائحة المذكورة فى نواحى العياط ومزغونه وكفر عمار

مادة ٢ — مواقف الحمارة بالنواحى المذكورة تكون كالآتى

١ موقف العياط بين عزبة الدريسة ومحلات محطة العياط
٢ « مزغونة « « « « مزغونه
٣ « كفر عمار قبلى محطة كفر عمار بالقرب من نقطة البوليس

مادة ٣ — تعريفة أجر الحمارة بالجهات المذكورة تكون حسب الآتى

(العياط)

مليم		مليم	
١٠	من العياط لحد المسانده	٢٠	من العياط لحد بيدق
١٥	« « « العطف	٢٠	« « « الجمله والمتانيه
١٥	« « « بهبيت	١٥	« « « كفر شحاته
١٥	« « « طهما	١٥	« « « بها
٢٠	« « « البليده	٢٠	« « « اللشت
٢٥	« « « البدسه	٢٠	« « « عزبة جندى مرزوق
٣٠	« « « برنشت	٢٠	« « « المحرقه
٢٥	« « « برويش		

فصل ٢ الحماره

(مزغونه)

ملـيم		ملـيم	
١٥	من مزغونه لحد أبو رجوان القبلى والبحرى	١٠	من مزغونه لحد دهشور
٢٠	من مزغونه لحد الشوبك الغربى	١٥	« « « زاوية دهشور
١٠	« « « « نزلة الشوبك الغربى	٣٠	« « « منشاة دهشور
		١٠	« « « الدناويلة

(كفر عمار)

ملـيم		ملـيم	
١٠	من كفر عمار لحد المعرقب	٢٠	من كفر عمار لحد المحرقه
١٠	« « « « كفر نوركى	١٥	« « « أبوفار
١٥	« « « « البرغوتى	١٥	« « « أبوالعباس
١٥	« « « « القطورى	١٠	« « « ميت القايد
٢٠	« « « « كفر جرزه	١٥	« « « المقاطفيه
٢٠	« « « « جرزه	١٠	« « « عزبة احمد بك عصمت

والاجرة بالساعة تكون على حسب المقرر لذلك بالتعريفة الملحقة بلائحة المديرية المذكورة بالمادة الاولى فى هذا القرار

القراران الصادران من مديرية المنيا

نمرة ١٤٤ الحمارة فى مديرية المنيا

أحدهما فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٥ ونشر فى ١٣ ابريل سنة ١٨٩٥
والآخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه وهما يسريان فى بنى حسن الشروق وبندر المنيا والشيخ فضل وأبوشحاته و بنى مزار ومطاى)

(تعريفة أجر الحماوة بمديرية المنيا)

ملـيم
٢٠ من الموقف بموردة بنى حسن الشروق لغاية البرابى بالجبل فوق الناحية عن التوصيلة فقط

٤٠ من الموقف من محطة بنى مزار لحد موردة الشيخ فضل
٢٠ « « « مطاى « « أبوشحاته .
١٢٠ « « « بنى مزار لحد البهنسا . .
٢٠ « « « بالمنيا من موردة البحر الاعظم بجوار صندل مرسى وابورات كوك لحد محطة المنيا

} ذهابا وايابا

فصل ٢
الحمـــارة

عـدد (بيان مواقف الحماره بمديرية المنيا)

١ موقف بموردة بنى حسن الشروق على شاطئ البحر الاعظم من الموردة لحد البراى الكائنة بالجبل الشرقى

٢ موقف بموردة الشيخ فضل

٣ « « أبو شحانه

٤ « بمحطة بنى مزار

٥ « « « مطاى

٦ « من منزل سليم باشا الكائن على ضفة النيل الغربية ببندر المنيا

القرار الصادر من مديرية جرجا

نمرة ١٤٥
الحمارة فى مديرية جرجا

فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار نمرة ١٣٢ مع الحواشى المدرجة معه وهو يسرى فى بنادر البلينا وجرجا والمنشاه وسوهاج واخميم وطهطا وطما)

(تعريفة أجر الحمارة ببنادر مديرية جرجا وضواحيها)

مليم		
٤٠	من البلينا الى العرابا المدفونه	
٤٠	« « جرجا	عن الذهاب فقط
١٠	« محطة السكة الحديد بجرجا الى أى نقطة بجرجا	عن الذهاب فقط
١٥	« « « « « مرسى وابورات البحر	عن الذهاب فقط
٥	« الموقف بموردة اخميم الغربيه الى بندر اخميم بالوقف	عن الذهاب فقط
٥	« طهطا الى الموقف بالمحطه	عن الذهاب فقط
١٠	« محطة طهطا الى الموقف بالمورده	عن الذهاب فقط
١٢	« طهطا الى الموقف بالمورده	عن الذهاب فقط
٥	« الساحل الى طهطا	عن الذهاب فقط
١٥	قيمة الركوب عن كل ساعة	
١٠	« الانتظار «	
٥	« الانتظار عن كل نصف ساعة	
١٠٠	أجرة اليوم من الصباح للمساء (سير ووقوف)	

فصل ٢
الحماره

(بيان مواقف الحماره ببنادر مديرية جرجا)

عدد			
١	موقف بالبلينا . . .		مركزه موردة البحر أمام صندل كوك
٢	« بالعرابه المدفونه		« خارج البربا
٣	« بجرجا . . .		« بجرجا بجوار المحطه
٤	« « . . .		« شارع البوسته وبجوارها
٥	« « . . .		« بجوار مزلقان السكة الحديد
٦	« باخميم		« موردة اخميم الغربية المقابلة معادى سوهاج من الجهة الشرقية
٧	« باخميم		« درب الجسه
٨	« بطهطا . . .		« محطة السكة الحديد خارج التخشيبة بحرى منزل ناظر المحطه
٩	« بطهطا . . .		« موردة البحر من الجهة القبلية

نمرة ١٤٦
الحماره فى مديرية أسيوط

القرار الصادر من مديرية أسيوط

في ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه وهو يسرى فى أسيوط والحمرا وأبنوب والبدارى وأبوتيج وصدفا ومنفلوط وديروط وملوى)

(تعريفة أجر الحمارة بمديرية أسيوط)

مليم	
٥	من محطة أسيوط الى الحمرا ذهابا
١٠	« « « « « وايابا
١٥	« أى موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كوك ذهابا
٢٥	« أى موقف بداخل بندر أسيوط الى موردة البحر الاعظم بما فيها موردة كوك ذهابا وايابا

فصل ٢ الحماره

مليم	
١٥	من أى موقف بداخل بندر أسيوط الى الجبانة ذهابا
٢٥	« « « « « « « « « وايابا
٣٠	« « « « « « « درنكه وجبانة الاقباط فيها
٤٠	« قومبانية كوك الى نقطة الجبل الغربى واسطبل عنتر ذهابا
٧٠	« « « « « « « « « « « « وايابا
١٠	« الموقف المجاور للمحكمة الاهلية لداخل البندر ذهابا
١٥	« « « « « « « « « وايابا
٢٠	« « « « « « « الى جبانة أسيوط والجبل الغربى
٤٠	« موقف الحمرا الى جبانة درنكه والاقباط بها ذهابا
٥٠	« الموقف بأسيوط الى أبنوب
١٠	أجرة الركوب عن الساعة الواحدة من أى موقف لاى جهة كانت

(جدول عن بيان مواقف الحماره بمديرية أسيوط)

عدد	
١	أمام قومبانية كوك فوق جسر البحر الاعظم بجوار الحاجز المعمول بمعرفة القومبانية بالحمرا
١	بجوار المحطة من غرب بجانب الدرابزين
١	« سراى المجذوب بحرى موقف عربات الركوب
١	غرب المحكمة الاهلية بجهة الحمرا
١	بسوق المواشى داخل البندر
١	بابنوب بجوار البوسته
١	بمحطة صدفا
١	« أبو تيج
١	« منفلوط
١	« ديروط
١	« ملوى
١	بناحية العدارى بالميدان الموجود تجاه قشلاق المركز

فصل ٣ الحماره

القرار الصادر من مديرية أسيوط

فى ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩

نمرة ١٤٧

سريان اللائحة على ناحية القوصيه

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المذكورة آنفا فى ناحية القوصيه

مادة ٢ - مواقف الحمير المعدّة للركوب بالاجرة بناحية القوصيه تكون حسب الآتى

(أولا) موقف بناحية نزالى بحرى المحطة غرب شريط السكة الحديد

(ثانيا) « بناحية القوصيه بحرى الفضاء المعتاد اقامة سوق البلد فيه

مادة ٣ - تعريفة أجر الحمير المعدة للركوب بناحية القوصيه تقررت حسب ما يأتى

ملـيم	
١٥	أجرة الركوب فى الساعة الواحدة من الموقف لاى جهة يقصدها الطالب
١٠	عن كل ساعة من ساعات الانتظار على ذمة الراكب

القراران الصادران من مديرية بنى سويف

فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ونشر فى ٩ ينايرسنة ١٨٩٧ وفى ١٩ نوفبر سنة ١٩٠٠

نمرة ١٤٨

سريان لائحة الحماره فى مديرية بنى سويف

(كنص القرار نمرة ١٣٣ مع الحواشى المدرجة معه ويسرى فى بندر بنى سويف ونواحى بوش وببا وطنسا و بنى مالو والواسطة و بنى حدير واشمنت)

(تعريفة الاجر)

من بندر بنى سويف الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا واياباً ملـيم	توصيله ملـيم	
٣٠	٢٠	الى نواحى الدوالطه وطحانوش وبلفيا والحكامنه و بنى بخيت و بنى عفان واهناسيه الخضرا و بوش والشناويه
٥٠	٣٠	الى نواحى النويره وابشنا وباها ودنديل
٢٥	١٥	الى الحلابيه وتزمنت ونزلهما
٤٥	٢٥	الى باروط واهوه والمسيد وقله والشوبك

فصل ٣
الحمـــــارة

من ناحية بوش الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الزيتون وطحابوش
٤٥	٢٥	الى بهبشين ودلاص والبرج ودنديل وكوم أبو خلاد

من ناحية ببا الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى كفر المناشى وفابريقة ببا وعزبة أحمد بك
٢٥	١٥	الى عزبة أجورشد بك وميت الجيد وكفر جمعه

من ناحيه طنسا بنى مالو الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
٢٥	١٥	الى نواحى الضباعنه وقنبش والبرانقه والملاحيه وبنى أحمد وبنى قاسم وبنى ماضى وغياضه الغربيه

من ناحية الواسطه الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الزاويه والمصلوب وجزيرة المساعده وافوه وعطف افوه
٢٥	١٥	الى قمن العروس وكفر الجيج وكوم ادريجه والدبابيه واطواب وميدوم والحومه وكوم أبو راضى وصفط ميدوم وما معها والهرم والفسط وونا القس

من ناحية بنى حدير الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا	توصيله	
مليم	مليم	
١٥	١٠	الى الميمون وما معها وكوم ادريجه والدبابيه وما معها

فصل ٢ الحمـــــاره

من محطة اشمنت الى الجهات الموضحة بعد

ذهاباوايابا مليم	توصيله مليم	
١٥	١٠	الى اشمنت والحافر وبنى عدى ودلاص
٢٥	١٥	الى طفنسا الملق
٤٥	٣٥	الى أبوصير الملق ومعصرة أبو صير وبهبشين
٥٠	٣٠	الى النواميس والنخارين والحمام والمنصوره والحرجه والمنشيه وغيط البحارى

وماعدا ذلك تكون أجرة الساعة الواحدة باعتبار قرشين صاغ واليوم باعتبار ٨ قروش

(بيان مواقف الحمارة بمديرية بنى سويف)

عدد مواقف بندر بنى سويف

١ موقف بجوار كوبرى الغمراوى

١ موقف عيدان الحمام قرب حلقة السمك

١ ناحية بوش بالمحطة بجوار كبرى الابراهيمية

١ ناحية ببا بحرى شرقى المحطة على شاطئ الترعة الابراهيمية

١ « طنسا غرب المحطة على الترعة الابراهيميه

١ « الواسطه خارج المحطة من الجهة الشرقية

١ « بنى حدير « « « القبلية

١ « اشمنت « « « البحريه

فصل ٢
الحمـــــاره

القرار الصادر من مديرية الدقهلية

نمرة ١٤٩
حمارة مديرية الدقهليه

في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وصار نشره في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨

(كنص القرار نمرة ١٠٣ والحواشى المدرجة معه ويسرى مفعوله على مدن المنصوره وميت غمر والسنبلاوين)

(تعريفة الأجـــــــر)

بنـــدر المنصورة

ذهابا وايابا مليم	توصيله مليم	
١٠	٥	من البوسته الى المديرية والمحطة الأميرية والمحطة الفرنساوية والمحكمة المختلطة
١٠	٥	من البوسته الى الاسبتاليه
١٥	١٠	من البوسته الى البحر الصغير

من بندر ميت غمر الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا مليم	توصيله مليم	
٣٠	٢٠	ميت محسن
٥٥	٣٥	كفر بهيده وبشلا وصهرجت الكبرى
٨٠	٥٠	دماص وميت أبو عربى
٤٥	٢٥	دنديط وكوم النور
١٥٠	١٠٠	الزقازيق
١٥	١٠	أجرة الحمار بالجهات الداخلة سكن البندر

من السنبلاوين الى الجهات الموضحة بعد

ذهابا وايابا مليم	توصيله مليم	
٥٠	٣٠	طهواى ودرب السوق والجواشنه وبرجنور العرب وكفر عزام والجلايله وتمى الامديد وكفر الامير عبد الله

فصل ٣
الحمـــــارة

ذهابا وإيابا مليم	توصيله مليم	
٤٥	٢٥	كفر الروك والبلامون وكفر يوسف عوض والمياه وكفر الشرفا والبكاريه وكفر قنصوه ومناغصين وبرقين والحصاينه
٢٥	١٥	بشمس ونوب طريق وطوخ الاقلام وطماى وقنبيره وميت غريطه
٣٠	٢٠	طرانيس العرب وكفر بنى سالم وشبراقباله ودبو الوسطى
٦٠	٤٠	دبيج
١٠٠	٦٠	برمكيم
١٥	١٠	كفر محمد الشناوى وكفر بدوى جرجس

وما عدا ذلك تكون أجرة الانتظار فى الساعة الواحدة ١٥ مليما والشغل فى الساعة الواحدة ٢٠ مليما واليوميه الكامله ١٠٠ مليم

(جدول ببيان مواقف الحماره وتعريفة الاجر بمديرية الدقهلية)

عدد المواقف

بندر المنصوره

عدد	
١	أمام المحكمة المختلطة
١	« ديوان المديرية
١	« محطة المنصورة
١	بالقرب من قهوة عبد الله افندى عميره بجهة ميت حدر .
١	أمام المحكمة الاهلية
١	جهة سيدى ياسين
١	بشارع البحر أمام موردة الخضرا بجوار وكالة الشيخ متولى نور استئجار الشيخ أبو العينين عيسى .
١	بين البوليس والاجزخانة الجديدة ومركز أشغال البندر

فصل ٣
الحمـــاره

بندر ميت غمر

عدد	
١	بموردة البحر عند قهوة المراكبية
١	بحلقة القطن
١	بجوار شادر الحمار بسكة دقادوس
١	بجوار قهوة العدوى
١	السنبلاوين يكون الموقف بمجاورة محطة السنبلاوين فقط

نمرة ١٥٠
سريان اللائحة على ناحية منية سمنود

القرار الصادر من مديرية الدقهلية فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٨ بشأن الحمارة فى ناحية منية سمنود

مادة ٢ — وقوف الحمير المعدة للركوب بالأجرة بناحية منية سمنود يكون خلف وابور الخواجه اسكندر من الجهة القبلية وتكون أجرا الحمير بتلك الناحية على حسب التعريفة الآتية وهى

ذهاباً وإياباً مليم	توصيله مليم	
٣٠	١٥	الى نوسا البحر
٢٦	١٣	« شنيخت
٢٠	١٠	« جراح
٣٠	١٥	« الديرين
٤٠	٢٠	« ميت أبو الحارث
٥٠	٢٥	« السلاميه
٥٠	٢٥	« شبراويش
٦٠	٣٠	« المندره
٦٠	٣٠	« كفر المندره
٧٠	٣٥	« ميت دمسيس

فصل ٣
الحمـــــــاره

القرار الصادر من مديرية الدقهلية

فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٣

نمرة ١٥١
سريان اللائحة فى ناحية صهرجت الكبرى

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ فى ناحية صهرجت الكبرى التابعة مركز ميت غمر

مادة ٢ – وقوف الحمير المعدة للركوب بالاجرة بناحية صهرجت الكبرى يكون أمام المحطة بالناحية المذكورة وتكون أجر الحمير منها للجهات المبينة بهذا القرار على حسب التعريفة الاتية وهى :

ذهابا	ذهابا وايابا	أسماء البلاد	ذهابا	ذهابا وايابا	أسماء البلاد
مليم	مليم	الى	مليم	مليم	الى
٣٠	٥٠	ميت غمر	٥٠	٧٠	ميت القرشى
٢٥	٣٥	دنديط	٦٠	٧٠	بهنيا
٢٠	٣٠	الدبونيه	٧٠	١٢٠	ميت أبو عربى
١٥	٢٥	ميت ناجى	٥٠	٨٠	كفر نخله
١٠	١٥	المعصره وكفورها	٥٠	٨٠	كوم النور وسنبوه
٢٠	٣٠	جصفا وميت أبو خالد	٦٠	٩٠	أم الزين
٣٠	٥٠	تفهنة الشرفا	٦٠	٩٠	الشرفا
٣٥	٥٥	المقدام	٥٠	٨٠	الجمارنه
٦٠	٩٠	البيوم	٢٠	٣٠	ميت يعيش
٦٠	٩٠	كفر عطاالله	٢٠	٣٠	هلا والقيطون
٦٠	٩٠	سنباره	١٠	٢٠	كفر الشيخ
٣٠	٥٠	أبو نجاح	٢٠	٣٠	الصفين
٣٠	٥٠	الحاكيه	٢٠	٣٠	ميت العز
٣٠	٥٠	كفر رجب	١٠	١٥	كفر ميت العز
٣٠	٥٠	عزبة بغدادلى باشا	١٠	١٥	عزبتى يوسف وناقب
٣٠	٥٠	« المفتى	٢٥	٣٥	مسجد وصيف
٣٠	٥٠	« على بك مسعود	٣٠	٥٠	الغريب
٢٠	٣٠	كفر المحمديه	١٠٠	١٥٠	الزقازيق
٣٠	٥٠	مسكه	٧٠	١٢٠	القنايات
١٠	٢٠	كفر الشهيد			

فصل ٢
الجماره

القرار الصادر من مديرية الغربيه

وصار نشره فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨

نمرة ١٥٢
جمارة مديرية الغربيه

(كنص القرار نمرة ١٣٣ والحواشى المدرجة معه ويسرى مفعوله فى طنطا وزفتى والمحله وكفر الزيات)

تعريفه عن أجر الجير ببندر زفتى باعتبار أن المبدأ من النقطة التى خصصت لموقف الجماره وهى وابور الخواجه قسطندى كندنيكو

مليم
٥ لمحطة زفتى
١٠ لناحية سندبسط
٢٠ « الغريب
٢٥ « مسجد وصيف
٣٠ « ميت الحارون
٣٥ « كفر ميت الحارون
٤٠ « تفهنا العزب
٣٥ لنواحى ميت الرخا وكفر الصارم
٣٠ « كفر الزيتون والخلوه
٢٠ « فرسيس وكفر فرسيس
١٥ لحد نواحى كفر عبد الرحمن ومنشاة حسن ومنشاة حاتم
٣٠ لنواحى كفر اسماعيل وكفر غازى وسنبو وكفر سنبو
٢٥ « دمنهور وكفر شماره ومنشاة الصباحى
٣٠ لناحية حنون
١٠ « كفر الجندى
٢٠ لنواحى كفر دمنهور والضبابشه
٢٠ لناحية نهطاى
٢٥ لنواحى كفر ابره وكفر الدغايده والسملاوية وكفر قرطام
٣٠ لناحية المنشاة القرعه
٢٠ لنواحى كفر شبرا قلوج وكفر الديب والعايشة وكفر نوى

فصل ٢
الجمـــــــاره

مليم
٣٥ لنواحي المنشاة الجديدة وتاج العجم والرجابيه
٢٥ لناحية كفر شاهين
٣٥ لنواحي ميت المخلص وشرشابه وكفر السنادية وكفر السحيميه وكفر حسين وميت البز
٥٥ لنواحي ششتا وكفر ششتا
٥٥ لناحية كفر الشراقوه
٥٠ « ميت هاشم
٤٥ « كفر الجزيره
٤٥ لنواحي العزيزيه وكفرها
٤٠ « شبرا اليمن وكفرها
٢٠ لنواحي كفر سنباط وكفر حانوت البحرى
٥٠ لناحية ميت بدر حلاوه
٤٠ « شبراملس
٣٠ لنواحي سنباط وكفر العرب
١٥ لناحية حانوت وكفر حانوت القبلي
١٠ « دهتـــوره

عن جر الحمير ببندر كفر الزيات

مليم
٥ توصيلات من المحطة لآخر البلد من كل جهة فى بحر النهار وبالعكس
٧ « « « « « « « « « الليل « «
١٥ « من البندر للبلاد الخارجة باعتبار الساعة الواحدة فى بحر النهار وبالعكس
٢٠ توصيلات من البندر للبلاد الخارجة باعتبار الساعة الواحدة فى بحر الليل وبالعكس
١٠ أجرة عن كل ساعة انتظار
٥ « « نصف ساعة انتظار وأما أقل من ذلك فلا يحسب له أجرة

أما أجرة اليوم من الصباح لحد الغروب بما فيه البيات فتكون مائة مليم وإذا رجع الراكب على الحمار للبندر ثانيا فتكون الاجرة ١٥٠ مليم

فصل ٢
الحمــــــاره

عن أجر الحمير ببندر طنطا

مليم	
٥	من موقف المحطة الى البورصه أو بالعكس
١٠	« « الكفره الشرقيه «
٥	« « كفرة الصاغه
٨	« « اسكاروس
١٠	« « كفرة على أغا
٥	« « الجامع الاحمدى
٥	« « الضبطيه
١٠	« « المدرسة
٧	« الدائرة الى المحطة
٥	« « الكفره الشرقيه
٧	« « كفرة الصاغة
٥	« « الجامع الاحمدى
٤	« « كفرة على أغا
٥	« « مدرسة
٨	« « كفرة القرشى

أما أجرة ساعات الانتظار فهى

عن ساعه	عن نصف ساعه
١٠ مليم	٥ مليم

وأقل من ذلك لا يحسب عنه أجرة

وأما الاجر خارج البندر فتكون كما يأتى

عن الساعة ٣٠ مليم ليلا
« ٢٠ « نهارا

وفى أيام المواسم والاعياد تكون الاجرة طاقا ونصفا عما توضح قبل

من أجر الحمير ببندر المحله

مليم	
٢٠	من المحله الى سنلسيس
٣٠	« « سامول ورقينو
٤٠	« « دمرو
٢٠	« « محلة حسن
٣٠	من المحطه « حطبان

(تابع) أجر الحمير ببندر المحله

مليم	
٥٠	من المحله الى بشبيش
٥٥	« « ابشان
٤٥	« « سنباره
٤٠	« « طنباره
٥٠	« « البسطويس
٥٠	« « متبول
٤٠	« « نمرة البصل وكفر دمتنو
٣٠	« « المعتمديه
٥٠	« « مسير
٣٠	« « محلة زياد ومحول
٤٠	« « افنيش
٥٠	« « بتره
٥٠	« « درين
٤٠	« « ميت السراج ومحلة القصب
٤٠	« « بانوب
٣٠	« « صفط
٣٠	« « الهياتم
٥٠	« « نشيل
٥٠	« « ابشانه
٢٠	« « دار البقر القبليه والبحريه
١٠	« « محلة أبو على القنطره وبطينه والقصريه
٢٠	« « سمنود وميت النصارى
٤٠	« « أبوصير
٥٠	« « شبرا اليمن وميت بدر حلاوه
٣٠	من المحله الى شبرابابل وكفر الزيلاوى وكفر قياله
٤٠	من المحله الى بنا أبوصير وميت حبيب
٢٥	« « كفر الشعبانيه والناويه ومحلة خلف
١٠	من المحله الى كفر حجازى
٤٠	« « السجاعيه

فصل ٢
الحمـــــاره

مليم	(تابع) أجرا الحمير ببندر المحله	مليم	(تابع) أجرا الحمير ببندر المحله
٣٠	من المحله ودنوشر لابشيط	٦٠	من المحله الى بيله
١٠	« « الى الدواخليه و بلقينا وشبرا ملكان وميت شنتناعياش	٣٠	« « ميت هاشم والعجزية وكفر العجزية
٢٠	« « كفر الصارم	٤٠	« « شبشتا وكفرها
١٠	« « كفر الجنينة	٥٠	« « دخميس
٤٠	« « طنيخ	٤٥	« « السناوان وعزبة سعادة أحمد باشا رشيد
٥٠	« « نبروه	٤٠	« « ميت يزيد

(جـــــدول)

عن بيان المواقف التى خصصت للحمارة ببنادر زفتى وكفر الزيات والمحله و بندر طنطا

(بنـــــدر زفتى)

قبلى وابور الخواجه قسطندى كنديكو

كفـــــر الزيات

١ موقف غربى سور جنينة المحطة و بحرى السكة الحديد

١ موقف بجوار بوابة المزلقان الواقعة قبلى شرق المحطة

(بنـــــدر المحله)

١ بأول شارع وابور الخواجه دمتريادس الموصل لحلة أبو على بجوار تخاشيب الفحم

(بنـــــدر طنطا)

١ موقف بدائرة فوانيس الانارة بالقرب من المحطة

١ موقف بأول شارع الاستبالية أمام ديوان الدائرة السنية القديم

القرار الصادر من مديرية اصـــوان

(فى ٢٤ دسمبر سـنة ١٩٠٠)

نمرة ١٥٣
حمارة بندرى أصوان وادفو

مادة ١ ـ كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى حرفة تأجير الحمير للركوب فى بندرى اصوان وادفو يجب عليـه أن يعلن ذلك للمركز و يفيـد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها

فصل ٢
الحمـــــاره

مادة ٢ — يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المركز لمناظرتها ومعرفة مااذا كانت لائقة ومحدية وخالية من الجروح والامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها ويجب أن تكون عدة البردعة كاملة وبحالة جيدة

مادة ٣ — تعطى المديرية الى مالكى أو مؤجرى الحمر التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية صفائح من نحاس أصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية بالشكل الذى يصير اعتماده فتوضع صفيحة على الدوام على جبهة الحمير وأخرى على الذراع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء هذه الصفائح أو اعارتها الى حمارة آخرين بدون تصريح خصوصى

مادة ٤ — تتألف الحمارة بصفة طائفة و يبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المديرية

مادة ٥ — يشترط على كل من يرغب تعاطى حرفة الحمارة

(أولا) أن لايكون سنه أقل من أربع عشرة سنة

(ثانيا) أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

(ثالثا) أن يكون تحصل على تصريح من المديرية

مادة ٦ — تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يجوز الانتفاع بها لغير الحمارة التى أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط أو الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا

مادة ٧ — لايجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف الآتى بيانها إلا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر

فصل ٢ (فى بندر اصوان)

الحمـــــارة عدد

١ موقف أمام كترکت أوتيل

١ « بجانب محطة السكة الحديد بالنقطة التى يعينها لهم البوليس

١ « أمام اصوان أوتيل

١ « « أندريا أوتيل

١ « بجرى الخزان بجوار السكه الحديد

١ « بجهة الشلال وراء نخيل المحطة (قرار صادر من مديرية اصوان فى ٤ دسمبر سنة ١٩٠١)

(فى بندر ادفوا)

عدد

١ موقف على شاطئ البحر بجوار صندل البوستة

١ « بجوار البربا

ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صـــف واحد بالترتيب بحيث لايصـير ازدحام الطريق العمومى

مادة ٨ ـ لايجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أو أن يكون حل وقت مبيتها

مادة ٩ ـ يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولايجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب

مادة ١٠ ـ لايجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

مادة ١١ ـ على الحمارة أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لايبعـدوا عنها مطلقا ولايجوز لهم ضرب حميرهم بقسوة

مادة ١٢ ـ لايجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن التعريفة المبينة بعد أوأى تعريفة تصدر فيما بعد من المديرية

فصل ٢
الحمـــــاره

(فى بندر اصوان)

ملـيم
١٥٠ عن اليوم الواحد ١٢ ساعة
٨٠ من اصوان للشلال ذهابا وايابا
٦٠ من اصوان للخزان ذهابا وايابا
٢٠ من كترَكت أوتيل الى الرست كانب
١٠ عن كل توصيلة فى أنحاء البندر

(فى بندر ادفو)

ملـيم
٢٠ من موردة ادفو الى البربا
٣٠ من ادفو الى حاجر البلدة
٤٠ من ادفو الى ناحية الحصاية بالرمادى بحرى
٥٠ من ادفو الى ناحية البصلية بحرى
٦٠ من ادفو الى ناحية سلوه بحرى

واذا كانت الاجرة بالساعة فتكون عشرين مليما عن الساعة الواحدة

مادة ١٣ ـ يجب على الحمارة أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط فيما يتعلق بحرفتهم

مادة ١٤ ـ لايجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط

مادة ١٥ ـ كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

كل حمار تكرر منه مخالفة أحكام هذه اللائحة تسحب المديرية رخصته مؤقتا أو قطعيا وهذا بدون اخلال بتوقيع العقوبة المذكورة آنفا

فصل ٢
الحمــــــارة

نمرة ١٥٤
حمارة السويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ١ فبراير سنة ١٩٠١

(كنص القرار نمرة ١٥٣ ويسرى مفعوله على مدينة السويس)

تعريفة أجرة الحمير بمدينة السويس

مليم		
١٠	من محطة النمسا للفجاله	أو بالعكس
٥	من المحطة المذكورة للغريب	«
١٥	من المدينة للحوض	«
١٠	من المدينة للروض	«
٢٠	من المدينة للجناين	«
٥	من محطة النمسا الى سويس كلوب	«
٢٠	من التربلان للفجالة	«

مدة الانتظار تحتسب عنها الاجرة باعتبار ١٠ مليمات عن الساعة و ٥ مليمات عن نصفها واذا كانت أقل من نصف ساعة فلا تحتسب لها أجرة

أجرة اليوم من الصباح للغروب بداخل المدينة مائة وعشرون مليما وبخارج المدينة مائة وثمانون مليما

مواقف الحماره بمدينة السويس

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف		القسم
١	محطة النمسا	من الجهة الغربية	ثانى
٢	قره قول الفجاله	« «	ثالث
٣	قره قول الورشة	« «	ثانى
٤	سويس كلوب	« البحرية	أول
٥	محطة التربلان	« «	«

فصل ٢
الحمـــــارة

نمرة ١٥٥
حمارة بندر الفيوم

قــــرار من مديرية الفيــــوم

نشر فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٢

(كنص القرار نمرة ١٥٣ ويسرى فى بندر الفيوم)

تعريفه عن أجرة الحير ببندر الفيوم

مليم

١٠٠ عن اليوم الواحد ١٢ ساعه من الصباح للغروب
٢٠ عن الساعة الواحدة داخل وخارج المدينة
١٠ عن نصف ساعه فأقل « «
٢٠ أجرة ساعة الانتظار فاذا زادت عن الساعة فتكون بنصف أجرة
١٠ من المحطة الى الصوفى وقناطر خسكيه وبالعكس
١٠ من المحطه الى سوق الثلاث
١٠ « « المقابر
١٠ « « السلخانة والمخازن
٧ ١/٢ « « الحواتم
٧ ١/٢ من المحطه الى وسط المدينة
٢٠ من المدينة الى ناحيه المندره
٢٥ « « « عنز
١٠ « « « دار الرماد
١٥ « « « قحافه
٢٥ « « « سنوفر

مواقف الحمـــــاره

عدد

١ موقف بالجهة القبلية من الميدان الواقع قبلى محطة الفيوم
١ موقف بميدان المبيضه
١ موقف بنقطة عوائد الدخوليه بجهة قناطر خسكيه

فصل ٢
الحماره

نمرة ١٥٦
حمارة مديرية الشرقية

القرار الصادر من مديرية الشرقية

فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٣

كنص القرارات السابقة ويسرى فى مدينة الزقازيق وفى نواحى شبلنجه وميت يزيد ومنيا القمح والجديده والزنكلون وبردين وبلبيس وانشاص الرمل ومشتول السوق وههيا وأبى كبير والبوها وكفرصقر وأبى الشقوق والغابه وفاقوس وايكاد والعزازى والصالحيه وأبى الاخضر وأبى حماد والتل الكبير والقصاصين وأبى صوير ونفيشه

عدد
١ موقف أمام حائط وابور شركة الحلاجة أمام المحطة من الجهة البحرية فى أول شارع عباس
٢ موقف بساحة محطة سكة حديد الدلتا
٣ موقف بقسم الاشارة عند كوبرى بحر بهنابای

أما المواقف فى البلاد الأخرى فتكون خارج درابزينات أرصفة المحطات بخمسة أمتار على الأقل ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومى

مادة ١٢ ـ لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن التعريفة المبينة بعد

(أولا) الأجرة بالمسافة من نقطة لأخرى داخل مدينة الزقازيق

نهارا	ليلا	
مليم	مليم	
١٠	١٥	أجرة الحمار ذهابا فقط
١٥	٢٥	« « « وإيابا

اذا زادت مدة الانتظار عن ربع ساعة يزاد على هذه الاجرة ٥ مليم عن كل ربع ساعة من مدة الزيادة

فصل ٢
الفلايكيـــه

(ثانيا) الاجرة بالساعة

نهارا	ليلا	
مليم	مليم	
٢٠	٢٥	أجرة الحمار عن الساعه الواحدة داخل مدينة الزقازيق
٢٥	٣٥	« « « « فى سائر البلاد التابعة للمديرية

المسافة التى لاتستغرق زيادة عن نصف ساعة تكون بنصف أجرة الساعة
والمسافة التى تستغرق زيادة عن نصف ساعة تكون بأجرة ساعة كاملة

قرار من نظارة الاشـــغال العموميـــة

نمرة ١٥٧
لائحة الفلايكية
وبوليس مينا
الاسكندرية

(بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١) (١)

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٨٩١

(فيما يختص بفلايك نقل الركاب والابحار)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن مهنة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه المهنة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطيه اياها ادارة المينا (٢)

مادة ٢ — لايجوز لاحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها ادارة المينا ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهلية متخذ تلك الحرفة وكفاءة معرفته فى هذا الفن ولا يعمل بهذه الرخصة الا الى مدة قدرها ٣٦٠ يوما

---

(١) لاتسرى هذه اللائحة الصادرة من نظارة الاشغال العمومية الا على مينا الاسكندرية وقد صدرت لائحة أخرى من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ وهى تسرى على باقى الموانى المصرية (راجع فى الباب الآتى تحت عنوان الفلايكيه)

يكلف خدمة مصلحة خفر السواحل فى مينا الاسكندريه وخدمة المينا معا بملاحظة النظام فى ذلك المينا وضبط كل ما يحصل من الامور المخالفه لاحكام لائحة نظام المينا المذكور الصادر بها قرار النظارة فى ١٦ مارس سـنة ١٨٩١ (أمر من نظارة الاشغال العمومية رقم ٤ يونيه سنة ١٨٩٨)

(٢) بناء على الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ فصلت ادارة مينا الاسكندرية من نظارة الاشغال العمومية وصارت تابعة لنظارة المالية

فصل ٢
بوليس
مينا الاسكندريه

ويجوز فى كل حين نزعها من صاحبها سواء كان الى مدة معينة أو نهائيا بمجرد أمر من مدير المينا ولا يذكر فى هــذا الامر السبب الداعى لذلك الا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيا ولا يستأنف هذا الامر ويبلغ الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على الباب الخارجى لديوان ادارة المينــا

مادة ٣ ــ كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وبالاجمال كل مركب معد للايجار يجب أن تكون متوفرة فيه شروط المتانة والنظافة المطلوبة

مادة ٤ ــ كل مركب يعاينه المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له أنه صالح للخدمة العمومية يباح له الســير بعد أن تجعل له نمرة متسلسلة تدوّن فى دفاتر بوليس المينــا

مادة ٥ ــ ترقم هذه النمرة فى المقدم (البروه) باحرف افرنجية من الجانب الواحد وبأحرف عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يودع لذلك فى بوليس المينا ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٦ ــ لايجوز للمراكب المعدّة لنقل الركاب أو الايجار السير بعــد غروب الشمس أو قبل شروقها الا التى يصرح لها بوليس المينا بالسير فى غير هذه الاوقات والتى يخصصها شيخ طائفة المراكبية للخدمة الليلية

مادة ٧ ــ يكون فى المراكب المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالســير ليلا فانوس يعلق فى المقدم مرقوما عليه نمرة المركب بأحرف عربية وافرنجية

مادة ٨ ــ كل مركب لايصرح له بالسير ليلا يجب أن يرسو فى الاوقات الممنوع فيها السير ومنوّه عنها فى المــادة السادسة المــار ذكرها فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للرسى منزوع الشراع والحبال والمراسى

مادة ٩ ــ لايجوز قط للمراكبية تنزيل ركاب من الجهــة القبلية للحاجز المقام فى منتصف الرصيف اذ أن هذه النقطة معدة لطلوع الركاب أو لوقوف مراكبهم أمام هذه النقطة الا المدة اللازمة لنزول الركاب أو طلوعهم فقط

مادة ١٠ ــ كل مراكبي يأخذ فى مركبه أشخاصا يقصدون صيد السمك بجوار الارصفة يجب أن يقف بمركبه بعيدا عن الرصيف بمقدار ٤ أمتار

فصل ٢
بوليس
مينا الاسكندريه

مادة ١١ ــ عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب على الفلايك المصرح لها بنقل الركاب أن تقترب من السفينة واحدة فواحدة بالدور بمناظرة شيخ طائفة المراكبية وعلى أرباب المراكب أن يمنعوا المشاجرات بين البحرية ويجتنبوا الخلل فى حركة المراكب وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم البسابورتات والعفش ولا يسوغ قط للمراكبية نقل العفش داخل هذه الاقلام أو خارجا عنها

مادة ١٢ ــ لايسوغ قط للمراكبية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم البسابورتات

مادة ١٣ ــ لايجوز للمراكبية أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو عن أية تعريفة أخرى تضعها السلطة ذات الاختصاص حتى ولو كان العلم الاسود مرفوعا فى محطة الاشارات وكل مساومة بين الركاب والمراكبية للاتفاق على أجرة أقل من التعريفة تكون برضا بوليس المينا

مادة ١٤ ــ لايجوز للمراكبية أن يحملوا فى مراكبهم أولادا لايصحبهم أحد أو أشخاصا سكارى بدون جواز من بوليس المينا

مادة ١٥ ــ لايجوز للمراكبية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحى أو التى تحت الملاحظة

مادة ١٦ ــ لايسوغ قط للمراكبية نقل جثث فى مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

مادة ١٧ ــ على المراكبية أن يودعوا فى مكتب بوليس المينا كل شئ أو متاع يتركه الركاب فى مراكبهم أو ينسونه فيها

مادة ١٨ ــ على المراكبى أو صاحب المركب أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

مادة ١٩ ــ مراكب الايجار لاتقف الا فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للوقوف فيها

مادة ٢٠ ــ لايجوز قط للمراكبى أن يقترب من أية سفينة وصلت ان لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

فصل ٢
بوليس
مينا الاسكندريه

مادة ٢١ ـ شكوى الركاب من المراكبية تقدم الى قلم بوليس المينا ويعطى المشتكى نمرة المركب التى سببت شكواه

(فيما يختص بمراكب صيد السمك)

مادة ٢٢ ـ تكون مراكب الصيد تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

مادة ٢٣ ـ لايجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بين غروب الشمس وشروقها بدون رخصة من بوليس المينا

مادة ٢٤ ـ (ألغيت بمقتضى القرار الصادر من نظارة المالية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤) (١)

مادة ٢٥ ـ لايجوز مطلقا صيد المحار من ٣٠ ابريل الى ٣١ أغسطس (٢)

مادة ٢٦ ـ لايسوغ صيد هذا المحار على امتداد الارصفة وعلى مسافة أقل من خمسين مترا من اللسان

مادة ٢٧ ـ لايجوز قط لمراكب الصيد بيع المشروبات

مادة ٢٨ ـ تجعل مراكب صيد السمك تحت أحكام المواد ١٠ و١٤ و٢٠ و٢١ المار ذكرها

(فيما يختص بالمراكب الجرّافة)

مادة ٢٩ ـ تجعل المراكب الجرّافة تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

مادة ٣٠ ـ لايجوز قط التجريف بدون رخصة من بوليس المينا

مادة ٣١ ـ تجعل المراكب الجرّافة تحت أحكام المادة السابعة والعشرين المار ذكرها

(١) هذه المادة كانت تمنع صيد السمك بجهازات محدثة تفرقعا أو بالديناميت. والقرار الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٤ وضع عقابات مخصوصة فى هذا الموضوع (راجع نمرة ٥٨)

(٢) راجع فى الجزء الخاص بالقلايكية بالباب الآتى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥ بمنع صيد المحار فى المياه المصرية من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة وتقرير غرامه من ٢٠ الى مائة قرش والحبس من ٢٤ ساعه الى أسبوع على من يخالف ذلك

فصل ٣

بوليس
مينا الاسكندرية

مادة ٣٢ — لايجوز التجريف بجوار اللسان الاعلى مسافة خمسين مترا عنه

مادة ٣٣ — كل مايعثر عليه فى قاع البحر أثناء التجريف يجب أن يسلم الى مكتب بوليس المينا ماعدا الفحم

(فيما يختص بالمواعين)

مادة ٣٤ — يجب أن تكون جميع المواعين منمرة وتجعل النمرة على كلا جانبى المقدم (البروه) ويرقم عليها بأحرف عربية وافرنجيه مقدار حمولتها وتكون بحسب الاورنيك المودع فى قلم قبودان المينا

مادة ٣٥ — كل ماعون خال من الاستعمال أى باق بلا عمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها بوليس المينا لمرسى المراكب

مادة ٣٦ — لايجوز وقوف المواعين فى حوض العمرة وعلى امتداد الارصفة بعد غروب الشمس

مادة ٣٧ — لايجوز قط للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد الالتهابية أن تمكث بعد غروب الشمس فى حدود الترعة المحمودية أو فى حدود المينا الداخلية

(فيما يختص بمراكب المؤنة)

مادة ٣٨ — تجعل مراكب المؤنة تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

مادة ٣٩ — لايصرح لمراكب المؤنة ببيع المشروبات

مادة ٤٠ — لايجوز لهذه المراكب بيع المؤنة قبل شروق الشمس وبعد غروبها

مادة ٤١ — لايسوغ لمراكب المؤنة أن تقترب من السفن الحاملة عساكر ولا أن تبيع بجوار هذه السفن بدون تصريح من بوليس المينا ومن قومندان عموم العساكر

فصل ٢ (فيما يختص بالعربات)

بوليس مينا الاسكندريه

مادة ٤٢ — لايسوغ للعربات عموما بدون استثناء زحام الطريق الموصل الى رصيف الركاب

مادة ٤٣ — لايسوغ لأية عربة أن تقف على هذا الرصيف الا المدة اللازمة لنزول الركاب منها فقط ولاأن تدخل اليه خالية من الركاب مالم يكن قد طلب دخولها

(أحكام عمومية)

مادة ٤٤ — كل من يخرج من البحر شيأ أيا كان (ماعدا الفحم) يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

مادة ٤٥ — لايسوغ مطلقا استعمال أسلحة نارية فى الحدود المتبع فيها تعريفة المينا

مادة ٤٦ — كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وبالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بواحدة فقط من هاتين العقوبتين وتراعى دواما الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

مادة ٤٧ — تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره بوليس المينا والشئ الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤليته ولا يرد اليه الا عند مايدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ٦٠ يوما تمضى من تاريخ حجزها فتباع تلك الاشياء بالمزاد أو بدون الاجرا آت اللازمة للبيع اذا ترا آى موافقة ذلك

مادة ٤٨ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ اصداره

مادة ٤٩ — على مراقب عموم مينا الاسكندرية اجراء مايكفل تنفيذ قرارنا هذا

(مصلحة مينا الاسكندرية)

تعريفة فلايك الابحار من أول نوفمبر الى ٣١ مارس بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء ومن أول ابريل الى ٣١ اكتوبر بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء

فصل ٢

بوليس
مينا الاسكندريه

(نهـــــارا)

مليم

٤٠ عن كل راكب واحد أو اثنين من الرصيف الى سلم السفينة فى الميناداخل اللسان الجديد .

٢٠ عن كل راكب زيادة

٨٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى خارج اللسان الجديد

٢٠ عن كل راكب زيادة

٨٠ « ساعة اذا كان بالمركب أثنان

١٢٠ « « « « أربعة

(لـيـــــلا)

٦٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى السفينة داخل حدود اللسان الجديد

٣٠ عن كل راكب زياده

١٢٠ « ساعة اذا كان بالمركب اثنان

١٨٠ « « « « أربعة

٢٠ « صندوق أو شنته

٥ « ربطه صغيرة ليست بيد الراكب

جميع الطرود الصغيرة لايدفع عليها شئ

الفلايكيـــــــه

نمرة ١٥٨

لائحة الفلايكـــه
و بوليس المواني

القرار الصادر من نظارة الداخليـــة

(فى ٢٩ يناير ســنة ١٨٩٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يناير سنة١٨٩٦

(فيما يختص بفلايك نقل الركاب والابحار)

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن حرفة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه الحرفة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطى له من المحافظة بثمن قدره قرشان

فصل ٢ الفلايكيـــة

مادة ٢ ـ لا يجوز لأحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصـــة قانونية تعطيها له المحافظة ولا تعطى هذه الرخصة إلا بعد الوثوق من أهلية متخذ تلك الحرفة وكفاءته فيها ويجوز للمحافظة أن تأمر بنزع الرخصة من صاحبها فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائيا ولا يذكر فى الامر السبب الداعى لذلك إلا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيـا ولا يسـتأنف هذا الامر ويكون تبليغه الى صاحب الشأن باعلان اعتيـادى تعلق صـــورته على الباب الخـارجى لقلم البسـابورتات أو لمكتب بوليس المينا

مادة ٣ ـ كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وعلى العموم كل فلوكة معدّة للايجار يجب أن تـكون متوفرة فيها شروط المتانة والنظافة اللازمة

مادة ٤ ـ كل فلوكة يعاينها المنـدوب المنوط بالمعاينة ويتضح له أنهـا صالحة لاستعمال العموم يباح لها السير بعد أن تجعل لها نمرة متسلسلة تدوّن فى دفاتر بوليس المينا أو قلم البسابورتات

مادة ٥ ـ توضع هـذه النمرة فى المقدم (البروه) بأرقام افرنـكيــة من الجـانب الواحد وبأرقام عربية من الجـانب الآخر بحسب أورنيـك يودع فى بوليس المينا أو فى قلم البسابورتات ويجب أن تـكون هذه الارقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٦ ـ لا يجوز للفلايك المعدّة لنقل الركاب أو للايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها إلا بتصريح خصوصى من بوليس المينا أو قلم البسابورتات

مادة ٧ ـ يجب أن يكون فى الفلايك المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير ليلا فانوس مبين عليه نمرة الفلوكة بأرقام عربية وافرنـكية

مادة ٨ كل فلوكة غير مصرح له لها بالسير ليلا يجب أن ترسو فى الاوقات الممنوع السير فيها بمقتضى المـادة السادسة من هذه اللائحة فى النقطة التى يعينها بوليس المينا للرسو وتـكون حينئذ منزوعة الشراع والحبال والمراسى

مادة ٩ — لايجوز للفلايكيــة أخذ أوانزال الركاب الا من رصيف قلم البسابورتات أومن النقطة التى يعينها البوليس لذلك كما انه لايجوز لهم الوقوف أمام رصــيف البسابورتات زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب فى المراكب أوطلوعهم منها فصل ٢ الفلايكيـــه

مادة ١٠ — عند دخول الســفن الحاملة ركابا يجب أن يكون اقتراب الفلايك المصرح لها بنقل الركاب منها واحدة فواحدة بالدور بمناظرة المندوب الذى يعينــه البوليس لهــذا الغرض وعلى أرباب الفلايك أن يمنعوا وقوع المشاجرات بين البحارة ويجتنبوا حصول خلل فى حركة الفلايك وأن يوصلوا الركاب الى رصــيف قلم البسابورتات والعفش ولا يجوز قط للفلايكية نقل العفش داخل هذه الاقلام أوخارجا عنها

مادة ١١ — لايجوز مطلقا للفلايكيــة نقل الركاب الى الســفن بدون ورقة جواز من قلم البسابورتات

مادة ١٢ — لايجوز للفلايكية مهما كانت حالة البحر أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة التى يقررها المحافظ

مادة ١٣ — لايجوز للفلايكية أن يحملوا فى مراكبهم أولادا لايصحبهم أحد أوأشخاصا سكارى بدون جواز من البوليس

مادة ١٤ — لايجوز للفلايكيــة أن ينزلوا ركابا أو بضائع من الســفن المضروب عليها الحجر الصحى أوالتى تحت الملاحظة ولا أن يقتربوا منها

مادة ١٥ — لايجوز مطلقا للفلايكية نقل جثث فى مراكبهم إلا اذا طلب البوليس ذلك منهم

مادة ١٦ — على الفلايكيـــة أن يودعوا فى مكتب البوليس كل شئ أومتاع يتركه الركاب فى مراكبهم أو ينسونه فيها

مادة ١٧ — على الفلايكى أو صاحب الفلوكة أن يبرز رخصــته كلما طلب منه البوليس ابرازها

فصل ٢ القلايكيــه

مادة ١٨ - فلايك الابحار لا تقف إلا فى النقطة التى يعينها البوليس لذلك

مادة ١٩ - لا يجوز مطلقا للفلايكى أن يقترب من أية سفينة حال سيرها ولا عند وصولها ولا أثناء وقوفها فى المينا إن لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

(فيما يختص بمراكب صيد السمك)

مادة ٢٠ - تكون مراكب الصيد تحت أحكام المواد الاولى والثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذه اللائحة

مادة ٢١ - لايجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بعد غروب الشمس أوقبل شروقها بدون رخصة من البوليس

مادة ٢٢ - (ألغيت بمقتضى القرار الصادر من نظارة المالية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤) (١)

مادة ٢٣ - لايجوز مطلقا لمراكب الصيد بيع المشروبات ولا استعمال فلايكها فى نقل الركاب أوفى أى أمر آخر خلاف الصيد

٢٣ - مكررة - لايجوز اصطياد الفحم المتساقط فى البحر الا للاشخاص المخصصين لهذا الغرض من طرف محلات تجارة الفحم ومع ذلك يجب على هؤلاء الاشخاص أن يكونوا حائزين لتصريح خصوصى من البوليس (مادة اضافية بناء على القرار الصادر من نظارة الداخليه فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٥) (٢)

---

(١) هذه المادة كانت تمنع صيد السمك بجهازات محدثة تفرقعا أوبالديناميت . والقرار الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤ وضع عقابات مخصوصة فى هذا الموضوع (راجع نمرة ٥٨)

(٢) صدر هذا القرار بناء على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٠٥

فصل ٢

(فيما يختص بالمواعين)

الفلايكيـــه

مادة ٣٤ ـ كافة المواعين والبراطيم وما يماثل ذلك من الفلايك الكبيرة والمخصصة لنقل البضائع والمهمات وغيرها يجب أن تكون منمرة وتبين النمرة ومقدار الحمولة على جانبي المقدم (البروه) بأرقام عربيـة وافرنكية بحسب الاورنيك المودع فى المحافظة

مادة ٣٥ ـ كل ماعون خال عن العمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها البوليس لمرسى المراكب .

مادة ٣٦ ـ لايجوز مطلقا للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد السريعة الالتهاب أن تمكث بعد غروب الشمس فى حدود المواضع التى يعينها البوليس

(فيما يختص بمراكب وبائعى المؤنه وغيرها)

مادة ٣٧ ـ المراكب المعدة بصفة خصوصية لبيع المؤونة وأصناف التجارة الاخرى تكون تحت أحكام المواد الاولى والثانيـة والثالثة والرابعـة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ ـ لايجوز مطلقا استعمال هذه المراكب لنقل الركاب

مادة ٣٩ ـ يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو فى المستقبل حرفة البيع فى السفن أن يقيد اسمه فى بوليس المينا أو فى قلم البساورتات بعد تقديم شهادة بحسن السير والسيرة من بوليس المركز التابع اليه اذا كان من رعايا الحكومة المحلية أو من القنسلاتو اذا كان أجنبيا .

وتعطى له شهادة قيد على هيئة سركى يبين فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل اقامته وغرة قيده ويكون ثمن هذا السركى قرشين

ويمهل الاشخاص الذين يتعاطون الآن هذه الحرفة مدة قدرها خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاجل استيفاء ما ذكر

فصل ٣ الفلايكيـــه

مادة ٣٠ ـ يجب على كل بائع مؤنة أو غيرها فى المراكب أن يضع على ذراعه صفيحة من النحاس بحسب الاورنيك الذى يعطيه البوليس وترقم عليها نمرة قيد الشخص واسم الحرفة

مادة ٣١ ـ لايجوز للبائعين الذهاب الى السفن التى تمنع الشركات أو القبودانات دخولهم فيها الا اذا صرحوا لهم بذلك كتابة بصفة خصوصية

ويجب تقديم هذا التصريح الى مكتب بوليس المينا أو الى قلم البسابورتات لقيده فى سركى صاحبه

مادة ٣٢ ـ الدخول فى السفن الحربية وسفن النقل العسكرية يكون بمقتضى تصريح يستحصل عليه البائع من قنسلاتو الدولة التابعة اليها السفينة

مادة ٣٣ ـ لايجوز مطلقا للبائعين

(أولا) الاقتراب من المراكب أثنا سيرها

(ثانيا) الاقتراب من مركب تحت الحجر الصحى

(ثالثا) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة والصور المغايرة للآداب وأى صنف آخر ممنوع بيعه

(أحكام عموميـــــة)

مادة ٣٤ ـ كل من يخرج من البحر شيأ أيا كان يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

مادة ٣٥ ـ لايجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية فى حدود المينا

مادة ٣٦ ـ كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتراعى دواما الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣٧ ـ تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره البوليس والشئ الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة

فصل ٢ الفلايكيـــه

صاحبه ومسؤليته ولا يرد اليه الا عند مايدفع الغرامات القانونية ومصاريف خفر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ٦٠ يوما تمضى من تاريخ حجزها يجرى بيعها بالمزاد

مادة ٣٨ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة فى الموانى المصرية التى يرى لزوم سريانها فيها بمقتضى قرار من المحافظ بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية

ويستمر العمل فى مينا الاسكندريه باللائحة السارية عليها الآن (١)

نمرة ١٥٩ سريان اللائحة فى مينا بورسعيد

القرار الصادر من محافظة عموم القنال

(فى ١٢ فبراير سـنة ١٨٩٦)

مادة ١ — لائحة الفلايكية الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها بمينا بورسعيد

مادة ٢ — تعريفة أجر الفلايكية تقررت على الوجه الآتى

نهارا ملـيم	ليـلا ملـيم	الأجر بالتوصيلة
١٢	٢٤	من الاسكلة الى سلم الوابور الراسى بالمينا ... عن كل شخص
١٥	٣٠	من الاسكلة الى مدخل القنال (الترعة الحلوه) وقدر ذلك بالعكس .... عن كل شخص
٨	١٢	من الاسكلة الى البر الشرقى من القنال وقدر ذلك بالعكس .... عن كل شخص

نهارا ملـيم	ليـلا ملـيم	(التعريفـــة بالساعة)
٤٠	٨٠	عن نصف ساعة أو أقل من ذلك
٨٠	١٢٠	عن ساعة واحدة أو أكثر من النصف ساعة الاولى
٢٥٠	٠٠	عن يوم
٠٠	٥٠٠	عن ليلة

---

(١) راجع النمرة السابقة .

فصل ٢
الفلايكيـــه

نمرة ١٦٠
سريان اللائحة فى مينا السويس

القرار الصادر من محافظة السويس

(فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — لائحة الفلايكيه الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها بمينا السويس

مادة ٢ — تعريفة أجر الفلايكية تقررت على الوجه الآتى

(من السويس لحدّ الغاطس وبالعكس نهارا)

مليم
١٦٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعضهم وما زاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٣٠ مليما

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس نهارا)

٨٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعضهم وما زاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ١٥ مليما

(من السويس لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

٢٤٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعضهم وما زاد عن ذلك يؤخذ عن كل راكب ٤٠ مليما

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

١٢٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعضهم ومازاد عن ذلك يؤخذ عن كل راكب ٢٠ مليما

نمرة ١٦١
سريان اللائحة فى مينا دمياط

القرار الصادر من محافظة دمياط

(فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٦)

مادة ١ — لائحة الفلايكية الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ يعمل بها فى مينا دمياط

مادة ٢ — تعريفة أجر الفلايك بمينا دمياط تكون على الوجه الآتى

مليم
٢ ١/٤ من دمياط الى برّ السنانيه ذهابا فقط أعنى تعدية
٣ ٣/٤ من دمياط الى الشيخ سديد الكائن ببر السنانية ذهابا فقط
١٥ من دمياط الى منشية المرقبين وجزيرة الكحيل ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

فصل ٢ التلايكيسه

مليم

٥ اذا كان ضمن فلوكة أشخاص من ٣ أنفار فافوق يكون عن النفر الواحد

١٠ من دمياط الى الشيخ درغام ذهابا وايابا ضمن أشخاص بفلوكة بها ٣ أنفار فأكثر

٤٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

٣٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا بفلوكة مخصوصة

٥٠ من دمياط الى عزبة البرج ذهابا فقط

١٥ من دمياط الى الجهة المذكورة ضمن فلوكة مع أشخاص من ثلاثة أنفار فأكثر ذهابا فقط

٨٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

٣٠ من دمياط الى رأس البرّ ضمن فلوكة مع أشخاص آخرين من ثلاثة فأكثر ذهابا فقط

٦٠ من دمياط الى الجهة المذكورة بفلوكة مخصوصة ذهابا فقط

١٠٠ من دمياط الى الجهة المذكورة بفلوكة مخصوصة ذهابا وايابا باعتبار اليوم الواحد أعنى من الصباح للعشاء

٥ من دمياط الى جزيرة الشيخ والسنانية الجديدة ضمن فلوكة بها عدة أشخاص من ثلاثة فأكثر

١٥ من الجهة المذكورة الى الجهتين المذكورتين ذهابا بفلوكة مخصوصة

٢٠ شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

٢٠ من دمياط الى العنانيه ضمن فلوكة ذهابا فقط بها عدة أشخاص من ثلاثة فأكثر

٣٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا بفلوكة مخصوصة

٤٠ شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

١ من دمياط الى كفر البطيخ ضمن فلوكة بها عدة أشخاص من ثلاثة فأكثر

٣٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا فقط بفلوكه مخصوصة

٦٠ شرح ماقبله ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

فصل ٢ الفلايكيـــه

مادة ٣ ـ قد تعينت النقط الآتى بيانها لمرسى المراكب الفارغة أو المشحونة بضائع أو الحاملة ركابا سواء كانت تلك المراكب مالحية أونيلية ولا يجوز مرسى المراكب فى غير هذه النقط بدون تصريح خصوصى من المحافظة

(أولا) نقطة فى السنانية تجاه كشك الجمرك لتفريغ وشحن الاحطاب الواردة من الخارج برسم شحنها بالسكة الحديد أو بالنيل وكذا الغاز الوارد من الخارج برسم تخزينه وتصديره للارياف والبذرة والجلود وغيرها الواردة من الارياف بمراكب نيلية برسم التصدير للخارج

(ثانيا) نقطة بمحل القشلاق القديم بالسنانية لتفريغ وشحن الفحم الحجرى

(ثالثا) نقطة بمركز دخولية الجس بين ترعتى الريسه والمظلوم لتفريغ وشحن الأحطاب وغيرها الواردة من الخارج برسم التصدير للارياف بطريق النيل

(رابعا) نقطة بمركز دخولية شاطئ البحر بالقرب من جامع البحر لتفريغ وشحن البضائع الواردة والصادرة من والى المدينة بطريق النيل

(خامسا) نقطة أسكلة الجمرك الموجود بوابور الميرى القديم بحرى المدينـة بجوار منزل السيد محمود قنديل لتفريغ وشحن كافة البضائع الواردة والصادرة من والى دمياط والخارج.

(سادسا) نقطة القرابيص بحرى المدينة لشحن الاسماك والفسيخ المتصدر بطريق السكة الحديد والنيل

مادة ٤ ـ من يخالف نص هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السادسة والثلاثين من لائحة الفلايكية

القرار الصادر من محافظة دمياط
(فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٦)

نمرة ١٦٢. وقوف الفلايكيه بدمياط فى محطة السكة الحديد

مادة ١ ـ يجب على الفلايكيـة الذين ينتظرون ركاب السكة الحديد الواردين لدمياط أن يبقوا فى انتظار هؤلاء الركاب خارج درابزين محطة السكة الحديد بير السنانية ولا يجوز لهم الدخول من الدرابزين المذكور حال وصول القطارات أو مزاحمة الركاب بأى صفة كانت

مادة ٢ ـ من يخالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

فصل ٢
القلايكيه

القرار الصادر من محافظة دمياط فى ١٩ يوليو سنة ١٩٠٢

نمرة ١٦٣
تعريفة الوابورات بين دمياط ورأس البر

تكون أجر الوابورات بين دمياط ورأس البر كالتعريفة الآتية :

مليم	
٤٠	أجرة النفر الواحد من والى دمياط ورأس البر ذهابا بالدرجة الاولى
٢٠	« « « « « « « « « « « الثانية
١٠	« « « « « « « « « « « الثالثة
٦٠	« « « « « « « « ذهابا وايابا « الاولى
١٠	أجرة القنطار الواحد من العفش من والى دمياط ورأس البر

قرار صادر من نظارة المالية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ (١)

نمرة ١٦٤
مرسى المراكب بمصر

بعد الاطلاع على قرارى مجلس النظار رقم ٧ يوليو سنة ١٨٩٨ و ١٩ يوليو سنة ٨٩٨ نمرة ١١٧ المختصين بنقل ساحلى مصر القديمة وبولاق الى الساحل الجديد الواقع بحرى كوبرى امبابه ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ المختص بالغاء العوائد المتحصلة على المراكب التى تمر من كوبرى قصر النيل ابتداء من أول يناير سنة ٩٩

---

(١) صدر قراران بشأن مرسى المراكب أحدهما من نظارة المالية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وثانيهما من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٣ ونصهما هو

قـــرار المـالـيه

مادة ١ — المحل الذى أعدته نظارة المالية بأثر النبى قبلى مصر القديمه يصير اعتباره ساحلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٠

مادة ٢ — جميع أنواع التبن والحطب والبوص وأدوات العمارات كالجبس والجير والطوب والدبش وماأشبه ذلك يكون انجادها بالمحلات التى أعدت لها بالساحل المذكور وتصريفها يكون تحت مباشرة عمال الدخوليات

مادة ٣ — جميع المراكب التى ترد مشحونة بهذه الاصناف يجب مرساها بالساحل البادى ذكره دون غيره ومن خالف ذلك يجازى بدفع الغرامة المنصوص عنها بقرار المجلس المخصوص رقم ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٢

فصل ٢ قد تقرر ابتداء من أول يناير سنة ٩٩ ماهو آت

القلايليه (أولا) جميع المراكب المشحونة بغلال ودهونات وسكر وبلح وعسل وبصل وما يكون منها مشحونة مواشى بسائر أنواعها وخضارات وفواكه وبضايع أو أصناف مأكولات يلزم مرساها بالساحل الجديد الذى جعل ساحلا عموميا لمدينة مصر

(ثانيا) جميع المراكب المشحونة تبونات وبوص والمشحونة أدوات عمارة ترسى بفم الخليج

قـــرار الداخلية

مادة ١ ـ يكون مرسى المراكب النيلية بساحل أثر النبى وبساحل روض الفرج بالطريقة الآتى بيانها

(أولا) المراكب التى تصل الى القاهرة حاملة بضائع تفرغ بضائعها اما بساحل أثر النبى واما بساحل روض الفرج

(ثانيا) المراكب التى ترسو بساحل أثر النبى يلزم أن تفرغ بضائعها بالسرعة المناسبة وبعد ذلك تنتقل اما الى قبلى جامع أثر النبى واما الى الشاطئ الآخر واما الى ساحل روض الفرج

(ثالثا) المراكب التى تكون أفرغت بضائعها ومنتظرة حمل بضائع أخرى يجب أن تنتظر ذلك بالشاطئ الكائن قبلى جامع أثر النبى ثم يجوز رجوعها الى الساحل لاجل التحميل

(رابعا) لكى لاتتراكم البضائع بساحل أثر النبى يلزم نقلها بالسرعة المناسبة

(خامسا) المراكب التى ترسو بساحل روض الفرج لاحد للمدة التى ترسو فيها

(سادسا) البضائع القابلة للالتهاب المبينة بعد لايجوز تخزينها بساحل روض الفرج بل يكون تخزينها بساحل أثر النبى ويسوغ تعديل هذا البيان بقرار من نظارة الداخلية كلما اقتضى الحال ذلك

١ ـ الاسبرتو
٢ ـ غاز الاستصباح (البترول)
٣ ـ البوص
٤ ـ التبن

مادة ٢ ـ من يخالف شيأ من نصوص المادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

فصل ٢
الفلايكيــه

(ثالثا) جميع الذهبيات والركايب الخصوصيــة ترسى قبلى محطة دخوليــة كوبرى قصر النيل على الشاطئ الغربى من النهر

(رابعا) وابورات شركتى كوك والتوفيقيــة تستمر بالمرسى فى محلاتها الحالية

(خامسا) مراكب الدائرة السـنية تسـتمر على التفريغ أمام مخازن الدائرة الكائنة ببولاق

(سادسا) يكلف مندوب من قبل مراقبة الاموال الغير مقرره للملاحظة تحصيل عوائد الرسالة عنـد مرور المراكب من الهـويس ومنع كل من يتعرض للمراكبية فى حال مرورهم بأى علة كانت (١)

(سابعا) كل من يخالف منطوق هـذا القرار يصير معاقبته طبقا لنص قرار المجلس المخصوص الرقيم ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٢ نمرة ٦

(ثامنا) على حضرة مراقب الاموال غير المقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

نمرة ١٦٥
فلايكية اصوان

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٢

مادة ١ — كل من يتعاطى الآن حرفة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه الحرفة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطى له من المديرية بثمن قدره قرشان

مادة ٢ — لا يجوز لأحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها له المديرية ولا تعطى هذه الرخصــة إلا بعد الوثوق من أهلية متخذ هذه الحرفة وكفاءته فيها ويجوز للمديرية أن تأمر بنزع الرخصــة من صاحبها فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائية ولا يذكر فى الامر السبب الداعى لذلك إلا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيا ولا يستأنف هذا الأمر ويكون تبليغه الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على باب المديرية الخارجى

---

(١) صـدر أمر عال فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ بالغاء عوايد الملاحة (مال الرسالة) الجارى تحصيلها على المراكب والفلايك من أى نوع كانت فى النيل والترع

فصل ٢
الفلايكيـــه

مادة ٣ — كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وعلى العموم كل فلوكة معدّة للايجار يجب أن تكون متوفرة فيها شروط المتانة والنظافة اللازمة وأن تكون مفروشة ولها تنده ومستكملة المقاديف والقلع والفلايكية المعدّة لها

مادة ٤ — كل فلوكة يعاينها المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له أنها صالحة للاستعمال يقدّر عدد الفلايكية اللازمين لها وعدد الركاب الجائز نقلهم فيها وتجعل لها نمرة متسلسلة ويقيد جميع ذلك فى دفاتر البوليس

والفلايك التى تعدّ للاستعمال بمجرى خزان اصوان يجب أن تكون من الفلايك الكبيرة وأن يكون لكل فلوكة منها على الأقل ثمانية مقاديف بثمانية فلايكية تحت رئاسة رئيس ذى خبرة تامة ولا يجوز أن تستعمل فى مجرى الخزان فلايك غير متوفرة فيها هذه الشروط أما الفلايك التى تعدّ للاستعمال قبلى الخزان المذكور فيكون بكل منها على الاقل أربعة مقاديف بأربعة فلايكية تحت رئاسة رئيس خبير أيضا وهذا كله علاوة على الشروط المقررة بالمادة الثالثة من هذه اللائحة

مادة ٥ — توضع نمرة الفلوكة فى المقدم (البروه) بأرقام افرنكية من الجانب الواحد وأرقام عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يقرره البوليس ويجب أن تكون هذه الأرقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٦ — يعلق بداخل كل فلوكة جدول يكتب فيه باللغتين العربية والافرنكية نمرة الفلوكة وحمولتها وعدد الفلايكية المقررلها وأقصى عدد الركاب الجائز نقلهم فيها وتعريفة أجر الفلايك المقررة من المديرية

مادة ٧ — لايجوز للفلايك المعدّة لنقل الركاب أوللايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها الا بتصريح خصوصى من البوليس

مادة ٨ — يجب أن يكون فى الفلايك المعدّة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير ليلا فانوس يوضع فى مقدمها مبين عليه نمرة الفلوكة بأرقام عربية وافرنكية ويجب اضاءة هذا الفانوس فى أثناء السير ليلا بين غروب الشمس وشروقها

مادة ٩ — كل فلوكة غير مصرح لها بالسير ليلا يجب أن ترسو فى الاوقات المنوع السير فيها بمقتضى المادة السابعة من هذه اللائحة فى النقطة التى يعينها البوليس وتكون حينئذ منزوعة الشراع والحبال والمقاديف فصل ٢ الفلايكيــه

مادة ١٠ — لايجوز للفلايكيــة أن يحملوا فى فلايكهم أولادا صغارا لايصحبهم أحد أو أشخاصا سكارى بدون تصريح من البوليس

مادة ١١ — لايجوز للفلايكية مطلقا نقل جثث فى فلايكهم الا اذا طلب منهم البوليس ذلك

مادة ١٢ — على الفلايكيــة أن يودعوا فى مكتب البوليس كل متاع أو أى شئ ينساه الركاب فى فلايكهم

مادة ١٣ — على الفلايكى وصاحب الفلوكة أن يبرز الرخصة كلما طلب البوليس منه ابرازها

مادة ١٤ — فلايك الايجار لاتقف الا فى النقطة التى يعينها البوليس

مادة ١٥ — لايجوز للفلايكية أن يطلبوا أجرة زيادة عن المقرر بالتعريفة التى قررتها المديرية

مادة ١٦ — من يخالف مانص بهذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة لغاية مائة قرش وبالحبس لغاية أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

قرار صادر من مديرية اصــــوان

نمرة ١٦٦ أجر الفلايك باصوان

(فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٢)

بعد الاطلاع على لائحة الفلايكية باصوان الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٢

أجر الفلايك بأصوان تكون على حسب التعريفة الآتى بيانها وهى

مليم

٥ أجرة نقــل الشخص الواحد من أمام محل مركز اصوان الى سافواى أوتيل أو من سافواى أوتيل الى البر الشرقى أو بالعكس

فصل ٢ الفلايكيـــه

مليم	
٥	أجرة تعدية الشخص الواحد من البر الشرقي بالشلال الى جزيرة فيلاى (أنس الوجود) وبالعكس
١٠	أجرة نقل الشخص الواحد من أمام المركز الى كتركت أوتيل وبالعكس
٥٠	أجرة نقل الشخص الواحد من الخزان الى الشلال (قصر أنس الوجود) وبالعكس
١٠٠	أجرة نقل الشخص الواحد من اصوان للخزان أو بالعكس
١٥٠	« « « « « « « ذهابا وايابا
١٠	« الفلوكة عن الشخص الواحد فى الساعة الواحدة واذا نقصت المدّة عن ساعة واحدة تعتبر الاجرة عنها كأجرة ساعة كاملة

أما أجرة الفلوكة الواحدة فى المسافة من اصوان للخزان فلا تقل عن ستين قرشا ولا تزيد عن ثمانين قرشا فى الذهاب فقط ولاتقل عن تسعين قرشا ولا تزيد عن مائة وعشرين قرشا فى الذهاب والاياب

لايجبر الفلايكى على القيام بفلوكه لنقل ركاب يقل عددهم عن ستة أشخاص ومن يرغب قيامها بأقل من هذا العدد فعليه دفع الاجرة عن ستة ركاب.

نمرة ١٦٧

سريان اللائحة على مينا الاسماعيلية

قرار صادر من محافظة عموم القنال

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)

مادة ١ — يسرى مفعول اللائحة الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ بشأن الفلايك وبوليس الموانى فى مينا الاسماعيلية الآتى بيان حدودها وهى

تشمل مينا الاسماعيلية بحيرة التمساح بأكملها وحدودها من الجهة البحرية خط مفروض على القنال فى النقطة نمرة ٦ المعروفة باسم معدية الاسماعيلية فى الميل الحادى والاربعين ومن الجهة القبلية خط مفروض على القنال فى الميل الرابع والاربعين

مادة ٢ — القرار الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ يعتبر لاغيا

فصل ٢

الفلايكيه

نمرة ١٦٨

مسير المراكب فى قنال السويس

قرار صادر من نظارة الداخليـــــة

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٤

مادة ١ ــ لايجوز استعمال أو مسير أى مركب فى قنال السويس خارجا عن حدود موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس عدا المراكب المخصصة للموانى المذكورة والمرخص لها بموجب قانون آخر إلا بموجب رخصة تعطى لهذا الغرض من تفتيش الشرق التابع لمصلحة خفر السواحل

وحكم هذه المادة لايسرى على المراكب التى تجتاز القنال ولا على المراكب المستعملة لشركة القنال

مادة ٢ ــ كل مركب يرخص بها بمقتضى المادة السابقة تقيد فى دفتر لدى التفتيش المذكور بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تكتب فى مقدم (بروه) المركب بأرقام افرنكية على أحد الجانبين وبأرقام عربية على الجانب الثانى بحسب الشكل المودع فى التفتيش ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة وظاهرة مع حفظها نظيفة على الدوام

مادة ٣ ــ لايجوز استخدام أحد بصفة مراكبى فى احدى المراكب التى يسرى عليها حكم المادة الاولى بدون تصريح من التفتيش المذكور ويجوز سحب هذا التصريح فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائيا بأمر الباشمفتش أو وكيله ولايذكر فى الامر السبب الداعى لذلك إلا اذا كان سحب التصريح نهائيا ويعلن هذا الامر الى صاحب الشأن بمجرد اعلان ادارى ولا يجوز استئنافه

مادة ٤ ــ لايجوز للمراكب المرخص لها بمقتضى المادة الاولى المسير بعد غروب الشمس ولا قبل شروقها إلا برخصة تعطى بذلك من التفتيش وكل مركب يرخص لها بالمسير ليلا يوضع فيها فانوس مكتوب عليه نمرة قيدها بأرقام عربية وافرنكية والمراكب التى لايترخص لها بالمسير ليلا يجب أن

فصل ٢ ترسو فى الاوقات الممنوع السير فيها فى النقطة المخصصة لذلك بمعرفة التفتيش
المراكب وتكون حينئذ منزوعة الشراع والحبال والمقاديف والمراسى

مادة ٥ — الرخص والتصريحات المنصوص عنها بالمواد الاولى والثالثة والرابعة يجب ابرازها لرجال خفر السواحل أو البوليس عند الطلب

مادة ٦ — لايجوز الاقتراب لاحدى المراكب المارة بالقنال خارجا عن حدود موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس سواء كان أثناء سيرها أو أثناء وقوفها ويستثنى من هذا المنع المراكب المستعملة بمعرفة شركة القنال أوالمرخص لها منها فى صالح أشغال الملاحة

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع أو بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ويكون اثبات المخالفات بمحاضر يحررها رجال خفر السواحل أورجال البوليس

نمرة ١٦٩
لائحة عربات النقل والصندوق

قرار صادر من المديريات والمحافظات

نشر فى ١٠ ينايرسنة ١٨٩١ وتعدّل بمقتضى القرارين الصادرين من نظارة الداخليه فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠

مادة ١ — (عدلت بالصفة الاتية بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١)(١)

يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدّة للمقاولة أو لحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها

---

(١) قرار صادر بناء على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١

فصل ٢ العربجيـــة

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ويجب أن عربات الصندوق بنوع خصوصى تكون مصنوعة ومستعملة بكيفية تمنع سقوط شئ من محمولها وأن تكون على كل عربة نمرة متسلسلة مخصوصة

وتوضع النمرة بأرقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبى العربة يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة أن تعين حجم الصفائح المذكورة

عربات النقل والصندوق لا يجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرها

والعربات التى يحمل عليها ماء للشرب يكون تمييزها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الأخرى

وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

وعربات النقل والصندوق وما أشبهها الخاصة بالمحلات التجارية أو المعامل أو بمنفعة ملاكها يجب أن يكتب على جانبيها باللغتين العربية والافرنكية اسم المحل أو المعمل التابعة له أو صاحبها وذلك بحسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وان وجد زيادة عن عربة واحدة من هذا القبيل لمحل أو شخص واحد توضع لكل منها نمرة متسلسلة بجانب الاسم

مادة ٢ – يجب أن تكون البهائم المعدة لجر العربات صحيحة البنية ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والامراض

والخيول والبغال والحمير والبقر وغيرها من البهائم التى ليست متمرنة على الجر لا يجوز تشغيلها فى هذا العمل

كل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها آنفا يمنع تشغيله اذا ترآى للحكيم البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز اعادته للتشغيل ثانية الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بأنه لائق للتشغيل وهذا بدون اخلال فيما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة (فقرة اضافية بناء على القرار الصادر فى ١٨ يونيه ١٩٠١)

مادة ٣ – لا يجوز تشغيل أى عربة نقل أو صندوق مالم تكن منمرة (١)

(١) انظر فى القسم التالى الفقرة الخاصة بسير الحيوانات والعربات فى الطريق

فصل ٢
التلايكيـــه

مادة ٤ – (عدلت بالصفة الآتية بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١)

لايجوز لأى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه الا بالشروط الآتية

(أولا) أن يكون سنه ثمانية عشرة سنة على الأقل

(ثانيا) أن يكون قوى البنية وسليم البصر

(ثالثا) أن يكون تقدّم بنفسه للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها وأثبت لديها كفاءته لممارسة هذه الحرفة واستحصل منها على رخصة بالاشتغال فيها

مادة ٥ – (عدلت بالصفة الآتية بمقتضى القرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١)

يجب على كل عربجى نقل أو صندوق أن يضع على ذراعه الأيسر بكيفية ظاهرة صفيحة منقوشة عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية

وعليه أيضا أن يبرز الرخصة لرجال البوليس متى طلب منه ابرازها

مادة ٦ – (جديدة) كل عربجى يرتكب خطأ خاصا بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفى حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وهذا بدون اخلال فى الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

وفى الحالة الأخيرة يجب على العربجى اعادة الرخصة والصفيحة للبوليس

واذا أراد أحد أرباب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة

مادة ٧ – (جديدة) يجب على كل مالك عربة نقل أو صندوق أو ما أشبه أن يقدّم للبوليس عند الطلب العربجى المستخدم طرفه وفى حالة امتناعه عن ذلك أو تقديمه شخصا غير العربجى المطلوب للبوليس يجازى بالعقوبة المدوّنة فى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ ويجوز للقاضى أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها)

موقتا أو قطعيا وأما اذا كانت من العربات الخاصة بأحد المحلات التجارية أو الصناعية أوأحد الافراد فيعاقب صاحبها بالغرامة المقررة فى القرار المذكور فقط

فصل ٢ العربجية

مادة ٨ — (وهى المادة السادسة القديمة) على كل عربجى أن يسير بالجانب الأيمن من الطريق وأن يقود عربته بغاية ماتمكن من الهدو

ويجب أن عربات نقل الاحجار وأدوات البناء تمهل فى مسيرها

ولا يجوز مطلقا مرور الحيوانات سواء كانت جارة لعربات أم لا على الارصفة الا عند دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

مادة ٩ — (وهى المادة السابعة القديمة) يجب على كل عربجى أن لا يفارق عربته فى الطريق وعليه أن يقف متى طلب ذلك أحد رجال البوليس

مادة ١٠ — (وهى المادة الثامنة القديمة) يجب أن يعلق على كل عربة نقل أو صندوق معدة للشغل ليلا قنديل يضاء بعد غروب الشمس فى الوقت المعين لتنوير فوانيس عربات الركوب

مادة ١١ — (أضيفت من القرار الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٠١)

لا يجوز وقوف عربات النقل أو الصندوق أو ما أشبه فى غير المواقف التى تعينها المحافظة أو المديرية لذلك بقرار خصوصى

ويسوغ استبدال تلك المواقف أو الغاؤها كلما اقتضى الحال

مادة ١٢ — (وهى المادة التاسعة القديمة) (عدلت بمقتضى القرار الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ كما يأتى)

كل من خالف نص هــــذه اللائحة يعـاقب بدفع غرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

---

(١) صدر هذا القرار بناء على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ .

فصل ٢
العربجيــــه

القراران الصادران من محافظـــة مصر

(فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٣)

نمرة ١٧٠
وقوف عربات الكارو بمدينة القاهرة

مادة ١ ــ قد تخصصت المواقف المبينة بالجدول الآتى لوقوف عربات الكارو بمدينة المحروسة وضواحيها وللمحافظة تعديل هذه المواقف كلما رأت لها لزوم ذلك

مادة ٢ ــ لا يجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة الا بقدر مدة الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة فى المادة التاسعة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة من المحافظة فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١

(بيان مواقف عربات الكارو)

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القســـم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١	ميدان باب الحديد	الازبكيه	٢٠
٢	شارع المهدى	»	٢٠
٣	ميدان الخازندار	»	١٥
٤	محطة سكة حديد مصر	»	٢٠
٥	« السبتيه	»	٢٠
٦	ميدان باب اللوق ما بين رأس شارع جامع جركس ورأس شارع الفواله	عابدين	١٥
٧	الجهة الغربيه من كوبرى قصر النيل	»	٥
٨	شارع السقايين الذى يلى شارع الجزيره الجديده . .	»	١٠
٩	كوبرى انجاله بشارع الساحل	بولاق	١٥
١٠	ميدان رأس شارع الانتيكخانه	»	١٥
١١	شارع أبو العلا	»	١٠
١٢	« السرايه قرب محطة العوايد	»	٢٠
١٣	« « « المطبعه الاميريه	»	٢٠
١٤	« الرمله قرب آخر شارع السبتيه	»	١٠

فصل ٣
العربجية

(تابع) (مواقف عربات الكارو)

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١٥	ميدان شارع السبتيه قرب مدرسة عباس	بولاق	١٠
١٦	أمام سراى أنجه هانم	شبرا	١٠
١٧	السلطان حسن بالمنشيه	الخليفه	٢٠
١٨	الناصريه قرب منزل التوتنجى	السيده زينب	١٥
١٩	محطة عوايد الدخوليه	مصر القديمه	٢٠
٢٠	« « فم الخليج	«	١٠
٢١	شارع سوق الخضار الجديد بالعتبه الخضرا	الموسكى	٢٠
٢٢	ميدان باب الخلق	الدرب الاحمر	١٥
٢٣	شارع بيت القاضى	الجماليه	٢٠
٢٤	« القصاصين بباب النصر	«	٢٠
٢٥	بجانب سراى زبيده هانم بالعباسيه	الوايلى	١٠
٢٦	قبلى شون اخوان سوارس بساحل روض الفرج (أضيفت بمقتضى قرار ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٣)	شبرا	١٠

نمرة ١٧١
مواقف عربات النقل والصندوق ببندر الزقازيق

قرار صادر من مديرية الشرقية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٠

(وصار تعديله بالقرار الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٢)

مادة ١ – (تعدلت بالصفة الآتية بمقتضى القرار الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٢)

ألغى موقف عربات النقل والصندوق ببندر الزقازيق المعين بالمادة الاولى من قرار المديرية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٠ واستبدل بالمواقف الآتى بيانها

(أولا) موقف بالنقطة الواقعة على جنابية السكة الحديد بشارع ثابت بالجهة الشرقية على بعد ٢٥ مترا من مبدأ الشارع من جهة شارع عباس

(ثانيا) موقف فى نقطة ثانيـة بشارع ثابت تقابل حلقة القطن من الجهة الشرقيـة

فصل ٢ العربجيه (ثالثا) موقف فى النقطة الواقعة بين جسر بحر مويس الغربى وبين محطة السكة الحديد الضيقة (شركة الدلتا)

مادة ٢ ـ لا يجوز وقوف عربات النقل والصندوق ودوابها فى نقطة أخرى خلاف الموضح عنها فى المادة السابقة

مادة ٣ ـ من يخالف نص هذا القرار يعاقب بمقتضى المادة التاسعة من لائحة ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المذكورة آنفا المعدلة بقرار النظارة الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧

نمرة ١٧٢ المواقف بالسويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠

مادة ١ ـ قد تخصصت المواقف الآتى بيانها لوقوف عربات الكارو والصندوق بالسويس وضواحيها

نمرة مسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها فى الموقف
١	قرهقول الورشة من الجهة الغربيه	قسم ثانى	٧٠
٢	الدخولية نمرة ٣ من الجهة القبلية.......	«	٢٠
٣	ميدان الشونه من الجهة الغربية	«	٦٠
٤	محطة التريلان...............	الحوض	٤٤

مادة ٢ ـ لا يجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة إلا بقدر الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة فى المادة التاسعة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة من محافظة السويس فى ١٠ يناير سنة ١٨٩١

فصل ٢
العربجيه
نمرة ١٧٣
المواقف باسكندرية

قرار صادر من محافظة اسكندريه فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠

مادة ١ — قد تخصصت المواقف المبينة بالجدول الآتى لوقوف عربات الكارو بمدينة اسكندريه

أسماء الاقسام	الجهة الكائن بها الموقف	عدد العربات
المنشيه	المنشية الصغيره	١٢
«	شارع جامع الشيخ (١)	٦
«	« سنان باشا على ساحل البحر	٦
الكمرك	« الترسانه	١٠
«	« الكمرك القديم	٦
اللبان	« الكوبرى القديم	١٠
«	« كوم الناضوره	٥
«	« ورشة الطوبجيه	٥
مينا البصل	« الجبانه	١٠
«	« بريجس	١٥
«	« رصيف محطة القبارى بالقرب من الباب	٣
«	« القبارى تجاه العوايد	٥
«	« رصيف المحطه	٥٠
«	« مخزن الغاز	٦
«	« الكوبرى الجديد	٤٠
العطارين	« جريل بشارع شرق	١٥
«	« سليم قبودان	١٠
«	« اسبتالية الميرى	٨
«	حوش محطة اسكندريه	١٠
محرم بك	باب سدره البرانى بالقرب من الجبانه	١٥
«	باب الجديد بالقرب من طابية نمرة ١٠	١٥
«	الحدره بالقرب من المحطه	١٠
الرمل	السوق بشارع رشيد	٣
«	مشمس الجير	٣
الارصفه	دوان الكمارك	٢٠
«	تفتيش البسابورت	١٥

(١) بناء على قرار صادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٠٠ ألغى موقف شارع جامع الشيخ واستبدل بموقف ميدان محمد على أمام قهوة أوروبا .

فصل ٢ العربجيــه مادة ٢ – لايجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها فى المادة السابقة الا بقدر الشحن والتفريغ ومن يخالف ذلك يجازى بالعقوبات المبينة فى المادة التاسعة من اللائحة المذكورة

نمرة ١٧٤ قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠

المواقف ببنى سويف مادة ١ – قد صار تعيين الموقفين الآتى بيانهما بعد لوقوف عربات النقل والصندوق والحماره ببندر بنى سويف

عــدد
١ موقف بجوار كوبرى الغمراوى
١ « بميدان الجام قرب حلقة السمك

مادة ٢ – صار ابطال الموقفين السابق تخصيصهما للحماره ببندر بنى سويف ضمن الجدول الملحق باللائحة الصادرة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦

مادة ٣ – من يخالف هــذا القرار يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى اللائحة الخاصة بحرفته

نمرة ١٧٥ قرار صادر من محافظة دمياط فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠١

المواقف بدمياط مادة ١ – قد تخصصت المواقف المبينــة بعــد لوقوف عربات النقــل والصندوق بمدينة دمياط

عدد
١ موقف بجهة الجسر بجوار ترعة الرية المردومه
٢ « بآخر شارع الخليج من شرقى بجوار الشيخ أبو قرية
٣ « فى متوسط شارع الخليج من الغرب بجوار منزل المنزلاوى القديم

مادة ٢ – لايجوز وقوف العربات المذكورة فى غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة إلا بقدر مدة الشحن والتفريغ

مادة ٣ – من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها باللائحة

فصل ٢
العربجيـــة

نمرة ١٧٦
المواقف باسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١

وقوف عربات النقل والصندوق ببنادر أسيوط ومنفلوط وأبوتيج وناحية صدفا يكون بالمواقف الآتية

(ببندر أسيوط)

موقف بجوار المجذوب
« بالمحطه من الجهة البحرية
« بالجرا بجوار وابور المياه من جهته القبلية

(ببندر منفلوط)

موقف فى مدخل البلد بين حوش يونس افندى رأفت ومدفن الشيخ المبشر غرب البلد
« بسوق الغلال القديم

(ببندر أبو تيج)

موقف بالميدان الموجود شرق الاستاذ الفرغل
« بالميدان الموجود شرق محطة السكة الحديد

(بناحية صدفا)

موقف بالميدان الكائن شرق محطة السكة الحديد

نمرة ١٧٧
المواقف ببندر المنصوره

قرار صادر من مديرية الدقهلية فى ٣ يونيو سنة ١٩٠٢

وقوف عربات النقل والصندوق ببندر المنصوره يكون فى المواقف الآتية

مواقف	عدد العربات	الجهة الكائن بها الموقف
١	١٠	موقف فى الميدان المعد للمنافع العمومية بأول شارع الخلا
٢	٣٥	« بحاقة القطن القديمة بجوار شارع البحر نمرة ٢١ من الجهة القبلية
٣	١٠	« بجهة وابور بلانت بجوار حائط الوابور المذكور من الجهة الغربية
٤	٣٠	« بشاطئ البحر الصغير بالارض ملك الحكومة الكائنة بالجهة الشرقية من جسر البحر
٥	١٥	« بجهة سيدى ياسين بأرض الحكومة المجاورة للجامع من الجهة الشرقية
٦	٥	« بجهة تربة خضر بأرض الجبانة القديمة بجوار شارع الجماله من الجهة الغربية
٧	٤٥	« بأول شارع التلبانيه بأرض الجبانة القديمة بجوار الجامع الجديد من الجهة القبلية

فصل ٣ العربجيـــه

قرار صادر من مديرية قنا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٢

(وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٩٠٣)

نمرة ١٧٨ المواقف ببندرى قنا والاقصر

وقوف عربات النقل والصندوق بقنا والاقصر يكون فى المواقف الآتية

(فى بندر قنـــا)

مواقف	عدد العربات	
١	١٠	موقف على جسر الخور بالوسعة تجاه شارع سوق الغلال

(فى بندر الاقصر)

مواقف	عدد العربات	
١	٣	موقف داخل الدرابزين قبلى المحطه (قرار ٦ يوليو سنة ١٩٠٣)
٢	٥	« بعوردة الاقصر الغربيه تجاه المنزل الاثرى لمعبد الاقصر
٣	٥	« بسويقة الاقصر من الجهة الغربية

قرار صادر من مديرية الغربيه فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤

نمرة ١٧٩ المواقف فى بنادر طنطا وكفر الزيات والمحله الكبرى

وقوف عربات النقل والصندوق فى بنادر طنطا وكفر الزيات وزفتى والمحله الكبرى يكون بالمواقف الآتية : ـ

(بندر طنطا)

مواقف	عدد العربات	
١	٣٥	فى النقطة الكائنة خارج مخازن السكة الحديد الاميرية قبلى مكتب البوستة
١	٨	فى سوق العدس قبلى ترعة الجعفرية

(بندر كفر الزيات)

مواقف	عدد العربات	
١	١٥	فى شارع البحر بجانب محطة السكة الحديد الاميرية

(بندر زفتى)

مواقف	عدد العربات	
١	٨	فى شارع سندبسط بجانب فابريقة قسطندى كندينيكو

(بندر المحله الكبرى)

مواقف	عدد العربات	
١	٢٠	فى النقطة ملك مصلحة السكة الحديد الاميرية الكائنة خارج سور مستودع البضائع بحرى باب هذا المستودع

فصل ٢
سائقوالحيوانات

سائقو الحيوانات

قرار صادر من محافظة مصر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٤

نمرة ١٨٠
لائحة سائقى الحيوانات بمدينة القاهرة

مادة ١ - كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارته دالة على حسن سلوكه ولاتعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أولمن يكون تجاوز الخمسين سنة وبعد القيد تعطى شهادة بذلك من البوليس للسائق فعليه أن يبرزها لرجال البوليس متى طلبت منه

وفى المديريات تعطى هذه الشهادة من عمدة البلد أوشيخ الحارة (راجع القرارات الآتية بعد)

مادة ٢ - يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربى والافرنكى

مادة ٣ - لايجوز لأى سائق أن يكون بعهدته أكثر من أربعة حمير اذا كان حمارا أوأكثر من بغلين اذا كان بغالا أوأكثر من جملين اذا كان جمالا أوأكثر من رأس بقر أوجاموس اذا كان كلافا

ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

مادة ٤ - لايجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتها

ويجب عليهم أن يمشوا الهوينا وأن يمروا بالجانب الايمن من الطريق

مادة ٥ - كل مخالفة لنص هذه اللائحة يجازى مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

نمرة ١٨١
مديرية القليوبيه

قرار صادر من مديرية القليوبية فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣

(ونشر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣)

(كنص القرار نمرة ١٨٠)

فصل ٢ العريجيه

نمرة ١٨٢
مديرية المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣

(ونشر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى المنيا وأبو قرقاص والمعصره وسمالوط وقلوصنا ومطاى وبنى مزار وأبا ومغاغه والفشن والشيخ فضل وبنى حسن الشروق

نمرة ١٨٣
مدينة السويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ١٠ ينايرسنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى مدينة السويس

نمرة ١٨٤
مدينة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى مدينة دمياط

نمرة ١٨٥
مديرية الدقهلية

قرار صادر من مديرية الدقهليه فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بندرى المنصورة وميت غمر وفى نواحى السنبلاوين ودكرنس ومنية سمنود وفارسكور والمنزلة)

نمرة ١٨٦
مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيرة فى أول مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٩ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى دمنهور والمحمودية وأبو حمص وكفر الدوار)

نمرة ١٨٧
مديرية بنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ٣ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٧ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بندر بنى سويف ونواحى قمن العروس والمصلوب والزاوية وبوش وبلفيا وببا وقنبش والسمطات)

نمرة ١٨٨
مدينة رشيد

قرار صادر من محافظة رشيد [١] فى ٥ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى مدينة رشيد وضواحيها)

نمرة ١٨٩
مديرية قنا

قرار صادر من مديرية قنا فى مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٤)

(كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بنادر قنا وقوص ونقاده والاقصر واسنا ودشنا ونجع حادى وبهجوره وفرشوط وارمنت والمطاعنة)

نمرة ١٩٠
مديرية الفيوم

قرار صادر من مديرية الفيوم فى ٢١ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى مدينة الفيوم وسنورس والعدوة وأبوكساه واطسا وابشواى الرمان وطبهار)

نمرة ١٩١
مديرية الشرقيه

قرار صادر من مديرية الشرقيه فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بنادر الزقازيق وبلبيس ومنيا القمح والابراهيمية ومحطة فاقوس وههيا

نمرة ١٩٢
مديرية أسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط فى شهر مارس سنة ١٨٩٤

(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى أسيوط ومنفلوط وماوى وديروط وأبنوب وصدفا وأبوتيج

---

(١) بناء على الامر العالى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ألغيت محافظة رشيد وجعلت مركزا تابعا لمديرية البحيرة

فصل ٣
سائقو الحيوانات

قرار صادر من مديرية الجيزه فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤
(ونشر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤)

نمرة ١٩٣
مديرية الجيزه

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بندر الجيزه وامبابه والبدرشين والمناشى وبولاق الدكرور

قرار صادر من مديرية الغربيه فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤
(ونشر فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

نمرة ١٩٤
مديرية الغربية

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى بنادر طنطا والمحلة الكبرى وزفتى وسمنود وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس ونبروه والجعفرية وميت بره ومحلة أبو على الغربية

قرار صادر من محافظه القنال فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤
(ونشر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٤)

نمرة ١٩٥
بورسعيد والاسماعيلية

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية

قرار صادر من مديرية المنوفيه فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٤
(ونشر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

نمرة ١٩٦
مديرية المنوفية

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى شبين الكوم ومنوف وتلا والباجور ومليج وبركة السبع وأشمون

قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤
(ونشر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

نمرة ١٩٧
مديرية جرجا

كنص القرار نمرة ١٨٠ ويسرى فى نواحى طما ومشطا وطهطا والمراغا وجزيرة شندويل وسوهاج واخميم والمنشاه وجرجا والعسيرات والبلينا

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠

نمرة ١٩٨
بندر اصوان

كنص القرار نمرة ١٨٠ . ويسرى فى بندر اصوان وفى الشلال

فصل ٢
البويجية
(مساحو الجزم)

البويجية (مساحو الجزم)

نمرة ١٩٩
لائحة البويجية
مساحى الجزم

قرار صادر من نظارة الداخليه فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤

(وصار تكميله بالقرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٩)

مادة ١ — يجب على كل شخص متعاطى الآن أو يتعاطى فى المستقبل صناعة بويجى (مساح جزم) فى أى مدينة أو بندر أن يحضر لديوان المحافظة أو المديرية المقيم فى دائرتها لقيد اسمه ولقبه ومحل سكنه وشيخ حارته وتعطى له رخصة مجانا واضحا بها أوصافه وتجدد هذه الرخصة فى كل سنة

ويجب على صاحب الرخصة ابرازها لرجال البوليس كلما طلبت منه

ليس تجديد الرخصة ضروريا الآن (منشور نظارة الداخلية نمرة ١٣٢ الرقيم ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥

« لاتعطى رخصة بويجى (مساح جزم) لأى شخص يزيد عمره عن الاربع عشرة سنة الا اذا كان عاجزا عن التكسب من حرفة أخرى بسبب ضعف أو عاهة فى جسمه

« تسحب الرخصة من كل بويجى يبلغ سن الاربع عشرة سنة مالم يكن عاجزا عن التكسب من حرفة أخرى كما ذكر آنفا (فقرة اضافية بناء على القرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٩)

مادة ٢ — كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن وأخرى على الصندوق واضحا بهما نمرته بالارقام العربية والافرنكية بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية

« لايجوز للبويجيه (مساحى الجزم) اتباع المارة أومضايقتهم أوالاكثار من الالحاح عليهم وكذلك لايجوز لهم أن يتجمعوا فى الشوارع أمام القهاوى والمحلات العمومية (فقرة اضافية بناء على القرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٩)

مادة ٣ — اذا فقدت الرخصة من أحد البويجية (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر المحافظة أو المديرية بذلك ومتى تحقق لها صحة فقد الرخصة تصرف اليه خلافها

أما اذا فقدت النمرة فتعطى اليه خلافها بالثمن

فصل ٢ التراجمة والادلاء العموميون

مادة ٤ ـ كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا ومن عاد ثانيا الى ارتكاب المخالفة تضاعف عقوبته ويكون للمحافظة أو المديرية الحق فى سحب الرخصة منه لمدة معينة أو نهائيا

التراجمة والادلاء العموميون

نمرة ٢٠٠ لائحة بشأن تعاطى حرفة التراجمة والادلاء العموميين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥

(وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط والمادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ ـ يجب على كل شخص يريد تعاطى حرفة ترجمان أو دليل عمومى أن يطلب قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى يرغب تعاطى هذه الحرفة بها مع بيان اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

ومع ذلك فلا يجوز اجراء القيد المذكور الا بعد الاطلاع على شهادة عن سوابق الشخص وبعد أن يثبت معرفته باحدى اللغات الاجنبية

مادة ٢ ـ صورة القيد التى تعطى لاصحاب الشأن على شكل سركى تكون بمثابة رخصة ويوضع عليها نمرة قيد كل ترجمان أو دليل واسمه ولقبه ومحل اقامته مع بيان اللغة التى يعرفها

ويجب ابراز هذا السركى كلما طلب ذلك رجال البوليس أو المسافرون ويكون ثمن السركى المذكور قرشين

مادة ٣ ـ يجب تقديم السركى المنصوص عليه فى المادة السابقة الى البوليس فى آخر السنة للتأشير عليه

فاذا صدر حكم على الشخص فى أثناء السنة لارتكابه جناية أو جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركى

فصل ٢
التراجمه والادلاء العموميون

مادة ٤ — يجب على الترجمان أو الدليل العمومى الذى يفقد السركى المعطى له أن يبلغ ذلك للمحافظة أو المديرية لتعطى له سركيا آخر بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات فقد السركى الاول

مادة ٥ — لا يجوز للتراجمة والادلاء العموميين أن يعترضوا المسافرين الا اذا أثبتوا انهم طلبوا لمرافقتهم ويجب عليهم أن ينتظروهم فى الموارد بدون الحاح عليهم

مادة ٦ — تحديد تعريفة أجر التراجمة والادلاء العموميين ونشرها يكونان بمعرفة محافظ أو مدير كل جهة وله أن يعدلها كلما رأى ضرورة لذلك

ولا يجوز المطالبة بأجرة أزيد من التعريفة

مادة ٧ — يجب على الاشخاص الذين يتعاطون الآن حرفة ترجمان أو دليل عومى استيفاء ماتقتضيه الاحكام السابقة الذكر فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة

مادة ٨ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع التراجمة والادلاء العموميين سواء كانوا يتعاطون حرفتهم على الانفراد أو كانوا مخصصين للفنادق أو لمكاتب السفر الخاصة بالسياح أو لأى محل من هذا القبيل كما أنها تسرى أيضا على الاشخاص الذين حرفتهم قيادة الحجاج وخدمتهم واسكانهم وهؤلاء الاشخاص هم المعروفون باسم سماسرة

مادة ٩ — لا يجوز للادلاء والسماسرة وغيرهم الذين يجلبون الحجاج الى محلات المبيت والمنصوص عنهم فى المادة السابقة أن يبيعوا لهم تذاكر سفر سواء عند ذهابهم الى مكة المكرمة أو عند العودة منها بل لهم فقط أن يرافقوهم الى توا كيل الملاحة للحصول منها عليها

مادة ١٠ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ كما يأتى) (١)
كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش
ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

(١) لقد صدر هذا القرار بعد الموافقة عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

فصل ٢
التراجمه والادلاء العموميون

وفى حالة العود لارتكاب هذا الامر يجوز للقاضى الذى ينظر فى المخالفة أن يحكم بسحب الرخصة مؤقتا أونهائيا

مادة ١١ – يسرى مفعول هذه اللائحة فى الجهات التى يرى فيها ضرورة لذلك بمقتضى قرار يصدر من المحافظ أو المدير ويبتدئ العمل به بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره وتلغى جميع الاحكام التى تكون مخالفة لهذه اللائحة

نمرة ٢٠١
سريان اللائحة فى مدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

مادة ١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والأدلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة مصر

مادة ٢ – تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعمله الصاغ

ص
٨ عن كل ساعة
٢٠ عن كل يوم بداخل المحروسة
٣٠ « « خارج المحروسة

نمرة ٢٠٢
سريان اللائحة فى مديرية قنا

القرار الصادر من مديرية قنا فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

مادة ١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والأدلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المديرية

مادة ٢ – أجرة الترجمان أو الدليل العمومى تكون على حسب التعريفة الآتية

مليم
٤٠٠ فى الساعة الواحدة متى كانت المدة لحد ثلاث ساعات
٢٠ عن كل ساعة متى كانت المدة تستغرق زمنا زيادة عن الثلاث ساعات لحد الثمان ساعات
٢٠٠ أجرة عن كل يوم كامل

فصل ٣ التراجمة والادلاء العموميون

القرار الصادر من محافظة السويس فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٠٣

وصار تعديله بالقرار الصادر فى ١ نوفبر سنة ١٩٠٥

سريان اللائحة فى مدينة السويس

مادة ١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة السويس

مادة ٢ – (تعدلت بالقرار الصادر فى ١ نوفبر سنة ١٩٠٥)

تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

مليم

٦٠ عن الساعة الواحده فى خلال الثلاث ساعات الاولى

٣٠ عن كل ساعة تزيد عن الثلاث ساعات الاولى

٢٥٠ عن يوم كامل بداخل المدينة

٣٠٠ عن يوم كامل خارج المدينة

القرار الصادر من مديرية القليوبيه فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٠٤

سريان اللائحة فى مديرية القليوبية

مادة ١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المديرية

مادة ٢ – تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ داخل وخارج البلاد

ص

٨ عن كل ساعة

٢٠ « يوم

القرار الصادر من مديرية الجيزه فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٠٥

سريان اللائحة فى مديرية الجيزه

مادة ١ – يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المديرية

مادة ٢ – أجرة الترجمان أو الدليل العمومى تكون على حسب التعريفة الآتية

مليم

٦٠ عن كل ساعة

٢٥٠ « يوم كامل

فصل ٣
التراجمة والادلاء العموميون

القرار الصادر من محافظة عموم القنال فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦

وصار تعديله بالقرار الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٠١

نمرة ٢٠٦
سريان اللائحة فى دائرة حدود محافظة عموم القنال

مادة ١ ــ يسرى مفعول لائحة التراجمة والأدلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة محافظة عموم القنال

مادة ٢ ــ تعريفة الدليل العمومى أوالترجمان تكون على الوجه الآتى بالعملة الصاغ

ص	
١٠	عن الساعة الاولى
٨	كل ساعة بعد الساعة الاولى
٤٠	عن كل يوم بناء على القرار الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٠١

قرار صادر من محافظة الاسكندريه فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٠٧
سريان اللائحة فى مدينة الاسكندرية

مادة ١ ــ يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٥ فى دائرة هذه المحافظة

مادة ٢ ــ تعريفة الدليل العمومى أوالترجمان هى ثمانية قروش أميريه فى الساعه وعشرون قرشا عن كل يوم بداخل مدينة الاسكندريه وثلاثون قرشا عن كل يوم خارج الاسكندرية ولا يجوز له أن يطلب أجرة أكثر منها ولمحافظة اسكندريه تعديل هذه التعريفة اذا شاءت

قرار صادر من مديرية اصوان فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٠

نمرة ٢٠٨
سريان اللائحة فى مديرية اصوان

مادة ١ ــ يسرى مفعول لائحة التراجمة والادلاء العموميين المذكورة آنفا فى دائرة مديرية اصوان

مادة ٢ ــ أجرة الدليل العمومى أوالترجمان تكون على حسب التعريفة الآتية

مليم	
٤٠	فى الساعة الواحدة متى كانت المدة لحد ثلاث ساعات
٢٠	عن كل ساعة بعد الثلاث ساعات الاولى
٢٠٠	عن كل يوم كامل

فصل ٢
الكتبة العموميون
(العرضحالجيه)

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤

نمرة ٢٠٩
تراجمة اسكندريه

كل ترجمان أو دليل عمومى عدا من يكون مستخدما فى أحد الفنادق أو بطرف أحد متعهدى السائحين ويكون لابسا علامة الفندق أو التعهد يجب عليه أن يضع على صدره صفيحة من نحاس بكيفية ظاهرة وبحسب الشكل الذى تعطيه المحافظة وهذه الصفيحة ينقش عليها اسم مهنته ونمرة قيده باللغة العربية ولغة افرنكية ويكون ثمنها ثمانية قروش صاغ ويجب عليه أيضا أن يحمل شهادة تحقيق شخصية تصرف له من المحافظة وتحتوى على بيان أوصافه وعلى صورة الفوتوغرافية وأن يبرزها عند الطلب .

الكتبة العموميون (العرضحالجيه)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٦ يناير سنة ١٨٩٤

نمرة ٢١٠
لائحة بشأن الكتبة العموميين (العرضحالجية)

مادة ١ ـ كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلبا للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه .

مادة ٢ ـ تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة

مادة ٣ ـ فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها

فصل ٣
الكتبة العموميون (العرضحالجية)

مادة ٤ ـ يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة

ويجب عليه ملازمة الامانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية

مادة ٥ ـ كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد الجارى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصة التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها

مادة ٦ ـ كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك

مادة ٧ ـ تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة

مادة ٨ ـ من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته لحرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائيا

فصل ٢ تسليف النقود على رهونات

البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نمرة ٢١١

لائحة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات فيما يتعلق بالاجانب

(الامر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠)

بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

مادة ١ — لايجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

مادة ٢ — تصدر الرخصة من ناظر الداخلية وله الحق فى تفتيش المحلات المذكورة عند مايرى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الأشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الأحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

فاذا كان صاحب المحل أجنبيا لزم اخطار القنسلاتو التابع لها مقدما لكى تتمكن من الحضور فى التفتيش اذا شاءت

مادة ٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن أوضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

مادة ٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية

فصل ٢
تسليف النقود على رهونات

(أولا) مقدار السلفة
(ثانيا) بيان الرهن بالتفصيل
(ثالثا) قيمة الرهن
(رابعا) تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشئ المرهون فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا

مادة ٥ ـ ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد عن تقدير القيمة والمقاس والتخزين

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

مادة ٦ ـ تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

مادة ٧ ـ فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

مادة ٨ ـ اذا كان المبلغ المتحصل من البيع يزيد عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات ولا يستحق لها فوائد ما واذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

فصل ٣
تسليف النقود على الرهونات

مادة ٩ — فتح أو تشغيل محل تسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى ٧ أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

أما سائر المخالفات الاخرى لأحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع والغرامة من ١٠ قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

مادة ١٠ — لايجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين هم بالبداهة غير أهل للتعاقد نظرا لحالتهم العقلية

مادة ١١ — تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من ناظر الداخلية

مادة ١٢ — اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب اخر وجب على المالك اجراء ما يأتى

(أولا) أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

(ثانيا) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد الا اذا كان الدائن قد أمكنه العلم فى وقت التسليف بأن الشئ المرهون لم يكن ملكا للمقترض أو ان المقترض لم يكن يجوز له رهنه

مادة ١٣ — يجرى العمل بهذه الاحكام بعد شهر من نشرها طبقا للاحكام المقررة فى المادة ٥٣ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

مادة ١٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

فصل ٢
تسليف النقود على رهونات

قرار من نظارة الحقانية فى ٣ مارس سنة ١٩٠١

نمرة ٢١٢
تنفيذ الامر العالى

ان الامر العالى الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات قد نشر فى الوقائع المصرية المؤرخة ٢٨ منه نمرة ١٤٨ وابتداء من يوم ١٩ فبراير الماضى صار ايداع نسخ من هذا الأمر بكل لغة من اللغات القضائيـة فى كل مديرية ومحافظة وبطرف كل قنصلاتو وفى أقلام كتاب محكمة الاستئناف وباقى المحاكم المختلطة طبقا للمادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة

فبناء عليه يعمل باحكام ذلك الامر ابتداء من ١٩ مارس الجارى

الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

نمرة ٢١٣
لائحة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات فيما يتعلق بالاهالى

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وحيث انه يقتضى سريان أمرنا المشار اليه على الأهالى أيضا لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تميز

مادة ١ ــ لا يجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هـذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

مادة ٢ ــ تصدر الرخصة من نظارة الداخلية التى يجوز لها أن تفتش المحلات المذكورة عنـدما ترى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الأحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة

فصل ٢
تسليف النقود على رهونات

مادة ٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الأماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدره له مع اضافة الربع عليها

مادة ٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية

(أولا) مقدار السلفة

(ثانيا) بيان الرهن بالتفصيل

(ثالثا) قيمة الرهن

(رابعا) تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشئ المرهون فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرش صاغ

مادة ٥ — ولايجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ فى المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد تثمين ومقاس وتخزين

ولايجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرش صاغ ولا عن ٣ فى المائة اذا كانت فوق ذلك

ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

مادة ٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أوستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

مادة ٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجاري

فصل ٣
تسليف النقود على رهونات

وزيادة على ذلك فنى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الامور الوقتية بثمانية أيام

مادة ٨ ـ اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع تحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

مادة ٩ ـ فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى ٧ أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

أما سائر المخالفات الاخرى لأحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

مادة ١٠ ـ لايجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للاشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد

مادة ١١ ـ تقويم ثمن الرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية

مادة ١٢ ـ اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء مايأتى

(أولا) أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية

(ثانيا) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد مالم يكن بلغ المسلف وقت التسليف بان الشئ المرهون لم يكن ملكا للمستلف أو أنه لم يكن حائز المستلف رهنه

مادة ١٣ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسرى مفعوله بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

فصل ٢
المحلات العمومية

المحلات العمومية

نمرة ٢١٤
لائحة المحلات العمومية

(اللائحة الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤)

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطى الحشيش وبيعه فى المحلات العمومية المعدل بقرار آخر صادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٣ الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ — تعتبر بموجب أحكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوى والمطاعم والخمارات والخانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) ومحلات بيع الجعه (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادى الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وماشابه ذلك من المحلات المفتوحة للجمهور

مادة ٢ — لايجوز فتح محل من المحلات العمومية فى الاخطاط التى يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والاضرحة التى هى موضع الاحترام عند الجمهور

مادة ٣ — لايجوز للاشخاص الآتى ذكرهم فتح أو تشغيل محل عمومى لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرين أو مباشرين وهم

(١) القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية من المنصوص عنها فى قانون الجنايات

فصل ٢
المحلات العموميه

(٣) المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أونشل أو اخفاء أشياء مسروقة أوتزوير أواستعمال أشياء مزورة أونصب أوخيانة بعد الائتمان أواخفاء جانين أوهتك حرمة الآداب أوتحريض القاصرين على الفسق أو ادارة محل مقامرة أوبيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات

(٤) أصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لأمور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات

مادة ٤ ـ صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومى سبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله أو على مباشرة ادارته فى المدد الموضح عنها فى الفقرتين المذكورتين وذلك من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية

مادة ٥ ـ كل من يرغب فتح محل عمومى يجب عليه أن يخطر المحافظة أو المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوما على الاقل

مادة ٦ ـ الاخطار المذكور فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية

(١) اسم كل من مقدم الاخطار ومدير المحل أو مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته

(٢) نوع المحل المطلوب فتحه أو الغرض الذى سيخصص له وموقعه

(٣) اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

مادة ٧ ـ يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

فصل ٢
المحلات العمومية

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأنه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بأن لايسمح لأحد بلعب أى نوع من ألعاب القمار فى محله على الاطلاق وأن لايقدم حشيشا للتعاطى ولايسمح للغير بتعاطيه ولابيعه

مادة ٨ – يجوز فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك مستندة على أحكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الاخطار غير مستوف

مادة ٩ – اذا تغير صاحب أى محل عمومى وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام وأن يقدم فى غضون تلك المدة أيضا شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها

ويجب على كل صاحب محل عمومى أن يعلن فى مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وأن يقدم شهادة مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر أعماله الجديد

مادة ١٠ – ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر مالم يعلن المحافظ أو المدير فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضته فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من أمرنا هذا

مادة ١١ – ينبغى أيضا الاخطار فى ظرف ثلاثة أيام عن كل تغيير ولو وقتى فى نوع المحل أو الغرض المخصص له فى الاخطار الاول

مادة ١٢ – لايجوز بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها وتعطى هذه الرخصة مجانا وتكون شخصية

فصل ٢
المحلات العمومية

أما مايتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاوروباوية المقررة بمعرفة المحافظات فى مصر والاسكندريه وبورسعيد والاسماعيلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر اخطار أربابها بفتحها على حسب الشروط المنوه عنها فى أمرنا هذا كأنه رخصة ببيع المشروبات

قد تقرر أن لاتعطى رخصة ببيع المشروبات المذكورة فى أى بلدة سواء كانت من البلاد الصغيرة أو من البلاد الكبيرة الا باذن من نظارة الداخلية

(منشور نمرة ٣٨ بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٥)

مادة ١٣ ـ ينبغى وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغى أن يعلق فوق كل باب من أبوابه فانوس يستمر مضيئا من غروب الشمس لحين اقفال المحل

مادة ١٤ ـ لايجوز فتح المحلات العمومية قبل الساعه ٦ صباحا من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل ولاقبل الساعه ٥ صباحا من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وميعاد اقفال هذه المحلات يكون فى نصف الليل ابتداء من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل وفى الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر

وللسلطة المحلية (أى المحافظة أو المديرية) أن تعطى اذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى النقط المتوسطة

واذا وجد أحد المحلات العمومية مفتوحا بدون اذن بعد الميعاد المقرر فللبوليس أن يقفله حالا ولايجوز فتحه مرة أخرى الا فى المواعيد المقررة

وعلى كل حال يعمل محضر مخالفة حين اجراء الاقفال

مادة ١٥ ـ كل محل عمومى يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى اغلاق المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

مادة ١٦ ـ لايجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو الخدمة فيها قبول أو ابقاء أناس فى تلك المحلات وصرف أى نوع من أنواع المشروبات أو المأكولات فى غير الاوقات المقررة لفتحها

فصل ٢ المحلات العموميه

مادة ١٧ ـ لايجوز لأصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها أو للخدمة فيها قبول أشخاص فى حالة السكر ولا ابقاؤهم فيها ولاصرف مشروبات لهم

مادة ١٨ ـ لايجوز لاصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول ومأأشبه ذلك من أنواع اللعب

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

مادة ١٩ ـ لايجوز تقديم الحشيش للتعاطى أوترك أحد يتعاطاه أوبيعه بأى طريقة كانت فى المحلات العمومية

وفى حالة مخالفة ذلك يضبط الحشيش والادوات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة

وضبط الحشيش بين الاصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

مادة ٢٠ ـ يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصى) وذلك فى الاحوال وبالشروط الآتية

(١) ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول فى جميع المحلات العمومية بقصد اثبات مايقع مخالفا لنصوص أمرنا هذا أولجمع استعلامات أو لضبط أحد الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى أحد هذه المحلات

(٢) يجوز لأنفار البوليس الدخول فى المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة أو تعد أو أى أمر يخل بالنظام العمومى أولضبط من يشاهد متلبسا بالجناية

(٣) لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أمر مخل بالنظام أو للاغاثة

(٤) يجوز للضباط وأنفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض أن يدخلوا فى المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجه والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

فصل ٢
المحلات العموميه

مادة ٢١ ـ تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

أما المحلات التى يكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها أن يخطروا القونصلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفى هذه الحالة للقونصلاتو أن يرسل مندوبا من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يرسل مندوبا فى الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير أولئك المندوبين أن أحد أصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها فى المادة الثانية عشرة قد باع أوعرض للبيع فى محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن ذلك محضر مخالفة ضده و يجوز سحب الرخصة منه بأمر القاضى بدون الاخلال عما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى أمام محكمة الجنح

مادة ٢٢ ـ الاشخاص الذين يفتحون مؤقتا قهاوى أو مراسح أومحلات لبيع المشروبات أوما أشبه بمناسبة الموالد أوالاعياد العمومية أوالاجتماعات الاخرى التى تماثلها لا يكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة الخامسة

ولكن عليهم أن يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس والا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائيا

مادة ٢٣ ـ أحكام المواد السابقة ماعدا المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ تسرى على الفنادق (أوتيلات) والبيوت المفروشة والخانات والمحلات التى تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشرى أشغالها

مادة ٢٤ ـ على أصحاب المحلات المذكورة فى المادة السابقة اتخاذ دفتر عندهم مختوما بختم المحافظة أو المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقا للمثال الذى يقرره البوليس وعليهم أن يدرجوا فيه فورا كل شخص يقيم عندهم فى يوم حضوره بدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها ويبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل

فصل ٣
المحلات العمومية

ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة أو المديرية من ضباط البوليس أو من مأمورى الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضا أن يعطوا البوليس كل ما يكون مفيدا له من المعلومات

مادة ٢٥ — على أصحاب المحلات المذكورة أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم الى مندوب البوليس المعين لذلك كشفا بأسماء الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم أو بارحوها مدة الاربع والعشرين ساعة الماضية

ويكون هذا الكشف محتويا على نفس البيانات الواضحة فى الدفتر المذكور

مادة ٢٦ — يجوز لضباط البوليس الدخول فى الفنادق (أوتيلات) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٢٤) والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماورد فيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس

ويجوز لانفار البوليس الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة السابقة

مادة ٢٧ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا أحكام (المادة ١٩) يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (١٩) فيعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٢٨ — فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (١٨) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

ويحكم أيضا بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطة فى المخالفات التى تقع ضد أحكام المادة (١٩)

مادة ٢٩ — عند ما يكون الحكم صادرا بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضى أيضا باقفال المحل مدة شهر واحد

ويحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية

فصل ٢ المحلات العمومية

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لاحكام المواد ٢ و٣ و٤
(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة
(٣) بيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى
(٤) ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم فى مثل هذه المخالفة فى أى وقت كان
(٥) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة

مادة ٣٠ — الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أى تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقا لنص المادة التاسعة من هذا الامر

مادة ٣١ — اذا رفعت الدعوى العمومية ضد أجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين

مادة ٣٢ — ألغيت أحكام اللائحة الصادرة فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش

مادة ٣٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويسرى مفعوله بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٢١٥ المحلات المعدة لمبيت الحجاج

قرار من محافظة السويس فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — يجب على أصحاب المحلات والقهاوى المعدة لمبيت الحجاج أن يعلقوا على أبوابها جدولا مبينا فيه الأجر وأن يعلموا الحجاج بالاجر المذكورة شفاهيا بمجرد دخولهم وذلك فضلا عن اتباعهم الاحكام الواردة فى لائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩١ (١) وتكون الاضاءة ومياه الشرب التى تعطى للحجاج محسوبة من ضمن الاجر المذكورة

(١) استبدلت باللائحة الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

فصل ٢
المحلات العمومية

ولا يجوز لاصحاب المحلات والقهاوى أن يأخذوا أجرا تزيد على الاجر المبينة بالجداول

مادة ٢ ـ كل من خالف هذا القرار يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام سواء كان ذلك بضم العقوبتين الى بعضهما أو بقصرهما على واحدة منهما

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

نمرة ٢١٦
الاخطاط المخصصة للسكن باسكندريه

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(أسماء الشوارع والحوارى والاماكن)

(قسم الجمرك)	تابع (قسم الجمرك)	(قسم المنشية)
حارة الصاغة	حارة سيدى محمد وكيع	حارة الطوبى
شارع زاوية الست المسيرية	« سيدى الجارى	« الزاهى
حارة زاوية الرجبانى	« الهلال	« زاوية العطن
« بدر الدين	« الحدينى بك	« المقريزى
شارع سيدى الجلوجى	« سيدى الطرودى	شارع ابن بطوطه
حارة سيدى لالو	« قراقيش	« الغزالى (جزء من شارع الكوكب الى شارع ورشة الطوبجيه)
« باب الجبر	شارع جوده	
شارع سيدى عبد الرحمن	حارة زاوية القبانية (لحد السوق بالتربيعة)	
حارة خليل بك		حارة الحولى
« زاوية السعارنه	حارة سيدى خضر	« ابن سهل
« الدرملى	« العدل	« عطارد
شارع سيدى نصر الدين	« التوسيلى	« فريحه
« البسيالة	شارع مصطفى باشا العرب	« كنيسة الشوام
حارة سيدى ياقوت	« مسجد طاهر بك	« الشاذلى

فصل ٢

المحلات العموميه

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (قسم المنشيه)
حارة أبو الخير
« مسجد القروى
« ساسى
شارع مسجد عبد اللطيف
حارة كراع
« الشيخ جنيد
« قبو الغربى
« الشيخ اللقانى
شارع سيدى سليمان
حارة قره
« المتنبى

(قسم اللبان)
شارع زاوية حسين نصر
حارة الطايف
شارع على بك الكبير (من شارع الورشة لحد شارع جامع الحمام)
حارة الاحنف
« التمساح
« مهاريج الساحة
« القاضى سند (من شارع ابراهيم الاول الى شارع انستاسى)
« السخاوى
« زاوية العطن
« الغزالى
« الشريف الراضى
« الكعكى
شارع الفارابى (من شارع ابراهيم الاول الى شارع نظير فقط)

تابع (قسم اللبان)
حارة الطبرانى
« أبى تمام
شارع مظلوم باشا
حارة المهازهير
« المتوكل
« حسان
« ابن سهل (لحد شارع سليمان باشا الفرنساوى)
شارع مراد بك (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع نظير)
« سيدى المنير
« المعرى
« الجله خانه (من شارع الكبرى القديم لحد ساحل البحر)
حارة الامين
حارة الاخفش
« عبد الله بن مبارك (لحد شارع الجله خانه)
« المهلبى
« المعتصم
« حاتم الطائى
جهة نمرة ٤
حارة ابن عباد (لحد شارع الجله خانه)
حارة المهلبى (من شارع النجع لحد شارع سيدى عماد)
حارة أبى الفرج (من حارة سيدى ونس لحد شارع الطوايله وحارة المهلبى)

تابع (قسم اللبان)
حارة سيدى ونس من حارة المهلبى وأبى الفرج لحد شارع العنانى)
حارة المولوى (من شارع العنانى لحد حارة الوراق)
شارع النجع (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع العنانى)
حارة الباجورى (من حارة الوراق لحد حارة الباجورى)
حارة الوراق (من حارة الباجورى لحد شارع العنانى والطوايله)
شارع سيدى سعيد (من شارع سيدى سعيد لحد شارع الامام على وشارع سيدى عماد وشارع الجنينة)
حارة مسجد قره (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع العنانى)
حارة الثعالبى (من شارع ابن جبير لحد شارع الامير عبد المنعم)
شارع ابن جبير (من شارع ابراهيم الاول لحد شارع سيدى عماد)
شارع ماكوريس (من شارع الساحة لحد شارع الامير عبد المنعم)
حارة ابن باجه (من شارع ابن جبير لحد شارع ابراهيم الاول)
حارة الغزاله (من شارع الامير عبد المنعم لحد شارع سيدى عماد)

فصل ٢
المحلات العموميه

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (قسم اللبان)

جهة السنوسى (من حارة الثعالبى لحد شارع سيدى عباد وشارع الامير عبد المنعم)
شارع الطوايله (من شارع العنانى لحد شارع الطوايله)
حارة الشمس (من شارع سيدى اسكندر لحد شارع اسحاق النديم)
زقاق الشمس
حارة بدير (من شارع البيضاوى لغاية المدرسة التليانية)
شارع المدرسة التليان (من شارع برهام باشا لغاية شارع سيدى أبى الدرداء)
حارة سيدى محمد الشمى (من شارع التراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
حارة سهيل (من شارع القراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
حارة ابن العربى (من شارع الامير عبد المنعم لحد حارة الشمى)
حارة أحمد واصف (من حارة النجمة لحد شارع القراهده وشارع سيدى اسكندر)
حارة القمر (من شارع القراهده لحد شارع الجنينة الكبيرة)
شارع سيدى الواسطى (من شارع القراهده لحد شارع سيدى أبى الدرداء وشارع الامام)

تابع (قسم اللبان)

بستان الغربى (من شارع القراهده لحد شارع الواسطى)
حارة النجاه (من شارع الامير لحد حارة النجمه)

(قسم مينا البصل)

شارع الامام الاعظم
« الاشوان
« كوبرى ذو الفقار
« أبو بكر الصديق
« باسيليوس بك
« مسجد الشرقاوى
« الرحمة
« مسجد الحاج عيسى
« شون التعيينات
« الغاز بالقبارى (الشارع الموصل لمخازن الغاز خلف صور محطة القبارى)

حارة الحضريه ....
« جنينة حسين شلبى
« طابية صالح ....
} حوارى القبارى على يمين شارع المكس لغاية طابية صالح

(قسم كرموس)

حارة التمبكشى
شارع الحميدى
« محيى الدين

تابع (قسم كرموس)

شارع الزمزمى
« الشيخ خناجى
« محمد افندى عبد الله
حارة يوسف حسنين
« العرينى
« الغورى
نصف شارع طيبة
شارع احمد الاسناوى
« سوق الغنم
« قصر صالح
حارة بلتاجى
« احمد رفاعى
شارع الموارذى
« العمرى
حارة الملك الاشرف
« الحاج على اللبان
« متولى حسن
« يوسف الخشاب
« القرموطى
« ابراهيم حسان
« الشمسى
شارع الوترى
حارة اسنا

(قسم العطارين)

شارع زنجرول
« البخت
« بطركية اليونان
« ماريت باشا

فصل ٢
المحلات العموميه

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

(تابع) قسم العطارين

شارع بونج
« المتحف
« أنطونيوس
« المانيا (من ملجأ الالمان لغاية باب رشيد)
« الاسقفية
حارة مدارس الاروام
« دروثيتى
شارع سيدى عبد الرزاق
« البرديسى
« سيدى الحياشى
« بنى العباس
« الفراعنه
« جوسيو
« البطالسه
« كورنت
« نيروتسو بك
« الفواطم
« جربل
« سيريزى
« جعفر الصادق
« جايس بك
« المستشفى المصرى

(قسم محرم بك)

شارع محرم بك (من الاسبتالية الاسرائيلية لغاية كازينو الشان ادليزيه)
« الرصافه (من كوبرى السكة الحديد التى بشارع منشه لغاية المحموديه)
« بغداد
« القاهر
« منشه (من محرم بك لغاية وابور المياه)
« اسبتالية البروسيا
« حسن باشا الاسكندرانى
« الجديد
« محسن باشا
« زين العابدين
« عرفان باشا
« أمير البحر
« الكنوز
« الصوالح
« الابعاديه
« المأمون
« الوزيرى

(تابع) قسم محرم بك

شارع الابراهيمية (ماعدا شارع الرمل ومحطة الابراهيمية وشاطئ البحر)
حارة سيدى جابر

(قسم الرمل)

شارع سيدى جابر (من سيدى جابر لغاية أوتيل كارلتون)
جهات مصطفى باشا
« بولكلى (ماعدا المحطة والمثلث)
« فلمنج
« باكوس (ماعدا السوق)
« شوتس (ماعدا المحطه)
« سان استفانو (ماعدا ساحل البحر)
« الظاهرية (ماعدا محطة الظاهرية والعاقصه)
حجر النواتيـة والعذب (ماعدا سوق حجر النواتية)

فصل ٢
المحلات العموميه

قرار صادر من محافظة اسكندريه فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ (١)

نمرة ٢١٧
الاخطاط الاوروباوية المعفاة من الرخصة ببيع المشروبات الروحية باسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط الاوروباوية وذلك بمقتضى المادة الآنف ذكرها

(أسماء الشوارع والحوارى والاماكن)

(قسم المنشيه)
شارع البورصة القديمة (من البورصة الخديوية لغاية التلغراف الانكليزى)
شارع البوسته المصرية
« شامبليون
« نوبارباشا
شارع السبع بنات
« القائد جوهر
« انستاسى
« الهماميل
ميدان محمد على بالمنشيه

(قسم العطارين)
شارع النبى دانيال
« باب رشيد
« شريف باشا
« طوسون باشا
« أنطونيادس
« محمود باشا الفلكى
« كنيسة دبانه

تابع (قسم العطارين)
شارع أديب
« الجنرال أرل
« كليوباتره
« غوردون باشا
« هكس باشا
« سيزوستريس
« سيدى أبى الدرداء
« الامير عبد المنعم
« كنيسة اليونان
« البولتيناما
« حمام الذهب
« ابن خلدون
« الجوهرى
« أبى الفدا
حارة بيروت
« باغوص بك
« أورشليم
« حلب
شارع سيدى المقدسى
حارة الحبالى

تابع (قسم العطارين)
« رحمى بك
« الذهبى
شارع رفعت بك
« على باشا مبارك
« عبدالله باشا فكرى
« توبان باى
« بعابك
« سان اطناسى
« الخديوى الاول
« الشيخ على الليثى
« صلاح الدين
« بيبرس
« سان فرنسواه جزافييه
« مسجد العطارين
« سيدى المتولى
« الامام مالك
حارة زاوية سلطان
شارع بيكرباشا
« منسنجر باشا
حارة القبط

(١) صدر قرار فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦ باضافة بعض شوارع للاخطاط الاوروبية وهذه الشوارع هى

قسم محرم بك

شارع الرمل
« محطة الابراهيمية من الجهتين لغاية محطة كامبوسيزره
« شاطئ البحر بكامبوسيزره

(قسم الرمل)

شارع السوق بمحطة شدس — شارع السوق بمحطة باغوص

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (قسم العطارين)
شارع اسلامبول
حارة عريان بك تادرس
شارع قيصر
« عباده بن الصامت
حارة نصرى بك تاجر
شارع افيروف
« المينا الشرقية
« مستشفى اليونان
« ألمانيا
حارة السقا
شارع محطة الرمل
« كنيسة القبط
حارة سابا
« مردينيا
« رسلان
شارع محطة مصر
« سليم قبودان
« توفيق الاول
« عمرو بن العاص

تابع (قسم العطارين)
حارة التبريزى
« يوسف مغيره
« خوردون باشا
« المردير
« الكرنك
« دندره
شارع أمين باشا فكرى
« ابن زيدون
« سيدى الصورى
« السمعانى
« الرافعى
« دسوق
« حوران
« الخازن
حارة الصبان
شارع منقيش
حارة صيدا
شارع الشافعى
« القلعه

تابع (قسم العطارين)
شارع المسله
حارة سيدى محرز
« الوردى
« سيدى يعقوب
« العروسى
شارع سوق كوم الدكه
حارة سيدى على البدوى
حارة سيدى قشتم
شارع كوم الدكه
حارة الشيخ درويش
شارع ابن نباته
« أبو بكر الرازى
حارة صقليه
« أرمير
« مارسيليا
شارع ليبسيوس
حارة مدين
شارع صور

قرار صادر من مديرية قنا فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٤

نمرة ٢١٨
الاخطاط المخصصة للسكن فى مديرية قنا

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

مركز نجع حمادى
(ناحية نجع حمادى)
شارع المحكمة الاهلية والمركز
« الجنينة ومخزن الرى والبوليس
« الشيخ عمران

(تابع) ناحية نجع حمادى
« البوسته
« عثمان بك عزت
« العمده
شارع الشيخ محمد الولى
« المدرسة القديمة

(تابع) ناحية نجع حمادى
حارة الشيخ أبو زيد طلحه
« الشعانيه
« القوالة
« دوار البرنس
شارع أبو دريش ولوزه سليمان غطاس

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

(ناحية بجوره)

حارة درب الجامع
» » الغنام
» » الشرفا
» » الوزيرى
» » هواره
» » داود بك
» » أبو عبدالله
» » الجزارين
» » الخياطين
» » الدار
» » الكنيسه
» » يونان تكاله
» » أبو عبدالقوى
» » النباريه

(ناحية فرشوط)

درب العارف بالله الشيخ أبو فدان
» سليمان خليل مخلوف
» عبدالله عوض
» محمود عثمان مخلوف
» أبو عبود
» البويه
» العارف بالله الشيخ يوسف
» الحدادين
» أبو محلى
» درويش على محلى
» صالح على محلى
» على صالح
» احمد الفقى
» الصيارف

تابع (ناحية فرشوط)

درب العارف بالله الشيخ دغرى
» الهواشم
» أبو سعلوك
» أبو قديشه
» على عدوى
» الخطاطبه
» العارف بالله الشيخ سراج
» القصابين
» العجلات
» العارف بالله الشيخ داود
» القريه
» المجانين
» حنفى الغرابلى
» الدقاق
» العسيرات
» محمود على
» رضوان على محلى
» احمد على عشرى
» مسعود قنديل
» الحولى
» محمد النطوط
» احمد عبد النبى
» القاويش
» العارف بالله الشيخ البها
» عابدين عزوز
» احمد السيد الهوارى
» الشرفا
» القضا
» المغسلين
» العارف بالله الشيخ المقلد
» الهوين

تابع (ناحية فرشوط)

درب حنفى الدقاق
» محمد الحكيم
» أبو سلام
شارع المحطه
» البوستة
درب الحضريه
» المحبوب
» أبو شوق
» على صالح
» السقاقوه
» القحاحره
» البكريه
» يونس سليمان
» محمود مهدى
» الفندقليه
» أبو طرقوق
» المحاسب
» العارف بالله الشيخ العراقى
» عبد المغيث
» القوصية

مركز دشنا

(جميعه ببندر دشنا)

حارة محمد سلام
شارع سالمان رشوان
حارة عبيد احمد
شارع يوسف سليمان حسوب
حارة محمد على رشيدى
» محمد عثمان
» عيسى مصطفى

فصل ٣
المحلات العمومية

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (مركز دشنا)
حارة النصارى البحريه
« « القبليه
« نجع الصعايده
« نجع الحولى

مركز قنـا

(بندر قنا)
حارة الانصارى
« بنى حسن
« الحلوى
« كوم عنيبس
« المعصره
« المصلبية
« هريدى
« الجامع ماعدا الجزء منها المبتدئ من أملاك اخوان عبيد لغاية دكان على السيد
حارة الصيادين يستثنى منها النقطة المخصصة لاقامة العاهرات المسماة بحارة الغوازى
حارة النقيب
ناحية قفط
الشارع العمومى من نقطة البوليس لغاية منزل المرحوم محمد أفندى يوسف
حارة أبو جبل
درب الجماره
حارة أبو عامر
« السبه
درب أبو شيح
حارة نجع حارس
« الجباز

مركز قوص

ناحية نقاده
شارع دير الكاثوليك
« كنيسة الاقباط
« الجامع
« العمده
« القاضى
« الشيخ مصطفى على
الشارع الكبير
ناحية قوص
حارة درب الشيخ الطواب
« « العسقلانى
« الشيخ عثمان
حارة الكلب
« النصارى
« الزينيه
« الشيخ راشد
« السحقات
« الشيخ بحر
« النوبه

مركز الاقصر

(بندر الاقصر)
شارع اللوكانده من الجزء الغاية اتصاله بشارع المحطه
شارع المسله
« الصياغ
« الجبانه
« المقشقش
« الشيخ الغريب

تابع (بندر الاقصر)
شارع الجزارين
« محمود أبو الحاج حسن
« القيسارى الموصل للشيخ أبو الحجاج والبنايين
« الشيخ الحلبى الموصل للخازن والعمارنه
« المعاتيق
« الجملات
« أبو عليوه
« خلف المركز
« يوسف حسن من ميدان المركز لغاية اتصاله بأول شارع الموسات
شارع مدرسة الكاثوليك
« بين المدرستين
« الجنينه
« الشيخ محمد محمد علاء الدين
« الخواجه تادرس
« البركه
« العمارى
« أيوب بك صبرى والطاحونه
« الخواجه اندراوس
« الجسر والخواجه شنوده مغاريوس
شارع سعد الله
« الجسه
« النخيلى
« جيد سيحه
« غبرى الاسيوطى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (بندر الاقصر)
شارع مغاريوس
« الشيخ محمد محمد علاء الدين

(وابورات أرمنت)
شارع عثمان افندى امام
« ابسطانوس ناظر الشونه
« محمد طه
« قام جرجس
« الخواجه لوقا مرقس
« عبد المسيح مغاريوس
« الحدادين
« عبدالله صقر
« محمد حموده
« قرين مصطفى
« الجندى جرجس
« حنا افندى روفائيل

(ناحية أرمنت)
شارع محمد افندى على
« الطاهر على
« محمد حمد حوه
« قناوى محمد نصير
« مكى زكيه
« سلطان قناوى

تابع (ناحية أرمنت)
شارع محمد اسماعيل
« مكى بصيرى
« احمد محمد نصير
« احمد محمد جادالله
« خاطر على
« ابراهيم على
« ملطى جرجس عبده
« احمد رزق عثمان
« حسين عمر دياب
« قناوى على
« فطاس جرجس
« ابراهيم عبد العزيز
« جرجس شنوده
« مفتاح حجاجى
« ادريس سليمان
« عمر نصر القاضى
« آدم محمد راس
« احمد حسين الشيحى
« على عوض
« دكرونى عمر
« عبيد على
« جرجس بولس
« ابراهيم محمد

تابع (ناحية أرمنت)
شارع مكى على
« الضوى ابراهيم
« عبد النور عوض
« أبو الحسن على بخيت
« سلامه ابراهيم
« حسنين غنام
« عبد الحليم عثمان
« عوض ابراهيم
« احمد حمايه عبد الله
« محمد السيد عوض
« احمد عطار
« طاهر مرعى

مركز اسنا

(جميعه فى بندر اسنا)
الخط الغربى المعروف بالشوارع الغربيه
الخط البحرى المعروف بالشوارع البحرية
من خط السوق ومجرى ناحية القصير
شارع الاستاذ الشيخ عبد الغفار
« المنشية
« الابتدائية

قرار صادر من محافظة السويس فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٤

نمرة ٢١٩
الاخطاط المخصصة للسكن بالسويس

تعتبر الشوارع والحوارى الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

شارع المساجريه
حارة الغريب
شارع الرفه
حارة القاضى

حارة الشيخ فرج
« المنشية القديمة
شارع النقادى
« سليم بك

حارة الصعايده
« القزاز
« الشوام
شارع شيمى بك

فصل ٣
المحلات العمومية

نمرة ٢٢٠
الاخطاط الاوروباويه المعفاة من الرخصة اللازمة لبيع المشروبات الروحية بالسويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى الآتى بيانها من الاخطاط الاوروباوية وذلك بمقتضى المادة ١٢ من اللائحة الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤

شارع النمسا
عطفة التلغراف الانكليزى
شارع السكة الحديد
« التربلان
« الحوض

نمرة ٢٢١
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية الدقهلية

قرار صادر من مديرية الدقهلية فى ٣ ابريل سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر المنصوره)	تابع (بندر المنصوره)	تابع (بندر المنصوره)
حارة الشراقوه بربع الحوار	حارة صارى العجمى بربع الحوار	حارة الناظر بربع صيام
« درب الجنينه «	« السيد أبوحسين «	« العادل «
« الشتويه «	« « مايله «	« شارع الحيارى «
« الشيخ أبوزيد «	« عبدالله السقا «	« « الاربعين «
« المادنه «	« الاخرس «	« « الصيادين «
« الخاروف «	« البشلاوى «	شوارع الحسنية {جميعها تابع ميت حدر}
« شارع كتوعه «	« أبوليله «	شارع رزق الله عوض «
« الدايره «	« القـــار «	« ميخائيل شلبى «
« دوار الشراقوه «	« شحاته شبلى «	« على عاشور «
« سيد الاهل «	« السطوحى «	« العراقى «
« الشيخ صلى «	« عبده على «	حارة الدايره «
« محمد موسى المسدى «	« العزبه بربع صيام	« القبايده «
« الويشه «	« جبانة الاقباط «	« النبوى «
« دبانه «	« كنيس اليهود «	شارع البحر «
« المكاوى عمران «	« الحوخه «	« الشيخ سعد «
	« الكاشف «	

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) أسماء الشوارع والحوارى والاماكن

تابع (بندر المنصوره)

حارة الحارقه بربع التجار
« النجار «
« المعمل «
« الجامع الجديد «
« الحاج سليمان «
« الكفر الجديد «
« الموافى «
« القناص «
« الشيخه زينب «
« الاكامى والعريان «
« الحنفى «
« مجاهد احمد «
« حسن شاويش «
« مرزوق «
« الشيخ سعد عبد الله «
« « محمد الجمل «
« البناء «
« زين الدين «
« الشيخ طاهر «
« محمد أبو مصطفى «
« ابراهيم فيصل «
« الشيخه بيشه بربع ريحان
« سيدى ريحان «
« البهلول «
« فيظ الله «
« درب الجر «

تابع (بندر المنصوره)

حارة درب الجامع بربع ريحان
« المهدى «
« الشحات خليل «
« أبو سلامه «
« أبو النصر «
« أبو المجد «
« الجبار «
« عثمان السيد «
« ابراهيم رجب «
« النجى «
« الشرمجوى «
« العدسى «

(بندر ميت غمر)

حارة الشيخ بهاء الدين
« الدحرجه
« شوك
« المقاته
« الدرب الاخضر
« الجبارين
« على عبد الله
« الشيخ اسماعيل
« الصعايده
« الشيخ الجوهرى
« « البحيرى
« أبوفت

تابع (بندر ميت غمر)

حارة الشوبكى
« الشيخ الزنفلى
« أولاد غالى
« بنت أيوب
« البهايبه
« عفيفه
« الكيالين
« فواكه
كفر البرابره
عزبة شكر الله
« حبيب
« غالى وشركاه
« الست زنوبه
« على بسه
شارع صالح

(السنبلاوين)

حارة الذنابعه
« الدوايده
« الشوايشه
« العجايله
« السحابه
« الهوارده
« السبوعه
« أولاد طه
« الجبانه القديمه

فصل ٣
المحلات العمومية

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٤

نمرة ٣٢٣
الاخطاط المخصصة للسكن بدمياط

تعتبر الشوارع والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

شارع الخليج القديم بحارة النصارى و يبتدى من منزل سرور و ينتهى بشرق الشارع الاعظم

شارع البحر مبتدأ من القهوة الوقف نظارة عبد السلام بك خفاجى وينتهى بالمزارع بنقطة القشلاق القديم

حارة الشرباصى

« الشبطانى

« الحاريفه

« الحطاب

« المربه والحدادين بخلاف الشارع العمومى وشارع ساحة الغلال الموصل لسوق القنطرة وشارع سوق الخضار

شارع القنطرة بخلاف الشارع العمومى

« البركة بخلاف الجزء الداخل بالشارع العمومى

« الشهابية

« المرقب

« العيد ابتداء من قاعة مراد بشارع الحاج متولى نور لغاية السلخانه

« أبو المعاطى ابتداء من نقطة المدبغة لمنزل صبحى الغرونى للخلا

« الرباعى ابتداء من منزل محمد أبو خوخ بحارة العيد لشارع محمد العايدى

« حسن صياديه ابتداء من منزل ورثة السيد سرحان لمنزل حسن دياب بشارع السندوبى

شارع السندوبى ويبتدئ من منزل السيد خفاجى بشارع حسن صياديه وينتهى لمنزل الحاج على الطحان بالشارع الموصل لحارة العيد

شارع ابراهيم الزهار ويبتدئ من منزل الزهار بحارة العيد وينتهى لطاحونة قرنفله بالمنشية

شارع اللبن القديم ابتداء من قهوة الخضرى وينتهى بالمكبسه بأول حارة العبد

شارع ابراهيم الجزايرلى ويبتدئ من لوكندة بنى حسن بشارع الكتاتنيه وينتهى لمنزل الحاج حسن فرج بشارع الكتاتنيه الموصل لشارع النفيس

شارع فطومه السودا ابتداء من منزل فطومه السودا بشارع صفوت وينتهى بالقهوة ملك سيده البيضا بشارع النفيس

شارع النفيس ابتداء من قهوة الخضرى بجوار سيدى المتولى وينتهى بمنزل الفناجيلى بشارع القنطرة

شارع الناصرى ابتداء من الدكان وقف الشيخ شطا بسوق الحسبه لغاية منزل اللبان الفاصل بين الكتاتنية والمنشيه

شارع قوعه ابتداء من منزل قوعه بشارع النفيس لغاية منزل حافظ نور الدين الموصل لنقطة المومسات

شارع نو يصر ابتداء من منزل حسن نو يصر بشارع البدرية لغاية فرن محمد العشماوى الفاصل بين حارة القنطرة وحارة الكتاتنيه

حارة المنشيه ماعدا سوق المنشيه المبتدئ من ضريح الشيخ عمر الموصلى لغاية شارع الخليج وينتهى لشارع باب الجرس بالمزاوع

شارع السنانين ابتداء من دكان حسن فايد الصغير بالشارع الاعظم لغاية محل حسن شوربه بسوق الحسبه

شارع المنزلاوى ابتداء من منزل الحطيبى لغاية منزل ابراهيم كراويه بشارع الحدادين

شارع الخليج ابتداء من ضريح سيدى عبد الرازق لغاية دكان عبده اللفات فى نقطة المقابلة بشارع القنطره

شارع المربه ابتداء من منزل على الصعيدى النجار وينتهى بشارع السنانين

شارع طراره ابتداء من منزل محمد بداوى الخشاب بشارع سوق الغلال لدكان الغنايم بشارع الغلال

فصل ٢
المحلات العمومية

شارع التبليطه ابتداء من جامع البحر لغاية منزل حسين بك بكرى بشارع البحر

شارع زقاق العجوه ابتداء من سوق الجيس لغاية منزل الشيخ سيد أبو النصر بالشارع الاعظم المناخلية ابتداء من عمارة وهبه عبود بسوق الحسبه لغاية منزل البطراوى بشارع السنانين

شارع الفخار ابتداء من منزل عبد الفتاح السبع بسوق الجيس لغاية منزل محمد شحاته التاجر بسوق الاكياب أمام الشارع الاعظم بما فى ذلك العطفتان المتفرعتان منه لغاية الشارع الاعظم

شارع الست قبيله ابتداء من دكان المكاوى بامتداد سوق الحسبة لغاية منزل ورثة العزب بشارع السنانيه

قسم القنطرة جميع حوارى القنطره المتفرعة من شارع القنطرة ابتداء من منزل الحاج أحمد نقطه بشارع الخليج لغاية جامع المتبولى ماعدا شارع القنطرة العمومى .

شارع سوق الجمعه ابتداء من حمام القرموطى بحارة الشرباصى لغاية منزل سمعان قوصى بشارع الصاغه .

شارع نور الدين ابتداء من سوق الجمعه لغاية سوق الربه

شارع الشيخ على السقا ابتداء من منزل عوض معبوى لغاية منزل اسحاق مليكه بشارع سوق الربه

شارع بكيره ابتداء من منزل اسحاق مليكه بسوق الربه لغاية دوار حسين بك بكرى

شارع الزعفرانى ابتداء من منزل الشيخ محمد الشحات بسوق الربه لغاية منزل سليمان حمزه بسوق الربه وينتهى للخلا

شارع عزبة النمرة ابتداء من منزل الشيخ بدوى نقشاره بفرن ابراهيم الشامى بسوق الربه

فصل ٣
المحلات العمومية

نمرة ٣٢٣
الاخطاط المخصصة لسكن بنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليس معدة للتجارة ببندر بنى سويف وهى

درب الزرباوى	درب حماد	درب الزيتون
« البابده	« شهاب الدين	« حوريه
« الفاخور	« الشريف	« الجبر الشرقى
« العشيرى	« سوق القمح	شارع مقبل
« الجبر الغربى	« العجامنه	درب العشش الشرقية
« ربيع	« القيد	« « الغربية
« أم سالم	« المنحيه	

نمرة ٣٢٤
أخطاط أخرى مخصصة للسكن ببنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥

الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى الاخطاط الآتى بيانها تضاف على الشوارع والحوارى والاماكن السابق درجها بالقرار المومى اليه وتعتبر من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة فى بندر بنى سويف وهى

(أولا) الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط حوريه المحدود من البحرى بشارع عريان ومن الغربى من ميدان حارث فشارع جرجس يعقوب لجسر البحر الاعظم ومن القبلى بشارع جسر البحر الاعظم الموصل لشارع القشلاق ومن الشرقى بشارع القشلاق

(ثانيا) الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط مقبل المحدود من البحرى بجسر السكة الحديد ومن القبلى بشارع مقبل ومن الشرقى بالسقى الآخذة من الترعة الابراهيمية ومن الغربى بالطريق الموصل من المحكمة الاهلية الى جسر السكة الحديد

فصل ٢
المحلات العمومية

(ثالثا) الشوارع والحوارى والاماكن الكائنة فى خط المنشية الجديدة المحدود من البحرى بشارع مقبل ومن القبلى بجسر طراد البحر الاعظم ومن الغربى بالشارع الكائن غرب المحكمة الاهلية المار على الاسبتاليه ثم ينثنى مغربا لمنزل مصطفى افندى كامل الغمراوى حتى يتلاقى بشارع القشلاق ويستقيم مقبلا الى أن يتلاقى بالحد القبلى ومن الشرقى بجسر طراد البحر الاعظم ومنه للمسقى الآخذة من الترعة الابراهيمية

نمرة ٢٢٥
الاخطاط المخصصة للسكن ببيا

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٥

الشوارع الآتى بيانها تعتبر من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليس معدّة للتجارة فى بندر ببا

شارع	عكاشه	الذى يبتدئ من	منزل سليمان عكاشه ومغرب لترعة الشراهنه
«	الفطايره	« «	المحكمة الشرعية ومبحر للارض الزراعية
«	فرحات	« «	منزل محمد فرحات ومشرق للشيخ ربيع
«	القاضى	« «	« محمد أبو طالب ومقبل لحد البوسته
«	الكنيسه	« «	الكنيسه ومبحر للارض الزراعية
«	الديوانيه	« «	منزل عبد المجيد عكاشه ومقبل للبحر الاعظم
«	الصيارف	« «	« سليمان عكاشه ومشرق « «
«	الفرحاتيه	« «	« على محمد محمود ومقبل « «
«	الناجيه	« «	الشيخ ربيع « « «
«	الحاجيه	« «	منزل الحاجيه ومشرق لشارع الكنيسه
«	الزنانبه	« «	البوسته القديمه ومشرق للبحر الاعظم
«	وزير	« «	شارع المحطه « «

فصل ٢
المحلات العمومية

نمرة ٢٢٦
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية الغربية

قرارات صادره من مديرية الغربية

أحدها فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٤ والثانى فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ والثالث فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥

باعتبار الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(بندر طنطا)

شارع القصبى
« حموده بك
« الديب
« عفرة والنبراوى
« خليل ابراهيم المقاول
« العشش
« سيد بك الخادم
« المشناتى
« الست مباركه
« خالدمنصور
« قحافه الشرق
« كفرة على فول
« أبو خضره
« بلنط
« ابراهيم القلا
« الغمرواى
« عبدالله ترسلى
« يوسف على الطباخ
« الخلفاء
« التحرير
« الحضرى
« بهنسى الخباز
« قنبر
« الصباغين
« عوض مينا
« عبد الملاك يوسف

تابع (بندر طنطا)

شارع محمد على
« العوانى
« احمد طاهر
« الشيخه صباح
« الحلوانى
« أبو طالب
« المزين
« المغاربه
« الجوربجى
« القبطان
« عتيق هاشم
« الجرن
« سيدى سالم
« قشطة
« عثمان بك محمد
« الحوض
« الحولى
« احمد افندى أمين
« الجنابية
« القسطى
« عباس البحرى
« جمعه حماده
« أبو العز
« عبد الجواد
« شرف
« احمد افندى محمد

تابع (بندر طنطا)

شارع سعديه
« محمد عبد الرحيم
« الغازى
« محمد سراج
« الابشيهى
« الملاح
« الساقية
« محمد بك أبو العز
« سيدى مرزوق الصغير والكبير
« كفرة الفضالى
« سعد المحلاوى
« العريضة
« السيدعبد اللطيف
« ترعةقحافه الغربى
« رزق الله شدياق
« محمد افندى منير
« صبره
« المنشاوى
« احمد بك عبد الله
« محمد المليجى
« حسين الصناديدى
« حنا يوسف
« المديرية البحرى
« « القبلى
« « الغربى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) مديرية الغربيـــة

(بندر كفر الزيات)

شارع عباس من تقاطعه مع شارع همازين لغاية منتهاه من الجهة البحريه
شارع الجامع من الجامع الكبير لغاية منتهاه من الجهة البحريه
شارع الحلقه من تقاطعه مع شارع همازين لغاية منتهاه من الجهة البحريه
شارع مردخ من تقاطعه مع شارع الحلقه لغاية منتهاه من الجهه الشرقيه
شارع الروضى من تقاطعه مع شارع الحلقة لغاية منتهاه من الجهة الشرقية
شارع همازين من تقاطعه مع شارع الحلقة لغاية منتهاه من الجهة الشرقية
شارع غرابه من تقاطعه مع شارع الخطيب لغاية منتهاه من الجهة الشرقيه
شارع عصفور من تقاطعه مع شارع الحلقه لغاية منتهاه من الجهة الشرقية
شارع الشيخ عمر من تقاطعه مع شارع الحلقه لغاية منتهاه من الجهة الشرقيه
شارع الحصريه
« بدير
« الضبطيه
« الخطيب
« باغوص بك
« كساب
« الكنايس

تابع (بندر كفر الزيات)

شارع أبو الشلوع
« الشيخ صالح
« قباله
« الجندى
« القطب واصل
« الحاج سليم
« ابراهيم واصل
« الحذادين
« الجبروني
« نعمان
« الباس الباشا
« البربرى
« الدولة
« مراد
« الدهان
« النحاس
« السندوبى
« متولى الجوهرى
« بنوى
« ترعة الملوانيه

(بندر المحله الكبرى)

حارة المنسوب
« الورشة
« أبو الحسن
« المحبوب
« الشمصار
« القاضى
« المنشية
« سويقة الساحل
« السيدة زينب
« الصاغة القديمة
« سوق الفسيخ

تابع (بندر المحله الكبرى)

حارة النوبه
« زهير
« الوسعة
« الشون
« أبو السيفين
« الحبى
« الشيخ صواز
« الوراقة
« درب العلوى
« عبد ربه
« الحصراتيه
« أبو القاسم
« الشوافعيه
« الجباره

(بندر سمنود)

حارة الشويل
« السويدانية
« الشرايجى
« الشيخ بكار
« الزغاله
« الصيامية
« الجابله
« النصارى
« الجابر
« الحلفايه
« الخواص والخواجه
« العجمى
« الدوار
« غالى
« الشهيد
« البرابره
« الشيخ سلامه

فصل ٢
المحلات العمومية

تابع (مديرية الغربيـــــة)

(بندر زفتى)
شارع الصر الاعظم
« العباسيه
« الدرب الاحمر
« عزبة المصرى
« الكنيسة
« درب الجمل
« المداويه
« المليجى
« درب شعلان
« عزبة هيبس
« أبى شرف الدين
« أبو طقيه
« عزبة شوحا

(بندر كفر الشيخ)
حارة الخياط
« الشيخ مبارك
« زغدان
« وسط البلد
« الزواويه
« الشيتانى
« جامع الفلاحين
« المصابره
« جامع سيدى طلحة
« العكايشه

(بندر دسوق)
شارع منشاة حيدر
عطفة الحضايره
شارع العبسى

تابع (بندر دسوق)
تابع العمرى
« البدوى
عطفة عروه
شارع أبو مايله
« الضبيطية
« العطاينة
« الجماجمه
« الروايسه
« الوقف
« عجوه
« الهوابط

(بندر طنطا)
شارع داير الناحيه
« الهجارسه
حارة أبو رمضان
« المحجوب
« الافندى
« ابراهيم فايد
« أبو حماده
شارع المرسى
حارة المغاربه
« الزهرانه
« همل
« الصفطى
« أبو محمود
« أبو عبده
« النخله
« الجابى
شارع الجنافره

تابع (بندر طنطا)
شارع أبو العطا
« الكرادنه
« العيوطيه
« السعدفان
« النجارين
« أبو عبد العال
« أبو موسى
« الجندى
« ابراهيم السقعان
حارة النشارين
« بعيبر

(بندر شربين)
خط الطرباهيه والنجارين
« المسجد
« الجمل والمذاحين
« عبد الوهاب الزينى
« الخطيب الشربينى

(بندر فوه)
خط أبو المكارم والشيخ زوين والدوبى
خط أبو شعره والشيخ نمره
« الشيخ نصر الله والقناوى
« الكرانية والبرلسى وأبو الليف
خط العريق والشيخ شعبان
« الشيخ طلحان والبطراوى وأبو عيسى
خط زاوية عبد الجواد وسيدى موسى

فصل ٣
المحلات العمومية

قرار صادر من مديرية الفيوم فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤

نمرة ٢٢٧
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية الفيوم

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن المبينة بالجدول المرفق بهذا من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

مدينة الفيـــوم

شارع النوبرى وحواريه

« منشاة النواعير من ابتداء منزل جرجس موسى لغاية منزل أحمد عاشور على بحر ترسا ومن المنزل المذكور لغاية فم قنطرة بحر ترسا بما فى ذلك الحوارى الآخذة منه ومن جامع منشاة النواعير لغاية المنزل البحرى تعلق على محمد عمار المجاور للسكة الحديد المصرية

شارع القوال من منزل أحمد بك حمدى لغاية منزل الحاج أبو النيل القواص والحوارى الآخذة منه

درب أبو الطيب

« المقدم سالم

شارع درب النحاسين وحواريه

« « الجامع المعلق من وكالة حنا بك نخله لغاية قنطرة باب الوداع وحواريه

درب الطباخين

شارع درب الروبى وحواريه

« « الغرقاوى وحواريه

درب سعد وصفر وحواريه

درب الدنادله من منزل أحمد حسنين مريدن لغاية ورشة محمد النجار ومن الورشة المذكورة لغاية وابور يوسف الخورى الشهير بوابور الزنانيرى وحواريه

درب سوق الحمير وحواريه

« الشمالية وحواريه

فصل ٢
المحلات العمومية

حوارى درب المقدم سلامه
» » الحولا
» » الحسينية
» » علام
درب الجامع الجديد وحواريه

الشارع البحرى لدرب الجلفى من ابتداء منزل الخواجه نقولا اسبنا كيدس البقال الى دكاكين ورثة محمد موسى الشماع ومن الدكاكين المذكورة الى مسجد قايدباى ومن تلك الدكاكين أيضا الى جامع الاستاذ الروبى

درب الزاهر وحواريه
» الكاتنه وحواريه
» قصبةسليم وحواريه

حوارى درب الكاشف ثم شارع درب الكاشف من ابتداء منزل أحمد افندى ممتاز لغاية منزل خالد بك الشرقى المقابل لجامع أبوسبحه ومن المنزل المذكور الى مقابلته بشارع درب الزاهر

درب الطلاع وحواريه

شارع درب الحواتم المشهور باسم شارع بحر عنز من وابور أصلان لوابور جرجس مطر وحوارى درب الحواتم

درب السبع دروب وحواريه

درب حزازه من ابتداء منزل ورثة المرحوم على افندى شرابى لغاية منزل ورثة حسن سعد بهايم ومنه الى منزل حضرة مصطفى بك أمين ثم من المنزل المذكور الى منزل محمد افندى رفعت المحامى ومنه الى وابور جرجس مطر ثم من منزل مصطفى بك أمين الى كوبرى السكة الحديد الضيقة الموجود على البحر اليوسفى وجميع حوارى درب حزازه

شارع ضواحى البندر وحواريه

فصل ٢
المحلات العمومية

قرار صادر من مديرية الجيزه فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحارات والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلا فقط وليست معدة للتجارة

نمرة ٢٢٨

الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية الجيزه

أولا — فى بندر الجيزه

درب البارودى — يبتدئ من شارع البحر بجوار السجن الى الجهة الشرقية وينتهى لغاية شارع الخلا من الجهة القبلية

حارة الباشا — تبتدئ من شارع الوسط وبها أزقة وهى زقاق (الجعيص) وزقاق يوصل الى جامع (الخولا) وزقاق عشش (خليل التمر) وزقاق يوصل الى سيدى (ذى اليدين) الى شارع الخلا

درب الكرنزى — يبتدئ من سيدى الكوفى وبه أزقة وهى زقاق غربى غير نافذ وحارة الشيخ سالم

شارع جامع الخولا — يبتدئ من شارع الوسط وينتهى الى شارع الخلا وبه أزقة وهى حارة (العجماوى) وزقاق نافذ الى حارة الباشا

حارة ضو — تبتدئ من شارع الوسط وبها أزقة وهى زقاق (أبو النجا) وزقاق (خليل شبيطه) وزقاق (سيدى الخواص)

شارع سعد الدين — يبتدئ من شارع البحر وبه أزقة وهى (درب قاقة) وزقاق شارع (المنوفى والبوستة) وزقاق (الجيوش)

درب كشك — يبتدئ من شارع الوسط وبه أزقة وهى زقاق موصل الى شارع الخلا من الجهة الغربيـة وزقاق (عجاج) وزقاق (على شحاته المبيض) وزقاق (فرغل محمد) .

حارة المدق

حارة الطبال — وبها أزقة داخلة فيها وهى زقاق (حنفى شحات) وزقاق (قناته)

حارة محمد رمضان — واقعـة مابين حارة (التخوت) من الجهة الشرقية وشارع وسـط البلد من الجهة الغربية وبها زقاقان وهما زقاق (ابراهيم الحاوى) وزقاق (خليل افندى خلدى)

فصل ٢
المحلات العمومية

حارة التخوت – تبتدئ من غاية سوق الأحد القديم وموصلة الى (أمير الجيوش) وبها زقاقان وهما زقاق (معروف الصباغ) وزقاق سعد الماحى

حارة القصر – تبتدئ من رقعة الغلال من الجهة القبلية وبها أزقة وهى الزقاق الموجود به (الكنيسة) وزقاق شارع (الكنيسة) وزقاق (احمد نبقه)

حارة العويسية – تبتدئ من شارع الوسط الغربى من الجهة الغربية الى النيل من الجهة الشرقية وبها أزقة وهى زقاق يبتدئ من سيدى (مجهور) وينتهى الى شارع السوق القبلى وزقاق (درب الجندى) وزقاق (حوش الصيادين) وزقاق (الشيخ قداح)

درب البلايط – يبتدئ من نهاية شارع الوسط من الجهة الغربية وينتهى الى النيل من الشرق وبه زقاقان وهما زقاق (فرغل) وزقاق (محمود دره)

درب يسمين – غير نافذ وبه زقاق داخله

شارع الاربعين القبلى – يبتدئ من نهاية (رقعة الغلا) الشرقية وينتهى فى آخر البندر من الجهة القبلية وبه زقاقان وهما زقاق (درب السوق القبلى) وزقاق (درب حمص)

شارع الفواخير – يبتدئ من نهاية شارع الوسط الغربى ويوصل الى الخلا من الجهة الغربية وبه أزقة داخله به وهى حارة (الشبى) وحارة (القطاطرى) وحارة (سيد عبد العال) ودرب (الجنينة)

حارة حسن عبد الله – تبتدئ من نهاية شارع الوسط وتوصل الى شارع أبى هريره وبها زقاق وهو زقاق (أحمد شلتوت)

حارة المعمل – وبها أزقة وهى حارة (أبو سلمه) وزقاق (أبو بدر) وشارع (غراب) وشارع المدرسة وزقاق (غانم) وزقاق (محمود أبو احمد) وزقاق (البشنطوطى) وحارة (أبو خاطر) وحارة (على عبد الله)

فصل ٢
المحلات العمومية

ثانيـا ـ فى ناحية امبابه

شارع جزيرة امبابه ـ يبتدئ من منزل عثمان افندى عبد السميع وينتهى لمنزل عثمان بجسنين بدر

شارع ريشه ـ يبتدئ من منزل ابراهيم عبد الصالحين وينتهى لمنزل أحمد الغنام

شارع الترعة ـ يبتدئ من منزل ابراهيم محمد سلامه وينتهى لضريح الاستاذ الشيخ اسماعيل الامبابى

حارة محمود نده ـ تبتدئ من منزل منصور محمد سلامه من بحرى وتنتهى بمنزل أبو زيد نصار من قبلى

حارة على زايد ـ تبتـدئ من منزل الشـيخ أحمد زهران وتنتهى لمنزل محمد حسنين العطار

حارة سيد احمد أبو جادالله ـ تبتدئ من بحرى بمنزل الحاج مكاوى يونس وتنتهى لمنزل عبد الطحاوى الوسيمى

حارة محمد السداوى ـ تبتدئ من منزل السـيد زغلول من بحرى وتنتهى لمنزل السيد عبد الله دياب من قبلى

حارة أحمد عضيم ـ تبتدئ من منزل أحمد قاعود من بحرى وتنتهى لمنزل السيد دسوقى الشاهد

حارة السيد جوده ـ تبتدئ من منزل أحمد على جلبى من بحرى وينتهى لمنزل هندى سليمان عبد

حارة على بدوى ـ تبتدئ من منزل هنداوى على فتح الباب وتنتهى لمنزل عمر سويلم
« محمد عمار « « عبد السيد وتنتهى لمنزل عبدالله غريب
« يوسف على ربه « « احمد ورده وتنتهى لمنزل رمضان جاد المولى
« محمد سليمان الترساوى { تبتدئ من منزل عبد الباقى بسيونى وتنتهى لمنزل حمد العمرانى
« عزب حسن سيف ـ تبتدئ من منزل السيد عطيه وتنتهى لمنزل محمد سليمان

شارع العصاره يبتدئ من منزل الشيخ محمود نويته وينتهى لغاية البنك الزراعى
« الفوال « « حسنين عثمان وينتهى بشارع الجنينة
« الأربعين « « جوهر أغا وينتهى بالبنك الزراعى

فصل ٢
المحلات العمومية

شارع بركة أم ندر يبتدئ من منزل عفيفى مهدى وينتهى بجسر البحر
« الانصارى « « مصطفى الاكوح وينتهى بجسر البحر
« البحر « « أبو كوهنة وينتهى لمنزل بطران عفيفى
« الرشيدى « « الرشيدى وينتهى لمنزل أبو السعود مطر
« الجنينة من جسر البحر وينتهى بجنينة ورثة حسن بك يكن
« جوهر أغا الجزء المبتدئ من جنينة على بك رضا لغاية حارة العشيرى
« بطاطه « « من وابور بطاطه لغاية قنطرة الحلبى
« البحر بكفر الشوام يبتدئ من منزل محمود بك حمدى وينتهى لمنزل عاشور مقله
« الامبابى . . الجزء المحصور من شارع جزيرة امبابه لغاية منزل مصطفى أحمد حلاله

ثالثا — فى ناحية العياط

حارة المركز القديم
« ابراهيم الشماشرجى
الحارة الكائنة بوسط البلد المبتدئة بمنزل احمد افندى الشكرى من بحرى ومنتهية بمنزل درويش فوده من قبلى
حارة الجامع

نمرة ٢٢٩
الاخطاط المخصصة للسكن بمصر

قرار صادر من محافظة مصر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤

وتعدل بقرار صادر من المحافظه بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(قسم الازبكية)	تابع (قسم الازبكيه)	تابع (قسم الازبكيه)
شارع الترعة الاسماعيلية	شارع الزهار على الترعة الاسماعيلية	خط القللى بأجمعه ماعدا الشارع الوسطانى المسمى بشارع القللى
خط التوفيقية بأجمعه ماعدا	شارع البطركخانة بالجبارة	الشارع العباسى والشوارع الموصلة له
شارع جلال باشا الموصل من ميدان قنطرة الدكه لحد شارع توفيق	خط الجبارة عافيه أرض الزهار وأرض الخناوى	

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظـــــــة مصـــــــر

تابع (قسم الازبكيه)

خط القبيسى بأجمعه ماعدا
الشارع الوسطانى المعروف
بشارع القبيسى
خط الفجاله البرانية بأجمعها
والشوارع الموصـــلة
لشارعى الظاهر والفجاله
حارة درب الابراهيمى وأزقته
شارع الجبرونى وأزقتها
حارة درب السهريج
درب الدحديره
حارة البارودية
عطفة السكرية
« حبيب
حارة باغوص
« الغرباوية
حوش القطرى وأزقته
حارة الجنينة
« الجميل
« مفتاح
« الخضره
« عطفة المستوقد
« « كامل
عطفة الاسقف
« القسيس
شارع مقار عبد الشهيد
« مخائيل أبو جرجس
« قطاوى
« مدرسة اليسوعيين
حارة عبد العال السيد

تابع (قسم الازبكية)

شارع كنيسة الروم الكاثوليك
بالفجاله
عشش الخربوطلى
شارع الخليج
« حبيب جلى
شارع بطرس باشا
« الجميل
« كابس
حارة بطرس باشا
عطفة احمد نافع
حارة جرجس فرج
عشش جرجس فرج
حارة صوصه
عطفة الصواف
« خوخة العطارين
« الوطن

(قسم عابدين)

شارع ترعة الاسماعيلية
« القصر العينى
شوارع قصر الدبارة بأجمعها
شارع الفلكى
« الحوناتى وحارة الحوناتى
« منصور
« فهمى
حارة جاد
« قبودان
شارع الجزيره الجديده
حارة خاتون
« الزعبلاوى

تابع (قسم عابدين)

« قناوى
« المكتب
« التل
« الشرقاوى
حارة الدورة الكبيرة والدوره
الصغيرة ومايتفرع بهما
« شرف وما يتفرع بها
شارع المبدولى وحارة المبدولى
حارة الزير المعلق
شارع البراموني وحارة التمساح
حارة درب الحمام ومايتفرع بها
« « المواهى
« « حيدر
« البلاقسه
« أبو حمره
« الكريدى
« العتر
« درب السرجه
« الدمالشه ومايتفرع بها
« الشيخ عبدالله . حارة قضه
زقاق الشيخ عبد الله
سكة الشيخ عبد الله
وما يتفرع بهما
حارة قشليم بك . وحارة البكباشى
وحارة الشيخ ريحان
وما يتفرع بها
شوارع عمارة جنينة الانجال
وما يتفرع بها
ميدان سراى عابدين

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم عابدين)

حارة الحكر البرانية وحارة الحكر الجوانية وما يتفرع بهما
حارة الصوافه وما يتفرع بها
حارة أبو السباع
شارع الشيخ حمزه
« المدره مالى
« عمارة منشة الموصل
شارع قصر النيل
حارة الخلاتية
« علم الدين
« الدهان
« البير
« الجزار
« النصارى
« درب المناخ
« قايد
« الباز
حارة الطواشى
« العشى
« شافعى
« النجار
« الطوبجى
« غيط العدة وما بها من الحوارى والشوارع الداخلية
حارة قوادس وما يتفرع بها
« الخلوتى
شارع الخلوتى وشوارع رحبة عابدين جميعها ماعدا شارع جامع رحبة عابدين

تابع (قسم عابدين)

شارع الخليج الجديد
ميدان قصر النيل وشوارع البر الغربى
عزبة آدم
شارع المدارة وعطفة المدارة
« الكوبرى من ميدان الازهار لغاية ميدان قصر النيل
شارع سليمان باشا الجديد

(قسم الموسكى)

درب العمى
قلعة الكلاب
درب القصاص
حارة الامير حسين
« درب الدقاق
درب الكابه
درب الطاحونه
سكة المناصره
حارة الخليج المرخم
درب الطواشى
« المهابيل والعطف الداخلة فيه
درب المنجمه
عطفة البحره
درب الزيات
درب البشابشه
شارع علوة الكوم

تابع (قسم الموسكى)

درب الحزامه
« المصابغ
حوش الدماهره
شارع الدرب الجديد
« أبو الحسن
درب المزين
عطفة السادات
حارة درب البرابره
« الفرن بدرب البرابره
عطفة درب تحنوخ
« كنيسة الارمن
« البحرى
« الشيخ ابراهيم
« « ثانى
« الجامع
درب العسال
« المقدم
« الجمسه
عطفة سيدى عبد الحق
حارة جرجر
درب الخواجه
حارة الزرايب

(قسم السيده)

حارة السادات
شارع الدبوره
« أبو قوره
حارة السيده

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم السيده)

شارع الخليج من قنطرة سنقر
لغاية قنطرة السيده
ومنها الى قنطرة قم
الخليج
شارع الزياده
حارة درب القرودى
« الهياتم
شارع يعقوب
« الطرق الشرقى
« المبتديان
« المدراوين
« منصور
« الفلكى
« الانشا
« جلال باشا
حارة سوق مسكه
« خليل طينه
عطفة حمام بابا
شارع بير الوطاويط
« ساى
« زين العابدين ومايتبعه
من الحوارى بخط البغاله
شارع نصره
« الشيخ عبد الله

(قسم الجماليه)

حارة الصوافره
زقاق العنبرى
عطفة الخوخه
حارة كفر الطماعين الجوانى

تابع (قسم الجماليه)

حارة المغربلين
سكة كفر الطماعين الجوانى
زقاق المغربلين
حارة كفر الطماعين البرانى
عطفة الحوش
شارع العلوه
زقاق العلوه
عطفة الشبلى
« الراوى
« الشطبه
درب الدنوشارى
« الحجازى
حارة محرم
عطفة عبد
« أبو الخير
« مجاهد
حارة الزراب
« الزاويه
عطفة المدبح
درب القزازين
« الحموى
عطفة الاقطى
« الست بدريه
« الجادر على
« درب الحمام
شارع قصر الشوق
درب على الدين
« الفراخه
حارة قصر الشوق
عطفة الشيخ موسى

تابع (قسم الجماليه)

درب الطبلاوى
عطفة المورهلى
« احمد باشا طاهر
« القفاص
درب المسمط
حارة المبيضه
عطفة بيبرس
حارة الدرب الاصفر
« حوش عطا
درب الرشيدى
العطفة الجوانيه
عطفة المزيره
« الشرفا
« القطشه
« البدرى
« عنان
« الهندى
« الهوارى
زقاق الحلوانى
درب نخله
عطفة عانوس
« الكرمى
« القليوبى
زقاق السنيتى
عطفة المطراوى
زقاق الزريبه
عطفة عوكل
حارة الصواف
عطفة الشراقوه
زقاق الهوارى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم الجماليه)

حارة الخناوى
عطفة البيلى
« المدرس
درب زاوية الحسين
عطفة كشك
« البيرقدار
« الخضار
« الاشقر
« شديد
حارة الحصر
زقاق أبو شوشه
عطفة ندا
زقاق البنان
درب القشطه
عطفة فليفل
حارة الخواص
عطفة السويطى
« أبو خضره
« البلاح
« أبو شنب
« القبانى
« أبو العلا
« ربيعه
« السكابجى
« دبيس
« البسطى
« الشيخ أيوب
زقاق الجميل
درب الجميزه
عطفة القزاز

تابع (قسم الجماليه)

عطفة شراره
حارة الحله
عطفة مسعود
« أبو فول
« الشيخ سويدان
عطفة الاهوانى
« الضبانى
« نصر
درب الزياتين
« حسين
« المغاربه
« الوراقه
حارة الطوافه
« السنانين
درب قرمز
حارة بيت القاضى
النحاسين
عطفة الشاهين
حارة حوش الشبراوى
عطفة العدوى
حارة زقاق العميان
عطفة الشنوانى
حارة الشنوانى
شارع فريد
عطفة أباظه
« الباب الاخضر
حارة الوكالة
عطفة البوستة الجديدة
زقاق الشرقاوى
« الجوهرى

تابع (قسم الجماليه)

عطفة احمد السوارى
شارع زويله
حارة خميس عدس
عطفة شويخ
حارة بين الافران
عطفة الغربى
درب الختام
عطفة شهاب
« الزيبق
« كف الموز
درب القمرى
عطفة الشيخ مرشد
« الجذاوى
زقاق الشعراوى
عطفة عبد الكريم
« السنباطى
حارة بيرجوان
عطفة قاضى البهار
سكة الخرنفش
زقاق المستوقد
عطفة البرقوقيه
شارع سوق النمل
عطفة سر المارستان
زقاق الذهبى
درب المصريين
« السبيل
« الحلبى
شارع درب اللبان
« مكسر الخشب
درب المبلط

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظـــة مصـــر

تابع (قسم الجماليه)

درب المدوره
« القضيب
« الحصانى
« الدهان
« النصير
عطفة رومانو
حارة حوش الصوف
عطفة زمرده
« المذباح
عطفة الموصلى
درب العطار
عطفة القلعية
« غالى
درب كنيسة اليهود
عطفة جوهره
حارة خميس عدس
شارع سوق السمك

(قسم الدرب الاحمر)

حارة الجذاوى
زقاق السكرى
عطفة النبوية
« الصابونجيه
شارع المنجله
حارة الصاوى
عطفة بيرم
« الشرايبى
« الجدريه
حارة الست فاطمه النبويه
« زرع النوى

تابع (قسم الدرب الاحمر)

حارة درب الصياغ
« المقشات
عطفة أبو كلبه
« المبيض
شارع المردانى
« ابراهيم باشا بحارة الغندور
شارع حمام بشتك
« النصارى
درب القزازين
العطفة النظيفة
عطفة صباعه
عطفة الشيخ سليم
عطفة القبانى
حارة الشيخ سليم
عطفة التمار وبداخلها الجزيه
« الجوخدار
« الكاشف
« القربيـــة من بعـد مدرسة القربية
عطفة الامير
« الشريف
« شق الفار
« الشيخ حموده
حارة وليله
عطفة درب جامع الغريب
« الغريب
« الخوخه
« الزنقه
درب الحافه

تابع (قسم الدرب الاحمر)

حارة جامع أصلان
« درب الدليل
درب الاغوات
عطفة الحقيه
« التاراتى
« السنان
« العنانى
زقاق المسك
درب الانسيه
عطفة جامع البنات
حارة الدويدارى
« المدرسه
« الصباغ
عطفة المبيضه
حارة الهمشرى
عطفة العفيفى
« السلاوى
« الاربعين
« حمام الجيلى
« « الغوريه
حارة الباطنيه
« درب العزقى
« الدرب الضيق
عطفة الزقاق الجديد
« الترى
حارة السوق
« شمس
عطفة الذهبى
« الامير تادرس
حارة الحبانيه

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم الدرب الاحمر)

حارة الصعايده
« العمرى
الحارة الكبيره
حارة كاتم السر
عطفة اسلام
« كوم الصعايده
« الغرقانى
حارة العرقسوس
عطفة المحكمه
« الحنا
حارة الدود
عطفة مراد بك
حارة العنبرى
« الليمون
« الدالى حسين
درب القصرى
الحلمية الجديدة من ابتداء أجزخانة صبور لغاية الشارع الموصل لديوان المعارف بدرب الجماميز

(قسم الخليفه)

حارة كوانين
« الرملى
« الطالونى
عطفة الملى
زقاق مرزوق
عطفة رجب مشمس
حارة الجركسى
عطفة اسماعيل افندى

تابع (قسم الخليفه)

درب القرن
زقاق الشرفا
عطفة هاديه
« البيبانى
حارة النخاله
عطفة متبولى
« الغسله
درب المعرى
« الحباله
عطفة حسن افندى
« بدوى
« سيد عنانى
« المتعيش
« الفرارجيه
« حافظ
« العتامنه
« الريحانى
درب النجار
« القطانه
« ملوخيه
عطفة عوض
« النشار
« سورس
زقاق الجباسه
عطفة حوش العرب
« الفسيخ
« المعلم باشا
درب بحيرى
عطفة البياره
شارع المسيحيه

تابع (قسم الخليفه)

عطفة المسيحية
حوش الزينى
درب المأذنة
« داود الكبير
« « الصغير
« القليوبى
« البرقع
« المدوره
زقاق المدوره
عطفة الحشاش
« جاد الحق
« المجره
« الباشا
درب الوسيه
شارع قرقول المنشيه
« درب البوص
« المدفر
عمارة خليل أغا
شارع مناخ الوقف
درب البوص
حارة المراحليه
عمارة الكزراوى
حوش الحدادين
عطفة الحلوجى
حارة السماكين
عطفة السماكين
عمارة أبو حبال
درب المضه
حارة خرابة منصور
عطفة خرابة منصور

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم الخليفه)

حارة العسل
« الاربعين
شارع الالفى الجزء البحرى منه
عمارة سبيل والدة عباس باشا
عطفة العيش
« برقوبك
« لطفى افندى
درب البزابيز
عطفة كوهيه
« المرعاوى
« يارم أغا
« قنبور
درب صبيح
حارة الجباسه
عطفة رشوان بك
حارة أبو داود
درب الزقينى
عطفة العباديه
« السطايه
« قناريس
عطفة الرماح
شارع البقلى
عطفة الحلوه
درب البير
« الشهيدى
عطفة أبو سنه
« البقلى
حارة التاسه
زقاق الشراقوه
عطفة الدقاقين

تابع (قسم الخليفه)

عطفة أبو اسماعيل
درب غزيه
عطفة الجنزيرلى
« ملوخيه
« سيدى بهادر
« الشيخ محمد
زقاق أبو داود
حارة السرجه
زقاق الصبان
شارع القبر الطويل
عطفة الغباشى
« الحسانيه
شارع السيدة سكينة
عطفة حوش السيده
درب الاكرات
عطفة الكرداوى
عطفة احمد جلبى
الدرب المسدود
درب الشطو
عطفة النصارى
« الشنتورى
« مكى
حارة العبيد
عطفة العبيد
حارة الصايغ
« البير
عطفة نغنغه
« حوش البارود
« البلدية
درب الحلوانى

تابع (قسم الخليفه)

عطفة هيبه
شارع البلاسى
« السيدة نفيسة
« الترب
عطفة خوخة دياب
« الجزارين
شارع الاشرف
درب راجح
عطفة أبو كيله
« المسيرى
درب الكحاله
حارة الالفى
« بنت المعمار
عطفة العمارة الصغيرة
سكة الالفى
حارة نور الظلام
عطفة المطبعه
حارة النظارة
عطفة الغسال
« الحسن على
« المكارسه
حارة الماس
سكة عمارة الشماشرجى
عمارة جلبى
درب الخدام
عمارة الرفاعى العليا
حارة درب اللبان
عطفة اللبان
حارة اللبان
عطفة سيدى جوهر
درب رفعت

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظـــة مصـــر

تابع (قسم الخليفه)

عطفة الحكيم
« والده باشا
حارة الحكيم
عطفة الزاوية أم عامود
درب المارستان
حارة المارستان
عطفة المارستان
سكة الكوى
عطفة القصاره
درب السكرى
عطفة يس
درب اسماعيل
حارة الشيخ بكر
عطفة الكشمرجى
حارة العطاوى
حوش الزلعى
زقاق العرقسوسى
حارة ابراهيم باشا يكن
عطفة الحمام
درب القبانى
عطفة الزلعى
درب كحيل
عطفة الزربية
وكالة الشمع
عطفة القماراتى
سكة الدفترخانة
شارع الخطابه عدا شارعى الدحدوره والقلعه
شارع الامام الشافعى وشارع الامام الليس عدا الميدان

(قسم باب الشعريه)

سكة سوق الزلط وما يتبعها من الحوارى
عطفة الشيخ عبد الله
درب الزكراكى
« سعيده
« سنانات
سكة سوق البقر
عطفة القرافى
درب التركمان
« الملاح
« الخف
« أبو بكر
« البرقى
حارة درب الجامع
عطفة الفرن
« همش
حارة الفوطيه
درب الاقماعية
حارة البير الحلوى
درب المحكمة
« البزازره
شارع البغاله
سكة الظاهر
عطفة درب الشرفا
درب السماكين
شارع درب عجور
زقاق الخشاب
شارع بين السيارج وما يتفرع منه
درب المدبح
حارة الطمار

تابع (قسم باب الشعريه)

شارع الخليج
« البكريه
« السبع والضبع
« الصوابى
بركة الرطل بفروعها
شارع المقسى
« درب البركة
حارة سيدى مدين
« السلحدار
درب حاتم
حارة فارس
شارع الحد
« تل أبو الريش
« الحد
عطفة لؤلؤ
حارة عجوه
« المبرقعه
« برج على
« الفجاله
« القوبى من جامع النوبى لغاية الحدودة الفاصلة بين القسم وقسم الموسكى

(قسم الوايلى)

شارع الخليج المبتدى من محطة ترامواى الخليج بشارع الظاهر لغاية الشارع العباسى
شارع عزيز باشا عزت يبتدئ من أمام المدبح وينتهى بالشارع العباسى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم الوايلى)

شارع كنيسة الاروام يبتدئ من شارع الظاهر أمام المذبح ويمر بأرض السكاكيني وينتهى بالشارع العباسى

شارع المثلث مبتدئ بشارع الظاهر وينتهى لشارع الظاهر أمام بوابة الحسنية

شارع كنيسة الاسرائيليين بشارع الظاهر فى مقابلة شارع السبع والضبع ومنتهى بالشارع العباسى

شارع دوران السكاكيني يبتدئ من شارع الظاهر فى مقابلة بوابة الحسنية وينتهى بالشارع العباسى

الشارع المتوسط بأرض السكاكيني يبتدئ من شارع الخليج ويمتد بمتوسط أرض السكاكيني وينتهى بشارع النزهة

شارع النزهة يبتدئ من أمام بوابة الحسنية بجوار السبيل وينتهى بالشارع العباسى

شارع الجبل يبتدئ من أمام بوابة الحسنية خلف السبيل ويمر بمتوسط المنازل الكائنة بالجهة الشرقية بشارع العباسية القبلية

تابع (قسم الوايلى)

شارع الاسبتالية الفرنساوية يبتدئ من شارع العباسية القبلية العمومى ويمر بالاسبتالية الفرنساوية ومنها الى الجبل

الشوارع الصغيرة المتفرعة من شارع العباسية القبلية العمومى وقاطعة لشارع الجبل وتنتهى لسفح الجبل

شارع المذبح القديم يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى لقومبانية المواد البرازية

شارع الاسبتالية النمساوية يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بقومبانية المواد البرازية

شارع عشرة يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بشارع الوايلية

شارع ماهر باشا يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بشارع الوايلية

تابع (قسم الوايلى)

شارع قبة الفداوية يبتدئ من أمام السبيل من شارع العباسية القبلية العمومى وينتهى بالشارع العباسى

شارع الخمس سرايات وما يتفرع منه لغاية القشلاقات

الشارع العباسى من مركز عوائد غمره القديم لغاية القشلاق البيادة بالجيش المصرى بالعباسية البحرية

شارع العباسية العمومى ابتداء من بوابة الحسنية لغاية قشلاق السوارى

شوارع المطرية جميعها ماعدا شارع محطة المطرية لغاية منزل خطاب بك

شوارع الزيتون جميعها ماعدا شارع محطة الزيتون

(قسم مصر القديمة)

شارع كوم غراب الموصل لشريط سكة حديد حلوان

شارع دير النحاس من شرم التين لغاية اسبتالية الانكليز

حارة دير النحاس

شارع العلوه

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم مصر القديمه)

شارع ساحل البحر
« المستوقد
« البلوك الفرنساوى
« السكر والليمون

———

(قسم شبرا)

عزبة على باشا شريف
« محمد حمدان
« الوقف
« عبد الحميد افندى
العزبة الجديدة
عزبة السراد
« الجزار
« احمد بك الخوجه
« الخواجه كرنيك
« رستم بك
« موسى اغا
« نوجى بك
« حيدر باشا
« أبو السعد
« المحطة
شارع الشيخ فرج
« كوبرى امبابه
« روض الفرج
حارة روض الفرج
« الغيطانيه
« حجازى
عزبة الخواجه فلبو ديمترى
شارع جزيرة بدران الموصل
الى بولاق

تابع (قسم شبرا)

حارة محمود بك طلعت
« المنشيه
« الجامع
« الشيخ نجم
« درب السوق
« « الشيخ احمد
« « جعبور
« الجزار
شارع محمد بك رفعت
« فؤاد
حارة على البرديسى
« عاشور
« كفر الجزار
شارع قصر النزهة
عزبة محمد باشا راتب
« احمد بك أسعد
« زينب هانم
« محمود افندى البازرجى
بالقرب من شارع شبرا
عزبة محمود افندى البازرجى على
شارع جسر البحر
شارع الفرن بالساحل
« عبد الرحيم بك حجازى
شارع يوسف الجنيدى
« مخورة الصينى
عزبه الجزيرة
حارة العدامسه
شارع مهمشه والشرابيه
« اسكندر بك كوك
« الالايلى

تابع (قسم شبرا)

شارع باغوص باشا غالى
عزبة باغوص باشا غالى
« حسن أغا المنوفى
« حسن افندى حسنى
بمهمشه الكبيره
خط مهمشه الكبيره
عزبة الحاج على خليفه
« باغوص باشا غالى
« ابراهيم باشا أدهم
« الحاج موسى القصير
عزبة الشيخ عبد الرحيم
الدمرداشى
عزبة الشيخ عبد الرحيم
الدمرداشى الشهيرة بعزبة
الساقية
عزبة العيسى العيشاوى
« رفله عبيد
« على افندى الياسرجى
« الخياط
« الجميزه
« شعبان النجار
« الملا
« محمد خميس
« ورثة عبد القادر
الحربوطلى
عزبه بلال افندى ابراهيم
« أمين افندى الحربوطلى
« الهرامسه
« محمد عقده الصباغ
« ابراهيم بك سليم

فصل ٣
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع (قسم شبرا)

عزبة الشيخ الوابورى
« حسن باشا حلمى
« العسال
شارع عياد بك
« محمد بك حسن
« الشيخ محمد
« الكنيسه
« سليم وسمعان صدناوى
حارة البحرى
شارع على بك الزينى
حارة ارمنيوس بك
« خليل بك السراد
حارة خورشد افندى
« الجامع
شارع يوسف بك نجاتى
حارة الخواجه أنطون مارون
« حسن افندى الدخاخنى
شارع المزلقان
حارة أمين على صالح
« احمد افندى شعبان
« احمد افندى اسماعيل
« محمود افندى بغدادى
« حسن افندى بغدادى
« حسن افندى على
« العرقجى
« السيد بك توفيق
شارع جاهين باشا
حارة البدراوى
عزبة جاهين باشا

تابع (قسم شبرا)

عزبة حنا بك نصر الله
شارع شيكولانى
« حارة الجامع
« « الدرمللى
« الزهور
« أنجا هانم
« سليم وسمعان صدناوى
« عبد الله بك صوراتى
« حنا بك زنانيرى
« الشماشرجى
« نخله
« كنيسة الموارنه
« بركات
« الصاحب
« رومى بك
« حسن باشا الطويل
« يوسف بك رشدى
حارة يعقوب نخله
« حجازى
« ابراهيم المزين
« الشيخ سعد
« المدار
« محمد صالح
عزبة المبيضه
« طوسون باشا
« الزاويه الحمره
« منية السيرج
« الاميريه

(قسم حلوان)

شارع برهان باشا
« لاظ أوغلى
« عبد الرحمن باشا
« محمد سيد احمد باشا
« ميدان عباس
« راغب باشا
« نوبار باشا
« رياض باشا
« جعفر باشا
« لطيف باشا
« شريف باشا
« مصطفى باشا
« اسماعيل باشا
الشارع الغربى
شارع أدهم باشا
« خيرى باشا
« رايل
« ذو الفقار باشا
شارع رستم باشا
« عبد الله باشا
« خسرو باشا
« ابراهيم باشا
« يوسف باشا (الشارع الشرقى الموجود به لوكاندة الحياه)
شارع حسن كامل باشا
« زكى باشا
« حيدر باشا

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصــــــر

(قسم بولاق)

شارع مرزا
« العمرانى
عطفة شارع مرزا
شارع عش النحل
درب ربيع
« الشرفا
« بليج
حارة علوة عدس
درب البعوار
حارة الشماعين
درب التنور
حارة علوة سيدى نصر
حوش الجنينه
شارع شنن
شارع محمد بكر
« محمد نافع
عطفة القزازين
حارة أرض شرف
شارع وابور النور
درب القصاصين
« الغايشه
« العساله
« الملقاوى
« منصوره
حارة سوق التبن
« القليه
« البسابطه
« قاسم بك
« السندبيسى
« اللبانه

تابع (قسم بولاق)

حارة الحدايده
« العصاره
« أبو الدلايل
« الغيطانى
« العوالم
شارع الهمى
« الفرنساوى
حارة رزيقه
« خطاب
« الصحة
« نعيم
« تعلب
« مرور
« العلوة
« مرزوق
« العليمى
« سيدى مكى
« عثمان أبو طالب
« زيد عبد الله
« الريس سليمان
الشارع الوسطانى
شارع كنيسة الاقباط
حوارى البصليه
حوارى القلايه
شارع الخطيرى
حارة الدالى
« النشار
« العبد
« زعتره
عطفة الخطيرى

تابع (قسم بولاق)

شارع درب النشارين
درب ملوخية
حارة خوخة السمنى
« وكالة العنسى
« شرف منجود
« وكالة البحر
درب البرابره
« السماكين
« الوراقيه
« البير
شارع موفق
عطفة سيدى حماده
شارع باب المبيضه
« باب السر
« الحطابه
حارة الحطابه
عطفة الحطابه
شارع الخصوصى
« البوصه
« درب سماخ
حارة عبد الحليم
درب السراملة
« المسابره
« المشنوقه
« البير
درب دعباس
« المصبغه
« المنتزه
حوارى عشش جركس
عطفة الشامى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) محافظـــة مصـــر

تابع (قسم بولاق)	تابع (قسم بولاق)	تابع (قسم بولاق)
عطفة المدراح	شارع البوصه	حارة فسوات
حارة المعصره	« وكالة البلح	شارع الحلبى
« النقلى	عطفة وكالة البلح	« الحمامات
« العلوه الحجاجى	خط الترجمان الجديد	« الواسطى
عطفة حوش الجنينه	« « القديم	« الشهدا
درب عمير	حوارى ورشة القطن	« درب مسعود
« الجماله	عشش كابش	عطفة درب مسعود
« القلافطه	شارع التكيه	« الشيطان
« محجوب	درب سقلمه	حوارى عشش مقلد

نمرة ٢٣٠
الاخطاط الاورباوية المعفاة من الرخصة اللازمة لبيع المشروبات الروحية بمصر

قرارات صادرة من محافظة مصر

أحدها فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ والثانى والثالث فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط الأورباوية وذلك بمقتضى المادة الثانية عشر من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

(قسم الازبكيه)	تابع (قسم الازبكيه)	تابع (قسم الازبكيه)
شارع ميدان باب الحديد	« الفسقية بقنطرة الدكه	« الفجالة من ميدان باب
« باب الحديد	« وجه البركه	الحديد الى شارع البرج
« جلال باشا القديم من	حارة المدرستين	شارع الطاهر من شارع الفجاله
منزل قنسلاتو اليونان	شارع باب الجنينه البحرى	لغاية منزل لبنان باشا
لشارع قنطرة الدكه	حارة جلبى بشارع المهدى	جميع الحوارى النافذة الكائنة
شارع بولاق	سوق عبدالله عزت بشارع المهدى	بين وجه البركه وشارع القبيلة
« الملجى	شارع العربخانات	وهى درب الليلات ودرب طياب
« حمام شنيدر	حارة الحسينى بوجه البركه	ودرب البغدادى
« كامل باشا	ميدان الخازندار	شارع القبيلة
حارة الزهار الموصلة من شارع	شارع الجنينه من ميدان الخازندار	شارع توفيق عباقيه الميدان من
كامل باشا الى حارة المدرستين	لغاية اسبلندد بار	شارع بولاق لغاية ملتقاه
شارع المهدى	شارع كلوت بك	بشارع عباس

فصل ٣
المحلات العمومية

(تابع) محافظة مصر

تابع قسم (الازبكيه)

شارع قنطرة الدكة من شارع نوبار باشا لغاية ملتقاه بشارع عباس

الشارع المعروف بشارع التمساح وهو يبتدئ من شارع كامل وينتهي لميدان توفيق

(قسم عابدين)

شارع المغربي

« المناخ

ميدان التياترو

شارع قصر النيل

« وابور المياه

شارع المدابغ

شارع جامع جركس من شارع سليمان باشا لغاية شارع الكوبري

شارع سليمان باشا من شارع بولاق لغاية ميدان كوبري قصر النيل

شارع كوبري قصر النيل من شارع عابدين لغاية ميدان الاسماعيلي

شارع الساحه من شارع عبد العزيز لغاية شارع جامع جركس

شارع عبد العزيز من شارع عابدين لغاية حارة الطواشي

تابع (قسم عابدين)

شارع عماد الدين من شارع بولاق لغاية شارع جامع جركس

شارع التمر

« دير البنات

« معروف

« قشلاق قصر النيل

« البنك الوطني

« شريف

« الشريفين

« أبو السباع

« الكنيسة الجديده

« زرقوداكي

(قسم الموسكي)

شارع محمد علي من ميدان العتبة الخضرا لغاية الكتبخانة

شارع الضبطيه القديمه

حارة الروبي النافذة على ميدان الخازندار

شارع الخازندار

« باب الجنينة الشرقي

« البواكي

شارع نخري

« الجوهري بما فيه عمارة القطاوي

شارع البوسته

شارع التياترو بما فيه عمارة متاتيا

(تابع) قسم الموسكي

شارع طاهر

ميدان العتبة الخضرا

سوق الخضار الجديد وشوارعه

شارع الموسكي

شارع المزين لغاية كنيسة الكاثوليك اللاتينيه

شارع الشواديه

شارع عبد العزيز

شارع العسيلي الكائن خلف محل مائة ألف صنف

شارع التربه من شارع عبد العزيز لغاية شارع محمد علي

(قسم باب الشعريه)

(ميدان) شارع الوسعة أي الميدان الواقع وسط هذا الشارع وهو ينتهي من بحري وقبلي بالشارع المذكور ومن غربي بحارة الجامع الاحمر

(قسم الوايلي)

شارع محطة الزيتون

« المطريه من محطة المطريه لغاية منزل خطاب بك

(قسم حلوان)

شارع منصور باشا

فصل ٢
المحلات العموميه

نمرة ٢٣١
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية القليوبية

قرار صادر من مديرية القليوبية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصه لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

(فى بنـــــــدر بنها)

ميدان ادريس
المنطقة الكائن بها أملاك الخواجات اخوان فرحات ووابور الخواجه قسطندى كاوه وما يجاورهما من المبانى الى منزل نصر شنوده
شارع جسر البحر من كوبرى السكة الحديد القديم الى منزل مصلحة الرى
« جامع البحر
« الفلاحين
حارة الشباسى
الجزء الغربى من شارع وسط البلد من وابور أبو مفتاح الى أول شارع الطابونه
شارع الطابونه والحارات الداخلة فيه
شارع جمال الدين
« الزقازقه والقضاة والحارات الداخلة فيه من محل المحكمة الأهلية الجزئية الى مسجد الخلفا
شارع النصارى
حارة المعصره
« أبو شاهين
« العاشورى
« الدرايده
حارتا العبايسه
« الأكاسره والربايطه المتصلتان ببعضهما
« البحاره والخولا المتصلتان ببعضهما
شارع سيدى عبد الله النجار والحارات الداخلة فيه

فصل ٢
المحلات العمومية

حارة عرنده من ملك ورثة الحاج ابراهيم النورى الى كنيسة الأقباط
« السيد العطار المبتدئة من منزله الى منزل على أبوهوى ثم تميل الى جهة الشرق الى منزل فرج الله الفار ثم تميل الى بحرى لغاية منزل أبوالعلا مسعود

حارة ابراهيم جعفر من منزله الى منزل محمد ابراهيم عطايا وأخيه

حارتا الحلاو يات المنفصلتان الاخفرتان من شارع الدمنهورى

شارع العواديه من منزل ورثة أبوعباد الى مسجد سيدى محمد بن خضير
« الضعيف من منزل محمد أبوعبدالله الى مسجد الضعيف

عطفة اسماعيل افندى ابراهيم

حارة الهيا كله من عطفة منزل الشيخ مصطفى هيكل الى منزل ورثة محمد افندى الطنطاوى

شارع الاسبتالية القديمة والحارات الداخلة فيه

المنطقة الواقعة قبلى الشارع المذكور لغاية منزل الشيخ بيومى عصفور الجديد

(فى بنــــدر طوخ)

درب السوابق	درب النصارى	درب الدباجنة
« الزعايره	حارة العلمى	حارة اليهود
« سيف الدين	« المتأنية	« البنايين
« العراقية	« النجارين	درب الجامع
« حارة وسط البلد وما يتبعها	« سعودى	حارة السواحليه
	درب العوافن	

(فى بنــــدر قليوب)

شارع سيدى عواض	شارع سيدى جمال الدين	شارع زعفان
« « يوسف	« أحمد بر	« الدواوير
« « عبدالرحمن	« أحمد عبدرب النبى	« درب النصارى
« « خالد	« السيد البلبيسى	« سيدى المراغى
« « الاربعين	« الكنيسه	« « الصالحين
« البوابه المحروقه	« العلوه	« درب غايد

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) بنـــدر قليوب

(فى ناحية شبرا الخيمه)
شارع البحر غربى البلد
« قبـلى البلد
« بحرى «

(فى ناحية قهــا)
شارع الشوقاريه
« المشاتله
« الدهاشره
« الكوم العالى

(فى ناحية عزبة شلقان)
شارع المدرسة قبلى البلد
« شرقى البلد

جميع الحارات الموجودة بالبلد وليست لها أسماء معلومة

(فى شبين القناطر ومنصورة شبين)
شارع ترعة الشرقاويه
« الطنانيه
« الحبايه والطحاويه
« الشعالته وأولادعلى
« الغنيمى
« جسر ترعة الشرقاويه أمام قنطرة الشبينى
شارع الفقهاء

شارع الجامع الكبير
« الحرص

(فى ناحية المرج)
شارع المحطة المشهور بشارع قبلى البلد
شارع ورثة ابراهيم داود
« « عبدالله حشيش
« الشيخ على مخيمر
« فياض مصطفى
« عبدالغنى المشهور بشارع بحرى البلد لحد الجامع الغربى

نمرة ٢٣٢
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

مركز المنيــــــا

(بندر المنيــا)

شارع البحر الأعظم يبتدئ من بحرى الترعة الدماريسـيه وما يليه من الجهة الغربية لحدّ شريط السكة الحديد المرورى وينتهى للاسبتالية الجديدة بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب الحراتيه يبتدئ من أول سور الفابريقة المقابل لملك المرحوم على باشا شكرى وينتهى لحدّ حنفية المجلس البلدى المجاور لمنزل موسى عبيد بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب حجاج يبتدئ من بحرى منزل موسى عبيد وينتهى من الجهة القبلية لجامع الشيخ محمد القشيرى بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه فصل ٢ المحلات العمومية

شارع درب ورور المشهور بالحديني يبتدئ من جامع الشيخ القشيرى من بحرى من غرب وينتهى لمنزل الخواجه يانكو الفيرى من قبلى من الجهة الغربية ومن الجهة الشرقية ملك الخواجه ناعوم قسطندى بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

(عطفات مخصصة لسكن العائلات آخذة من الشارع الذى قبله)

عطفة تبتدئ من ملك الخواجه ناعوم قسطندى من بحرى من غرب وتنتهى من شرق لمنزل ورثة ابراهيم بك ميخائيل

عطفة تبتدئ من منزل مخائيل فانوس من الجهة القبلية الغربية

« تبتدئ من منزل مخائيل حنا تاوضروس من الجهة القبلية الشرقية

« تبتدئ من منزل ورثة ابراهيم أحمد

درب التربه يبتدئ من منزل عثمان حسن الزيات

« المقدم يبتدئ من منزل ورثة حسن باشا ذهنى

شارع درب الخفيان يبتدئ من دكان عثمان افندى محفوظ سكن على افندى حسين الأجزاجى وينتهى للاسبتالية الجديدة بما فى ذلك العطفات والشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع الكوبرى المتصل بشارع رشدى يبتدئ من مخزن مصلحة الرى وينتهى الى المدرسة الاميريه بما فى ذلك الشوارع والعطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع السوق الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد وينتهى لحد موردة البحر الأعظم يمنع فيه فتح المحلات فى الاجزاء الآتية

الجزء الشرقى من هذا الشارع ابتداء من نقطة حنفية مياه المجلس المحلى لحد موردة البحر الأعظم بما فى ذلك العطفات والحارات الداخلة فى هذه المنطقة

فصل ٢ عطفة درب الوكايل
المحلات العمومية « كوم الحدادين
« تابعة لدرب المحكمة القديمة
« ابراهيم كتع
« درب الشجره
« تابعة لدرب التربه
« درب المقدّم

شارع درب الجزارين يبتدئ من دكان على سليمان وينتهى لمنزل على باشا شكرى بما فى ذلك العطفات والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع المنشية الجديدة البحرية يبتدئ من محل البورصة ملك كنيسة الاروام وينتهى لسور الفابريقة بما فى ذلك الشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع المنشية الجديدة اتجاه الترعة الدماريسيه يبتدئ من بحرى منزل الخواجه أوجين اليه الكائن بحرى اللوكاندة وينتهى من بحرى لحدّ صنفية وابورات السكة الحديد بما فى ذلك الشوارع والحوارى والدروب الآخذة منه

شارع درب الصيادين يمنع فيه الاجزاء الآتية
عطفة عبد اللطيف السمالك
« عوض الزيات
« درب المقدم
« « الاخضر

شارع ترعة دماريس الكائن شرق محطة السكة الحديد يمنع فيه فتح المحلات العمومية من ابتداء ملك مصطفى بك عاكف لحدّ انتهاء الشارع

شارع درب عبد الباسط المعروف بشارع نمرة ٣ سكن العاهرات يمنع فيه فتح المحلات فى الاجزاء الآتية

فصل ٢ الحلات العمومية

الجزء البحرى الذى يبتدئ من مصبغة غالى عبد الملك وينتهى من بحرى لمنزل أحمد سعد الطراوى

عطفة صابر
« محمد العركى
« ملكه بنت ناروز

عزبتى التفتيش والفابريقة الكائنتين غرب الترعة الابراهيمية المجاورة للبندر

مركز أبو قرقاص

(ناحية الفكريه)

شارع البوستة يبتدئ من الشارع العمومى الشرقى وينتهى الى المنتزه نمرة ١
« الجندى يبتدئ من منزل موسى العالم وينتهى من الغرب لارض المزارع
« الجامع يبتدئ من شون الخواجه ناعوم ومغرب طوالى لحد أرض المزارع
« الكوبرى نمرة ٢ الكائن بالفكريه بجوار الجامع من شرق ومن غرب المدرسة يبتدئ من نفس الكوبرى ويتجه لبحرى حتى يلتقى بأرض المزارع فى نهاية البلد من بحرى

شارع العجوز يبتدئ من منزل الخواجه بسطولى من شرق وينتهى لأرض المزارع فى الحدودة الغربية من البلد

شارع بجوار منزل مأمور الفابريقة من قبلى ويبتدئ من ترعة الجنابية من شرق وينتهى لآخر البلد من غرب

شارع بجوار منزل مأمور الفابريقة من بحرى وينتهى من جوار المنزل ومن بحرى الجنينة وينتهى مغربا لنهاية البلد ويمر على الجنب البحرى لمنتزه نمرة ٢ بحرى البلد

(ناحية أبو قرقاص)

شارع أديب بك يبتدئ من بحرى من منزل البيك المذكور وينتهى لحد منزله من قبلى والشارع الآخذ منه لجهة غرب لحد منزل مخائيل السدو

فصل ٢ المحلات العمومية

شارع الكنيسة يبتدئ من منزل خليل صالح ويتجه مشرقا الى كنيسة الاقباط الارثوذكس

الشارع الوسطانى من منزل حنا صالح ومغربا معتدلا لقبلى لحد آخر البلد من الجهة القبلية

شارع الكرامية يبتدئ من منزل صالح الدين لآخر منزل الخواجه ناعوم يوسف القديم الموصل للدرب القبلى

شارع الجامع يبتدئ من الكنيسة ومشرقا لحد الطريق العمومى للبلد

« المسلمين يبتدئ من بوابة امام الجامع وينتهى من الطريق العمومى للبلد

« مجلى يبتدئ من منزل جريس منصور وينتهى لحد جنينة فرج الدين البحريه

حارة تبتدئ من شارع أديب بك من بحرى لحد الطريق العمومى من شرق

مركز سمالوط

(ناحية سمالوط)

درب الشريعى أوله الجامع البحرى وينتهى لمنزل عبيد غالى من الجهة القبلية

« الجامع الوسطانى أوله من بحرى منزل احمد خشبه وينتهى لمنزل احمد الحولى

« احمد حميده أوله منزل الحاج محمد الصولى وينتهى لضريح الشيخ احمد من غرب

درب الكيالين أوله من بحرى منزل ريدى الاقطش وينتهى من قبلى لمنزل احمد اسماعيل قنديل

درب محمد أحمد قناوى أوله من الجهة القبلية منزل محمد عثمان جامع وينتهى من شرق كوم عبيده

الشارع القبلى العمومى أوله من شرق منزل محمد كيلانى وينتهى من غرب لضريح الشيخ أحمد

الشارع البحرى أوله من شرق ورثة عبد العال قنديل وينتهى من غرب لضريح الشيخ أحمد

فصل ٢
المحلات العمومية

(ناحية معصرة سمالوط)

درب الشقرانى أوله منزل سيد عبد الله الشقرانى وينتهى لمنزل المرحوم محمد سليمان وكفافى عبد الرحمن

درب أبو سند أوله منزل حنا خليل وينتهى لمنزل ورثة الحرمة مصرية

« الفاخورة أوله منزل حسن جسنين أبو السعود وينتهى لمنزل تاوضروس الزيات

« محمد أبو حسين صالح أوله منزل ضرار حسن وينتهى لمنزل خليل النجار

شارع الجامع أوله الجامع المذكور وينتهى لحرم السكة الحديد

« أبو سيدهم أوله شونة الشيخ عبد الهادى محمد وينتهى لحرم السكة الحديد

« البحر أوله منزل الشيخ عبد الهادى محمد وينتهى لمنزل مخائيل افندى الدفشى

« الشيخ سالم أوله منزل الشيخ سالم المذكور وينتهى لمنزل سيد عبد الله الشقرانى

« طراد البحر الاعظم يبتدئ من منزل عبد السيد افندى حنا وينتهى لمنزل المرحوم بباوى عطيه

درب النصارى أوله منزل الشيخ خليفه سيد وينتهى لمنزل مخائيل حنازيطه

« أبو خضر أوله منزل المذكور وينتهى لمنزل أحمد حسن

« جمعه الشيمى يبتدئ من منزل عزب افندى يوسف وينتهى لمنزل محمد حسين صالح

درب عبد الملاك شلبى أوله منزل أيوب صليب المساح وينتهى لمنزل ورثة حنين مخائيل

درب مخائيل يوسف أوله منزل المذكور وينتهى لمنزل عبد السيد جرجس

(ناحية قلوصنا)

شارع الغربيين أوله منزل بطرس قام من الجهة البحرية وينتهى لحد منزل الخواجه قسطندى

شارع النصارى أوله من الجهة البحرية منزل حنا بانوب وينتهى لمنزل أسعد التلاوى

« الجماره أوله منزل جرجس افندى بانوب القديم وينتهى لمنزل الخواجه وسيلى قبلى البلد

فصل ٢ شارع الشوكه أوله من بحرى منزل الخواجه يوسف مرعب وينتهى فى نهاية
المحلات العموميه شارع الجاره

شارع التواغن أوله الجامع الوسطانى وينتهى لمنزل خضر سنتيخ

« الشرفا أوله معمل دجاج ملك شلبى جرجس وينتهى لمنزل دفش من قبلى

مركز بنى مزار

(ناحيـــــة بنى مزار)

شارع بحرى المركز يمر مشرقا مغربا أوله الترعة الابراهيمية ومنزل الدكتور على افندى رؤف لغاية منزل العمدة

شارع يمر من أول منزل العمدة ومبحرا لحد جامع الشيخ أبو الليل

« يمر مبحرا مقبلا أوله منزل الشيخ عبد العزيز من بحرى لحد منزل عبد العال غفارى من قبلى

شارع يمر مشرقا مغربا أوله من شرق منزل محمد افنــدى مصطفى وآخره من غرب منزل محمد على غنيمه الجديد

شارع يمر مبحرا مقبلا أوله من بحرى منزل اسماعيل رولئ وآخره من قبلى منزل موسى فرحات المشهور بمحل المدرسة القديم وبهذا الشارع حارة صغيرة تمر مشرقا على منزل هرمينا افندى

شارع أوله من شرق الترعة الابراهيميـــة ومنزل دوس افندى عطيه وآخره من غرب مشهور بطاحونة النظلى ملك ابراهيم الشافعى .

شارع يمر مبحرا مقبلا أوله من بحرى منزل حنا افندى مينا وآخره من قبلى على سليمـان

شارع أوله من قبلى طاحونة النظلى يمر مبحرا لحد منزل محمد الفراش

« يمر مشرقا أوله من غرب منزل ورثة محمد أحمد بدوى سكن الخواجه أنطون وآخره منزل على غنيمه وملك موسى فرحات

شارع يمر مبحرا مقبــلا على الترعة الابراهيمية أوله من قبلى منزل درويش افندى عطيه وآخره من بحرى منزل عبد الرحمن حسين

فصل ٢
المحلات العمومية

حارة مشهورة بدرب العلافين تمر مشرقا أولها من غرب منزل محمد موسى وآخرها من شرق مخبز كيلانى على

حارة مشهورة بدرب الترامسية أولها من غرب منزل بدر حسين وآخرها من شرق منزل محمد افندى اسلام

حارة تمر مبحرا مقبلا أولها من بحرى منزل عوض بباوى وآخرها من قبلى ملك محمد الشناوى

حارة تمر مغربا أولها من شرق جامع المرحوم محمد بك عبد السميع وآخرها من غرب حسن محمد الفراش

(ناحية عزبة فابريقة مطاى)

الشارع المار مقبلا مبحرا غرب نقطة البوليس والمدرسة يبتدئ من عمارة الخواجه دعترى وينتهى من قبلى سكن العزبة بنقطة البوليس

شارع السوق القديم غرب مجرى وابور الفابريقة يبتدئ من الشارع العمومى من بحرى وينتهى من قبلى سكن الاهالى

بقية الشارع العمومى مشرقا مغربا ويبتدئ من مخزن الفابريقة من شرق لغاية مقام ولى الله الشيخ أبو بكر بما فى ذلك القطعة الارض الفضا التى بين المساكن على يسار المار من الشارع العمومى المذكور وكذلك الجزء الباقى من الشارع المذكور بعد المقام المبدى ذكره وينتهى لترعة مطاى

(ناحية منشاة الشيخ فضل)

الشارع المعروف بشارع العباسى يبتدئ من جهة قبلى لشارع البحر الاعظم وينتهى لجهة بحرى ترعة الكيلاو

الشارع المعروف بشارع الديوان يبتدئ من جهة غرب بشارع نمرة ١ المذكور قبله وينتهى من جهة شرق السكة الزراعيه

الشارع المعروف بشارع العزبة يبتدئ من بحرى بشارع نمرة ٢ المذكور قبله وينتهى من جهة قبلى شارع البحر الاعظم

فصل ٢
المحلات العمومية

مركز مغاغه
(بندر مغاغه)

شارع عمر وسط القسم البحرى من البلد ويسمى شارع السكة الحديد الزراعى
عطفة مرقص سعيد وأولاد ذكرورى غير نافذة
» جرجس جريس غير نافذه
» حنا افندى برسوم نافذه للشارع العمومى
» حنا عبد الملك
» على أبو طالب النجار
» دياب على
» محمد الهوارى
» حسين عبد الجليل
» محمد خليفه
» على بكر والحاره
» حسين حمد
درب السحاينه واقع بشارع السكة الحديد الزراعى الموصل للشارع العمومى
عطفة الجعافره
» ابراهيم مرزوق
» أولاد أبو خاطر
» عطيه محمود
» اسماعيل عبد الله المزين
» محمد زكى
» احمد ريان
شارع البنك الزراعى المصرى المار من الشارع العمومى لحد السكة الحديد الزراعية
» مار ما بين أملاك شركة السكر وأملاك الاهالى موصل لشارع السكة الحديد الزراعى من بحرى ومقبل لطراد البحر الاعظم ويسمى شارع طراد البحر الاعظم

شارع المصرى بك السعدى المار من شارع المحطه وموصل لشارع السكة الحديد الزراعى ومار بوسطه ترعة سعادة على باشا فهمى فصل ٢ المحلات العمومية

عطفة عبد اللطيف فرج غير نافذه واقعة بالشارع المذكور قبله

(ناحية آبا الوقف)

شارع البلد العمومى من الجهة الشرقية يبتدئ من قبلها وينتهى لبحريها

عطفة محمد الديب	الكائنة بالشارع المذكور		غير نافذة
« حسن باسل	«	«	نافذة لشارع الشيخ يعقوب الكائن وسط البلد
« محمد حسن عبد اللطيف	«	«	غير نافذة
درب الجناديه	«	«	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
عطفة أبو جبه	«	«	غير نافذة
درب الغياده	«	«	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
عطفة أبو بربر	«	«	غير نافذة
درب الحاج حسين عبد الله	«	«	نافذ لشارع الشيخ يعقوب
« المقرقورين	«	«	موصل لدرب الرحابيه
عطفة محمد على الشبى	غير نافذة		
« احمد عبد الله يس	«		
« حسن احمد أبو العطا	«		

درب زيادى مهدى الكائن بالشارع العمومى غير نافذ

شارع بحرى البلد يبتدئ من الشارع العمومى الشرقى وينتهى لآخر البلد من الجهة الغربيه

درب الرحابيه الكائن بالشارع المذكور نافذ لشارع الشيخ يعقوب

عطفة أولاد أبو منسى واقعة بالدرب المذكور غير نافذة

درب العوامر الكائن بالشارع البحرى المذكور نافذ لدرب الرحابيه

« البستان « « « « « «

فصل ٢
المحلات العمومية

عطفة بشارة اصطفانوس غير نافذة
درب النجارين غير نافذ
» العرايسه
عطفة حنا سليمان
» مخائيل أيوب
» المناصره
» محمد زيادى عبدالله
» محمد مقلد
شارع غربى البلد يبتدئ من الشارع البحرى وينتهى لشارع قبلى البلد ويسمى شارع غربى البلد
عطفة عبد النبى العبد غير نافذة
» على احمد الجهمى »
درب الصباغ نافذ لدرب الرحابيه
عطفة محمد أبوزيد غير نافذة
» جرجس أبو النيل غير نافذة
» احمد حسين أبو بكر »
درب الجواهين نافذ لشارع الشيخ الشلقامى
عطفة احمد الريدى غير نافذة
» على احمد قاسم »
درب الشرفا
عطفة حسن السيد غير نافذة
درب الشيخ الشلقامى واصل لشارع الشيخ يعقوب
شارع قبلى البلد يبتدئ من الشارع الغربى وينتهى للشارع العمومى الغربى ويسمى الشارع القبلى
عطفة ابراهيم عبد الله الشيخ غير نافذة
درب حسن خليفه نافذ لدرب الشيخ الشلقامى

فصل ٢
المحلات العمومية

درب عثمان الشعراوى نافذ لدرب حسن خليفه المذكور
« محمد حسنين فتوح « « « «
عطفة سرحان حمزه غير نافذة
درب طه غانم يوصل لدرب محمد حسنين فتوح
« الزقايقه موصل « « «
عطفة مرسى أبو جاد الكائنة بالشارع القبلى غير نافذة
درب العطارين الكائن « « نافذ لدرب محمد حسنين فتوح
عطفة أبو حته الكائنة « « غير نافذة
شارع العماريه الكائن « « نافذ لشارع الشيخ يعقوب
درب الجزارين « « « نافذ لدرب العماريه
شارع الشيخ يعقوب « « « مار من وسط البلد وواصل لدرب العراسيه المار من الشارع البحرى

مركز الفشن
(بندر الفشن)

شارع شرق البلد يبتدئ من منزل بهنساوى عوض وانتهاؤه آخر مدرسة الميرى بالبندر

شارع محمد شحات يبتدئ من منزل المذكور وينتهى لمنزل محمد على عبد المولى

الشارع المجاور لأرض المزارع يبتدئ من منزل أيوب افندى صبرى وينتهى الى منزل تاوضروس سعد

شارع الحاج حسن الحفنى يبتدئ من جامع شمرون ومقبل لانتهاء منزل مصطفى شحات

شارع الشيخ على عبد يبتدئ من منزل المذكور وينتهى مبحرا لغاية انتهاء حدودة مدرسة الميرى

شارع سيد فراج نصر يبتدئ من منزل المذكور ومغربا لانتهاء منزل الشيخ ابراهيم محمد أبو الشيخ ويعتدل مقبلا لحد منزل مسيحه افندى ويعتدل مغربا لحد منزل اسماعيل افندى حتى انتهاؤه

فصل ٢ المحلات العموميه

شارع يبتدئ من منزل على أبو النيل القديم وانتهاؤه مغربا لحد جامع السوق
« النصارى يبتدئ من كنيسة الأقباط وينتهى لمنزل بساده يوسف
« منشية عبدالله هاشم يبتدئ من ديوان مركز الفشن وينتهى لحد قنطرة الترعة القديمة شرق البلد

شارع المنشية يبتدئ من ديوان المركز وينتهى لأرض المزارع من غرب
« غيته يوسف يبتدئ من منزل جمعه العص وانتهاؤه مقبلا لمنزل مكاوى السنورى

حارة الجمارة تبتدئ من منزل ورثة مرزوق حسن وانتهاؤها غرب منزل حسنين محمد شيخ السنايره

حارة العماريه تبتدئ من منزل حسن شعبان وانتهاؤها منزل حنا افندى مرقص

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٤

نمرة ٢٣٣

الاخطاط المخصصه للسكن بمديرية اصوان

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

أولا — مركز اصوان (ببندر اصوان)

حارة منصور بك حماده	حارة العنانى	نجع ابراهيم عوض
« القضا	« الارملية	الشطب الصغير
« الشيخ صالح	« الحسيناب	الشطب الكبير
« الجيلانى	« القطانية	عزبة نجع الشيخ موسى
« الكخياب	« حمدون	نجع العرب
« العوناب	« الخطيب	« الغابة
« الطهياب	« الحكروب	كرم الديب الذى يحده الجبل شرقا والبحر غربا ومنزل محمد على سعد شمالا ومنزل دياب محمد عوض الله جنوبا
« الحدادين	« الجزيره	
« الشنقراب	ناحية دراو	

فصل ٢
المحلات العمومية

ثانيا — مركز ادفو (ببندر ادفو)

شارع البربا يبتدئ من كوبرى ادفو لغاية المعبد (البربا)
« الطواله « « محل المركز لغاية الجامع العمرى
« الحولا « « مكتب الصيارف لغاية منزل أحمد اسماعيل
« المهاجرين « « كوبرى ادفو لغاية منزل حسين بك محمد يوسف

ثالثا — مركز الدر (بناحية الدر)

حارة أبو زرقان	شارع النخيليه
شارع القاضى	نجع كرسابية
نجع الجاسى	« الدكى
شارع الجسر	

نمرة ٢٣٤
الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية أسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

(بندر أسيوط)

شارع درب عضمه	درب الحماره	درب الحرباطى
« قبلى البلد (توابعه كالآتى)	« البستان	شارع المقدم
درب الرذيه	« الخطيب	« كوم عباس
« الرزاحى	« الناهى	« المراغى
« الغنامه	شارع كوم الغزا	درب الشيخ صالح
خوخات أبو السعود	« غرب البلد (توابعه أدناه)	« أبو الجمال
درب التاخوره	درب الشعراء	« الوكايل (وتوابعه أدناه)
« صابر	« الشاعر	« الوكايل
« المزين	« الاعور	« الركاب
« المقدم القبلى	« عبادة	« رهبة المجذوب
« خلاصه	« الشراقوه	« ظهر الحمام
« البقاره	« الجامع	شارع السنجق والصباغ

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) بندر أسيوط

شارع بحرى البلد (وتوابعه أدناه)	درب الدار	شارع النميس (أسيوط)
درب كوم عباس الفوقانى	« المعمل	« عباس «
« « « التحتانى	« الخولا	« أبوالنور «
« النزله المستجده	شارع الشيخ يوسف	« عامر «
« زعفان	« بين الجناين	« شرقى الجراء «
شارع الست صالحه (وفروعه أدناه)	« الوليديه	« بحرى وابور المياه «
درب السقايين	« شكرى	« وابورات البوسته «
« مرمر	« بين الجناين البحرى	« المزلقان «
	« الشريف	« الجراء «
		« جسر الوليديه «

(مركز أبوتيج)

شارع أبوتيج (النخيله)	شارع العراقه (النخيله)	شارع أبوخضير (بندر أبوتيج)
« شحاته أبوعلى «	« العزايزه «	« الحلايقه «
« الراهب «	« أولاد عبد الهادى «	« الجماره «
« الواسع «	« الشكاكحه «	« القنطره «
« الصايغ «	« الزفزيق «	« بحرى البلد (صدفا)
« البشايعه «	« فزارى (الزرابى)	« غربى البلد «
« الجعافره «	« بطوس سلامه «	« قبلى البلد «
« الزينى «	« القطب «	« شرقى البلد «
« الحلالات «	« الاشراف «	« الكنيسه «
« أولاد على «	« الدقايشه الغربى «	« درب القصبه «
« الجزازره «	« بيوض (بندر أبوتيج)	« « المادنه «
« الفاخوره «	« الضابطه «	« الست عيشه «
« البواقير «	« أبوزيد عامر «	« درب الشيخ على «
« الطوال «	« التلكى «	
« الخطيب «	« الشكرى «	

فصل ٢
المحلات العمومية

(مركز ديروط)

شارع / حارة الطويجى	ديروط / أنخطه	شارع / حارة على خيرالله	ديروط / أنخطه	شارع الجمامى	(صنبو)
« العطشجى	«	« عبدالجواد درويش	«	« الجماله	«
« الاصايله	«	« المدرسه	«	« الجندى	«
« الجماره	«	« جابر أبوزيد	«	« شعيبه	«
« المغالطه	«	« مالتجار	«	درب الخضيرى	«
« الترامسه	«	« المخبز	«	« القصابين	«
« القبانى	«	« محمد عبدالله الصعيدى	«	« الكداونه	«
« الجوامع	«	« عبدالجابر البنا	«	« هوارى	«
« محمد عباد	«	« نزلة العتالين	«	« عزوره	«
« الدريسه القديمه	«	« نزلة الطواحين	«	« الامير	«
« محمد على	«				

(مركز البدارى)

شارع البوسته	(البدارى)	شارع الزوايده	(البدارى)	شارع الشيخ عبدالله	(البدارى)
« النواصر	«	« الارواق	«	« أولاد حميد	«
« مواجر	«	« أولاد دقلش	«	« ديوان المركز	«
« أولاد عمار	«	« الشعايبه	«		

(مركز ابنوب)

شارع داود (ابنوب)

(مركز أسيوط)

شارع مهران عليوه	(المطيعه)	شارع السمطى	(المطيعه)	شارع فولى عبدالله	(المطيعه)
« عبدالله عوض	«	« صالح عباده	«	« سيد عبدالعال قاسم	«
« خزين بسيونى	«	« حسن محمد الديب	«	« عبدالملاك بخيت	«
« احمد فرغلى	«	« القس متى عبدالشهيد	«	« الصلاحى	(الوليديه)
« السياله	«	« أبوعوض	«	« عطيه	«
« الكنيسه	«	« فرغلى حسين فرحات	«	« أبوالعلا أبوالقاسم	«
« بكار	«	« فرغلى زناتى	«	« محمد الاشول	«
« بكير قاسم	«	« حسن بخيت حسين	«	« عليوه	«
« الشيخ حسوبه	«	« سمعه حسن الله	«	« حسين عبدالعال	«
« الشوبجى	«	« يوسف حنس	«	« حنين معوض	«
« حنا غبريال	«	« جرجس جلوده	«		

فصل ٢

المحلات العمومية

(مركز ملوى)

درب الحمراوى	(بندر ملوى)	درب الباقورى	(بندر ملوى)	درب بركات صالح	(اتليدم)
« النشارين	«	« الكاشف	«	« الشلابيه	«
« شرف	«	« الشكلى	«	« أولاد عبد الله	« •
« حصان	«	« القمص	(اتليدم)	« الشرفا	«
« الماسه	«	« المراوه	«	« أولاد حسين	«
« المخبز	«	« الجماله	«	شارع المحطه	(الروضه)
« القمح	«	« الجزارين	«	« البوسته	«
« الحمام	«	« التونه	«	« عمر افندى	«
« احمدان	«	« ملطى	«	« النجارين	(قاندول)
« الاشراف	«	« الناظر	«	« الشكابله	«
« البرابره	«	« جاد بدوى	«	« النزلة	«
« الفلاحين	«	« الدلالا	«	« النخايله	«
« الفرارجيه	«	« النجارين	«	« أولاد حبشى	«
« النصارى	«	« محمد حسنين	«	« البحريه	«

(مركز منفلوط)

شارع الجرايسه	(مير)	درب عبد الملاك رزق	(القوصيه)	درب العمرى	(القوصيه)
درب السدره	«	« الشيخ بخيت	«	« الحصانى	(بندر منفلوط)
« أولاد يونس	«	« سليمان بخيت	«	« المعمل	«
« الكنيسه	«	« توما	«	« البستان	«
« القرع	«	« عجاج	«	« حمدان	(بندر منفلوط)
« الحشاشين	«	« السعايده	«	« الارباج	«
« أولاد عطاوى	«	« النجارين	«	« الرباط	«
« الطونه	(القوصيه)	« العبد	«	« النافخوره	«
« كنيسة مارى يوحنا	«	« الجزاره	«	« الاسابطه	«
« الدار	«	« الشراشره	«	« عباس	«
« كرشه	«	« خليف	«	« شرف	«
« عليو	«	« الدلالا	«	« الحولا	«
« السيوطى	«	« المجنون	«	« أم العز	«
« الزاويه	«	« الدوكات	«	« الدرب الكبير	«
« الدنوفه	«	« دشته	«	« الشونه	«
« عبد السميع	«	« عبد الحافظ عبد الرحيم	«	« فضاله	«
« كنيسة الملاك	«	« النافخوره	«	« الكنيسة	«

فصل ٢
المحلات العمومية

نمرة ٢٣٥

الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية الشرقية

قرار صادر من مديرية الشرقيه فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

(مركز بلبيس)

(ناحية سنهوا)
حارة الشرفا
« عمير
« سالمان
« السواديه
« الطوله
« المحل
« أولاد زرد
« عقال
« المراوسية

(ناحية مشتول السوق)
شارع وسط البلد
حارة أولاد منصور
« أولاد عطا
« « شومان
« الجمار
« النجارين
« العور
« المناصره
« الجبابيه
« الفوانسه
« أولاد مصطفى سيد احمد
« العشوش
« الجعارين

حارة الحواتم
« الدنونه
« الطرطره
« الهياكله
« البعارقه
« المواضى
« المرابحه
« الطحايره
« العجوفه
« أولاد عماره
« الدجاجين
« البرابره
« الحرانيه
« المقدم
« الشاطر

(ناحية بلبيس)
شارع البغادنه ودرب الشرم
« الجبارين والهلاليه
« عثمان اغا والعماريه
« درب عمر والخليلية
« « اليهود والحبنى
« « الوكالة وزويد
« علوان والسحرة
« القاضى

شارع السويقه
« أمير الجيش
« الحدادين
« الكوى والقبانى
« النحاسين والغنادره

(ناحية انشاص الرمل)
درب العتر
حارة درب البنا
« « هلال
« « شحاته
« « الرفاعية
« « النجارين
« « الدروس
« « يوسف
« « أبو العز
« « الجنارزه
« « شرف
« « الغنادره
« « العبايسه
« « المتسى
شارع قبلى السكن يبتدئ من منزل السيد شعبان وينتهى لمنزل مصطفى جمعه
شارع بحرى السكن يبتدئ من منزل محمد على أبو عجل وينتهى لمنزل مهدى على أبو عجل

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) مركز بلبيس

شارع شرق السكن يبتدئ
من منزل ورثة منصور رحمور
وينتهى لمنزل محمد محمد نوح
الصغير

(ناحية كفر ابراش)
حارة الملاحين
« الربع
« النجاجره
« درب القرع
« الدرب الكبير
« القبايصه
« الحوش
« الشيخ سعيد
« الجهاينه
« الزعافه
« الدوار

(ناحية شبرا النخله)
حارة النويشيه
شارع الدوار
« الجامع
« الدرب الوسطانى
حارة الرماديه
« الجاويه
« العجاجنه
« أولاد شرف الدين
« « موسى
« الحولا والطرابيه
« المسلميه

(ناحية البلاشون)
حارة درب الشيخ
« الخضاريه
« العرابقه
« المعزه
« نصرالله

حارة الحسانيه
« البعالشه
« الزعاقه
« العيساويه
« درب الجندى
شارع الشوام
« السبخه
« نصرالله
« الزعاقه
« درب الجندى
« الخضاريه

(ناحية ابراش)
حارة الملاكية
« الحماديه
« الكسابيه
« النجاجره
« السعادنه
« البنادقه

(مركز منيا القمح)

(ناحية منيا القمح)
شارع الشيخ على البيومى
« المدرسة الامريكانيه
« أبو رمضان
« جرجس افندى الياس
« دائر الناحية القديم من
ابتداء منزل اسبيروا لحد
منزل بنى ناعوم

شارع دائر الناحية القديم
من ابتداء منزل بنى ناعوم
لحد منزل على محمد ومنه
لشارع الانسى من مكتب
هندسة المركز لترعة
مصطفى افندى
« القشطانيه

شارع السكة الزراعيه بحرى السكن
حارة معروف
« أبو خضره
« الشيخ سالم شرف الدين
« الوسط
« الجامع القديم
« الاصفر

فصل ٢
المحلات العمومية

(مركز الزقازيق)

شوارع وحوارى ناحية أبوحماد بمساكن البلد	شوارع وحوارى ناحية التل الكبير بمساكن البلد	شوارع وحوارى ناحية القنايات من الجهات الغربيه والقبليه والشرقية
شوارع وحوارى ناحية بردين بمساكن البلد	شوارع وحوارى ناحية بهنباى لحد المساكن التى يفصلها بحر بهنباى	

(مركز كفر صقر)

(ناحية كفر صقر)	(ناحية أبو كبير)	حارة السبعينى
كفر صقر الجديد	شارع كفر الصادى	« الحاج على خليفه
عزبة الفجر	« « أبو خليل	« الخرايبه
« باولو	« « النجدى	« العمارنه
« ديمترى منصور	كفر أولاد فضل	« الصبابحه
« عبد السلام	« البناويه	« المصيبات
(ناحية أبو الشقوق)	« الزوابعيه	« البنايين
حارة العوالى	« النوايله	« أبو بدوى
« العبله	« الخنافوه	« الكراسعه
« العساكره	« شرفه حسن على	« جامع الباشا
« العطاونه	« « الدوه	« مشتو
« الصبريين	« « أبو كوهيه	« النحاسين والشعرا
« كفر القواسم	شارع العجايبه	« العزاويه
« العنبر	(ناحية كفر أبو كبير)	« الجرفات
(ناحية البوها)	حارة القصاصين	كفر أولاد زغلى
حارة العسايله	« النجاجره	« الصوالحيه
« المشايخ	« الغرابليه	
« المنافيخ		

(مركز فاقوس)

(ناحية فاقوس)	شارع مار من منزل محمد على القهوجى داخل السكن ونهايته منزل الشيخ اسماعيل ابراهيم
شارع مار من على جسر ترعة السماعنه القديم ابتداؤه منزل على أغا الشبكشى ونهايته منزل حسين الصباغ	شارع ابتداؤه منزل الست نفيسه ونهايته منزل على محمد النملى

صل ٢

المحلات العمومية

تابع مركز فاقوس

شارع ابتداؤه منزل محمد عبد ربه ونهايته منزل عبد الرحمن افندى	شارع ابتداؤه منزل محمد زغلول ونهايتـه منزل عطيه الخياط
شارع ابتداؤه منزل الست أم منصور ونهايته منزل محمد حسن القران	شارع ابتداؤه منزل على عزام ونهايته منزل ضريح الشيخ حسن الجربى
شارع ابتداؤه منزل حسـن بدر الزيات ونهايتـه شحاته ابراهيم الخشاب	شارع ابتداؤه منزل الست ربه ونهايته منزل المعلم عريان
شارع ابتداؤه منزل الشيخ احمد حسن هيبه ونهايته عوض هلال	شارع ابتداؤه منزل ميخائيل يوسـف ونهايته منزل الحاج محمد شلبى
شارع ابتداؤه منزل حسن خليل الفخرانى ونهايته منزل الحاج درويش القماش	شارع ابتداؤه منزل محمود على زيدو ونهايته منزل ورثة محمد خليل
شارع ابتداؤه منزل الست زينب أم احمد ونهايته منزل محمد زغلول	شارع ابتداؤه منزل ورثة على المصرى ونهايته منزل احمد على
شارع ابتداؤه منزل محمـد انبابى ونهايتـه منزل محمد المصرى	شارع ابتـداؤه منزل عوض صليب ونهايته منزل متولى سليم
شارع ابتـداؤه منزل خلف فراج ونهايتـه منزل محمد محمد القسخانى	شارع ابتـداؤه منزل دسوقى الصباغ ونهايته منزل طه التروزى
شارع ابتداؤه منزل حسـن المكاوى ونهايته منزل على المكاوى	شارع ابتداؤه منزل احمد افندى عيله ونهايته منزل المعلم توفيلس
شارع ابتـداؤه منزل محمود عبيد ونهايتـه رزق شديد	شارع ابتداؤه سلاملك مصطفى بك خليل ونهايته ضريح البلاسى
شارع ابتـداؤه منزل محمود عبيـد ونهايته منزل محمد حسن	شارع ابتـداؤه منزل المعلم عبـد النور ونهايتـه السلاملك على جسر ترعة السماعنه

مركز ههيـــا

(ناحية ههيا)	حارة عبد الكريم	حارة الخواطره
عطفة أبو عشرى	« الدبابشه	« العساكره
« السيد أبو ابراهيم	عطفة الزوايده	« الرده
« أبو محرم	حارة القطاطوه	شارع محمد الديب
شارع المركز من جهة منزل سعد	« أبو ميخائيل	عطفة شحاته شعلان
حارة صالح الحصين	عطفة الاغبش	شارع احمد عبد الفتاح الصيفى
شارع ابراهيم النجار	« أبو النيل	« محمد عزب والى
« الحصين	« عطيه الصيفى	« الانور الشهيد
« عبد المجيد	حارة المراوده	« الابراعيه

(تابع) مركز ههيا

حارة الحوله
« الجامع
« السراجنه
« الشيخ محمد مصطفى
« الجهينى
« النصارى
« أبو شناوى
« سرحان
« الحدادين
« السيد شناوى
« الحاجه آمنه

(ناحية الابراهيمية)
حارة الحاج يوسف القسخانى
« ابراهيم محمد حمزه الجزار
« الجزارين بلاغرطبل
« نصار منصور
« أبو سعده

حارة عرعر
« الشيخ عبد الرحيم المأذون
« الناظر والعجوز
« على جمعه
« المعمل
« الكنفانى
« الموردليه
« عمر موسى كرد
« محمد ابراهيم القماش
« أبو غنيم
شارع على افندى علمى والسيد افندى عبد الله
حارة محمد يوسف
« جامع الحاج ابراهيم
« القـــار
« أبو حبيب
« العجوز

حارة الطباخين وبدر سيد احمد بكفر احمد افندى
« عبد الرحمن النظامى بكفر احمد افندى
« الحاجه حليمه
« محمد الملكى وأبو فوده
« على حسن الصباغ
« الشيخ على الوقويتى والملكى والقبانى
« عطيه العواد
« الشناولى وشاويش
« الشال
« يونس ابراهيم وعلى عمر الصباغ
« بكير افندى
شارع من المدرسة موصل لمنزل على بك حفيظ
حارة محمد افندى دقن

بنـــدر الزقازيق

(قسم الصيادين)
شارع بحر مويس
« المتولى
« السراقسه
« السـنزه
حارة القسيس
« اسماعيل محمد القبانى
« الغرباوى
شارع بحر مويس
حارة سمعـــان
« فريد سليمان

(قسم الاشاره)
شارع بحر مويس
« القرافه
« عبد السميع
« ترعة القنايات القبلى
« « « البحرى
« عبد الهادى
« السجنه
« البنك الاهلى
« الوابورات
« عبد اللطيف

(قسم الحكماء)
شارع القاويش
« مصطفى على
« أحمد افندى عبد الله
« مصطفى مكاوى
« سالم محمد
« على افندى بركات
« عزب غنيم
« الضبطية القديمة
« عبد العال النقى
« حسن الجمال
حارة محمد افندى حسن
شارع بحر مويس

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) بندر الزقازيق

(قسم النظام)
شارع ثابت
« فرنس
« الهوارى
« الطوخى
« عقاشه
« الغندور
« النائب
« منصور
حارة «
« عقاشه
« شرف
« الرمله
« أبوحنا
شارع القاضى
« الحاج أحمد المبيض
« كوربيل
حارة حزق
« يوسف بكر
« آسيروا
شارع التوفيق

(قسم أبو الريش)
شارع السكة الزراعية
« عوض
« الشيخ على
« النظام
« الغيط
« سليمان بك أحمد أباظه

(كفر الزقازيق البحرى)
حارة الحلايوه
« اللبابده
« العدامنه
« أبوحسنين

(قسم الجامع)
شارع عبد الرحمن حنفى
« سيد احمد سالم
« الحاج مصطفى السرسى
« حسن محمد
« صابر
« الصحابده
« الصباغ
« على افندى الشربينى

(قسم المفتشية)
شارع حسن صالح
« أمين الشامى

(قسم يوسف بك)
شارع باب الشعريه
« الهد
« على حسنين
« السلاوى
« الرشيدى
« المسلمية الشرقى
« الجبانة
« محمود سليمان

(كفر عبد العزيز)
شارع جامع العزب
« حموده خليل
« مرجان أحمد
« عبد الباقى على
حارة خليل طامع
« السيد سيد احمد الحصرى
« عطيه ابراهيم
« طلبه محمد
« شارع ابراهيم حماد

حارة الشش
« السيد هزع
« نعمة الله محمد

(قسم معوض)
عطفة ابراهيم افندى رشدى
حارة باغوص
« احمد ابراهيم
عطفة احمد ابراهيم
« « «
« سليمان داود
« محمد معوض
« محمد افندى العوامرى

(قسم المنتزه)
حارة الكماسين
« حسن الطهراوى
« العمرانية
« أبوهد
« البارودى
« أبوبهيه
شارع مصطفى نعيم
« احمد افندى على
حارة ابراهيم والى
« صالح الصباغ
« السيد عامر
« ابراهيم رضوان
« عيسوى السقا
« احمد لبحه
« صالح حمدى
« محمد حسن
« محمود ونس
« حسن ورد
« احمد
« الحاج هلال العربجى

فصل ٢
المحلات العمومية

نمرة ٢٣٦

الاخطاط المخصصة للسكن ببورسعيد والاسماعيلية

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

بورسعيد

(قسم الافرنج)

رصيف فرانسوا جوزيف من نقطة تلاقيه مع شارع المقطم الى آخر البناء شمالا
شارع أمريكا من نقطة تلاقيه مع شارع أوجينا الى آخر البناء شمالا
« النيل من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان مراد الى آخر البناء شمالا
« السويس
« السلطان محمود
« صلاح الدين
« الاهرام
« قايتباى
« الظاهر
« عرفات
« السلطان عبد المجيد
« شبين
« الجميل
« المحروسة
« أبى الفدا
« النخيلة
« قلاوون

شارع السلطان مراد من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان محمود شرقا الى نهايته غربا
« المقطم
شارع التجارة من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل شرقا الى نهايته بشارع محمد على غربا
« طنطا
« حلوان
« الفرات
« الجبرتى
« الطايف
« السلام
« أوجينا من نقطة تلاقيه مع شارع القسطنطينية شرقا الى منتهاه غربا
« النصر
« المأمون
« عباس
« القسطنطينيه من نقطة تلاقيه مع شارع قوالة شمالا الى نهايته جنوبا
« توفيق
« فرعون من نقطة تلاقيه مع شارع ديليسبس شمالا الى نهايته جنوبا

شارع رمسيس من نقطة تلاقيه مع شارع ديليسبس شمالا الى نهايته جنوبا
شارع رشيد
« قوالة من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل غربا الى شارع رمسيس شرقا
« التمساح
« اسكندر الاكبر
« الطور
« عكا
« واجهورن
« أفريقا
« تنيس من نقطة تلاقيه مع شارع اسماعيل غربا الى نهايته شرقا
« ابراهيم
« واصف
« المشرق
« المغرب
« سيزوستريس
ميدان عباس
« واصف
المنطقة الواقعة جنوبى شارع واجهورن

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) بور سعيد

(قسم العرب)	شارع حلمى	شارع عباس
شارع أوجينا	« نيازى	« توفيق
« شريف	« راغب ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا	« ابراهيم ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا
« الغازى مختار	« نوبار	« واصف ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا
« اسكندرية	« القاهرة	« أدهم
« رياض	« عرفى	
« فهمى ماعدا الجزء المشغول بمحلات المومسات حالا		

كافة الازقة التى عرضها أربعة أمتار ومعروفة بشوارع أربعة

الجهة الواقعة غربى شارع نبيه الى نهاية قسم العرب من حدودها الثلاثة الجنوب والغرب والشمال

(الاسماعيلية)

شارع نمرة ٣	شارع نمرة ٤	شارع اسكندريه
« « ٢	« « ٥	« اسلامبول

نمرة ٢٣٧
الاخطاط الاورباوية المنشأة من الرخصة اللازمة لبيع المشروبات الروحية

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والأماكن الآتى بيانها من الاخطاط الأورباوية بمقتضى المادة الثانية عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

بور سعيد
(قسم الافرنج)

رصيف فرنسوا جوزيف من ابتدائه جنوبا الى شارع المقطم

شارع منفيس

« السلطان عثمان

« النيل من ابتدائه جنوبا الى نقطة تلاقيه مع شارع السلطان مراد

« القسطنطينية من نقطة تلاقيه مع شارع قواله جنوبا الى نهايته شمالا

فصل ٢
المحلات العمومية

شارع السلطان مراد من نقطة تلاقيه مع شارع السلطان محمود غربا الى رصيف فرنسوا جوزيف شرقا
» رمسيس من نقطة تلاقيه مع شارع ديليسبس جنوبا الى نهايته شمالا
» فرعون » » » » » » » »
» اسماعيل
» قواله من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع رمسيس غربا
» ديليسبس
» حمدى
» الدجله
» التجارة من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع اسماعيل غربا
» بابل
» سعيد
» دمياط
» أوجينا من ابتدائه شرقا الى نقطة ملتقاه بشارع القسطنطينية غربا
» محمد على
» عرفى
ميدان ديليسبس

(الاسماعيليـــــة)

شارع نجريللى

نمرة ٢٣٨
الاخطاط المخصصة السكن بمديرية المنوفية

قرار صادر من مديرية المنوفيه فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٤

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالكشف المرفق بهذا القرار من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

مركز أشمـــــون

(ناحيـــة أشمون)	حارة الدنامره	حارة كشك
حارة السـبرى	» شكر	» عشور
» احمد عبد النبى	» البوابه الحمرا	» خليل عنبر
» بسـيونى	» بديوى	» زلابيه
» ابن عامر	» التراسين	» هندى

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) مركز أشمون

حارة دبرى
« الاسكافيه
« سيداحمد الطيار
« غانم
« المغاربه
« الجامع
« حماده
« فضه
« أبونوارج
« المدرسة
« القاضى

حارة عشماوى جوهر
« الغمارى
« العمايره
« البنا
« أبوسته
« أبوضلع
« محفوظ الحداد
« مطر
« السماعنه
« أبوحدايه
« واصف

شارع بحرى الناحية من كوبرى ترعة سبل البحرى حد الى منزل عبدالواحد سبال
« غربى الناحية من منزل حسن زنون الى منزل عوض زلابيه
« قبلى الناحية من منزل عوض زلابيه الى كوبرى ترعة سبل
« شرقى الناحية من كوبرى ترعة سبل الى منزل عبدالسلام النحاس

مركز منوف

(بندر منوف)
شارع درب المعلم
« « الرحبه
« الشيخ سعيد
« درب أبوخريزه
« داير الناحية الشرقى
« « « البحرى
« الخالصه

شارع الشوابره
« درب الخولى
« « الجبار
« « الجيوشى
« « البغدادى
« « الجيزاوى
« داير الناحية القبلى
« البياضى

شارع درب أبوالنور
« سيدى موسى
« درب خاطر
« الدرغامى
« المصرى
« الحصر
« الفرعونيه

مركز شبين

(بندر شبين)
درب عبدالحى
شارع سيدى خميس
درب السباط
شارع غربى المديرية القديم
« قبلى « «
« القشلاق

شارع الطنبداوى
« الشرقاوى
عطفة الطنبداوى
شارع المدرسة القبلى
« راغب
« المدرسة الشرقى
« المديرية الشرقى

شارع رستم
« المديرية القبلى
« المديرية البحرى
« السجن البحرى
« بحرى البندر
« العالم
« درب مهير
« سيدى فايد

فصل ٢
المحلات العموميه

(تابع) مركز شبين

(ناحية شنوان)
شارع بحرى البلد
« شرق البلد
« وسط البلد

(ناحية مليج)
شارع العطفيه
« أبومسلم
« الرحبه

شارع الدرب الاخضر
« الحصاصوه
« الشيخ يعقوب
« العنانيه
« الحمادات
« الملجى والنقبا
« بحر المجاهد
« درب الجزارين
« الرواق

(ناحية البتانون)
شارع داير الناحية
« الانصارى
« الكنيسه
« درب الفقهاء
« « باشا
« الانصارى
« الجزارين

مركز قويسنا

(ناحية منشاة صبرى)
حارة ابراهيم خليل
« محمد على
« حنا منصور
« معوض عبد الرحمن
« زعير
« الجزيرى
« ابراهيم بكر
« الباجورى
« القشلاق الغربيه
« المدرسة والجامع
« متولى شلبى
« بركات ابراهيم
« مصطفى شلبى
« محمد الشناوى
« سالم على
« السيد بسيونى
« ابراهيم أبو الخير
« البوسطه
« العزب الليسى

حارة صليب بك منقريوس
« منقريوس افندى
« مصطفى الشامى
« اسماعيل المواجيرى
« حنين افندى رزق الله
« الجنينة
« السيد أبو الخير
« حسين أحمد
« محمد عسكر
« السكة الزراعية من ابتداء منشاة صبرى الى منزل متولى شلبى

(ناحية اشليم)
حارة أولاد أحمد
« المناصره
« المحاليه
« أبو صالح
« الحوالصة
« الدرب الكبير
« مصطفى

حارة أولاد على
« أبو رجب
« العلامية
« درب الغاب
« القادوسيه
« الكيلانية
« الكحالوه

(ناحية كفر اشليم)
من منزل على السيد الرفاعى الى منزل بسيونى العنانى
من منزل حسن محمد عطا الله الى منزل السيد عبد الفتاح

(ناحية طه شبرا)
حارة الفقهاء
« النصارى
« الدرب الوسطانى
« المخالصه
« الدومه
« الدحايشه

فصل ٣

المحلات العمومية

(تابع) مركز قويسنا

حارة شمنديل القبليه
« « البحريه
« أبورافع
« الدغايشه
« أبووهدان
« أولادعجله
« أولادأبوسلامه
« عطيه
« العفران

(ناحية بركة السبع)
حارة البزازين
« الخفاجه
« الخواطره
« الزهارنه
« العماره
« البلاوشه
« العرب
« الفقهاء
« الكفره
« البرافوه

(ناحية اسطنها)
حارة البوالقه
« البكير
« أولادعمر
« المساعده
« الجرايره
« الحمايده
« درب الشيخ
« الحرامنه
« العوله
« الخياطين
« العباكشه

(ناحية ديا الكوم)
حارة أبوشتيه
شارع المراكبيه
حارة أبوزين
« سيدى اسماعيل
« أبوزيدان
« الشعره
« العطاله
« أولادموسى
« محمد المغربى
شارع الجنينه

حارة مصطفى عبد
« بيومى الترعى
« سالم تمراز

(ناحية ابنهس)
حارة سيدى احمدزرد
« البدوى
« الداعوس
« الغناعه
« الشطانفه
« درب المشايخ
« الصبغه
« السوامله
« درب الفاخوره
« « العلاويه
« « الشبارده
« « الفقهاء
« « النصارى
« « الخزاميه
« التش
« أبوقوره الصغيره
« « الكبيره
« « الدالى
« « الشبينى

مركز تــــلا

(ناحية تلا)
حارة أبوسعده
« العراقى
« شبارى
« زغلول
« الرحبه
« السناجره

حارة ودن
« الملاح
« الشيخ هيكل
« أبوعامر
« الرسالنه
« مجاهد
« الهوارى

حارة القوابقه
« السلاطحه
« الرفاعى
« عبدالباقى
« يوسف عامر
« شتا
« جمعه

فصل ٢
الحلات العمومية

(تابع) مركز تـــــلا

حارة الحسانين عامر
« بلوز
« على صقر
« العصايره
« اللقانى
« الجريه
« الغفاريه
« الحمايله
« الاقباط
« هبوله
« محمد يوسف

(ناحية تلا)
حارة العزب سعده
« بلابل
« أولاد بدر
« السيد البدرى
« شكر
« النويهى
« الشناشنه
« الدوادره
« أبو على
« القطع
« محمد السكوى
« التراسين
« السويدى
« القحايره
« الشهدا
« البراهمه
« جمعه سعيد
« عماره
« فرج الحكيم

(ناحية جزور)
حارة العوابنه
« الخضاروه
« أولاد أبو مومى
« الحشايشه
حارة أولاد خربيه
« الشتاينه
« الدراوشه
« الموالح
« أولاد عطيه
« الفواخره
« التمادى
« الترابنه
« الحشايده
« التجارين
« الابعاديه
« العداعه
« الفناحيه
« الشرفا
« أولاد الطلى
« التحايله
« الدوار
« الشد

(ناحية صنادىد)
حارة سيدى سالم
« الجامع
« المنشد
« الدرب
« البحيرى
« الدرسيه
« الراغته
« البكاتشه

(ناحية كفر ربيع)
حارة الحسانيه
« العصوره
« العتامنه
« الشرفا
« الطوايله
« العوامر
« أولاد أبو خطاب
« الداكره
« القصاصيه
« أبو نصير
حارة خليل سالم
« أولاد عبد الله
« الوسطانيه
« أولاد سيف الدين
« سويد
« الدبابيه
« جبر دياب

(ناحية كفر العلوى)
حارة الجنازره
« الطوخيه
حارة العلوية
« احمد منصور رزله
« عبد الله البنا
« الحطابيه
« أبو زيد على
« أبو زهره
« الحرباتية
« بسيونى القليوبى
« على أبو ناره

فصل ٢
المحلات العمومية

(تابع) مركز تـــلا

(ناحية شمياطس)	حارة البرابره	(ناحية كفر سمالج)
حارة درب الدوّار	« الربع	شارع العيساوى
« « زيدان	« أبو حشيش	« أولاد موسى
« « الشرقى	« الحماديه	« أبو الروس
« « الخرابته	« العماره	
« « النحل	« التراسين	(ناحية طوخ دلكه)
« « الغناعه	« المزارعه	درب المزين
« « البواطره	« عبدالله عبدالرازق	حارة درب أبو خلبه
« « الشواهنه		« « الغراب
« السعافنه	(ناحية بمم)	« الشيخ حسن
	حارة النواصفيه	« الجامع
(ناحية كفر السكريه)	« النصارى	« العزبه
حارة النجارين	« الكمشيشى	« الحارة البحريه
« الشرافيه	« الجنارية	
« الحوانته	« العبابده	
« أبو سيده	« الصباغين	

نمرة ٢٣٩ **قرار صادر من مديرية البحيرة فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٤**

الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية البحيره

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن المبينة بالكشف الآتى بعد من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدة للتجارة

بنـــدر دمنهور

شارع الرحبه والجزيره	حارة الزرقا	شارع داير ناحية قرطسا (أى المحيط بها)
« سيدى مجاج	شارع ناحيـة قرطسا (أى المحيط بها)	« الخفراء
حارة النزعه		حارة الحمايده
« المحلاوية	حارة الحرقه	شارع موصلى
شارع باب النصر	« ملوخيه والعزب (وهما شارع واحد)	« ابن مسعود
« أبو طاقيه		« البحر
« داير ناحية شبرا (أى المحيط بها)	حارة عليه	« داير ناحية طاموس (أى المحيط بها)
	شارع ذويل	
شارع أبو علو	« البلامى	
حارة القلعه	« السبعه	شارع الحوالقه
« أمشوشه	« أبو عبد الله	« الوسط

فصل ٢
المحلات العمومية

(بنــدر ايتـاى)

الشارع القبلى خلف الشارع العمومى ويبتدئ من محل المركز لجسر ترعة الخندق
الشارع البحرى خلف الشارع العمومى ويبتدئ من منزل حسن سليمان المزين لمنزل الخواجه خرعه
الشارع المستجد قبلى البلد من منزل سكن محمد افندى رجب لحد منزل على دياب
شارع وسط البلد من المنزل سكن عبدالله زين الدين لحد منزل عائلة الكعكى
الشارع الغربى لمنزل جرجس افندى بدوى لحدّ منزل قطب مخيمر
« الشرقى من المسجد لحد منزل احمد المنعوص
« الموجود خلف الشارع المستجد ويبتدئ من منزل محمد افندى وهى لحد منزل حسن افندى اسماعيل

(بندر رشـيد)

حارة علوانى بك « التوتقلى « العرابى	بشارع دهليز الملك	حارة محمود عجميه « شهاب « حسن السديسى « القلوعى	بشارع نور والمنزلاوى
« بدر الدين بك « عثمان طبق	بشارع الضبطية	« محمد عجميه	بشارع سوق اللحم
« الحاج يوسف « محمد افندى المغربى « يس محارب « غرا	بشارع السقايين	« الشيخ محمد سعيد	بشارع النخال
		« سوق اللبن « البوستة « كنيسة الاقباط	بشارع المحلى

(بندر المحمودية)

شارع البوستة يبتدئ من منزل عبد المنعم سويدان ومنزل جرجس سعد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية
شارع البوسـتة يبتدئ من منزل أحمد افندى سـعيد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية
شارع مسجد الحكومة من ابتداء المسجد لانتهاء الشارع من الجهة القبلية
« غريب يبتدئ من محل ورثة ابراهيم مكاوى لانتهائه من الجهتين

فصل ٢ شارع الطاونه من ابتدائه لانتهائه من الجهتين

المحلات العمومية « عزبة الكيالين من أولها لآخرها

« عزبة الجابره الذى يبتدئ من بحرى من منزل السيد عبد المنعم لمنزل السيد حسين النشاتة ومن غربى من منزل سعد الادكاوى لمنزل القاوى الخولى ومن قبلى من منزل فاطمه أم رمضان لمنزل فطومه النخرانيـة ومن شرقى من منزل وكنيسة الاقباط لمنزل محمد اليمنى

حارة بالشارع المذكور قبل من منزل عبده بدوى لمنزل متولى الشربينى

« « « « « « ورثة عبـد القادر الجزار لمنزل محمد الخولى العبد

نمرة ٢٤٠ قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ (١)

الاخطاط المخصصة للسكن بمديرية جرجا

تعتبر الشوارع والحوارى والاماكن الآتى بيانها من الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وليست معدّة للتجارة

(بنـــــدر سوهاج)

شارع بحرى البلد الشهير بالعباتية	درب النوبى الشهير بالسماكين	حارة مخرور
شارع جورجى الشهير بشارع طافور	شارع الكبش	« الباشكاتب
شارع الشيخ العارف	جميع شوارع وحوارى نزله الغرابلى	شارع الجبانة القديمة
« الشريف	جميع شوارع وحوارى نجع الشيخ شجره	حارة أبو رحمه
« بحرى المديرية	جميع شوارع وحوارى نجع الشيخ عطى	« الشرقاوى
« النيل	شارع الكنيسه	درب ناجى
درب أبو الحمد	« الطهطاويه	حارة البقاره
شارع الفاخوره	درب أولاد الشيخ العارف	درب الغواله
« قبلى البلد الشهير بشارع الاسبتالية	حارة العجمى	شارع الطباخ
درب المخبز	« المقدم	حارة عبد النور
		شارع المعاصر
		حارة موافى

(١) نشر هذا القرار أول مرة بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ وبسبب بعض أغلاط حصلت فى تسمية الشوارع نشر ثانيا وذلك فقط فى الطبعة العربية للجريدة الرسمية نمرة ٢٧ الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤) بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ وهذا التاريخ يلزم أن يعتبر التاريخ الحقيقى الوحيد لنشر هذا القرار

فصل ٢
المحلات العمومية

(بنــــدر اخميم)

شارع مسجد الامير حسن	شارع عبد القادر	جميع شوارع وحوارى خط
« الشيخ يس	« الشيخ كمال الدين	القاعود
« البقاره	حارة البغالات	جميع شوارع وحوارى خط
« الشيخ أبو القاسم	« حسين بك حماده	الحولا
« الشونه	جميع شوارع وحوارى خط	جميع شوارع وحوارى خط
« الشيخ مسلم	الخزازره	الشيخ طه
« الشرفاء	جميع شوارع وحوارى خط	شارع أبو بكر
« السبحه	الهراوات	
« القبه		

(بنــــدر طهطا)

الشارع العمومى شرقى البلد	حارة المربعه	حارة أبو القاسم
حارة الجزاى	« حوش الناظر	شارع عموم غربى البلد
« الزربيه	« الجنينه	حارة المقدم
« الشمله	شارع بحرى البلد	« العمارة والقحرانيه
« حماده	حارة مالطه	« الكشاطى الترى
« أبو جاموس	« الشيخ يحيى	شارع العزب
« الصدفى	« الشيخ عبد الله	« الحمام
« الجامع		

(بنــــدر طما)

حارة السريه	حارة أولاد على	حارة القوايد والمعاده
« الصباغ	« المصله	« القاضى
« النصارى	« الخضر	« الغرابيه

(بنــــدر جرجا)

شارع القاضى عيسى	شارع السقويقة	حارة المدابغه
« الداوديه	« القساريه	شارع البحر (١)
« الامارة	« الدهشان	
« التمحى	« الشيخ عباس	

(١) أضيف بقرار من المديرية بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٠٥ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩ منه

فصل ٣
خفراء الاهرام

ناحيـــة المنشاة

شارع جامع الهيكة	الشارع الشرقى من البحر لحد النورى	شارع الفار
« سقيفة القمص	شارع بوابة العرب	« الكنيسة البحريه
« البشوتى	« الكاشف	« الشيخ كامل
« الحلبي	« بيت السمان	« السماكين
« الشيخ عرفات	حارة القاضى	« الشبابنه
« كراس	شارع بيت الخولى	« الكهرجله
« بيت مكى	« النقطه	« البحر
« لاوندى	« الناخورة	« بركة الشريف

(بنـــــدر البلينا)

شارع المحطه	شارع عمومى ابتداؤه من مجرى منزل الخواجه سكله بسطاروس وينتهى لحد أملاك البطارسه من قبـــلى
« عمومى غربى البلد ابتـداؤه من الجهـة البحرية لمـنزل أحمد جاد الله وسـاف وينتهى من الجهة القبليه لمنزل الخواجه زكى بطرس	شارع عمومى ابتداؤه من دكان كمال الدين أبوقله وينتهى لضريح ولى الله الشيخ أبو بكر

خفراء الاهرام

نمرة ٢٤١

قرار صادر من مديرية الجيزه فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٠

الحرف المصرح بتعاطيها فى الاهرام

مادة ١ ــ الحرف المصرح بتعاطيها فى الاهرام هى الخفر أو الدلالة وقيادة الجمال والحيرليس الا والاشخاص الذين يتعاطون هذه الحرف يكونون تابعين لشيخ واحد وله وكلاء بقدر اللازم على كل حرفة

وتعيين الشيخ والوكلاء المذكورين يكون بمعرفة المديرية ولها عزل أيهم من وظيفته متى رأت اهماله أو عدم كفاءته

مادة ٢ ــ يجب على الشيخ ووكلائه أن ينتخبوا الافراد اللازمين لكل حرفة ويقدموهم للمديرية وهى تعين العدد اللازم منهم ويكون الشيخ ووكلاؤه مكلفين بترتيب أفراد هذه الحرف والمحافظة على النظام

فصل ٢ خفراء الاهرام

مادة ٣ — تعطى المديرية لافراد كل حرفة الرخص اللازمة بثمن قدره ثلاثة قروش عن كل رخصة بعد قيد أسمائهم فى دفتر مخصوص

ولا تعطى أية رخصة الا بواسطة الشيخ والوكلاء ويكون هؤلاء مسؤلين عن كل شخص يقدّمونه

وتجدد الرخصة فى أول شهر اكتوبر من كل سنة

مادة ٤ — يضع الخفراء أو الادلاء وقائدو الجمال أو الحمير على الذراع الأيمن صفيحة بنمرة متسلسلة بحسب الاورنيك المودع فى المديرية

مادة ٥ — أجرة الخفراء أو الادلاء الذين يرافقون السياح وغيرهم للتفرج على الاهرام أو على آثار الجيزة تكون بحسب التعريفة الآتية عن كل متفرج

١٠ ص	الصعود على الاهرام
١٠	الدخول فى الاهرام
٥	التفرج على الآثار
٢٠	الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الآثار فى آن واحد

وبمعرفة المديرية تتعين النقط التى يتواجد فيها هؤلاء الخفراء

ويجب أن يرافق كل متفرج ثلاثة أنفار للصعود والدخول

ويجب على الشيخ والوكلاء أن يرافقوا الخفراء فى أعطاء كافة الايضاحات اللازمة للمتفرجين بدون طلب مكافأة ويكون الشيخ والوكلاء مسؤلين عما يتقدم من الشكاوى فى هذا الشأن

مادة ٦ — ليس من الضرورى أن المتفرجين يستصحبون الخفراء أو الادلاء للتفرج على الآثار وانما لايجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل من الخفراء

مادة ٧ — أجر الجمال والحمير تكون على حسب التعريفة الآتية

أجرة الجمال	أجرة الحمير	
٥ ص	٣ ص	عن كل ساعة أو كسور الساعة
٣٠	٢٠	عن اليوم بأكمله

فصل ٢ نقاشو الاختام

مادة ٨ – يجب على قائدى الجمال والحمير أن يقفوا على خط واحد فى المحل الذى تعينه لهم المديرية وأن لا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب ولا يجوز للجمال أو الحمار أن يقود غير حيوان واحد

مادة ٩ – كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى خمسين قرشا وللمديرية سحب الرخصة من مرتكب المخالفة متى رأت لزوم ذلك

مادة ١٠ – يلغى القرار السابق صدوره من المديرية بتاريخ ٥ نوفبر سنة ٩٥ بشأن خفر الاهرام

(نقاشو الاختام)

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٤

نمرة ٢٤٢ لائحة بشأن نقاشى الاختام

مادة ١ – لا يسوغ لاحد أن يتعاطى حرفة نقش الاختام مالم يكن حائزا على تصريح خصوصى من المديرية أو المحافظة القاطن بها

مادة ٢ – على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلبا مكتوبا على ورقة تمغه من فيه ٣٠ مليما وأن يرفق به الاوراق الآتية وهى

أولا – شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانيا – شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده إما لسرقة أو لتزوير أو لنصب

أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم

مادة ٣ – يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته ثمانون مليما عن كل دفتر(١)

مادة ٤ – عند ما يحضر أى شخص لعمل ختم فعلى النقاش أن يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته

---

(١) مقدار الرسم المنوه عنه فى أصل المادة الثالثة كان عشرين قرشا وتعدل بجعله ثمانين مليما فقط عن كل دفتر بمقتضى قرار من الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٨

فصل ٢
نقاش والاختام

ويوقعان أختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الاشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقاش أن يطلب منه شهادة شخصين يقران بأنهما يعلمان أن الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

مادة ٥ — باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب فى ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختمهما على اجراء التسليم بوجودهما

مادة ٦ — الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو قشط أو كتابة بين الاسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه فى أمرها

مادة ٧ — يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه الى المديرية أو المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذى وجده

مادة ٨ — على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بحال ما يطلب منه ذلك

مادة ٩ — كل من يخالف أمرا مما نص عليه فى هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميرى وبالحبس من يومين الى أسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال فى حقوق الدعوى المدنيـة اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

فصل ٢
القبانيه والكيالون

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٤٣
وضع تاريخ على م

مادة ١ ـ يجب على نقاشى الاختام أن ينقشوا على كل ختم يصنعونه كامل أرقام السنة التى ينقش فيها (أى أرقام الآحاد والعشرات والمئات ورقم الالف)

مادة ٢ ـ كل من خالف نص هـذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة التاسعة من اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية فى ٤ يناير سنة ١٨٩٤

القبانية والكيالون العموميون

أمر عال صادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

نمرة ٢٤٤
حرية تعاطى حرفة القبانة

مادة ١ ـ اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠ تصير حرفة القبانية حرة

مادة ٢ ـ تلغى من ابتداء التاريخ المذكور عوائد القبانه الجارى تحصيلها لجهة الميرى

مادة ٣ ـ تلغى أيضا فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجراآت التى كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضيـة على أفراد الناس بعدم ابقاء آلات وزن بطرفهم

مادة ٤ ـ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥

نمرة ٢٤٥
لائحة القبانيـة والكيالين

وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦

مادة ١ ـ يترتب فى كل مدينـة وفى كل سوق من الاسواق العمومية فى المدن وباقى البلاد قبانية وكيالون مقررون أى مصرح لهم بتعاطى الحرفة تستعين بهم الافراد متى شاؤا (أى بحسب الاختيار) للوثوق من ضبط عمليات وزن وكيل بضائعهم

حرية القبانه والكيالة لاتزال موجودة كما كانت قبـلا وكل شخص له تمام الخيار فى تعاطيها متى شاء بدون أن يكون فى عداد المقررين رسميا السارية عليهم أحكام هذه اللائحة (منشور نمرة ١٢٥ الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

فصل ٢
القبانية والكيالون

مادة ٢ ـ يجب على الاشخاص الذين يريدون تعاطى حرفة القبانة أو الكيالة العمومية الاستحصال مقدما على تصريح يعطى لهم من المحافظين والمديرين بعد ثبوت استقامتهم وكفاءتهم

ويجوز فى أى وقت سحب هذا التصريح بعد اعطائه

مادة ٣ ـ يجب على من أراد الحصول على التصريح المذكور أن يقدم للمحافظة أو المديرية طلبا على ورقة تمغة من فية ٣ قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يريد تعاطى حرفته فيها

ويجب أن يرفق بهذا الطلب

أولا ـ شهادة من الجهة القضائية التابع اليها مثبتة عدم صدور أى حكم على الطالب بسبب اختلاس أو نصب أو غش أو سرقة

ثانيا ـ شهادة أخرى بحسن السير والسيرة موقعا عليها من شخصين معتبرين معلومين لجهات الحكومة

ثالثا ـ شهادة دالة على بلوغه من العمر ثمان عشرة سنة كاملة

يكتفى بالبحث عن السوابق من سجلات نمرة ١١٦ بدلا من الشهادة المذكورة منعا للصاريف (منشور نمرة ١٢٥) فى سنة ١٨٩٥

مادة ٤ ـ تقيد الطلبات فى دفتر خاص بكل حرفة على حدتها بمعرفة المحافظة أو المديرية بنمرة متسلسلة وبتاريخ تقديمها

وفى ظرف الثمانية أيام التالية لتقديم الطلب يمتحن طالب الاحتراف بحرفة قبانى مقرر فى القراءة والكتابة والحساب البسيط وأشغال الحرفة أمام لجنة مؤلفة من اثنين من أعيان المدينة أو البندر ومن اثنين من رجال الحرفة تنتخبهما المحافظة أو المديرية وتكون تحت رئاسة المحافظ أو المدير أو الموظف الذى ينتدبه لهذا الغرض

مادة ٥ ـ يذكر فى دفتر الطلبات أمام اسم كل طالب نتيجة إمتحانه

ويعطى لكل طالب ينجح فى الامتحان رخصة بالتصريح اليه بتعاطى حرفة القبانة ويدفع عن هذه الرخصة ٥ قروش صاغ

فصل ٢
القبانية والكيالون

مادة ٦ ـ يجوز لكل شخص رفض الترخيص اليه لعدم توفر السن أو لعدم الكفاءة أن يجدد الطلب متى ثبتت فيه الشروط المطلوبة ويرفق به الشهادات المنوه عنها فى المادة الثالثة وبعد ذلك يؤدى الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا يقبل هذا الطلب الا اذا توفر فى مقدمه السن المطلوب أو بعد مضى ستة شهور بالاقل من تاريخ الطلب الاول اذا كان رفض هذا الطلب مبنيا على عدم الكفاءة

مادة ٧ ـ أحكام الثلاث مواد السابقة والمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة الآتية لاتسرى على الكيالين الا بمقتضى قرار يصدر بهذا الخصوص من محافظ أو مدير الجهة ومع ذلك فيسرى عليهم الشرط المختص بالسن وبالمعلومات المتعلقة بالحرفة

مادة ٨ ـ يحدد المحافظون والمديرون كل منهم فى دائرة اختصاصه عدد القبانية والكيالين لكل سوق بحسب احتياجات التجارة

مادة ٩ ـ لاتسرى أحكام هذا القرار على القبانية والكيالين الذين فى خدمة المصالح الاميرية ولايجوز لهؤلاء القبانية والكيالين تعاطى حرفتهم خارجا عن هذه المصالح

وينتخب القبانيه والكيالون المقررون من بين الذين يتعاطون الآن احدى هاتين الحرفتين ومن يتعين منهم يعفى من الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة وتعطى الاولوية لمن يعرف فهم القراءة والكتابة ومع ذلك فاذا اقتضى الحال لتعيين قبانية أو كيالين ممن لا يعرفون القراءة والكتابة تكميلا للعدد اللازم لكل جهة وجب على هؤلاء أن يستخدموا كاتبا ليساعدهم على العمل تحت مسؤليتهم ولا يكون استخدام الكاتب الزاميا بالنسبة للكيالين الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة

مادة ١٠ ـ يجب على كل قبانى أو كيال مقرر يريد الانتقال الى محافظة أو مديرية أخرى للاقامة فيها أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة اليها الجهة التى انتخبها للاقامة فيها

فصل ٢
القبانية والكيالون

اذا أراد قبانى أو كيال الانقطاع عن تأدية حرفته أو الانتقال نهائيا الى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب عليه أن يخطر بذلك مقدما جهة الادارة التابع اليها محل اقامته وأن يرد اليها الرخصة

مادة ١١ ـ لا يجوز للقبانية والكيالين المقررين أن يستخدموا عند أحد من التجار

من الاسباب التى أوجبت هذا القيد التوصل لعدم مزاحمة القبانية والكيالين المقررين لغير المقررين فى أمر الاستخدام فاذا رغب أحد المقررين الاستخدام وجب عليه أن يرد التصريح الذى بيده لجهة الادارة (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

مادة ١٢ ـ (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

يجب على القبانية المقررين أن يعطوا للمشترين علم خبر بالوزن وأن يعطوا أيضا نسخة منه للبائعين الذين يطلبون ذلك ويستخرج علم الخبر المذكور من دفتر قسيمة ويكون موقعا عليه من القبانى الذى أجرى العملية ومشتملا على البيانات الآتية

أولا ـ نمرة متسلسلة لعملية الوزن

ثانيا ـ تاريخ العملية

ثالثا ـ اسم الناحية

رابعا ـ اسم ولقب كل من البائع والمشترى والشخص الذى أجرى العمليه

خامسا ـ نوع البضاعة ووزنها

سادسا ـ قيمة الاجرة المتحصلة عن العملية

وتوضع هذه البيانات على دفتر القسيمة كذلك

وتصرف دفاتر القسيمة من المحافظات أو المديريات بعد دفع ثمنها والتأشير عليها وختم كل ورقة منها بختم المحافظة أو المديرية

مادة ١٣ ـ يجوز لاصحاب الشأن الاستناد على علم الخبر المعطى من القبانية والكيالين المقررين فى اثبات صحة الوزن أو الكيل

فصل ٢
القبانيه والكيالون

مادة ١٤ ـ ينبغي أن يكون لدى كل قباني مقرر خلاف دفتر القسيمة السابق الذكر دفتر يومية يبين فيه تفصيلات كل عملية بحيث يكون مجموعها مضاهيا للرقم المبين فى علم الخبر وعليه كذلك أن يجعل لكل طرد نمرة متسلسلة وتتوضح هذه النمرة وكذلك قيمة الوزن على نفس الطرد

البضائع التى ليست فى طرود يسهل الكتابة عليها لاتوضح عليها النمرة ولا قيمة الوزن المذكورة (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

مادة ١٥ ـ يجب أن يراعى فى هذين الدفترين النظافة وأن يكونا فى حالة جيدة ولا ينبغي أن يكون بهما شطب ولا قشط ولا تصليح

مادة ١٦ ـ تعاد الدفاتر التى ينتهى استعمالها الى المحافظة أو المديرية فى آخر كل شهر وهما يراجعان مشتملاتها قبل وضعها ضمن المحفوظات وفى حالة ما يشاهدان فيها خللا ينبئ بحصول غش يحال القباني أو الكيال المكلف بأعمال الكتابة على المحاكم

يبقى القبانية والكيالون الدفاتر بطرفهم حتى ينتهى فيها العمل تماما وحينئذ يسلم بها للحكومة فى آخر الشهر (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

مادة ١٧ ـ يقرر المحافظ أو المدير تعريفة الوزن والكيل على حسب عوائد كل جهة وبعد أخذ رأى لجنة تشكل فى مركز المحافظة أو المديرية من مشاهير التجار الوطنيين والاجانب ويكون عددهم بنسبة أهمية الجهة وتنشر التعريفة المذكورة فى الجريدة الرسمية وتعلق على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وفى كل سوق

يطلب بعض عمد القبانية للحضور فى اللجنة لاشتراكهم فى تقدير الاجر ويكون الامر كذلك فيما يختص بالكيالين (منشور نمرة ١٢٥ فى سنة ١٨٩٥)

مادة ١٨ ـ لايجوز للقبانية والكيالين أن يأخذوا أجرة تزيد عن التعريفة ولا أن يتعرضوا للبائعين أو المشترين لاجل حملهم على وزن أو كيل بضائعهم عندهم

مادة ١٩ ـ يجب على القبانية والكيالين المقررين أن يستعملوا أوزانا ومكاييل مؤسسة على القاعدة المترية الاعشارية المنصوص عليها فى الامر

العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ أو أوزانا ومكاييل مصرية مضاهية للاوزان والمكاييل الموجودة فى مركز كل محافظة أو مديرية
فصل ٢ القبانية والكيالون

مادة ٢٠ – ويجب عليهم أن يستعملوا آلات وأوزانا ومكاييل تكون فى غاية من الدقة ممنوغة بتمغة الحكومه وأن يقدموها لمعاينتها قبل استعمالها وبعده مرة فى كل سنة بمعرفة المحافظات والمديريات وتعطى لهم شهادة بصحتها

يعفى القبانية والكيالون من دفع رسوم على تمغ آلات الوزن والكيل وعلى الشهادات التى تعطى لهم بصحتها أما الصنج والمكاييل فتبقى رسوم التمغه بشأنها على ماهى عليه لانها مقررة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ (١) الا أن الشهادة التى تعطى بصحتها تكون مجانا بلا رسوم (منشور نمرة ٣٧ الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٦)

---

(١) الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١

مادة ١ – (تعدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ كما يأتى)
عوائد تمغة مصوغات الفضة تقررت على الوجه الآتى
أربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و ٩٠
ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠
بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥
ولا يجوز تحصيل عوائد خلاف هذه على تمغة مصوغات الفضة سواء كان البرى أو المسكه زانية أو الباشتخية

مادة ٢ – قصاصات الفضة التى تفضل من المصوغات ترد لأرباب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار

مادة ٣ – عوائد تمغه الصنج والقبايس والمكاييل تقررت على الوجه الآتى
عشرة فضة على تمغة كل صنجه لا تزيد عن نصف رطل
عشرون فضة على تمغة كل صنجه تزيد عن نصف رطل ولا تجاوز أقة
ثلاثون فضة على تمغة كل صنجه تزيد عن الاقه ولا تجاوز عشرة أرطال
كل صنجة تجاوز عشرة أرطال يؤخذ عليها عوائد التمغة باعتبار خمسة فضه على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلا كاملا
عشرة فضة على تمغة كل مكيال لا يزيد عن قدح
عشرون فضة على تمغة كل مكيال يزيد عن قدح
عشرون فضه على تمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله

فصل ٣ القبانية والكيالون

مادة ٢١ — يناط المحافظون والمديرون بمراقبة القبانيــة والكيالين وبتحقيق سير أعمالهم بواسطة العمال الذين يكونون تحت ادارتهم

مادة ٢٢ — يناط مأمورو الادارة على العموم بالامور الآتية

أولا — التحقق فى أوقات محددة من ضبط الآلات والاوزان والمكاييل التى يستعملها القبانيــة والكيالون المقررون ومن كونها موجودة بحالة جيدة

ثانيا — اجراء الجشانى فى أوقات متعددة عن عمليات الوزن والكيل للتحقق من أن وزن البضائع أوكيلها مضبوط ومضاه بالتمام فى جزئياته أو فى المجموع للارقام المبينة فى دفتر اليومية وفى علم الخبر

ثالثا — التحقق من انتظام أعمال الدفاتر ومراقبــة صحة الوزن أو الكيل ومطابقة أعلام الخبر لدفتر القسيمة ومطابقة هـذا الدفتر لدفتر اليومية وذلك بواسطة تكرار المضاهاة حينا بعد حين

رابعا — ملاحظة عدم طلب القبانية والكيالين أجرة زائدة عن التعريفة

مادة ٢٣ — يجب على المحافظين والمديرين اجراء مراجعة آلات وأوزان القبانيه فى شهر أغسطس من كل سنة أى قبل ابتداء فصل تجارة الاقطان وذلك عدا التحقيقات المقتضى اجراؤها فى أوقات مختلفة والمنصوص عليها فى المادة السابقة

(فى الجـزاآت)

مادة ٢٤ — كل قبانى أو كيال مقرر يؤجر نفسه(١) من تاجر أو يعطى علم خبر بالوزن أو الكيل على أو راق اعتيادية أو مستخرجة من دفتر قسيمة خلاف المعطى له من جهة الادارة أو لم يبين فى دفتر القسيمة أو فى علم الخبر جميع البيانات القانونيــة أو يقيد فى الدفترين بيانات غير مطابقة للقسيمة أو يجرى عمليات بدون تقييدها فى الدفاتر يرفت من وظيفة قبانى أو كيال مقرر بأمر من المحافظ أو المدير

(١) أى يستخدم بأجره عند أحد التجار

مادة ٢٥ — كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات أو أوزان أو مكاييل ليس موضوعا عليها تمغة الحكومة يرفت من وظيفته وفضلا عن ذلك تصادر الآلات والاوزان والمكاييل الا اذا ظهر أنها مضبوطة — فصل ٢ القبانية والكيالون

مادة ٢٦ — كل قبانى أو كيال مقرر يطلب أجرة زائدة عن أقصى قيمته فى التعريفة التى تحددها جهات الحكومة المحلية يعاقب فى المرة الاولى بالايقاف مدة شهر واحد وفى المرة الثانية بالايقاف مدة ثلاثة شهور وفى المرة الثالثة برفته من وظيفة قبانى أو كيال مقرر

ويكون توقيع هذه الجزاآت بمعرفة المحافظ أو المدير

مادة ٢٧ — كل قبانى أو كيال مقرر يوجد لديه آلات غير مضبوطة أو يغش البائع أو المشترى أو يشرع فى ذلك بواسطة عدم بيانه فى الدفاتر أو فى علم الخبروزن أو كيل البضائع التى جرى وزنها أو كيلها توقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٢١ و ٣٢٢ (١) من قانون العقوبات الاهلى وذلك خلاف الجزاآت الادارية

مادة ٢٨ — كل من وقع منه مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من عشرين الى مائة قرش

قرار صادر من مديرية قنا فى ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٥ — نمرة ٢٤٦

مادة ١ — تعريفة الكيل تكون كالآتى باعتبار كل أردب ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصريه المختومة بختم المديرية — تعريفة مديرية قنا

مليم

١ غلال تجارى بالجمله باعتبار الاردب الواحد

٦ غلال تباع بالقطاعى

مادة ٢ — تعريفة الوزن تكون كالآتى باعتبار القنطار ١٠٠ رطل والجمله مائتا أوقه

---

(١) مادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

فصل ٢ القبانية والكيالون

ملليم	
١٠	مسلى يباع بالجملة عن كل قنطار
٢٥	مسلى يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٥	زيت يباع بالجملة باعتبار القنطار
٢	عسل قصب وعسل نحل يباع بالجملة باعتبار القنطار
٥	عسل قصب وعسل نحل يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٢١/٢	سكر من جميع أنواعه يباع بالجملة باعتبار القنطار
٥	سكر شرحه يباع بالقطاعى باعتبار القنطار
٥	ليف خام وحبال يباع بالجملة أو قطاعى باعتبار القنطار
٥	تبن بالجملة باعتبار كل حمله مائتا أوقه
٢	فحم وحطب باعتبار كل قنطار
٥	بضايع عطريه وغيرها من بن وصابون وأرز وفلفل وهلم باعتبار القنطار

نمرة ٢٤٧ تعريفة مديرية القليوبيه

قرار صادر من مديرية القليوبية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٩٥

وصار تعديله بمقتضى القرار الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٨٩٦

مادة ١ ـ تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية القليوبية تكون كالآتى

أولا ـ (تعريفة الوزن)

(تعدلت بمقتضى القرار الرقيم ١٩ يوليو سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

ملليم	
٦	عن القنطار الواحد من القطن الزهر المائة رطل من ١ قنطار الى ١٠٠ قنطار
٢	« « « « « ١٠١ « الى مالا نهاية
٦	« « « الشعر المحلوج والاسكارتو ومرتجع الفروشات
١	عن القنطار الواحد من بزرة القطن
٥٠	« « من المسلى والزبدة وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ١ رطل الى ٢٥ رطلا
٤٠	عن القنطار الواحد من المسلى والزبدة وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ٢٦ رطلا الى ١٠٠ رطل
١٥	عن القنطار الواحد من المسلى والزبده وجميع أنواع الزيوت والاشياء السائلة ماعدا العسل الاسود من ١٠١ رطل الى ما لا نهاية

فصل ٢

القبانية والكيالون

ملـيم

٥ عن القنطار الواحد من العسل الاسود
٦ « « اللحم البقرى والجاموسى
١٠ « « لحم الضأن والمعز
٤٠ « « النحاس الجديد من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
٢٠ « « « « من ٥١ رطلا الى مالا نهاية
٣٠ « « « القديم والقراضه من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
٥ « « « « « من ٥١ رطلا الى مالا نهاية
٣٠ « « النيله الهندى
١٥ « « النيله البلدى
١٠ « « القماش والصوف على سائر أنواعه
١٠٠ « « الجلد النى
٢٠ « « الجلد المدبوغ
٦٠ « « الحديد بسائر أنواعه
٢٠ « « الجبنه الحالوم من ١ رطل الى ٥٠ رطلا
١٥ « « الجبنه الحالوم من ٥١ رطلا الى مالا نهاية
١٠ « « البن وسائر أصناف العطارة
٥ « « الحنا
٦ « « الفواكه الناشفة وغيرها كالعجوة والبلح بأنواعه
٥ « « البياض الناشف
١٠ « « السمك والفسيخ بسائر أنواعه
٥ « « الفواكه الطازه
٥ « « الخضروات الطازه
٥ « « الفحومات وأخشاب الحريق بسائر أنواعها
٦ « « الكتان
٥ « « الدقيق بأنواعه
٣ « « الجير والجبس والاسمنت وما شاكلها
١٠ عن الحمل المعدل الذى قدره مائتا أقة من التبن بسائر أنواعه

فصـــل ٢
القبانية والكيالون

(ثانيا تعريفة الكيل)

١٠	أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب
٥	« « حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق
٣	« « حال التصديرات

نمرة ٢٤٨
تعريفة الوزن في مديرية الجيزه

قرار صادر من مديرية الجيزه في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٥

مادة ١ ـ أجر الوزن بانحاء مديرية الجيزه تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

مليم		مليم	
١٠	على قنطار قطن الشعر	١٠	تبن لحد ١٥ حمل
١٥	« قطن البزره	٥	تبن زيادة من ١٥ حمل
١٠	« المسلى	١٠	على قنطار الكتان
١٠	« الجبنه الضانى	١٠	القنطار الفواكه على اختلاف أجناسها
١٠	« الزيوت	٥	وزن الخشب بواقع الحملة ١٦٥ رطلا
١٠	« العسل الابيض	١٠	وزن اللحوم باعتبار القنطار
٥	« العسل الاسود	١٠	وزن قنطار شحوم دهونات
١٠	« الجبنه القريش الصعيدى	٥	« الحديد الخام
٨	« الجبنه القريش البحيرى	٨	« الحديد المشغول
٣٠	« النحاس القطاعى المشغول	٥	« الكهنه
١٥	« النحاس الخام	٨	« السكر
١٥	« النحاس في الجمله	٥	« الارز
١٠	« النحاس القديم	١٢	« الصابون
١٥	« صوف الشعر	٢٠	« البن
٥	« البصل والخضروات	٢٠	« أصناف العطارة

نمرة ٢٤٩
تعريفة الكيل في مديرية الجيزه

قرار صادر من مديرية الجيزه في ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ ـ أجر الكيل بانحاء مديرية الجيزه تكون حسب التعريفة الاتية وهى

مليم	
٢ ١/٢	أجرة كيل الاردب الواحد الطالع من البحر لذمة التجار
١ ١/٤	« « النازل من الشون أو المخازن للبحر

فصل ٢ القبانية والكيالون

مليم
٥ أجرة كيل الاردب الواحد عن المباع فى نفس المراكب بالموردة النصف على المشترى والنصف على البايع
٨ أجرة كيل القطاعى من أردب الى عشرة أرادب فقط ومازاد عن ذلك يكون الاردب ٥ مليم
١/٢. أجرة الكيله الواحدة القطاعى

قرار صادر من مديرية الشرقية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٥

نمرة ٢٥٠
تعريفة مديرية الشرقيه

مادة ١ — أجر الوزن والكيل بجهات المديرية تكون على حسب التعريفة الآتيـة وهى

أولا — (أجر الوزن)

مليم
٢٥ عن القنطار القطن الذى وزنه ٣١٥ رطل زهر وذلك بحلقة الاقطان بالزقازيق
١٠ « « « ٣١٥ رطل زهر بالبلاد خارج بندر الزقازيق
٥ « « « ٣١٥ رطل زهر بالوابورات سواء كان ببندر الزقازيق أو خارجا عنه وبالمخازن العمومية المعدة للتجارة ومحطة السكة الحديد وموارد الابحر الموجودة ببندر الزقازيق
١٠ عن القنطار الواحد فى عموم الاصناف الأخر ببندر الزقازيق وخارجا عنه

ثانيا — (أجر الكيل)

١/٢ ٢ أجرة الكيال عن كل أردب من جميع الاصناف التى تكال سواء كان ببندر الزقازيق أو خارجا عنه

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٥

نمرة ٢٥١
تعريفة مديرية أسيوط

مادة ١ — أجر الوزن والكيل بانحاء مديرية اسيوط تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

أولا — (أجر الوزن)

مليم
١/٢. عن الرطل الواحد من المسلى والزبدة
١٠ القنطار الكامل من المسلى

فصل ٢
القبانية والكيالون

ملیم	
٢ ١/٢	القنطار الكامل من العسل الاسود
١٠	« « « العسل الابيض
٥	« « « البلح الكبيس والابريمى وأصناف العجوه
٢ ١/٢	« « « البلح الاخضر والاحمر
٢٠	« « « سن الفيل والخرتيت والنيله
١٠	« « « الحرير وقطن البزره والاسكرتو
٥	« « « الكتان الشعر والمشاق وقماش القلوع والحديد
٢ ١/٢	« « « الجبنه الخشنه والضانى
٥	« « « الارز والزيتون
٥	« « « الملبس والسكر
٢ ١/٢	« « « الحنا والنطرون وبياض المراكب والقطران
٢ ١/٢	« « « الخشب السنط وخشب كسر المراكب
٢ ١/٢	« « « الفحم البلدى والتركى
٢ ١/٢	« « « شعر الماعز
١٠	« « « صوف الغنم والفسيخ
٢ ١/٢	« « « الخرنوب
٥	« « « العرقسوس والتين واللوز والزبيب والجوز والفستق والصنوبر وباقى الفواكه الناشفة
٢ ١/٢	« « « أصناف العطاره بكافة أنواعها بما فيها الكهنه
١٥	« « « الجبنه الرومى
١٠	« « « النحاس القديم والجديد

ثانيا – (أجر الكيل)

ملیم	
٠٠ ١/٤	القيراط أى الربع لغاية ١٢ قيراطا
٢ ١/٢	الاردب الكامل ومازاد عن الخمسة أرادب يكون الاردب على حساب خمسة فضه وذلك عن كافة أنواع الغلال والحبوب والبذور

فصل ٢
القبانية والكيالون

قرار صادر من مديرية الغربية فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥

نمرة ٢٥٢
سريان اللائحة على الكيالين فى مديرية الغربية

مادة ١ – تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية الغربية

قرار صادر من مديرية الغربية فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥

نمرة ٢٥٣
تعريفة مديرية الغربية

وصار تعديله بالقرار الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٠١

مادة ١ – أجر الوزن والكيل بكل انحاء المديرية تكون على حسب التعريفة الآتية

عدلت بالصفة الآتية بالقرار الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٠١

أولا فى بنادر طنطا وكفر الزيات وزفتى وسمنود والمحله وطلخا وبلقاس وشربين ودسوق وكفر الشيخ وفوه

(ا) أجر الوزن فى الحلقات

مليم

٢٠ عن كل قنطار زهر باعتباره ٣١٥ رطل اذا كان الموزون من قنطار واحد لغاية عشرة قناطير

١٥ عن كل قنطار اذا كان الموزون أكثر من عشرة قناطير

(ب) أجرة الوزن فى مخازن التجار

١٠ عن كل قنطار مطلقا

ثانيا أجرة الوزن فى باقى بلاد المديرية

١٥ عن كل قنطار اذا كان الموزون من قنطار واحد لغاية عشرة قناطير

١٠ عن كل قنطار اذا كان الموزون أكثر من عشرة قناطير

(أجر الكيل)

١٠ أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب من أردبين فأقل

٥ « « من جميع الحبوب بين الاهالى والتجار من أردبين فما فوق سواء كان بالاسواق أو بغيرها

٣ أجرة الاردب الواحد من جميع الحبوب بين التجار وبعضها والتجار والجفالك أو الاواسى أو أرباب الزراعة الجسيمة

فصل ٣
القبانيه والكيالون

نمرة ٢٥٤
تعريفة مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيره فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٥

(تعريفـــة الوزن)

(قطن باعتبار القنطار ٣١٥ رطلا زهر)

ملـيم	
١٥	بالحلقات
٥	بالوابورات

ملـيم	
١٠	خارج الحلقات المقررة والوابورات

(أصناف أخرى متنوعة بالقنطار)

مادون القنطار ملـيم	مافوق القنطار ملـيم	
٢٠	١٥	مسلى وزبده
١٠	٥	أنواع الزيوت والشحم والعسل النحـــل
٥	٣	الخضروات الطازه بأنواعها
٥	٣	العسل الاسود
٧	٥	الفواكه الطازه
٢٠	١٥	النحاس الجديد
١٠	٥	النحاس القديم
١٠	٨	البن والصابون والسكر وكامل أصناف العطاره
٥	٣	الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها
٦	٤	الفواكه الناشفه والخضروات الناشفه وماعائل ذلك كالجوز والزبيب والبلح والبطاطس
٦	٤	الجبنه على سائر أنواعها
٦	٤	اللحوم البقرى والجاموسى والجمـــلى
١٠	٧	اللحوم الضانى والماعز
١٠	٧	السمك الطازه والملح على سائر أنواعـــه
١٠	٧	أنواع الجلود النيه

مادون القنطار ملـيم	مافوق القنطار ملـيم	
٢٠	١٥	أنواع الجلود المدبوغه
٦	٤	الدقيق بأنواعه
٣	٢	البصل الناشف
٣	٢	التبن بســائر أنواعه
١٥	١٠	دخان بسائر أنواعه
١٥	١٠	تنباك
١٥	١٠	نيله هندى وبلدى
٢	١	بزرة قطن
١٥	١٠	كتان شعر
٢٥	٢٠	حرير
١٥	١٠	قماش قلوع
٥	٣	قماش كهنه
١٥	١٠	صوف أغنام
١٠	٧	حديد
٣	٢	أرز بأنواعه
١٥	١٠	أصناف الخل والخمر
٥	٣	ليف وخوص بسائر أنواعه
١٥	١٠	أطرون
١٥	١٠	بياض مراكب (زفت)
١٠	٧	حلاوه بسائر أنواعها
٣	٢	عرقسوس
١	١	جردبش بالجمله والقطاعى

فصل ٢
القبانية والكيالة

(تعريفة الكيل)

ملیم
١٠ أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب
٥ أجرة حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق
٣ أجرة حال التصديرات

أجرة الوزن وأجرة الكيل عدينة رشيد

نمرة ٢٥٥
تعريفة مديرية البحيره
(عن مدينة رشيد)

قرار صادر من مديرية البحيره فى ١١ يناير سنة ١٨٩٦

(تعريفه الوزن)

ملیم
١٠ أجرة وزن القنطار القطن الشعر فى الجمله داخل وخارج البلد
٢٠ « « « « بالقطاعى داخل البلد
١٠ « « « الزهر فى الجمله
١٠ « « المسلى فى الجمله
٥٠ « « « القطاعى
١٠ « « الجبنه فى الجملة على سائر أنواعها
٢٠ « « « القطاعى
١٠ « « الزيت فى الجملة والقطاعى على سائر أنواعه
٥ « « العسل « «
١٠ « « النحاس المشغول فى الجملة والقطاعى
٥ « « « الخام « «
٥ « « « القديم « «
١٠ « « الصوف الشعر « «
٢ « « البصل والخضراوات الطازه على سائر أنواعها فى الجملة والقطاعى
١٠ « « الجل التبن فى الجملة والقطاعى
١٠ « « الكتان والمشاق فى الجملة والقطاعى
٥ « « الفواكه على سائر أنواعها فى الجملة والقطاعى
٥ « « الخشب ١٠٠ اقه فى الجمله والقطاعى

فصل ٢ القبانية والكيالون

مليم

٥ أجرة وزن القنطار اللحوم . في الجملة والقطاعى

١٠ « « الشحم والدهونات « «

٥ « « الحديد الخام والخرده « «

٥ « « الكهنة والعظام « «

١٠ « « السكر والصابون والبن وباقى أصناف العطاره في الجملة والقطاعى

٢ ١/٢ أجرة الاردب الارز الرشيدى الابيض

٢ ١/٢ أجرة وزن الشوال الارز الافرنكى

١٠ « القنطار من التنباك والدخان في الجمله والقطاعى

٥ « « الفحم الحطب « «

٥ « « الدقيق « «

٥ « « البياض والقطران « «

٢ « « الخوص والليف « «

١٠ « « الجلود المدبوغه « «

٥ « « الجلود الغير مدبوغة « «

١٠ « « النيله الهندى والبلدى « «

١٠ « « الحلاوه على سائر أنواعها « «

٢ ١/٢ « « الفول السودانى « «

١٠ « « البلح الابريمى الذى وزنه ٢٥٠ رطل في الجمله والقطاعى

٥ « « العجوه في الجمله والقطاعى

(تعريفة الكيل)

مليم

٥ أجرة الاردب من الحبوب على سائر أنواعها من بائع لمشترى

١ ٣/٤ « « « على ذمة صاحبه (أى التاجر)

٥ « من زبل الطيور المعبر عنه بالرسمال (للتجار في الجمله)

٨ « « « « « « (للمزارعين)

١٠ « « « « « « (بالقطاعى)

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٥٥ مكررة

تعريفة مديرية المنوفية

قرار صادر من مديرية المنوفية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية المنوفية تكون كالآتى

أولا — تعريفة الوزن

الاقطان بحساب القنطار الواحد مائة رطل ظهر قائم

مليم			
٥	أجرة القنطار الواحد لغاية خمسين قنطارا		
٣	»	»	من فوق الخمسين الى ما لا نهاية
٢٠	»	»	المسلى والزبده بالجملة والقطاعى
١٠	»	»	أنواع الزيوت والشحم والعسل النحل
٥	»	»	جميع الخضرات الطازه
٥	»	»	العسل الاسود
٧	»	»	جميع الفواكه الطازه
١٥	»	»	النحاس على سائر أنواعه جديد وقديم
١٠	»	»	البن والصابون والسكر وكامل أصناف العطارة
٢	»	»	الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها
٦	»	»	الفواكه الناشفة والخضروات الناشفة وما عاثل ذلك كالعجوه والزبيب والبلح بأنواعه
٥	»	»	الجبنه على سائر أنواعها
٦	»	»	اللحوم البقرى والجاموسى والجلى
١٠	»	»	الضان والمعز
١٠	»	»	السمك الطازه والمملح على سائر أنواعه
١٠	»	»	أنواع الجلود النيه
٢٠	»	»	« المدبوغة
٥	»	»	الدقيق بأنواعه
٣	»	»	البصل الناشف والبطاطس
٢	»	»	التبن بسائر أنواعه

فصل ٢

ثانيا ـ تعريفة الكيل

القبانيه والكيالون

١٠ مليم	أجرة الاردب الواحد بالاسواق من جميع الحبوب
٥ « «	حال المشترى بين الاهالى والتجار بغير الاسواق
٣ « «	من جميع الحبوب حال التصديرات

نمرة ٢٥٦

تعريفة مديرية الدقهليه

قرار صادر من مديرية الدقهليه فى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٥

(أجر الوزن)

القطن داخل حلقات بندر المنصورة ومراكز المديرية تكون أجرة كل قنطار باعتبار ٣١٥ رطل زهر قرشين صاغ وفى ضواحى بندر المنصورة تكون أجرة القنطار الواحد لغاية ١٠ قناطير قرشين صاغ ومن ١٠ قناطير لغاية مائة قنطار من اسم واحد قرشا واحدا صاغا وما زاد عن المائة يكون بعشرين فضه صاغ

وفى بلاد المديرية الخارجة عن دائرة مواقع البندر وحلقات المراكز تكون أجرة القنطار الواحد قرشا واحدا وفى الوابورات والزرابى ومحلات التجار تكون أجرة القنطار الواحد ١٢ فضه

أما القطن الشعر والاسكرتو باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل فيكون باجرة ١٠ فضه صاغ القنطار الواحد

أما بزرة القطن بواقع الاردب الواحد ٢٧٠ رطلا فتكون الاجرة عن كل أردب ٥ فضه صاغ

المسلى من رطل الى قنطار يكون باعتبار أجرة القنطار الواحد ٣ قروش صاغ ومن قنطار وصاعدا تكون الاجرة قرشا واحدا عن القنطار

العســل على اختلاف أنواعه من رطل الى قنطار تكون أجرة كل قنطار قرشا واحدا ومازاد يكون بأجرة ١٥ فضه

فصل ٢ القبانية والكيالون

الفحم البلدى من قنطار الى ١٠ قناطير باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل يكون بأجرة ٢٠ فضه صاغ ومازاد يكون بأجرة ١٠ فضه صاغ

خشب توركى وبلدى باعتبار القنطار الواحد ٣٠٠ رطل تكون الاجرة من قنطار الى ١٠ قناطير على كل قنطار ٢٠ فضه صاغ ومازاد تكون الاجرة عشره فضه

النحاس من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٤ قروش صاغ ومازاد لغاية المائة قنطار يكون بأجرة قرشين

الجبنه من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٣٠ فضة صاغ ومازاد يكون ١٥ فضه

الكتان والاحبال باعتبار أجرة القنطار الواحد ١٠ فضه صاغ

الجير باعتبار القنطار الواحد ١٥٠ رطل تكون الاجرة على كل قنطار خمسة فضه صاغ

الحجر باعتبار القنطار ١٠٠ رطل تكون الاجرة عن كل قنطار نصف ملېم أى نصفين فضـــه

أصناف الزيوت من رطل الى قنطار تكون بأجرة عن كل قنطار قرش واحد ومازاد يكون ١٥ فضه

أصناف الحديد والرصاص باعتبار القنطار ١٠٠ رطل من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٢٠ فضه وما زاد تكون باعتبار القنطار الواحد بعشرة فضه

أصناف الجلود تكون أجرة كل قنطار قرشا واحدا صاغا

البصل والثوم تكون اجرة القنطار الواحد ٢٠ فضه صاغ ومازاد عن القنطار يكون بأجرة ١٠ فضه

الدقيق تكون أجرة كل قنطار ٥ فضه صاغ

التبن بالحمل باعتبار مائتين أقه يكون بأجرة ١٠ فضه صاغ

الارز بالضريبـة باعتبار الضريبة ٢١ قنطارا يكون بأجرة قرش واحد و ٢٠ فضه عن كل ضريبة

فصل ٣ . الجبس والاسمنت القنطار الواحد باعتبار ٢٧٠ رطل يكون باجرة ١٠ فضه القنطار الواحد

القبانية والكيالون :

أصناف دخاخين وتنباك .. باعتبار القنطار الواحد مائة رطل				ـــ	ــه
				٠٠	١
» باميش	»	»	»	٠٠	١
» اللحوم..........	»	»	»	٠٠	١
» النيلة..........	»	»	»	٢٠	٢
» الصوف شعر ومغزول	»	»	»	٠٠	١
» الكهنه..........	»	»	»	٥	
» السمار والديس ...	»	»	»	٢٠	٠
» بياض المراكب...	»	»	»	٢٠	٠
» الزيتون	»	»	»	٢٠	٠
» الحرير المشغول والخام	»	»	»	٢٠	٠
» الشمع	»	»	»	٢٠	١
» العرقسوس......	»	»	»	٢٠	٠
» الخروب	»	»	»	٢٠	٠
» التمر..........	»	»	»	٠٠	١
» العجوه	»	»	»	٠٠	١
» الذرة الكيزان باعتبار الضريبة ١٦ قنطار				٠٠	٢
» أكياس قطن وزكائب جديده باعتبار ١٠٠ رطل				٠٠	١
» الرمان باعتبار ١٠٠ رطل				٢٠	٠

ثانيا — (أجر الكيل)

جميع أصناف الغلال والحبوب التى تكال تكون بأجرة من كيله واحده الى أردب واحد مليم واحد عن كل كيله وما زاد عن الاردب تكون أجرة كل اردب ٢٠ فضه صاغ على المشترى

أما الوارد الى التجار أو المتصدر منهم فتكون أجرة كل أردب ١٠ فضه صاغ

وتكون أجرة المباع بالبحر عن كل أردب ٣٠ فضه النصف على البائع والنصف الآخر على المشترى (فصل ٣ القبانية والكيالون)

وفى حالة أخذ الجشانى تكون أجرة الاردب الواحد ١٠ فضه على العموم نصفها على البائع ونصفها الآخر على المشترى

قرار صادر من مديرية الفيوم فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٥ (نمرة ٢٥٧)

(تعريفة مديرية الفيوم)

تعريفة الكيل عن جميع أصناف الحبوب بالمكاييل المصرية المختومة بختم المديرية تكون كالآتى

ملـيم	
١	غلال تباع بالقطاعى أى من كيلة الى أردب
٢	« بالجملة أى من أردب فما فوق

تعريفة الوزن تكون كالآتى باعتبار القنطار مائة رطل والحمله مائتين أقه

ملـيم		ملـيم	
٢ ١/٢	قطن زهر	٢٥	مسلى يباع بالقطاعى
٥	« شعر اسكارتو	١٠	زيت يباع بالجمله
٢ ١/٢	كهنه وعظام خام	٥	عسل قصب يباع بالجمله
٢٥	نحاس جديد وقديم مستعمل وقراضه	٨	« « بالقطاعى
١٠	جميع أصناف الدخان	١٠	عسل نحل « بالجمله
١٠	جميع أصناف العطاره	١٥	« « بالقطاعى
٢ ١/٢	جدارى و بياض	٥	سكر من جميع أنواعه يباع بالجمله
١٠	نيله هندى و بلدى	٨	« « « بالقطاعى
٥	جميع أصناف الياميش	٢	ليف خام وحبال يباع بالجمله
٢ ١/٢	خضارات وفواكه	٣	« « « بالقطاعى
٢ ١/٢	حديد خام ومشغول	١	فحم وحطب يباع بالجمله
٥	صوف شعر	٥	لحوم تباع بالجمله
٢ ١/٢	جلود مدبوغه وغير مدبوغه	٨	« « بالقطاعى
١٥	مسلى يباع بالجمله	٥	تبن بالحمل باعتبار كل حمل ٢٠٠ أقه

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٥٨
تعريفة مديرية اصوان

قرار صادر من محافظة الحدود(١) فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ ـ تعريفة الوزن تكون كالآتى عن كل قنطار باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل

مليم		مليم	
١٠	مسلى بالجمله	٥	بضائع عطاره من بن وصابون وأرز وفلفل وخلافه بالجمله
٢٠	« بالقطاعى	١٠	بضائع عطاره من بن وصابون وأرز وفلفل وخلافه بالقطاعى
٥	زيت وشحم بالجمله	١٠	نحاس بالجمله
١٠	« « بالقطاعى	٢٠	« بالقطاعى
٥	سكر من جميع أنواعه بالجمله	٥	فواكه ناشفه ومايماثل ذلك كالعجوه والزبيب بالجمله
١٠	« « بالقطاعى	١٠	فواكه ناشفه وما يماثل ذلك كالعجوه والزبيب بالقطاعى
٣	عسل نحل وعسل قصب بالجمله	١٠	اللحوم من كامل أنواعها
٥	« « بالقطاعى	٢٠	روائح عطريه
٣	فحم وحطب	٦	كتان وحبل تيل وقماش قلع
١٠	سنامكى	٥	بياض
٨	صمغ	١٠	خل ونبيذ ومستكه (عرق) وسبرتو
٣٠	سن فيل وريش نعام	٢	كهنه
٥	أرحل بضائع على ذمة تصديرها للسودان	٣	تبن عن كل حمل باعتبار الحمل الواحد مائتا أقه
٥	أصناف الحديد بالجمله		
٨	« « بالقطاعى		
٣	ليف خام وحبال		
١٠	قطن بالجمله		
١٥	قطن بالقطاعى		

مادة ٢ ـ تعريفة الكيل تكون كالآتى عن كل أردب باعتبار الاردب الواحد ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصرية المختومة

مليم		مليم	
٢	غلال من جميع الحبوب بالجمله	٢	جرمه
٦	« « « بالقطاعى	٢	خس
١	بلح	٢	قرطم
١	قرض	٢	بصل
١	جير		

(١) هى الآن مديرية اصوان

فصل ٣
القبانية والكيالون

نمرة ٣٥٩
تعريفة مديرية بنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ – تعريفة الكيل تكون كالآتى باعتبار كل أردب ٢٤ قيراطا بالمكاييل المصرية المختومة بختم المديرية

مليم
٢ أجرة الاردب الغلال التجارى من جميع الحبوب بالجملة استلام وصرف
١ أجرة الاردب الغلال التجارى من جميع الحبوب بالجملة استلام فقط أو صرف فقط
٦ أجرة الاردب الغلال الذى يباع قطاعى

مادة ٢ – تعريفة الوزن تكون كالآتى

مليم
١٠ أجرة وزن قنطار القطن الكبير الذى هو كناية عن ٣١٥ رطل زهر وذلك من قنطار الى ٥٠ قنطارا
٢ ١/٢ أجرة قنطار القطن الذى هو كناية عن ٣١٥ رطل زهر من ٥٠ قنطارا وما فوق
٢٠ أجرة القنطار من المسلى والزبدة بالجملة والقطاعى
١٠ « « أنواع الزيوت والشحم والعسل النحل
٥ « « جميع الخضارات التازه
٥ « « العسل الاسود
٧ « « جميع الفواكه التازه
١٥ « « جميع النحاس على سائر أنواعه جديد وقديم
٥ « « جميع أنواع العطاره
٣ « « جميع الفحومات وأخشاب الحريق على سائر أنواعها
٦ « « جميع الفواكه الناشفة والخضارات الناشفة وما ماثل ذلك مثل البلح وما أشبه
٥ « « الجبنة على سائر أنواعها
٦ « « اللحوم البقرى والجاموسى والجملى

فصل ٢ القبانية والكيالون

مليم	
١٠	أجرة القنطار من اللحوم الضأن والمعز
١٠	« « السمك التازه والملح على سائر أنواعه
٥	« « الدقيق بأنواعه
٢ ½	« « البصل الناشف بواقع القنطار ٣٦٠ رطلا حسب المتعارف بالمديرية
٥	أجرة الحمل التبن على سائر أنواعه باعتبار الحمل المعدل ٢٠٠ أقه
٢٠	أجرة القنطار الصوف باعتبار كل قنطار ١٠٠ رطل وذلك من قنطار الى عشرة
١٠	أجرة القنطار الصوف باعتبار كل قنطار مائة رطل وذلك من ١٠ قناطير فصاعدا
٥	أجرة القنطار من الجلود النيه
١٠	« « الجلود المدبوغة
٥	الكهنه باعتبار القنطار مائة رطل

نمرة ٢٦٠

قرار صادر من مديرية بني سويف في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥

سريان اللائحة على الكيالين مديرية بني سويف

مادة ١ — تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخليه الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية بني سويف

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فصل ٢
القبانية والكيالون

نمرة ٢٦١
تعريفة مديرية المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا فى ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — تعريفة أجر الوزن والكيل بانحاء المديرية تكون كما يأتى

أولا — (أجر الوزن)

القطن داخل بندر المنيا تكون أجرة القنطار الواحد لغاية عشرة قناطير بواقع القنطار ٣١٥ رطلا ١٥ مليم ومن عشرة قناطير لغاية مائة قنطار ١٠ مليم ومازاد عن المائة قنطار يكون ٥ مليم

وفى بلاد المديرية الخارجة عن دائرة البندر تكون أجرة القنطار الواحد ١٠ مليم وفى الوابورات والزرايب ومحلات التجار تكون أجرة القنطار الواحد ٢ ١/٢ مليم

أما القطن الشعر والاسكرتو باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل فيكون بأجرة ٢ ١/٢ مليم

أما بذرة القطن بواقع الاردب الواحد ٢٧٠ رطلا فتكون الاجرة عن كل أردب ١ ١/٤ مليم

المسلى من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ٥٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار أى مائة رطل يكون أجرة القنطار باعتبار ٣٠ مليم ومن قنطار فافوق يكون باعتبار ١٠ مليم

الجبنه الضانى من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ٢٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار واحد ١٠ مليم وما زاد عن ذلك يكون بواقع ٢ ١/٢ مليم

الجبنه الخشنه من رطل لغاية ٢٥ بواقع القنطار الواحد ١٠ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار واحد ٥ مليم وما زاد عن ذلك يكون بواقع ٢ ١/٢ مليم

العسل النحل من رطل لغاية ٢٥ تكون أجرة القنطار الواحد باعتبار ٢٥ مليم ومن ٢٥ لغاية مائة رطل تكون باعتبار ١٥ مليم ومازاد عن القنطار يكون ٥ مليم

والعسل البلدى على اختلاف أنواعه تكون أجرة القنطار الواحد باعتبار ٥ مليم

فصل ٣ خشب توركى وبلدى باعتبار أجرة القنطار الواحد لغاية عشرة قناطير ٢ مليم

القبانية والكيالون وما زاد عن ذلك يكون باعتبار القنطار الواحد ١ مليم

الفحم البلدى من قنطار الى عشرة قناطير باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل يكون بأجرة ٥ مليم ومازاد عن ذلك تكون الاجرة ٢ ١/٢ مليم

النحاس من رطل الى قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٤٠ مليم وما زاد لغاية المائة قنطار تكون أجرته ٢٠ مليم

الكتان والاحبال باعتبار القنطار الواحد ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون أجرة القنطار الواحد ٢ ١/٢ مليم

أصناف الزيوت من رطل لغاية ٢٥ باعتبار القنطار ١٥ مليم ومن ٢٥ لغاية قنطار ١٠ مليم ومازاد عن ذلك يكون القنطار بواقع ٥ مليم

أصناف الحديد والرصاص من رطل لغاية قنطار تكون الاجرة عن كل قنطار ٥ مليم ومازاد عن ذلك يكون باعتبار القنطار ٢ ١/٢ مليم

أصناف الجلود يكون بواقع أجرة القنطار الواحد ١٠ مليم

البصل والثوم يكون أجرة القنطار الواحد كل مائة رطل ٥ مليم وما زاد عن ذلك يكون بواقع القنطار الواحد ٢ ١/٢ مليم

الدقيق يكون أجرة القنطار باعتبار ١٠٠ رطل ١ ١/٤ مليم

التبن بالحمل باعتبار مائتى أقه ٢ ١/٢ مليم

الصوف الذى يباع فى البندر يكون بواقع القنطار الواحد ١٠ مليم والذى يتصدر لجهات أخرى ٥ مليم

					مليم
أصناف دخاخين وتنباك	باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل				١٠
« باميش	«	«	«		١٠
« اللحوم	«	«	«		١٠
« النيله	«	«	«		٢٥
« الكهنه	«	«	«		٥
« بياض المراكب	«	«	«		٥

فصل ٢
القبانية والكيالون

الصنف				ملّيم
أصناف الزيتون	باعتبار القنطار الواحد ١٠٠ رطل			٥
« الحرير المشغول والخام ...	«	«	«	٥
« الشمع	«	«	«	١٥
« الخروب	«	«	«	٥
« التمر والعجوه	«	«	«	١٠
« أكياس القطن وزكائب جديده	«	«	«	١٠
« البن	«	«	«	١٠
« الصابون والجدارى	«	«	«	٥
« السكر المكرر	«	«	«	١٥
« « الخام	«	«	«	١٠
« « السنطرفيش	«	«	«	٥
« الدبلاق	«	«	«	٥
« الليف	«	«	«	٢ ١/٢

ثانيا — (أجر الكيل)

جميع أصناف الغلال والحبوب من كيله الى أردب تكون الاجرة ١/٢ ٢ مليم ومن أردب لغاية عشرة يكون بواقع الاردب الواحد ٢ مليم وهذا فى القطاعى وما زاد عن ذلك يكون بواقع الاردب الواحد ١/٤ ١ مليم مع ما يصير كيله فى الاشوان و يتصدر فى الجهات البحرية وكذلك ما يصير بيعه على موارد البحر يكون بتلك الاجرة

نمرة ٢٦٢
تعريفة محافظة السويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٥

تعدّل تعريفة أجر الوزن والكيل الصادرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ على الوجه الآتى

(أجر الكيل)

ملّيم	
٥	أجرة الاردب الواحد القطاعى من الغلال وباقى أنواع الحبوب
١ ١/٢	« « فى الجمله « « «

فصل ٢
القبانية والكيالون

(أجر الوزن)

مليم	
١٠	أجرة القنطار الواحد القطاعى من أصناف المسلى والزبده والعسل والجبنه و ٥ مليم فى الجملة
٨	أجرة القنطار الواحد القطاعى من العسل الاسود والشحم وأنواع الزيوت و ٤ مليم فى الجمله
٢½	خضارات وفواكه بالطرد
٥	أجرة القنطار الواحد القطاعى من الخضارات الناشفة و ٢½ مليم فى الجمله
٥	« « « البصل والثوم والبطاطس و ١ مليم «
٥	« « « اللحوم البقرى والجاموسى والجلى
١٠	« « « « الضانى والماعز
٢½	« « « السمك المملح والطازه
٢	« « « الجلود المملحة
٥	دقيق على أنواعه بالكيس
٢½	تبن بالطرد

(نحاس جديد وقديم بالقنطار)

٢٠	جديد قطاعى
١٠	« فى الجمله
١٠	قديم قطاعى
٥	قديم فى الجمله
٥	أجرة القنطار الواحد من النحاس الخام والقصدير
٥	« « القطاعى من الصابون والسكر وأصناف العطاره و ٢½ مليم فى الجمله
٢½	فلفل وقرنفل وكركم وشطه وزنجبيل وقرفه وباقى أصناف العطاره الهنديه جميعه بالطرد
٢½	سمار وخوص بالطرد

فصل ٢
القبانية والسكاكون

(بن قهوه يمنى وصدف ولبان جميعه بالطرد)

تجـــارى

مليم
٥ مباع
$\frac{1}{2}$ ٢ وزن اعتبار
$\frac{1}{4}$ ١ جشنى

مباع بالمدينـــة

مليم
١٠ طرود كبيرة
٤ « وسط
٢ « صغيرة

(بن قهوه حبشى وهندى بالطرد)

مليم
٥ طرود كبيرة
$\frac{1}{2}$ ٢ « صغيرة

(لحومات بلدى وروى جميعها بالطرد)

تجـــارى

مليم
$\frac{1}{2}$ ٢ طرود كبيرة
$\frac{1}{4}$ ١ « صغيرة

مباع بالبندر بالكيس

مليم
٤ اكياس كبيرة
٢ « صغيرة

١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من التنباك والدخان و٥ مليم فى الجملة
٣ « « « « من الرصاص والحديد الجديد
$\frac{1}{4}$ ١ « « « « « « القديم

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
١ ١/٤	سمسم بالطرد
٥	أجرة القنطار الواحد من أنواع الباميش و ٢ ١/٢ مليم فى الجمله
٤	« « « من المشاق والكتان والاسطبه والاحبال التيل الجديد
٢	« « « من القماش والاحبال الكهنه
٣	دم الاخوه بالطرد
١ ١/٤	قلى بالكيس
٥	أجرة القنطار الواحد من أصناف الخمر
٣	« « « من البقسماط والخبز
١٠	« « « من الافيون والنيلة وسن الفيل والعتر والحرايو
٥	« « « من أنواع البويه وزيت النفض
٢ ١/٢	سنامكى بالطرد
٢ ١/٢	أرز هندى ورشيدى
١٠	أجرة القنطار الواحد القطاعى من القطن والصوف و٥ مليم فى الجمله

(عجوه وبلح جميعه بالطرد)

تجـــارى

مليم	
٢ ١/٢	طرود كبيرة
١ ١/٤	« صغيرة

مباع بالمدينـــه

مليم	
٤	طرود قطاعى
٢	« فى الجمله
١ ١/٤	عن كل طرد من الاصناف الجارى شحنها بالمراكب بالترعة الحلوه
١٠	أجرة القنطار الواحد القطاعى من الحنا واللادن والجاوى والفاسوخ
٢ ١/٢	عن كل طرد تجارى « « « «

فصل ٣
القبانية والكيالون

(بلح فت بالطرد)

مليم	
١٠	طرود كبيرة
٥	« صغيرة
٥	بلح أبريمى وعمرى بالطرد
٥	أجرة القنطار الواحد من الكشك
١ ١/٤	« « أنواع الجير
٢ ١/٢	حطب وخشب كسر بالحمله

قرار صادر من مديرية جرجا فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٦٣
سريان اللائحة على الكيالين فى مديرية جرجا

تسرى أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥ على الكيالين الذين يتقررون بانحاء مديرية جرجا

قرار صادر من مديرية جرجا فى ٤ ابريل سنة ١٨٩٦

نمرة ٢٦٤
تعريفة مديرية جرجا

تعريفة الوزن والكيل بدائرة اختصاص مديرية جرجا تكون كالآتى

(تعريفة الوزن)

مليم					
١٠	أجرة القنطار من المسلى والزبده و ١ مليم من رطل الى ١٠ أرطال				
٤	«	«	العسل الابيض و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا		
٢	«	«	العسل الاسود و ١/٢ مليم	«	«
٤	«	«	الجبنه الضانى و ١ مليم	«	«
٥	«	«	اللبن و ١/٢ مليم	«	«
٢	«	«	الجبنه القريش و ١/٢ مليم	«	«
٥	«	«	الزيت و ١ مليم	«	«
١٠	«	«	النحاس المشغول جديد وقديم وخام و ١ مليم من رطل الى ١٠		

فصل ٢ القبانية والكيالون

مليم	
١٠	أجرة القنطار من الصوف الشعر والمغزول و ١ مليم من رطل الى ١٠
١	« « « البصل والثوم والخضروات
٤	« « « الفواكه على اختلاف أجناسها و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا
١٠	« « « اللحوم ضانى وماعز
٥	« « « اللحوم جاموسى وبقرى وجمالى
٥	« « « الشحوم الدهونات و ١/٢ مليم من رطل الى ١٠
٥	« « « السكر والارز والصابون والبن والشمع وأصناف العطارة والفواكه الناشفة (عيش) و ١/٢ مليم من رطل الى ١٠
٢ ١/٢	« « « البلح على اختلاف أنواعه بما فيه العجوه و ١/٢ مليم من رطل الى ٢٠
١٠	« « « السمك الطرى أو المملح و ١ مليم من رطل الى ١٠
١٠	« « « القطن الشعر أو ٣١٥ رطلا ببزره
٥	« « « القطن الاسكرتو و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا
٣	أجرة حمل التبن باعتبار ٢٠٠ أقه و ١/٢ مليم عن خمسين رطلا
٤	أجرة القنطار من الكتان و ١ مليم من رطل الى ٢٥ رطلا
٢	« « « أخشاب الحريق من سنط وخلافه وكافه أصناف الفحومات
١	« « « الحديد الخام والمشغول
١	« « « الكهنه
٢ ١/٢	« « « الليف الخام والمشغول
٥	« « « الجلود المدبوغة والغير مدبوغة
٥	« « « النطرون
١	« « « الجير

(تعريفة الكيل)

أجرة الكيل عن جميع الحبوب

١ مليم أجرة الاردب أما ماقل عن الاردب فكل كيله ١/٤ مليم

فصل ٣
القبانية والكيالون

نمرة ٢٦٥
تعريفة محافظة مصر

قرار صادر من محافظة مصر فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦

أجر الوزن والكيل فى دائرة المحافظة قررت كالآتى

(أجرة الوزن باعتبار القنطار)

مليم

٨ العسل النحل والمسلى والزبده والجبنه الحالوم

٥ الجبنه الرومى والجبنه القديمه المباعة بين الزياتين وبعضهم والجبنه القريش والزيتون وأصناف الزيت

٢ ½ الزيتون الشامى والسيرج الشامى داخل البراميل والعسل الاسود والسكر والارز البلدى والافرنكى وشمع السمك والغاز (زيت البترول) وأصناف الخر والبقول مثل اللوبية والفاصوليه والفول الافرنكى والبطاطس وكذا الشعريه والباسطرمه والسمك المملح والفسيخ

١ ½ الشمع داخل الطرود والخل

٥ اللوز الفرك واللوز القلب والجوز الافرنكى والجوز القلب والبندق القلب والفستق والقراصيه والوشنه والمشمش والعناب والملبس والحلوى

١ ½ اللوز العظم والجوز العظم والبندق العظم والخرنوب

٢ ½ الزبيب والتين والفول السودانى ولب القرع والسمسم والبلح والعجوه بجميع أصنافها

٥ الكشك البلدى والصعيدى والكسكسى والثوم

١ ½ البصل والخضراوات

٣ القلقاس

٢ ½ الفواكه مثل التفاح والكمثرى والعنب

١ ½ البطيخ

٥ اللحوم الضأن والخشن

٦ الجلد الجاموسى والبقرى المدبوغ

٥ الجلد الفطير والجلد السواكنى والمصوعى المملح

١٠ الدخان والتنباك

فصل ٢ القبانيه والكيالون

ملسيم	
٦	القطن الشعر والصوف الشعر
٥	القطن الذى به بزرة والكتان والمشاق
٥	البفته الخام وغزل الكتان والصوف المغزول والصوف التجارى
١٠	قماش قلوع المراكب
٢ ١/٢	قماش القلوع الكهنه
١ ١/٢	الكهنه
١ ١/٤	الفحم البلدى والرومى والسيال
١	الحطب الرومى والخشب البلدى
٠ ١/٢	الفحم الحجرى والفحم الرجوع والبقمه
٥	نحاس أصفر ونحاس خام
٢٥	نحاس مشغول بالقطاعى
١ ١/٢	رصاص وحديد خام
١	حديد خرده
٥	اهره وما يماثلها
٢ ١/٢	زيت نفض
٥	بن قهوه أخضر وفلفل اسود وصابون بالقطاعى ولبان ولادن ومصتكى وقرنفل وقرفه وجوز طيب وزنجبيل ومحلب وكافوره وكراويه ومغات وكركم وورد وليف ومر وصبر وزاج وزرنيخ وزنجاره
٥	عرقسوس وأطرون ورسراس وخشب بقم وصندل وأبنوس وشعار وعود خام وتمرهندى جلابى وقشر رمان وحبال تيل وتيل خام وودعه وسليمانى
٢ ١/٢	صابون بالشوال وحنا حجازى وكحل حجر وصمغ بالقطاعى وخرز أجناس وششم جلابى وتمرهندى سواكن وميعه سايله وشمع اسكندرانى مشغول وليف بلدى وليف احمر ورق
١ ١/٢	كبريت عمود ولبانه شامى وشبه زفره وبياض وقطران

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
١	صدف وسنامكى وسمار وقش أرز ورق
٣٠	أصناف العطر والزعفران
١٥	الجبهان والشاى والحرير والدوده والنيله وشعر الخيل وسن الفيل
١٠	النيله السنارى والبلدى

مليم		
١٠٠	ريش عوّامه	ريش نعام
٥٠	« أسود	
٢٠	« بربيره وأبوحريبه	
٥	على كل حمل من التبن الابيض والاسود	

ثانيا – (أجر الكيل على كل أردب من جميع الحبوب)

مليم	
٨	على الحبوب التى تباع من البحر اما الداخل البلد أولشون أخرى أوللبيع منها فى الساحل لداخل البلد أوللتصدير لجهة ويكون نصف الاجرة على البايع والنصف على الشارى
٤	الحبوب التى تكون على الذمة وتؤخذ من البحر للتشوين فى الساحل
٥	مايصرف من الشون من الغلال التى أصلها على الذمة وذلك للتصدير لجهة أخرى
٥	على مايباع من الغلال التى أصلها على الذمة وموجودة بالشون ويدفع ذلك من طرف المشترى

نمرة ٢٦٦
تعريفة محافظة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٧ دسمبر سنة ١٨٩٧

أجر الوزن والكيل تكون على حسب التعريفة الآتية وهى

(أجر الكيل)

أجرة الكيل عن الوارد من القطر المصرى

مليم	
٢ ١/٢	الوارد على ذمة التاجر برسم التخزين بواقع كل أردب واحد
١٢ ١/٢	على مايباع فى البلد من طرف المشترى عشرة مليمات ومن البائع اثنين مليم ونصف وذلك عن كل أردب

فصل ٣ القبانية والكيالون

أجرة الكيل على ما يرد من بحر برا الى الكمرك وذلك عن جميع أصناف الحبوب

ملّيم

٥ أجرة كيالة ما يكون صبه عن كل أردب

٢ أجرة كيالة ما يكون معبى فى جوالات ويعمل عنه جشنى للكمرك فيكون أخذ الاجرة عن كامل الرسالة بواقع كل أردب اثنين مليم

(أجر الوزن)

ملّيم	الصنف	ملّيم	الصنف
٨	صابون بالطرد	١	فحم صوري بالقوامه
٢	« بالصندوق	١½	« بالجوال الصغير والكبير
٦	دخان بالرزمه	١	بصل بالقنطار
١٢½	قطن زهر بالقنطار ٣١٥ رطلا	٢	كمثرى وعنب ومشمش بالسبت
٥	« محلوج	٥	خوخ كل مائة أقه
٥	جوالات بامبش كبيره	٧	مغره بالبرميل
٣	« « صغيره	٥	مسلى بالقنطار
٥	تفاح بالصندوق	٥	سكر بالجوال
١٠	موز كل مائة أقه	١	حلاوه شامي بالصفيحه
١٠	جلد مدبوغ بالباله	١	جبس ورخام بالقنطار
٣	عسل اسود وأبيض بالقنطار	١	قرفه وقرنفل وشيبه وكمون وحبه سودا بالطرد
٥	نحاس قديم بالقنطار	٥	قطن مغزول بالقنطار
١	زيت بالصفيحه	٥	حبال المراكب بالقنطار
٥	صاج بالقنطار	٥	زبيب طربلي بالطرد صندوقين
٥	دقيق بالجوال	٥	مشمش بالطرد صندوقين
٥	سمسم بالجوال الكبير	١¼	حطب رومي وأشراق بالقنطار
٣	« « الصغير	٠¾	تبن القرص والشريحة بالغلق
٥	شعريه بالطرد	٥	تبن قطين بالجوال
٣	فول سوداني بالجوال	٥	عرقسوس مطحون بالجوال
٨	زبيب خليلي بالصحاره	٨	بن بالطرد
٥	تمر ابريمي وسلطاني بالطرد	١٥	خل بالبتية
٨	تمر شرقاوي بالموهيه	٨	خل بالبرميل
١	خروب بالقوامه والجوال الصغير	٥	بياض مراكب باله ميل
٢	« بالجوال الكبير		

فصل ٢
القبانية والكيالون

تابع (أجر الوزن بمحافظة دمياط)

مليم		مليم	
٥	بلح أحمر كل مائة أقه	٥	قماش القلوع بالقنطار
٥	رمان كل مائة أقه	١٠	دوباره بالجوال
١	جير محروق ومجروش بالقنطار	٥	زبيب قبرصى بالجوال
١٠	نحاس وحديد بالقنطار	٥	أرز شعير بالضريبه
١٠	زيت وسيرج شامى بالبرميل		أرز أبيض بالاردب
٥	قشر رمان كل مائة أقه	مليم	
٣	مشاق وساس بالقنطار	٤ ١/٢	عن الاردب الكبير ٣ زنبيل
٢	أصطبه بالطرد	٧ ١/٤	عن الاردب الانصاص ٦ زنبيل

نمرة ٢٦٧
تعريفة محافظة الاسماعيلية

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٢

أجر الوزن والكيل بدائرة محافظة الاسماعيلية قررت كالاتى

(أجر الكيل)

مليم

١٠ أجرة الاردب الواحد القطاعى من الغلال وباقى أنواع الحبوب

١ ١/٢ « « « « فى الجمله « « «

(أجر الوزن)

مليم

١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من أصناف المسلى والزبده والعسل والجبنه و ٥ مليمات فى الجمله

٨ أجرة القنطار الواحد القطاعى من العسل الاسود والشحم وأنواع الزيوت و ٤ مليمات فى الجمله

٢ ١/٢ خضارات وفواكه بالطرد

٥ أجرة القنطار الواحد القطاعى من الخضارات الناشفة واثنين مليم ونصف فى الجمله

٥ أجرة القنطار الواحد القطاعى من البصل والثوم والبطاطس و ١ مليم فى الجمله

٥ « « « « اللحوم البقرى والجاموسى والجملى

فصل ٢
القبانية والكيالون

مليم	
١٠	أجرة القنطار الواحد بالقطاعى من اللحوم الضانى والماعز
٢ ١/٢	« « « « السمك المملح والطازه
٢	« « « « الجلود المملحه
٥	دقيق على أنواعه بالكيس
٢ ١/٢	تبن بالطرد
	(نحاس مشغول قديم وجديد بالقنطار)
٢٠	جديد قطاعى
١٠	« فى الجمله
١٠	قديم قطاعى
٥	« فى الجمله
٥	أجرة القنطار الواحد من النحاس الخام والقصدير
٥	« « « القطاعى من الصابون والسكر وأصناف العطارة واثنين مليم ونصف فى الجملة
٢ ١/٢	فلفل وقرنفل وكركم وشطه وزنجبيل وقرفه وباقى أصناف العطارة الهنديه جميعه بالطرد
٢ ١/٢	سمار وخوص بالطرد
٥	بن قهوه يمنى وصدف ولبان جميعه بالطرد مباع مابين التجار بالمدينه
٢ ١/٢	« « « « « « « « « وزن اعتبار
١ ١/٤	« « « « « « « « جشنى
١٠	« « « « « « « بالمدينة طرود كبيره
٤	« « « « « « « « « وسط
٢	« « « « « « « « « صغيره
٥	« هندى طرود كبيره
٢ ١/٢	« « « صغيره
٢ ١/٢	لحومات بلدى ورومى جميعها بالطردمباع مابين التجار طرود كبيره
١ ١/٤	« « « « « « « « « صغيره

فصل ٢
القبانية والكيالون

ملـيم

٤ لحومات بلدى ورومى مباعة بالمدينة بالكيس أ كياس كبيرة
٢ » » » » » » » » صغيرة
١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من التنباك والدخان و ٥ مليمات فى الجمله
٣ » » » » » » الرصاص والحديد الجديد
٢ ١/٤ » » » » » » » القديم
٢ ١/٤ سمسم بالطرد
٥ أجرة القنطار الواحد من أنواع الباميش واثنين مليم ونصف فى الجمله
٤ » » » » » » المشاق والكتان والاسطبه والاحبال التيل الجديد
٢ » » » » » » القماش والاحبال الكهنة
٣ دم الاخوة بالطرد
١ ١/٤ قلى بالكيس
٥ أجرة القنطار الواحد من أصناف الجر
٣ » » » » » » البقسماط والخبز
١٠ » » » » » » الافيون والنيله وسن الفيل والعطر والحرابر
٥ » » » » » » البويه وزيت النفض
٢ ١/٢ سنامكى بالطرد
٢ ١/٢ أرز هندى ورشيدى بالطرد
١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من القطن والصوف و ٥ مليمات فى الجملة
٢ ١/٢ عجوه بلدى وبلح بالطرد مباع مابين التجار طرود كبيره
١ ١/٤ » » » » » » » » صغيره
٤ » » » » » بالمدينة قطاعى
٢ » » » » » » فى الجملة
١ ١/٤ عن كل طرد من الاصناف الجارى شحنها بالمراكب بالترعة الحلوة
١٠ أجرة القنطار الواحد القطاعى من الحنا واللادن والجاوى والفاسوخ
٢ ١/٢ عن كل طرد بحارى » » » »

فصل ٣ المخدمون

ملـيم	
١٠	ملح بالطرد طرود كبيره
٥	« « « صغيره
٥	بلح أبريمى وعامرى بالطرد
٥	أجرة القنطار الواحد من الكشك
$1\frac{1}{2}$	« « « « أنواع الجير
$2\frac{1}{2}$	« « « « الحطب والخشب الكسر بالجملة

المخـــدمون

نمرة ٣٦٨ لائحة بشأن المخدمين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

مادة ١ — على كل من يتعاطى الآن أو يريد أن يتعاطى فى المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال أو النساء أن يستحصل على رخصة بذلك من محافظة أو مديرية الجهة المقيم فيها

مادة ٢ — يقدّم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وسن وتبعية ومحل سكن الطالب وأنواع الحرف التى يقصد التوسط فى استخدام أربابها وأجرة التخديم التى يقصد تعيينها والمحل المعدّ لأشغاله والمحل الذى يعدّه لاقامة أو اجتماع طالبى الخدمة وهذه المحلات يجب أن تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومية والنظام والأمن

مادة ٣ — لاتعطى الرخص إلا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الأقل ويرى البوليس أنهم لائقون لتعاطى هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق فى اعطاء الرخصة وعدم اعطائها

على حائز الرخصة أن يقرر صريحا بأنه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة

فصل ٢
المخدمون

مادة ٤ — الرخصة تكون شخصية ولايسوغ للمخدم نقل المحل المعدّ لاشغاله أو الذى أعدّه لاقامة طالبى الخدمة مالم يوافقه البوليس على ذلك

مادة ٥ — على كل مخدّم أن يستعمل دفترا مماثلا للشكل الذى يقرره البوليس وهذا الدفتر ينمر ويختم على كل من صفحاته من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من أول الى خامس يوم من كل شهر لأجل التأشير عليه

يجب القيد أوّلا فأوّلا فى الدفتر المذكور بدون شطب أو كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه

مادة ٦ — على المخدّمين أن يقيدوا فى الدفتر المذكور اسم ولقب كل شخص يريدون التوسط له فى الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة فى هذه اللائحة مع ايضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل اقامته وسوابقه فى الخدمة وبيان الاوراق التى أبرزها لاثبات شخصيته واستقامته

مادة ٧ — لايجوز للمخدّم أن يقيد فى دفتره أى شخص أو يودى عليه أو يتوسط فى خدمته ان لم يستحصل الشخص وقت قيده على شهادة من البوليس دالة على اثبات شخصيته أو أن يكون مستحصلا عليها من قبل ومؤشرا من البوليس عليها فى تاريخ جديد

بعد قيد اسم الطالب فى الدفتر يجب على المخدّم أن يقيد أيضا اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب فى الخانة المعدّة لذلك

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدة سنة ويجب تجديدها عند انتهاء هذه المدة

مادة ٨ — يجب على المخدّم أن يستعلم بالتدقيق عن أسباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنه معرفة كل ماءس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة أوجناية فعليه أن يخطر البوليس بذلك لأجل ضبط الواقعة

مادة ٩ — لايجوز مطلقا للمخدّمين أن يخدّموا أولادا قصرا فى البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيئى السيرة وعلى العموم لايجوز لهم المساعدة فى أى أمر من شأنه الاخلال بالآداب

فصل ٢ المخـدمون

مادة ١٠ ـ ينبغى أن يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعد لاشغال المخدم مايدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساوية

ويجب أن تعلق بداخل المحل نسخة من هذه اللائحة ونسخة من تعريفة أجر التخديم المصدق عليها من الادارة

أما أجرة التخديم فلا تستحق للمخدم إلا من ابتداء الشهر الثانى من الخدمة

مادة ١١ ـ لجهة الادارة الحق فى سحب الرخصة من كل مخدم عند مايتضح لها أنه لم يبق أهلا لثقة الجمهور

مادة ١٢ ـ على المخـدم أن يعطى لكل خادم توسـط له فى الخدمة شهادة حسب الشكل الذى يقرره البوليس يبين فيها اسم وصـفة كل من مخدوميه السابقين وأسباب انفصاله عن خدمة كل منهم

وفى حالة ما اذا كان الخادم سبق استخدامه بواسطة مخدم آخر فعلى مخدمه الحالى أن يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويستعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق

مادة ١٣ ـ عنـد ماير يد الخادم ترك مهنته أو الانتقـال من عهدة مخدم لعهدة آخر فعلى المخدم الاول أن يؤشر بذلك فى دفتره وفى شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التأشير

مادة ١٤ ـ يجب دائما على المخدم أن يشـطب من دفتره متى أعلنه البوليس اسم كل خادم لايسوغ تخديمه نظرا لسوابقه

مادة ١٥ ـ اذا ترك خادم مهنته أوشطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته للتأشـير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم أن يخطر حينئذ البوليس بذلك لاجل عدم تجديد الشهادة للخادم

مادة ١٦ ـ كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش

مادة ١٧ ـ أحكام هـذه اللائحة لاتشمل الملاجئ وما يشا كلهـا من المحلات التى تكون تحت حماية سلطة قنصلية

فصل ٢
الشـــيالون

(الشـــــيالون)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

نمرة ٢٦٩
لائحة الشـــيالين

مادة ١ — يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو يرغب فى المستقبل تعاطى حرفة شيال عمومى أن يجرى قيد اسمه فى المحافظة أو المديرية الكائنة بها الجهة التى يريد أن يتعاطى حرفته فيها وفى حالة ما اذا لم يكن صدر عليه حكم فى مواد السرقة أو النصب تعطيه المحافظة أو المديرية شهادة قيد تشتمل على اسمه ولقبه وسكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى حرفته

مادة ٢ — يجب على كل شيال أن يحمل على صدره صفيحة من النحاس على حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية ويبين بها نمرة قيده بأرقام عربيه وافرنكية

ويجب عليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس

مادة ٣ — اذا فقد أحد الشيالين شهادته وجب عليه اخطار المحافظة أو المديرية بذلك فورا وتعطى له شهادة أخرى بعد التحقق من فقدها

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرش

وفى حالة العود الى ارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة ويجوز للمديرية أو المحافظة سحب الرخصة مؤقتا أو قطعيا

انما اذا تعاطى شخص حرفة شيال بدون رخصة يعاقب بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

مادة ٥ — تلغى لائحة الشيالين الصادرة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ من محافظة الاسكندرية واللوائح المماثلة لها الصادرة بعد ذلك التاريخ من سائر المحافظين والمديرين

فصل ٢
السـقاؤن

نمرة ٢٧٠
لائحة بشأن السقايين في مدينة اسكندرية

(السـقاؤن)

قرار صادر من القومسيون البلدى بالاسكندرية

(فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥)

مادة ١ ــ السقاؤن الذين ينقلون لمنازل الافراد الماء المباع من الحنفيات العمومية تعلق قومبانية مياه الاسكندرية باعتبار ٨ بارات صاغ أى ملميين القربة التى تسع ٦٦٢/٣ ليترا يحصلون من الافراد الذين يوردونه لهم ١٦ باره صاغ أى أربعة مليمات مما جميعه عن كل قربة بما فيه ثمن الماء المدفوع من هؤلاء السقائين للقومبانية وأجرة نقله باعتبار ٨ بارات أى مليمين القربة للمحلات الكائنة بالادوار الارضية أو بالادوار الاولى من المساكن

أما الادوار العليا والاسطحة الكائنة فوق الدور الاول فيضاف على هذا الثمن مليم واحد أى ٤ بارات عن كل قربة

مادة ٢ ــ السقاؤن الذين ينقلون الماء المباع من القومبانية لايجوز لهم أن يستعملوا الاقرب تسع الواحدة ٦٦٢/٣ ليترا تماما وهذه القرب يكشف عليها بمعرفة مأمورى المجلس البلدى ويوضع عليها ختم المراقبة للدلالة على اجراء الكشف عليها ويكون وضع الختم المذكور بمعرفة مجلس بلدى الاسكندريه

مادة ٣ ــ كلما أنقصت قومبانية المياه ثمن الماء المباع بمعرفتها نظرا لزيادة ايراداتها كما هو منوه فى المادة الاولى من الاتفاق المعقود معها يلتزم السقاؤن بتنقيص قيمة ما يحصلونه من الافراد بقدر ما تكون أنقصته القومبانية أما أجرة المشال فتبقى دائما محددة باعتبار ٨ بارات أى مليمين القربة للمحلات الكائنة بالادوار الارضية والادوار الاولى من المساكن و ١٢ بارة أى ثلاث مليمات للادوار العليا

مادة ٤ ــ السقاؤن الذين يوردون الماء بالقربة للافراد ويأخذونه من محلات أخرى غير الحنفيات العمومية للقومبانية يجب عليهم استعمال قرب تسع الواحدة منها ٦٦٢/٣ ليترا أو انصاف قرب تسع ٣٣١/٣ وعليهم أن يطلبوا اجراء الكشف بمعرفة المجلس البلدى على ما تسعه قربهم وهو يجرى وضع ختم خصوصى عليها

فصل ٢ السقاؤن

السقاؤن المنوه عنهم فى هذه المادة لهم الحرية بجميع المياه التى ينقلونها بأى ثمن شاؤا بحيث لايتجاوز هذا الثمن ٥ مليمات القربة بما فيه أجرة المشال مهما بلغ ارتفاع الدور

مادة ٥ — على كل سقا أن يكون بيده صفيحة محررة عليها نمرة متسلسلة بأرقام عربية وافرنكية وتكون هذه الصفائح على نوعين مختلفة وذات لون مختلف أحدهما للسقائين الذين يأخذون المياه من حنفيات القومبانية والثانى للسقائين الآخرين

مادة ٦ — يجب على السقائين أن يتبعوا دائما فيما يختص بتوزيع المياه الاوامر التى يمكن اصدارها من حيث الصحة العامة

مادة ٧ — كل مخالفة النصوص المحررة قبل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنوه عنها فى المادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وفى المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى (١)

نمرة ٢٧١ لائحة السقايين بالمنصوره

قرار صادر من مديرية الدقهلية فى ٩ يوليو سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى لمدينة المنصورة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤

مادة ١ — لايجوز للسقايين أن يأخذوا من الاهالى عن أجرة نقل المياه أكثر من مليمين عن كل قربة للدورين الأرضى والأول أما للادوار العليا بعد الدور الأول فتزاد تلك الأجرة مليما آخر

فاذا كان الماء مأخوذا من حنفيات المجلس البلدى فيضاف على أجرة النقل المتقدمة ثمن الماء وهو مليم واحد لكل قربة

ويؤخذ نصف هذه الأثمان عن النصف قربة

مادة ٢ — لايجوز للسقايين أن يستعملوا الا القرب التى تكون حمولتها ٧٠ لترا أو أنصاف القرب التى تسع ٣٥ لترا وكل هذه القرب يجب أن تعاير بمعرفة المجلس البلدى ويختم عليها ببصمة المراجعة

---

(١) مادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

فصل ٢ مادة ٣ — يجب على كل سقاء أن يكون متحصلا على رخصة من المجلس
الصيادون الشكارى البلدى وحاملا لنمرة متسلسلة مكتوبة أرقامها باللغتين العربية والافرنكية

مادة ٤ — يجب على السقايين اتباع كافة الأوامر التى تقرر فيما يختص بالصحة العمومية

مادة ٥ — كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب فاعلها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تتجاوز الاسبوع واذا تكررت المخالفة ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون للمجلس البلدى الحق أن يسحب الرخصة من المخالف

(الصيادون الشكارى)

نمرة ٢٧٢ لائحة بشأن الصيادين الشكارى

قرار صادر من مديرية الجيزة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (١)

مادة ٨ — يجب على كل صياد (شكارى) يتعاطى صيد السمان فى مديرية الجيزة أن يكون حائزا على رخصة مخصوصة وهذه الرخصة تعطى من المديرية بعد دفع ١٠ قروش وتجدد كل سنة ويوضع فيها اسم الصياد مع بيان الجهات المصرح بالصيد فيها عمديرية الجيزه ويجب ابراز هذه الرخصة كلما طلبها أحد عمد أو مشايخ بلاد المديرية

مادة ٩ — لايجوز لأى صياد التنازل عن رخصته لأحد أو اعارتها له فهى شخصية محضة

مادة ١٠ — يعلق بالمديرية كشف بأسماء الصيادين المتحصلين على رخص وآخر ببيان الجهات المصرح بصيد السمان فيها ولا يجوز الصيد المذكور فى الجهات الاخرى الغير واردة فى الكشف

مادة ١١ — لايجوز للشكارى مرافقة أحد الصيادين الغير حائزين على رخص صيد

ويجوز له أن يستصحب ثلاثة رجال أو أولاد عند مرافقته لاى صياد متحصل على رخصة

---

(١) راجع فى الفرع الثانى من هذا الفصل المواد من ١ الى ٧ من هذا القرار وهى المختصة بصيد السمان فى مديرية الجيزه

وفى أثناء طبع هذا الكتاب صدرت لائحة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ بشأن الصيادين الشكارى وتقرر بها الغاء قرار مديرية الجيزه هذا

فصل ٣٠ البياعون السريحة

مادة ١٢ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٣٠ الى ١٠٠ قرش صاغ وبالحبس من ٢٤ ساعة الى خمسة أيام
ويجوز للمدير سحب الرخصة من مرتكب المخالفة سواء كان لمدة معينة أو نهائية

(البياعون السريحة)

نمرة ٢٧٣ لائحة بشأن البياعين السريحة باسكندرية

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١

وصار تعديله بالقرارين فى ١٢ مايو و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

مادة ١ — يجب على كل شخص بياع سريح وعلى من يريد ممارسة هذه المهنة فى المستقبل أن يحضر لديوان المحافظة لقيد اسمه ولقبه ومحل اقامته بدفاترها وبعد ذلك يعطى اليه تصريح قانونى يصير تجديده فى كل سنة

مادة ٢ — يجب على كل بياع على عربة يد أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على العربة من الجهة اليسرى ويكتب عليها النمرة باللغة الافرنكية والعربية على حسب الرسم الذى يعطى من المحافظة على ذلك ويجب عليه أن يقدم تصريحه فى أى وقت متى طلب منه بمعرفة رجال البوليس

مادة ٣ — اذا فقد من أحد البياعين تصريحه فعليه اخطار المحافظة عن ذلك وهى متى تحقق لها صحة الافقاد تعطى له خلافها

مادة ٤ — (تعدلت بالقرارين الصادرين فى ١٢ مايو و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بالصفة الآتية)

لا يجوز للبياعين السريحة بعربات يد أن يسيروا بالشوارع الآتى بيانها المتكاثر المرور منها ولا يجوز لهم الوقوف فيها بعرباتهم

شارع شريف باشا جميعه	شارع البوستة المصرية جميعه
« توفيق باشا «	« محطة الرمل «
« باب شرقى «	« السكة الجديده
« السبع بنات لحد محل مركز العوايد	« نوبار باشا
« انسطاسى لغاية قره قول اللبان	« سوق الكانتو (ماعدا يوم الاحد)

ولا يجوز مطلقا وقوف البياعين المذكورين بأفواه الحوارى والشوارع الأخرى

فصل ٢
الباعون السريحه

مادة ٥ ـ كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بغرامة ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وكذلك كل من حصلت منه مخالفة ثانية أو مارس هذه المهنة بغير أن يكون بيده تصريح أو لم يكن واضعا نمرة العربة عليها فيجازى بدفع غرامة قدرها من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

ومتى تكررت المخالفة من أحد الباعين فيصير أخذ التصريح منه سواء كان وقتيا أو قطعيا

نمرة ٢٧٤

قرار صادر من مديرية قنا فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣

الباعون السريحة بالأقصر وضواحيها

مادة ١ ـ يجب على كل بياع سريح مشتغل الآن أو يريد الاشتغال بهذه المهنة فى مدينة الاقصر وفى بلدة الكرنك أوفى بلدة القرنة أن يستحصل على رخصة بذلك من مأمور المركز

ويجب على كل بياع سريح أن يبرز رخصته للبوليس متى طلب منه ذلك

مادة ٢ ـ على حائز الرخصة المذكورة أن يحمل على ذراعه الأيمن صفيحة مشتملة على نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية وكل بياع سريح بعربة يجب عليه وضع صفيحة أخرى على كل جانب من العربة فى موضع ظاهر منها تشتمل أيضا على نمرة رخصته بأرقام عربية وافرنكية وهذه الصفايح تصرف من طرف مأمور المركز بعد دفع ثمنها

مادة ٣ ـ لا يجوز للباعين السريحة أن يقفوا لبيع بضائعهم الا فى النقط الآتى بيانها أو فى النقط التى تعين لهم بقرار آخر من المديرية

(أولا) ـ فى ناحيتى الاقصر والكرنك

فى النقطة الكائنة بحرى موقف الحمارة على شارع البحر غربى سور بربة الاقصر وفى النقطة الكائنة بحرى جبانة الاقصر القديمة بين شارع الجران أوتيل وميدان المركز

(ثانيا) ـ فى ناحية القرنه

فى النقطة الكائنة قبلى محل استراحة كوك بجوار الدير البحرى

فصل ٢
البياعون السريحة

مادة ٤ — اذا فقدت من أحد البياعين السريحة رخصته أو نمرته أو نمرة العربة فعليه اثبات ذلك للمركز والاستحصال على بدل مافقد

مادة ٥ — من يخالف شيأ من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لغاية ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار المخالفات أو فى حالة الاشتغال بهذه المهنة بدون تصريح أو فى حالة عدم وضع النمرة تكون الغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش

ويجوز للمركز سحب رخصة المخالف مؤقتا أو نهائيا

نمرة ٢٧٥
البياعون السريحة
باصوان

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٣

(كنص القرار السابق وهو عن مدينة اصوان)

النقط المصرح للبياعين السريحة الوقوف فيها

فى النقط الكائنة بجوار موقف الحمارة أمام أندريا أوتيل من الجهة القبلية

فى النقطة الكائنة بجوار موقف الحمارة أمام اصوان أوتيل من الجهه القبلية

نمرة ٢٧٦
البياعون السريحة
ببور سعيد

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠٣

(كنص القرار نمرة ٢٧٤ وهو عن مدينة بور سعيد)

والرخص تطلب من المحافظة وكذلك الصفايح ولكن المادة الثالثة من هذا القرار تقضى بما يأتى

لايجوز للبياعين السريحة بعربات يد أن يسيروا بالشوارع الآتى بيانها ولا أن يقفوا فيها بعرباتهم

(فى حى الافرنج)

شارع فرنسوا جوزيف
« السلطان عثمان والنيل
« القسطنطينية
« رمسيس
« فرعون من نقطة تلاقيه بشارع سعيد الى شارع دولسبس

فصل ٢ شارع أوجينا من أوله عند سبيل فكتوريا الى تلاقيه بشارع رمسيس

عربات الركوب وعربات الاومنيبوس « التجارة

« دولسبس

ميدان منشية دولسبس

(فى حى العرب)

شارع عبد العزيز المعروف بالتجارى

ولا يجوز مطلقا وقوف للبياعين المذكورين بأفواه الحوارى والشوارع الاخرى أو فى النقط التى يأمرهم رجال البوليس بعدم الوقوف فيها متى رأوا لذلك لزوما بحسب مقتضى الاحوال

نمرة ٢٧٧ (عربات الركوب بالاجرة وعربات الاومنيبوس)

لائحة عربات الركوب وعربات الاومنيبوس

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وصار تعديله بمقتضى القرارين الرقيمين ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ (١)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الاستئناف المختلط الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى المؤرخ ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

مادة ١ – تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصيغة الآتية :–

يجب على كل من أصحاب عربات الركوب المعدّة للاجرة بالمواقف والعربات التى تؤجر من العربخانات عند الطلب وعربات الاومنيبوس المعدّة للاجرة أو الخاصة بالفنادق (الاوتيلات) أو بالمدارس أو بأى محل آخر وعلى من يريد فى المستقبل تشغيل عربات من هذه الانواع أن يبلغ المحافظة أو المديرية التى تشتغل عرباته فى دائرة اختصاصها عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين عدد وأوصاف العربات الجارى تشغيلها أو التى يريد تشغيلها مع

---

(١) قرار ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ صادر بناء على قرار جمعية محكمة الاستئناف المختلطه العمومية الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١

فصل ٢
عربات ركوب وعربات الاومنيبوس

الايضاح عن نوعها وكيفية استعمالها لقيد ذلك بالمحافظة أو المديرية ثم تعطى منها رخصة عن كل عربة باسم صاحبها بثمن قدره خمسة قروش صاغ متى كانت العربة حائزة للشروط المدونة بالمادة الثانية

مادة ٢ ــ تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفة الآتية :ــ

يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وذات حجم وثقل مناسبين وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيدة وأن تكون الخيول المعدة للجرسلمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

مادة ٣ ــ العربة التى تتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة

مادة ٤ ــ تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفة الآتية :ــ

لا يجوز تشغيل أى عربة مالم تكن عليها نمرتها وهذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية وتكون تلك النمرة باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب أما عربات الاومنيبوس المعدة للاجرة فتكون نمرها على جانبيها وعلى مؤخرها بصفة واضحة وكل عربة أو منيبوس تشتغل ليلا يجب أن تكون نمرتها مرسومة على فانوسها أيضا

وأما عربات الاومنيبوس الخاصة بالفنادق أو المدارس أو أى محل آخر فيكتب على جانبى كل عربة منها اسم المحل التابعة له باللغتين العربية والافرنكية وإذا كان للمحل زيادة عن عربة واحدة فتوضع على كل منها بجانب الاسم نمرة متسلسلة

مادة ٥ ــ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا

مادة ٦ ــ لا يجوز تغيير نمر العربات ولا رسمها على عربات أخرى بدون تصريح (من المحافظة أو المديرية)

مادة ٧ ــ يتوضح فى الرخصة نمرة العربة وشكلها بالدقة مع عدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها

مادة ٨ ــ تجدد الرخصة سنويا بعد معاينة العربة بمعرفة البوليس واتضاح لياقتها

فصل ٢
عربات الركوب وعربات الاومنيبوس

مادة ٩ — لا يجوز للعربجية قبول أشخاص بعرباتهم زيادة عن المقدار الموضح بالرخصة

وأما عدد الاشخاص الذين يصير قبولهم بعربات الاومنيبوس فيصير تقديره واعلانه بكل عربة أومنيبوس

مادة ١٠ — يجب على البوليس ضبط كل عربة أجرة توجد غير حائزة للشروط الموضح عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وحينئذ تؤخذ من قائدها الرخصة المعطاة بتشغيلها اذا دعت الحالة لذلك وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها بالمادة الثانية أيضا يمنع البوليس تشغيله بعد الكشف عليه من حكيم بيطرى البوليس والاقرار منه على عدم لياقته للتشغيل ولا يجوز اعادته للاشتغال الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بتشغيله (١) وكل مخالف لنصوص هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى المادة ٣١ من هذه اللائحة

مادة ١١ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفة الآتية)

لا يجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة من العربات المبينة أنواعها فى المادة الاولى الا بالشروط الآتية وهى

(أولا) — أن يكون سنه ثمانى عشرة سنة على الاقل

(ثانيا) — أن يكون قوى البنية سليم البصر

(ثالثا) — أن يكون تقدم بنفسه لجهة الادارة المقيم فى دائرتها (المحافظة أو المديرية) وأثبت لديها مهارته فى أشغال هذه الحرفة وكفاءته لممارستها واستحصل منها على رخصة بالاشتغال بها

ولا تعطى هذه الرخصة لمن يكون محكوما عليه بأى عقوبة بسبب جناية أو بعقوبة الحبس شهرا فما فوق لسبب جنحة سرقة الا اذا كان قد مضى بعد تنفيذ الحكم عليه مدة ثلاث سنوات

(١) راجع فيما يأتى النصوص المختصة بسوء معاملة الحيوانات

فصل ٢
عربات الركوب وعربات الاومنيبوس

مادة ١٢ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفحة الآتية)

لا يجوز لأرباب العربات المعدة للاجرة قيادة عرباتهم بأنفسهم ما لم يكونوا حائزين للرخصة المنوه عنها في المادة السابقة ولا يجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم لعربجية غير حائزين لتلك الرخصة

ويجب على مالك كل عربة أن يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائدا لعربته في أى وقت من الاوقات فاذا امتنع عن ذلك أو قدم شخصا غير العربجي المطلوب يجازى بالعقوبة المدونة في قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦

ويجوز للقاضي أن يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (أى سحب رخصتها) مؤقتا أو قطعيا .

مادة ١٣ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفحة الآتية)

يجب على كل قائد عربة معدة للاجرة أن يكون لديه صفيحة منقوش عليها نمرة رخصته الشخصية بأرقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذى تقرره المحافظة أو المديرية وهذه الصفيحة تعلق بالعربة خلف محل العربجي بحيث تكون ظاهرة للركاب ويجب عليه ابراز رخصته لرجال البوليس متى طلب منه ذلك .

مادة ١٤ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصفحة الآتية)

كل عربجي يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير وفي حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة ذلك وفي كلتا الحالتين لا يكون ذلك موجبا للاخلال بترتيب الغرامة المقرره على مخالفة هذه اللائحة

ويجب على العربجي في حالة سحب الرخصة منه وفي حالة ما اذا أراد ترك مهنته أن يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس

وكل صاحب عربة تسحب رخصتها أو يريد عدم تشغيل عربته يجب عليه أيضا اعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة

فصل ٢ مادة ١٥ ـ يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه ولا يجوز له أن يتجاوز عربة أخرى الا اذا وجد الطريق الذى على يساره ذا اتساع كاف

مسير عربات الركوب وعربات الاومنيبوس

مادة ١٦ ـ (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصيغة الآتية):ـ

لا يجوز تسيير خيول العربات ذات الياى الا بالسير المصطلح عليه (بالجاجة) وممنوع كلية مسيرها سريعا (أى دورت نعل) أما العربات التى بدون ياى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين)

والعربات التى تسير بقوة الكهرباء أو البخار أو أى قوة أخرى محركة ينبغى أن يكون سيرها معتدلا بكيفية واقية من حدوث أى ضرر

ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أنواعها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل والعربات على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت الخيل مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

مادة ١٧ ـ يجب على كل قائد عربة أومنيبوس أن يكون معه صفارة للتنبيه بها عند اقتراب العربة قيادته

مادة ١٨ ـ لا يجوز لقائدى عربات الركوب أو الكارو أو خلافها ترك عرباتهم بالشوارع والطرق العمومية

مادة ١٩ ـ يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك

مادة ٢٠ ـ (تعدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بالصيغة الآتية):ـ

للمحافظة أو المديرية تعيين الشوارع التى تمر منها عربات الاومنيبوس وعدد وغرما يتصرح بمروره من هذه العربات فى أى شارع ويعطى عن كل عربة منها تصريح خصوصى ويجب أن يكون هذا التصريح مع قائد العربة وعليه ابرازه لرجال البوليس متى طلب منه ذلك

فصل ٢
عربات الركوب
وعربات الاومنيبوس

وعربات الاومنيبوس التى تمر فى طريق لم يتجاوز عرضه سبعة أمتار يلزم أن لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة ويجوز للبوليس منع أو تقليل مرور عربات الاومنيبوس كلها أو بعضها فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا أو نهائيا وسحب أو تعديل التصريح المذكور بحسب اللزوم

مادة ٢١ — يجب أن يكون بكل عربة فانوسان يصير تنويرهما من غروب الشمس لغاية الفجر

مادة ٢٢ — وقوف عربات الركوب يكون فى المواقف التى تقررها (المحافظة أو المديرية)

مادة ٢٣ — وقوف العربات خارجا عن تلك المواقف يعد مخالفا

مادة ٢٤ — لا يجوز لقائدى العربات التى تحت الطلب الوقوف بعرباتهم بالطريق العمومى ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب

مادة ٢٥ — لا يجوز للعربجية أن يسيروا بعرباتهم فى الشوارع للبحث على ركاب ولا أن يقفوا بالعربات فى ماولا أمام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب أو ركوبهم الا اذا أمرهم الركاب بانتظارهم وفى هذه الحالة يكونون ملزمين بالانقياد الى أوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع وأما عربات الاومنيبوس فلا يجوز وقوفها خارج النقط المعينة لها الا مقدار الوقت اللازم لركوب الركاب أو نزولهم وفى أى حالة من الاحوال لا يجوز وقوفها فى أول الشوارع أو عند انعطافها من شارع الى آخر

مادة ٢٦ — حال وجود العربات بالمواقف يلزم أن يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفة طولا أو عرضا حسب مواقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور وعدد العربات اللازم وقوفها فى كل موقف يصير اعلانه بصفة ظاهرة والعربات التى لا يوجد لها محل الوقوف يلزم توجهها لموقف آخر

فصل ٢
عربات الركوب وعربات الاومنيبوس

مادة ٢٧ ـ لا يجوز خروج العربة من الصف فى الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربة بل يجب على العربجية بدون مزاحمة أن يتركوا الراكب يأخذ العربة التى يستحسنها

مادة ٢٨ ـ لا يجوز للعربجية طلب أجرة زيادة عن التعريفة التى تقررها كل محافظة أو مديرية ويلزم أن يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لاطلاع الركاب عليها عند اللزوم ولا يجوز لهم الامتناع عن تأجير عرباتهم لأى راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت مؤجرة لشخص آخر أو متوجهة الى الاسطبل

مادة ٢٩ ـ لا يجوز نقل الاموات فى عربات الركوب أو التى تحت الطلب الا بناء على طلب البوليس فى الاحوال الاجبارية المتعلقة باجراآت وظيفته

ولا يجوز للعربجية التأخير عن نقل شخص مريض أو مصاب متى طلب منهم البوليس ذلك

مادة ٣٠ ـ اذا ترك الراكب أشياء سهوا فى احدى العربات وجب على العربجى الاسراع فى توصيلها اليه أما اذا كان ليس معلوما له محله فعليه أن يسلمها فورا بأحد مراكز البوليس وفيه يحرر محضر موضح فيه المعلومات المؤدية لمعرفة أصحاب تلك الاشياء

مادة ٣١ ـ (عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ كما يأتى)

من يخالف ما نص بهذه اللائحة يجازى بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

مادة ٣٢ ـ يعامل أيضا عربات الاومنيبوس وقائدوها بمقتضى نصوص هذه اللائحة

مادة ٣٣ ـ (جديدة أضيفت بمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١)

نصوص المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ تسرى أيضا على العربات الخصوصية التى تجرها الدواب وعلى العربات التى تسير بقوة محركة (أوتوموبيل) وهذه العربات الاخيرة لا يجوز تشغيلها بالاجرة الا بمقتضى رخصة خصوصية من البوليس .

فصل ٢
عربات الركوب

نمرة ٢٧٨
مواقف وتعريفه
عربات الاجرة فى مدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤

وصار تعديله وتكميله بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦ و ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ و ٢٩ يوليو سنة ١٩٠١ و ٨ سبتمبر و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣

مادة ١ – وقوف العربات بمدينة المحروسه يكون بالمواقف الآتى بيانها

قرار بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦

مواقف عربات الركوب

نمرة مسلسلة	الجهات الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات المصرح بوقوفها بالموقف
١	ميدان باب الحديد تجاه القرهقول	الازبكيه	١٢
٢	شارع المهدى	»	٢٠
٣	« المليجى (١)	»	١٢
٤	ميدان الاوبرا فى مقابلة اللوكندة الجديدة	»	١٠
٥	شارع عماد الدين (٢)	»	٤
٦	محطة كوبرى الليمون (بجوار محطة العوايد من شرق) .	»	١٦
٧	شارع المغربى تجاه قنسلاتو الانكليز	»	٥
٨	ميدان الخازندار	»	٣٠
٩	مفارق التوفيقية	»	١٢
١٠	شارع المدابغ تجاه قنسلاتو الانكليز	عابدين	١٢
١١	« المدابغ وشارع قصر النيل	»	١٢
١٢	« أبو السباع وشارع قصر النيل (٣)	»	٦
١٣	« جامع جركس الذى يلى ميدان باب اللوق	»	١٠

(١) مخصوص للعربات التى تنتظر ركابها بلوكندة شبرد

(٢) مخصوص للوكندة انجلترا

(٣) مخصوص للوكنده الكونتيننتال

فصل ٢
عربات الركوب

(تابع) مواقف عربات الركوب

نمرة الموقف	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات التي يمكن وقوفها في الموقف
١٤	تجاه قشلاق قصر النيل (الباب العموى)	عابدين	٦
١٥	بوابة نظارة الحربية بشارع الشيخ ريحان	»	١٠
١٦	محطة باب اللوق	»	١٢
١٧	الجهة الغربية من جهة كوبرى قصر النيل.........	»	٦
١٨	مرسى لو لندة سراى الجزيره	بولاق	٣
١٩	ميدان شارع الانتيكخانه	»	٧
٢٠	شارع أبوالعلا بقرب الجامع	»	٦
٢١	ميدان شارع السبتيه بقرب مدرسة عباس.........	»	١٠
٢٢	شارع قصورة الشوام بين الكوبرى الصغير والمحكمة الاهلية	شبرا	١٠
٢٣	الرفاعى بشارع محمد على	الخليفه	١٥
٢٤	شارع الشيخ يوسف	السيدة زينب	١٥
٢٥	الناصريه قرب منزل التوتنجى	»	١٥
٢٦	ميدان باب الخلق	الدرب الاحمر	٢٠
٢٧	مدرسة المرسلين الانكليز (أمام المدرسة بقرب ساحل البحر)	مصر القديمة	٤
٢٨	شارع طاهر بجانب الاوبرا	الموسكى	١٢
٢٩	ميدان العتبه الخضرا	»	١٢
٣٠	ميدان الكنتو بالموسكى	»	١٠
٣١	شارع بيت القاضى (بجوار المحكمة الشرعية من الجهة البحريه)	الجماليه	٥
٣٢	بجانب سراى البرنسيس زبيده هانم	الوايلى	٦

قرار بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩

نمرة الموقف	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات
..	بميدان قصر الدوباره بجهة الارض الفضا........	—	٦

قرار بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٠١

نمرة الموقف	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات
٣٣	قنطرة الخليج بالظاهر تجاه منزل الشيخ الانبابى	الازبكية	١٢
٣٤	شارع دهليز الملك بالفجاله	»	٦
٣٥	أمام كلوب جلال باشا بالتوفيقية	»	٦

فصل ٢
عربات الركوب

(تابع) مواقف عربات الركوب

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات العمومية الموقفة فى الموقف
٣٦	شارع الجنينه أمام قهوة الشيشه الوحيده	الازبكيه	٢٠
٣٧	بجوار الفسقيه أمام نيوبار.............	عابدين	٨
٣٨	ميدان الازهار تجاه بيت الفلكى	«	٦
٣٩	ميدان قصر الدباره شرق ضريح الشيخ العبيط........	«	٦
٤٠	شارع درب الجماميز تجاه المدرسة الخديويه	السيده	٦
٤١	الداوديه خلف منزل شريف باشا....	الدرب الاحمر	٦
٤٢	ميدان الحلميه	الخليفه	٦
	قرار بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٣		
٤٣	شارع ساحل روض الفرج	شبرا	١٠

مادة ٢ — العربات تؤجر بالتوصيلة أو بالساعة

على الركاب أن يخبروا مقدما العربجى عما اذا كانوا يريدون تأجير العربة بالتوصيلة أو بالساعة واذا حصل خلاف ذلك يكون للعربجى الحق فى أن يطلب الاجرة عن التوصيلة

قرار بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (١)

(تعريفة عربات الركوب)

الركوب بالمسافة

اذا استؤجرت العربة وصرفت بداخل دائرة المدينة (الدائرة المشار اليها مركزها ميدان الأوبرا ونصف قطرها أربعة كيلو مترات أو ميلان ونصف تقريبا)

	مـ
عن مسافة كيلو متر أو قل	٣
عن كل كيلو متر زيادة أو جزء من كيلو متر . .	٢

(١) هذا القرار الغى التعريفات السابقة المنصوص عنها فى القرارين الصادرين فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥

فصل ٣ عربات الركوب
اذا استؤجرت العربة داخل الدائرة وصرفت خارجها فيدفع علاوة على الاجرة المقررة لداخل الدائرة مبلغ قرشين صاغ عن كل كيلو متر أو جزء من كيلو متر خارج الدائرة

الركوب بالساعة

اذا كان الركوب بالساعة فيجب اعلان العربجي بذلك

عن ساعة أو أقل ليلا أو نهارا . . . . . . ٨ قروش
عن كل ١٥ دقيقة أو أقل مما يزيد عن الساعة ٢ قرشين
عن اثنى عشر ساعة ليلا أو نهارا . . . . . ٦٠ قرشا

(أجر خصوصية)

	ذهاب	ذهاب واياب مع انتظار	مدة الانتظار
	قرش صاغ	قرش صاغ	ساعة
أرض ملعب الكوره	٥	١٥	١
لوكاندة الجزيرة	٥	١٥	١
محل الجلوس بميدان السبق	١٠	٣٠	٣
جنينة الحيوانات بالجيزة	١٠	٢٠	٢
الاهرام	٤٠	٦٠	٣
فم الخليج	٨	١٥	١
مصر القديمه	١٠	١٨	١
قشلاقات العباسية	٨	١٥	١
حمامات القبه	١٢	٢٠	١
عين شمس وشجرة العذراء	٢٥	٤٠	٢
القلعه	٨	١٥	١
قبور الخلفاء	١٠	٣٠	٢
روض الفرج	٨	٢٠	٣
سراى شبرا	١٠	١٥	١/٢

(أجرة اضافيـة)

سواء كان الركوب بالمسافة أو بالساعه

قرش صاغ

يدفع عن كل طرد يوضع على كرسى العربة ١

اذا زاد عـدد ركاب العربة عن ثلاثة فيكون للعربجي الحق في كل زيادة عن كل شخص ١

اذا كان الركوب بالمسافة فيدفع عن كل ساعة ربع انتظار ٢

فصل ٢
عربات الركوب

القرار الصادر من مديرية الشرقية فى ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٤

نمرة ٢٧٩
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية الشرقية

مادة ١ أجر عربات الركوب صار تقديرها كما يأتى

مليم	
٢٠	من المحطة الى آخر حدود كفر النظام
٣٠	« « نقطة فى البندر وباقى الكفور
٦٠	« « كفر الحصر
٥٠٠	من البندر « السنبلاوين وميت غمر
٣٠٠	« « أبو حماد
٤٠٠	« « أبو كبير
٣٠٠	« « أبو مسلم
٢٥٠	« « الابراهيمية
١٥٠	« « ههيا
٨٠	« « شرويده
١٠٠	« « طهرة العبورة
٨٠	« « شيبة النكارية
١٠٠	« « القنايات
٢٠٠	« « منيا القمح
٦٠	« « كوبرى المسلمية
١٢٠	« « نوردين
٤٠	« « شوبك بسطه
٤٠	التقدير بالساعة داخل البندر بشرط أن لا تنقص المقاولة عن ثلاث ساعات
٦٠	« « خارج البندر « « « عن أربع ساعات

مادة ٢ — النقط الآتى بيانها صار تخصيصها لوقوف عربات الركوب فيها ببندر الزقازيق

١ خلف المحطة الجديدة
١ أمام الكلوب
١ « دكان ابراهيم النمرسى على بحر مويس
١ بجوار سور الجنينة الشرقى بمقابلة منزل الخواجه سليم شديد

فصل ٣
عربات الركوب

قرار صادر من مديرية الدقهلية فى ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٤

نمرة ٢٨٠
تعريفة ومواقف عربات الاجرة فى مديرية الدقهلية

مادة ١ — أجر العربات فى المسافات الممتدة خارج البندر تعتبر بحساب الساعة وتقرر لها الفيات الآتية بالعملة الصاغ

	ص	
بالنهار	٥	٠٠
بالليل	٨	٠٠

التوصيلات العادية ببندر المنصورة تقرر لها الاجر الآتية بالعملة الصاغ

	أثناء الليل		أثناء النهار	
	ص		ص	
من نقطة البوستة الى المحكمة الاهلية ومحطة المنصورة وديوان المديرية والمحكمة المختلطة ومايشابه هذه المسافات	٣	٢٠	٢	٠٠
من نقطة البوستة الى الاسبتالية	٣	٢٠	٢	٠٠
« « البحر الصغير	٣	٢٠	٢	٢٠

العربات للنزهة فى أيام الجمعة والاحد والسبت أو المواسم تقرر للساعه الواحدة ٦ قروش صاغ ميرى — أوقات الانتظار تكون فى كل ساعة ٤ قروش صاغ ميرى

مادة ٢ — وقوف العربات يكون فى المواقف الاتى بيانها

موقف أمام المحكمة المختلطة
« « ديوان المديرية الحالى بالارض البراح
« « محطة سكة حديد المنصورة
« « المحكمة الاهلية
« « ورشة المستر ديل
« « ميدان سيدى ياسين

فصل ٣
عربات الركوب
نمرة ٢٨١
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيرة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤

وصار تعديله بالقرار الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٠٢

مادة ١ ـ قد تخصصت مواقف عربات الركوب بالجهات الموضحة كالاتى

(بندر دمنهور)

(أولا) ـ موقف حوالى المنتزه الخيرى بجوار المحطة العمومية

(ثانيا) ـ « بكوبرى افلاقه من الجهة الغربية

(ثالثا) ـ « بجوار وابور شحاته أبوحسن بناحية طاموس

(بندر المحموديه)

موقف واحد تجاه وابورات الرى

(بلدة ايتاى البارود)

موقف واحد بالنقطة المتجهة للمحطة من الجهة الغربية

مادة ٢ ـ أجر عربات الركوب تقررت حسب البيان الآتى

توصيله مليم	ذهابا وايابا مليم	
٢٠	٣٠	من محطة دمنهور الى جهات أبو الريش وأبوعبد الله وسيدى عمر وكوبرى افلاقه ووابور الانكليز وانتظار ١٠ دقائق للراكب ذهابا وايابا
١٥	٢٠	من المحطة الى سيدى خضر ودار شبرا وسيدى مجاهد وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
١٥	٢٠	من موقف حمام دندان الى المحطه وكوبرى افلاقه وأبو الريش وسيدى مجاهد والمديرية وتفتيش الرى بالفابريقة وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور الى سيدى خضر ودار شبرا والانتظار شرح ماقبله

فصل ٣

عربات الركوب

توصيله	ذهابا وايابا	
مليم	مليم	
١٥	٣٠	من موقف نقطة باب السوق القديم الى أبو الريش ودابر ناحية طاموس أحد أقسام البندر وشارع البوسته وأبو عبد الله ووابور الانكليز وسيدى مجاهد وتفتيش الري والمحطة والانتظار شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور لدابر شبرا وسيدى خضر والانتظار شرح ماقبله
٢٥	٤٠	من الثلاثة مواقف الموضحة قبل الى ناحية افلاقه والانتظار شرح ماقبله

توصيله	ذهابا وايابا		مدة الانتظار الراكب ذهابا وايابا دقيقة	ساعة
٥٠	٨٠	من دمنهور الى زرقون القديمه	٠٠	١
٩٠	١٧٠	« « عزبة الكونت سيزينا والقنفا	٣٠	١
٢٠٠	٣٠٠	« « بندر المحموديه	٠٠	٢
٥٠	٨٠	« « زاوية غزال	٠٠	١
٢٥	٤٠	« « ناحية قراقص	٣٠	٠
٣٠٠	٤٥٠	« « شبرا خيت	٠٠	٢
٤٠	٦٠	« « عزبة حضرة محمود بك الحبشى	٣٠	٠
٣٠	٤٠	« « قناطر أم الحناش وكوبرى سعادة حافظ باشا	٣٠	٠
٢٥٠	٤٠٠	« « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠	« « صفط الملوك	٠٠	٢
٦٠	٩٠	من بندر المحموديه الى عزبة الكونت سيزينا	٣٠	٠
١٠٠	١٥٠	« « « زرقونه	٠٠	١
٢٠٠	٣٠٠	« « « دمنهور	١٥	١
١٥٠	٣٠٠	من ايتاى البارود الى ناحية الطود	٣٠	١
٢٠٠	٣٥٠	« « « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠	« « « شبراخيت	٠٠	٢
١٥٠	٣٠٠	« « « ناحية نكلا العنب	٠٠	١

أما أجرة الساعة الواحدة فى جميع الايام فتكون ٦٠ مليما وأجرة اليوم الواحد ٦٠٠ مليم

فصل ٢
عربات الركوب

القرار الصادر من مديرية أسيوط فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤

نمرة ٢٨٢
مواقف وتعريفة عربات الاجرة بمديرية أسيوط

مادة ١ — وقوف عربات الركوب ببندر أسيوط يكون بالمواقف الآتية

عدد	
١	نقطة بالميدان الكائن خلف محلات سراية المجذوب القديمة من الجهة البحرية
١	« بجوار محطة السكة الحديد غرب المحطة من بحرى
١	« بميدان سوق المواشى
١	« « الحمرا بجوار وابور المياه .

مادة ٢ — أجر عربات الركوب بأسيوط وضواحيها تكون بحسب التعريفة الموضحة بعد

مليم	
٣٠	من قنطرة المجذوب لنقطة الحمرا
٢٠	« « لداخل البلد
٦٠	« « لقنطرة الجبل ذهابا وايابا
٣٠	« المحطة للمنشية وأى نقطة داخل البلد
٥٠	« أى نقطة داخل البلد الى الجبانة
٨٠	الذهاب والاياب من أى نقطة داخل البلد الى الجبانة
٦٠	« من الحمرا للجبانه
١٠٠	« والاياب من الحمرا للجبانه
٢٥٠	عن نصف اليوم
٤٠٠	عن اليوم الكامل
٥٠	الساعة الواحدة فى المسير وأما فى الانتظار فتكون الساعة باعتبار ٤٠ مليما

فصل ٢
عربات الركوب

قرار صادر من مديرية الغربية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ (١)

نمرة ٢٨٣
تعريفه ومواقف عربات الاجرة فى مديرية الغربية

مادة ١ ـ عين موقف واحد لعربات الاجرة ببندر المحله الكبرى وهو موقف المحطه

مادة ٢ ـ أجر عربات الركوب ببندر المحله الكبرى تقررت كالاتى أجر باعتبار الساعة الواحدة بالبندر المذكور

عربه مفرد بحصان واحد	عربه بجوز بحصانين	
مليم	مليم	
٥٠	٧٠	خارج البندر نهارا
٦٠	٨٠	« « ليلا
٣٥	٥٠	داخل البندر نهارا
٤٠	٦٠	« « ليلا
٢٥	٣٥	ساعات الانتظار ليلا ونهارا
٦٠	٨٠	أيام المواسم

الاجر بالمسافات

مليم	مليم	
١٥	٢٠	من موقف المحطه الى صندفا .... وبالعكس
١٥	٤٠	« « سوق السلطان .... «
١٥	٢٠	« « ديوان المركز .... «
٢٠	٢٥	« « المتولى وباقى أطراف البندر من جهة الغرب وبالعكس
٢٥	٣٠	« « ناحية محلة البرج
٣٥	٤٠	« « « محلة أبو على القنطرة

(١) التعريفة ومواقف عربات الاجرة بطنطا كان منصوصا عنهما أيضا فى هذا القرار ثم صار استبدالهما بالتعريفة والمواقف التى عينت بموجب القرار الصادر فى ١ أغسطس سنة ١٨٩٨ (أنظر النمرة التاليه)

فصل ٣
عربات الركوب

قرار صادر من مديرية الغربيه فى ١ أغسطس سنة ١٨٩٨

نمرة ٢٨٤
مواقف وأجر عربات الاجرة ببندر طنطا

مواقف وأجر عربات الركوب ببندر طنطا عدلت بالصفة الآتية وهى

الاجـــر بالساعة

عربة مفرد مليم	عربة بجوز مليم	
٥٠	٧٠	خارج البندر نهارا
٦٠	٨٠	خارج البندر ليلا
٣٥	٥٠	داخل البندر نهارا
٤٠	٦٠	داخل البندر ليلا
٢٥	٣٥	الساعه فى الانتظار ليلا أو نهارا
٦٠	٨٠	الساعة فى الانتظار أيام المواسم والاعياد

الاجـــر بالمسافات

١٥	٢٠	من موقف المحطة الى الضبطية وبالعكس وكذا سكة فرع دمياط
٢٥	٣٠	من موقفى المحطة وفرع دمياط الى الكفره الشرقية أى الخبيزة وبالعكس
١٠	١٠	من موقفى المحطة وفرع دمياط الى كفرة الصاغة وبالعكس
٢٠	٢٥	» » » كفرة اسكاروس »
٢٥	٣٠	» » » كفر على أغا »
١٠	١٠	» » » الجامع الاحمدى »
٢٥	٣٠	» » » مدرسة الفرير »
٢٠	٣٠	من موقف شون الوالدة الى المحطة »
١٥	٢٠	» » » الصاغة »
١٥	٢٠	» » » كفرة على أغا »
٢٠	٢٥	» » » مدرسة الفرير »

فصل ٢

الاجر بالمسافات

عربات الركوب

عربه مفرد مليم	عربه مجوز مليم		
١٠	١٥	من موقف شون الوالدة الى كفرة اسكاروس	وبالعكس
١٠	١٠	» » » الكفره الشرقيه أى الخبيزه	»
١٠	١٠	» » » البورصه والضبطيه	»
١٥	٢٥	» » » المدرسة الاميرية	»
١٥	٢٠	من موقف سوق الخضار القديم الى المحطه	»
١٥	٢٠	» » » كفرة على أغا	»
٢٠	٣٠	» » » الصاغه	»
١٠	١٥	» » » كفرة اسكاروس لغاية مدرسة البنات	»
١٥	٢٠	» » » مدرسة الفرير	»
٢٠	٢٥	» » » الكفرة الشرقية	»
١٠	١٠	» » » البورصه والضبطيه	»
١٠	١٥	من موقف ميدان أرض طلعت باشا بالخبيزه الى البورصه والضبطيه	»
٢٠	٢٥	» » » المحطه	»
١٥	٢٠	» » » اسكاروس	»
٢٠	٢٥	» » » مدرسة الفرير	»
١٥	٢٠	» » » كفرة على أغا	»
٢٠	٣٠	من موقف أمام قهوة الياس الى المحطه	»
١٥	٢٠	» » » البورصه والضبطيه	»
١٥	٢٠	» » » كفرة الصاغه	»
٢٠	٢٥	» » » كفرة اسكاروس	»
١٠	١٥	» » » كفرة على أغا	»
١٠	١٥	من موقف أمام قهوة الياس الى الخبيزه	»
١٥	٢٠	من موقفى جانبى كوبرى الفرير الى البورصه والضبطيه	»

فصل ٢
عربات الركوب

(تابع) الاجر بالمسافات

عربه مفرد مليم	عربه بجوز مليم								
٢٠	٣٠	من موقف جانبى كوبرى القرير				الى المحطه			وبالعكس
٢٥	٣٥	»	»	»	»	الكفرة الشرقيه			»
٢٠	٢٥	»	»	»	»	كفرة على أغا			»
٢٠	٣٠	»	»	»	»	كفرة اسكاروس			»
٢٥	٣٥	»	»	»	»	الجامع الاحمدى			»

المـــــواقف

١ داخل حوش المحطة
٢ بأول سكة فرع دمياط
٣ أمام شون الوالدة مبدأه فى مقابلة حلقة القطن القديمة ونهايته بأول شارع سوق العدس
٤ سوق الخضار القديم بشارع سعد الدين
٥ ميدان أرض طلعت باشا بالجيزه
٦ امام قهوة الياس وقرقول الجيزه
٧ موقف كوبرى القرير من الجهة الشرقية
٨ » » » » » » الغربية

نمرة ٢٨٥

قرار صادر من مديرية الجيزة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٤

مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى مديرية الجيزه

مادة ١ ـ عربات الركوب التى تحضر من المحروسة بركاب الى الاهرام أو الجيزة أو الانتيكخانة أو الجنينة أو مركز المديرية يكون وقوفها فى المحلات الآتيـــة

(١) عربات الركاب القاصدين المديرية تقف بفم شارع سراى دولتلو البرنس حسين كامل باشا بجوار حائط سور وابور المياه

فصل ٣
عربات الركوب

(٢) عربات الركاب زوار جنينة الجيزة تقف بدوران الجنينة الكائن فيه باب الدخول بحيث لا تتعدى خط ترتوار الشارع العمومي

(٣) عربات الركاب زوار الانتيكخانة تقف بالشارع متجهة لبحري بجوار الترتوار الشرقي متباعدة عن مواجهة باب الانتيكخانة الى الجهة القبليه بعشرة أمتار

(٤) عربات الركوب الى الجيزه تقف بوسط البندر بالمحل المعروف بسوق الاحد في أيام الاسبوع ماعدا يوم الاحد لوجود سوق عمومي فيه فتقف قبلي السجن الاسود تحت الجسر العمومي بالموقف المعد للحمارة الآن

(٥) عربات ركوب متفرجي الاهرام تقف على حافة جسر الهرم من الجهة القبلية بحيث تكون مواجهة العربات الى الشرق على خط مستقيم

مادة ٢ – أجر المسافات في عربات الركوب مقررة كالآتي

ملّيم	
٤٠	من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزه وبالعكس
١٥	« « « مركز المديرية «
١٥٠	« « « الاهرام... «
١٠٠	من الاهرام الى الجيزه .... «
١٢٠	« « المديرية .... «
٣٠	من الكوبرى الاعمى الى جنينة الجيزه . «
٣٥	« « « الانتيكخانة.. «
٥٠	أجرة العربة في الساعة الواحدة بشرط أن لا تقل عدد الساعات عن ثلاثة

نمرة ٢٨٦ قرار صادر من مديرية بني سويف في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٦

مواقف وتعريفة عربات الاجرة في بندر بني سويف

مادة ١ – وقوف عربات الركوب ببندر بني سويف يكون بالمواقف الآتية

عدد	
١	ميدان سوق الثلاث في الجهة البحرية الشرقية
١	بجوار المنتزه من الجهة البحرية تحت الشجرة الكبيرة

فصل ٢
عربات الركوب

مادة ٢ ــ أجر عربات الركوب ببنى سويف تكون بحسب التعريفة الموضحة بعد

مليم

١٥ من أى موقف لحد أى نقطة داخل سكن البلد توصيلة فقط
٢٠ من أى موقف لحد أى نقطة داخل السكن ذهاب واياب
٦٠ عن الساعة الواحدة خارج البلد فى المسير وأما فى الانتظار فتكون الساعة باعتبار ٤٠ مليما بحيث ان المسير أو الانتظار لا يقل عن ساعة واحدة واذا قل عن ذلك فتحسب الأجرة على ساعة كاملة
٢٥٠ عن نصف اليوم (ست ساعات)
٤٠٠ عن اليوم الكامل من الصباح الى الغروب

نمرة ٢٨٧
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى بندر المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا فى ١٣ يوليو سنة ١٨٩٧

وصار تكميله بالقرار الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٩

مادة ١ ــ النقط الآتى بيانها صار تخصيصها لوقوف عربات الركوب فيها بمدينة المنيا

عدد

١ موقف فى أول الشارع الكائن شرقى محطة السكة الحديد المتصل بأرض براح ملك مصطفى افندى عاكف (قرار ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٩)
١ موقف بجوار محل المستشفى الاميرى وبجوار النقطة المعروفة عالطه
١ « خلف سور الفابريقة القبلى بجوار طلمبة المياه المركبة بتلك النقطة

مادة ٢ ــ أجرة عربات الركوب صار تقديرها كما يأتى

مليم

٢٠ من المحطة لآخر نقطة من سكن البندر توصيله فقط نهارا
٢٥ أجرة التوصيلة من المحطة الى دوان المديرية الحالى أو الى مركز المستشفى الأميرى أو الى النيل اذا كان ليلا
٥٠ أجرة الساعة الواحدة خارج البندر نهارا
٦٠ « « « ليلا
٢٠ أجرة التوصيلة بداخل سكن البندر ليلا مهما كانت المسافة
٣٠٠ أجرة اليوم الواحد أى ثمان ساعات نهارا

فصل ٣
عربات الركوب

قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧

نمرة ٢٨٨
مواقف وتعريفة عربات الاجرة فى بندر طهطا

مادة ١ ـ عربات ركوب الاجرة ببندر طهطا يكون موقفها بالجهات الآتيـة

(أولا) ـ موقف داخل البندر كائن بحرى منزل حضرة نخله بك رزق الله بشارع المحطة قبلى بورصة برسكو البقال

(ثانيا) ـ موقف خارج درابزين محطة السكة الحديد بطهطا

مادة ٢ ـ أجر عربات الركوب تقررت حسب البيان الآتى

توصيله مسليم	ذهابا وايابا مـليم				
١٥	٢٥	من بندر طهطا الى محطة السكة الحديد وبالعكس			
٢٠	٣٠	»	»	ساحل طهطا	»
٣٠	٥٠	»	»	موردة طهطا	»
٣٠	٥٠	»	»	السوالم	»
٤٠	٦٠	»	»	الشيخ زين الدين	»
٤٠	٦٠	»	»	بنجـا	»
٤٠	٦٠	»	»	بنى عمـار	»
٦٠	٨٠	»	»	الصوامعه	»
٦٠	٨٠	»	»	عتيبس	»
٨٠	١٢٠	»	»	نزه	»

أما أجرة كل عربة فى الساعة الواحدة فتكون ٤٠ مليما

القرار الصـادر من محافظة القنال فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

نمرة ٢٨٩
مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية

(وصار تعديله بالقرار الصادر فى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٢)

مادة ١ ـ تعريفـة أجر عربات الركوب والمواقف بمدينتى بور سـعيد والاسمـاعيلية تعتبر كالآتى بيانه

فصل ٢
عربات الركوب

(بور سعيد)

(تعريفة عمومية)

(عدلت بمقتضى القرار الصادر فى ٢ دسمبر سنة ١٩٠٢ بالكيفية الآتية)

نهارا من الساعه ٦ صباحا الى الساعه ٨ مساء	عربة بحصانين	عربة بحصان واحد
	مليم	مليم
عن الساعة الاولى	٨٠	٦٠
كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة	٣٠	٢٠
(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٦ صباحا)		
عن الساعة الاولى	١٠٠	٨٠
كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة	٤٠	٣٠
(تعريفة خصوصية)		
(نهارا)		
توصيلة لمحطة السكة الحديد وبالعكس	٣٠	٢٠
« للرسوه وبالعكس	٥٠	٤٠
« للجبانه وبالعكس	٥٠	٤٠
(ليلا)		
توصيلة لمحطة السكة الحديد وبالعكس	٤٠	٣٠
« للرسوه وبالعكس	٦٠	٥٠
« للجبانة وبالعكس	٦٠	٥٠

عدد العربات	مواقف
٨	شارع السلطان عثمان
٦	« دلسبس
١٠	« أوجينه
٨	« رعمسيس
١٠	« محمد على

- المواقف التى تقررها المحافظة فى المستقبل اذا دعت الحالة

ملحوظة ـ حال الركوب توصيلة يكون العربجى الحق فى السير من الطريق الاقرب وصولا للجهة المقصوده

فصل ٢
عربات الركوب

(الاسماعيلية)

(تعريفة عمومية)

نهارا من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٨ مساء	عربة بحصانين	عربة بحصان واحد
	مليم	مليم
عن الساعة الاولى	٦٠	٥٠
كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة	٢٥	٢٠
توصيلة بالمدينة	٢٠	١٥
(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٦ صباحا)		
عن الساعة الاولى	٧٠	٦٠
كل نصف ساعة زيادة أو جزء من نصف ساعة	٣٠	٢٥
توصيلة بالمدينة	٣٠	٢٠
(تعريفة خصوصية)		
(نهارا)		
توصيلة نمرة ٦	٤٠	٣٠
من محطة السكة الحديد للاسكلة أو الاوتيل فكتوريا وبالعكس	٥٠	٤٠
(ليلا)		
توصيلة نمرة ٦	٥٠	٤٠
من محطة السكة الحديد للاسكلة أو الاوتيل فكتوريا وبالعكس	٥٠	٤٠

عدد العربات	مواقف
٥	شارع فرانسوا جوزيف
•	بقدر اللزوم أمام محطة السكة الحديد
٥	قرية العرب
٥	الاسكلة

المواقف التى تقررها المحافظة فى المستقبل اذا دعت الحالة

فصل ٢
عربات الركوب

مادة ٢ — التعريفة السابق تحديدها بقرار المحافظة المؤرخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤ تعتبر لاغية

نمرة ٢٩٠
مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينة السويس

القراران الصادران من محافظة السويس فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ و ٢٧ مايو سنة ١٩٠١

قد عدل القرار الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤ بالصفة الآتية وهى

أوّلا — وقوف عربات الركوب يكون إما بميدان قرهقول الورشة أو بنقطة الشون

ثانيا — (عدلت بالقرار الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠١ بالكيفية الآتية)

تعريفة أجر العربات تكون حسب ما يأتى

	تعريفة بواقع المسافة		تعريفة الساعه	
	للذهاب	للذهاب والاياب بما فيها الانتظار نصف ساعه	الساعه الاولى	كل نصف ساعة زيادة
	مليم	مليم	مليم	مليم
(أ) داخل المدينة				
عربة ذات حصان	١٥	٤٠	٥٠	٣٠
« « حصانين	٣٠	٥٠	٦٠	٣٥
(ب) خارج المدينة بما فيها بورت توفيق والبساتين				
عربة ذات حصان	٥٠	١٠٠	٨٠	٣٠
« « حصانين	٧٠	١٢٠	٩٠	٣٥

(ج) أثناء الليل يزاد على التعريفة ٥ مليمات عن المسافة و ١٠ مليمات عن الساعة الواحدة

(د) فى أيام الآحاد والأعياد يزاد ١٠ مليمات على التعريفة بالساعة

فصل ٢
عربات الركوب

(هـ) اذا صرفت العربة خارج المدينة يعطى لسائقها ١٠ مليمات زيادة على التعريفة

نمرة ٢٩١
مواقف اخرى بمدينة السويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠

قد تعينت المواقف الآتية لعربات الركوب بالاجره بمدينة السويس علاوة على الموقف المعينة لها بمقتضى القرار السابق

١	موقف بجوار محطة النمسا	من الجهة الغربيه	ثمن ثانى
٢	« « قره‌قول الفجالة	من الجهة الغربية	ثمن ثالث
٣	« « سويس كلوب	من الجهة البحرية	ثمن أول
٤	« « محطة التربلان		بالحوض

نمرة ٢٩٢
مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٠

مادة ١ – عربات الركوب بالاجرة فى مدينة دمياط يكون وقوفها بنقطة الجس

مادة ٢ – أجرة عربات الركوب بدمياط وبلاد الشطوط التابعة لها تكون بحسب التعريفة المبينة بعد

مليم
٨٠ عن الساعة الواحدة فى المسير
٤٠ عن الساعة الواحدة فى الانتظار

نمرة ٢٩٣
مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينة الفيوم

قرار صادر من مديرية الفيوم فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٠

مادة ١ – عربات ركوب الاجرة بمدينة الفيوم يكون موقفها بالجهة القبلية من ميدان السجن العمومى

مادة ٢ – تعتبر تعريفة أجر عربات الركوب كالآتى

أولا – من محطة الفيوم الى منشاة النواعير . . . . ١٥ مليم
« « « أبى جراب . . . . ٢٠ «
« « « العمود . . . . ٣٠ «
« « « درب صفر وما يجاوره . . . ٣٠ «

فصل ٢
عربات الركوب

من محطة الفيوم الى السبع دروب وما يجاورها . . .		٢٠	مليم
« « « سوق التين وما يجاوره		٢٠	«
« « « درب الزامر ووابور أصلان		٢٠	«
« « « وابور مطر		٢٠	«
« « « وابور الخورى والشيخ حسن . . .		٣٠	«
« « « السلخانه والمخازن		٣٥	«
« « « مركز الصوفى		٢٥	«
من الكلخانه الى محطة الصوفى		٤٠	«
« « الشيخ حسن		٣٠	«
« « الحواتم		٣٠	«
« « السلخانه		٤٠	«
من شارع الدواوين الى محطة الصوفى		٣٥	«
« « الشيخ حسن		٢٥	«
« « الحواتم		٢٥	«
« « السلخانه		٣٥	«
« « دار الرماد		١٠	«

أما الذهاب والاياب فيكون بقيمة الضعف.

ثانيا – أجرة الساعه داخل المدينة ٦٠ مليما وخارجها ٧٠ مليما ومثل ذلك ساعة الانتظار وكل مازاد فى الانتظار عن الساعة يعتبر بنصف أجرة

قرار صادر من مديرية اصوان فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٠

نمرة ٢٩٤
مواقف وتعريفة عربات الركوب بمدينة اصوان

مادة ١ – مواقف عربات الركوب فى اصوان تكون بالجهات الآتيـة

١ أمام كتاركت أوتيل
١ « اصوان «
١ « اندريا «
١ بجوار محطة السكة الحديد

فصل ٢ مادة ٣ أجرة عربات الركوب تكون بحسب التعريفة الآتية

عربات الركوب

مليم

٣٠ عن كل توصيله بالبندر

٥٠ عن كل توصيله من البندر الى كتاركت أوتيل أو الرست كامب أو بالعكس

٨٠ عن الساعة الواحدة

٨٠٠ عن اليوم الواحد ١٢ ساعة

نمرة ٢٩٥

قرار صادر من مديرية المنوفيه فى ١٤ ستمبر سنة ١٩٠٢

مواقف وتعريفة عربات الركوب ببندرى شبين الكوم ومنوف

مادة ١ ـ مواقف عربات الركوب ببندرى شبين الكوم ومنوف تكون بالنقط الموضحة بعد

١ موقف امام باب ديوان المديرية الشرقى بجوار عمارة الخواجه اسكندر قرقش من بحرى شبين الكوم

٢ موقف على شاطئ بحر شبين أمام جنينة رستم بك بشبين الكوم

٣ « عند المحكمة القديمة بشبين الكوم

٤ « بجوار محطة منوف

مادة ٢ ـ أجر عربات الركوب تكون بحسب التعريفة الآتية

مليم

٢٠ عن كل توصيلة داخل بندرى شبين ومنوف

١٥ عن كل كيلومتر خارج البندرين المذكورين اذا كانت توصيلة فقط ولمسافة غايتها ستة كيلو مترات وأما مازاد عن تلك المسافة فتكون أجرة الكيلومتر من تلك الزيادة بحساب عشرة مليمات

١٢ عن كل كيلو متر خارج البندرين المذكورين ذهابا وايابا ويعلى على الأجرة ثلاثون مليما عن كل ساعة من ساعات الانتظار

٨٠ أجرة العربة عن الساعة الواحدة داخل البندر

٥٠٠ أجرة العربة فى مدة النهار من الساعة ٦ صباحا الى الغروب وفى حال مبيت العربة مع الراكب يحسب لها نظير ذلك مائة مليم علاوة على أجرة مدة النهار

فصل ٢
عربات الركوب

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ١ ستمبر سنة ١٩٠٢

وصار تكميله بالقرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣

نمرة ٢٩٦
مواقف وعربات الركوب بالاسكندريه

مادة ١ — تعدلت مواقف عربات الركوب بمدينة اسكندرية المبينة بالمادة الثانية من قرار المحافظة الصادر فى ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٤ كما يأتى

عدد العربات	الجهة الكائن بها الموقف	القسم
٢٠	المنشيه امام البورصة الخديوية	المنشيه
١٥	« خلف تمثال محمد على	«
١٥	« امام قهوة أوربا	«
١٢	بورصة طوسون شارع محطة العطارين . .	العطارين
٥	امام أوتيل ابات بالمنشية الصغيرة	المنشيه
١٠	المنشية الصغيرة عند ابتداء شارع مشمس التين .	«
٥	شارع سنورس الجهة الثانيـة	العطارين
عدد غير محدود	محطة الرمل شارع حمام كلوبترا بقرب برج الرومانيين	«
« «	بورصة مينا البصل	مينا البصل
١٢	شارع البرادين و أمام قهوة ماله كرستال . . .	المنشيه
٥	شارع دائرة طوسون تحت الشجرة	العطارين
١٠	« باب شرقى امام المجلس البلدى	«
٤	« « امام دائرة شريف	«
٤	« « « أوتيل كديفيال	«
٤	« « « النيابة الاهلية	«
٥	« اسبتالية أوربا	«
٥	« كنيسة الجزويت عطف المدرسة	«
٥	قشلاق رأس التين	الجمرك
٥	شارع قهوة القزاز	اللبان
٥	« رأس التين عند ميدان زكى	الجمرك

فصل ٢
عربات الركوب

(تابع) مواقف عربات الركوب بمدينة الاسكندريه

عدد العربات	الجهة الكائن بها الموقف	القسم
٥	شارع المانيا بميدان العامود	العطارين
٥	« الخديوى الاول الموصل للسجن	مينا البصل
٥	ميدان باب سدره	محرم بك
١٠	شارع المحافظه	الجمرك
١٥	« الجمرك	«
١٠	باب القبارى	مينا البصل
٤	شارع النبى دانيال	العطارين
١٠	« منشه الموصل الى شارع محرم بك	محرم بك
١٠	فسحة وابور المياه	«
	(قرار ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣)	
١٠	شارع سيزوستريس	العطارين
٤	« افيروف	«
٤	« البورصه القديمه أمام وكالة سرسق . . .	«
٤	« البوستة المصرية	المنشية

نمرة ٢٩٧ قرار صادر من قومسيون بلدى اسكندرية فى ٤ مايو سنة ١٩٠٤

تعريفة عربات الركوب باسكندريه

بناء على قرار القومسيون البلدى الصادر فى جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٠٤ ومصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية بافادة رقم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٤ قد وضعت تعريفة عربات الركوب فى الاسكندرية وضواحيها على الوجه الآتى

	الاجرة بالتوصيله عربه بفرد مليم	الاجرة بالتوصيله عربه بزوج مليم
أجرة التوصيلة التى لا تزيد عن خمس دقائق أو كيلومتر واحد	١٥	٢٠
« « « « ربع ساعة	٢٠	٣٠
« « « « نصف ساعة	٣٠	٤٠
من الساعة ١٠ مساء الى الساعة ٦ صباحا يضاف على ما تقدم	١٠	١٠

فصل ٢
عربات الركوب

واذا زادت التوصيلة عن نصف ساعة تعتبر الأجرة بالساعة والتوصيلات التى تبتدئ من محطة مصر يزاد عليها ١٠ مليمات

	الاجرة بالساعة نهارا مليم	ليلا مليم
عربة بفرد	٤٠	٦٠
« بزوج	٦٠	٨٠

وبعد الساعة الاولى يعتبر ماقل من كسور الساعة عن نصف ساعة كأنه نصف ساعة وما زاد عن نصف ساعة كأنه ساعة كاملة

وحدود المدينة هى :

بوابة القبارى — وابور المياه — جبانة الأوربين — الشاتزيلزيه

(تعريفة خصوصية عن المسافات من داخل الى خارج حدود المدينة وبالعكس)

	ذهابا فقط فرد	ذهابا فقط زوج	ذهابا وإيابا فقط فرد	ذهابا وإيابا فقط زوج	
أجرة المسافة للحضرة وسراى غمرة ٣ ولومبروزو وكازينو الابراهيمية	٥٠	٤٠	٦٠	٨٠	مع نصف ساعة انتظار
أجرة المسافة للابراهيمية وسيدى جابر والورديان والمجزره	٦٠	٨٠	٨٠	١٢٠	مع ساعة انتظار
أجرة المسافة الى بولكلى لغاية المثلث	٨٠	١٠٠	١٠٠	١٤٠	« «
أجرة المسافة الى فليمنج والسوق وباكوس وأنطونيادس	١٠٠	١٢٠	٢٠	١٦٠	« «
أجرة المسافة الى سان ستيفانو والمكس وأوتيل بوريفاج ومحطة الرمل الاميرية وحجر النواتية	١٢٠	١٦٠	١٦٠	٢٢٠	« «

واذا زادت مسافة الانتظار عما هو مقرر فيما تقدم تحسب مدة الزيادة باعتبار الساعة وفى الليل يزاد على هذه التعريفة ١٠ مليمات للعربة بالفرد و٢٠ مليما للعربة بالزوج

فصل ٢
عربات الركوب

واذا أجرت العربة ثم صار الاستغناء عنها فى خارج حدود المدينة فتحتسب الأجرة بمقتضى التعريفة الخصوصية عن نقطة الركوب الى نقطة النزول من العربة

وأما التوصيلات الخارجة عن المحلات المبينة فى هذه التعريفة فيتفق على أجرتها مع السائق

قسم الرمل وسيدى جابر

تعريفة أجر العربات فى المدينة عن الساعة وعن التوصيلة تسرى فى قسم الرمل فى حال استئجار العربة وتركها فى حدود القسم المذكور أى بين قهوة المثلث وأوتيل بوريفاج ومحطة غبريال

	فرد	زوج
	مليم	مليم
ومن محطة سيدى جابر لغاية باكوس والسوق من طريق رشيد ولغاية كنيسة الاروام (زيزينيا) من طريق سيوف	٥٠	٦٠
وفيما بعد تلك الغاية أى من محطة سيدى جابر الى سان ستيفانو وأوتيل بوريفاج وهكذا	٦٠	٨٠

نمرة ٢٩٨
تعريفة عربات الركوب ببندر الاقصر

قرار صادر من مديرية قنا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤

مادة ١ ـ أجر عربات الركوب فى بندر الاقصر وضواحيه تقررت كالآتى

(بالمسافة)

مليم	
٣٠	من المحطة للبلد
١٠٠	من الأقصر الى الكرنك توصيلة فقط
٢٥٠	« « ذهاب واياب وانتظار ساعة
٨٠	« الى محل السبق

(بالساعة)

٦٠	عن الساعة الواحدة نهارا
٨٠	« « ليلا
٦٠٠	عن مدة النهار الكامل

فصل ٢
السيارات

الفرع الثانى
(فى طرق حفظ النظام والأمن العام)

السيارات

نمرة ٢٩٩
لائحه بشأن السيارات

لائحه صادره من نظارة الداخليه فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ – لا يجوز مسير أى سيارة (أتو موبيل) بالطرق العمومية بدون أن يكون قد سبق قيدها فى المحافظة أو المديرية ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم المالك ومحل إقامته وتابعيته

وتتوضع فى قسيمة القيد النمرة المتسلسلة التى أعطيت للسيارة

القيد فى أحدى المحافظات أو احدى المديريات يسرى مفعوله بالنسبة لسائر جهات القطر المصرى

مادة ٢ – يجب على قائد السيارة الوقوف بها بمجرد تنبيه أحد رجال البوليس وعليه تقديم قسيمة القيد متى طلبت منه

مادة ٣ – يجب أن يكون فى كل سيارة صفيحتان يكتب عليهما بأرقام عربية وافرنكية نمرة القيد واسم المحافظة أو المديرية حسب المثال الذى يقرره البوليس وتوضع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدم السيارة والأخرى فى مؤخرها بحيث تكونان دواما ظاهرتين ظهورا تاما

وفى أثناء الليل يوضع فى مؤخر السيارة فانوس ذو زجاجة مغطاة بصفيحة مفرغة فيها تلك الارقام والاحرف ويضاء هذا الفانوس لتظهر الأرقام والأحرف مضيئة من فراغ الصفيحة

وزيادة على ذلك يوضع فى مقدم كل سيارة فى أثناء الليل فانوس يجب إنارته من ابتداء غروب الشمس

فصل ٢ السيارات

مادة ٤ – يجب على قائد السيارة أن يكون دائما مستوليا على زمام سرعتها بحيث يتيسر له أن يقلل سيرها بل يوقف حركتها كلما كان يخشى أنها تكون سببا لوقوع حادث أو لحصول عائق للمرور وأن ينبه باقترابها عند اللزوم باستعمال بوق

ويجب تخفيض السرعة لدرجة تعادل سرعة سير الانسان بالقدم وذلك فى مواضع المرور الضيقة أو المزدحمة وعند منعطفات الشوارع ويجب ترتيب السرعة بكيفية تكفل منع كل خطر للجمهور ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تزيد السرعة داخل المدن عن ١٥ كيلو مترا فى الساعه

مادة ٥ – يجب أن يكون سير كل سياره فى الجهة اليمنى من الطريق ولا يجوز أن تتعدى عربة أخرى الا اذا وجدت مسافة كافية فى الجهة اليسرى

مادة ٦ – ممنوع مرور السيارات على أرصفة الشوارع الا لأجل الدخول فى أحد المنازل وفى هذه الحالة يجب تخفيض السرعة لدرجة تعادل سرعة سير الانسان بالقدم كما ذكر فى المادة الرابعة

مادة ٧ – لا يجوز للقائد مطلقا أن يترك السيارة بدون أن يكون قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل حادث أو لمنع سير السيارة بغتة فى الطريق

مادة ٨ – لا يجوز اعداد السيارات للتأجير الا بمقتضى أذن خصوصى من المحافظ أو المدير وعلاوة على أحكام هذه اللائحة فان السيارات التى تعد للاجرة تسرى عليها أحكام المواد ٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من لائحة عربات الركوب العمومية

مادة ٩ – لا يجوز لأحد قيادة سيارة بالأجرة مالم يكن حائز الشهادة دالة على كفاءته معطاة اليه من المحافظ أو المدير

وقبل اعطاء هذه الشهادة يجوز للمحافظ أو المدير اختبار الطالب اختبارا فنيا بمعرفة أشخاص ينتدبهم لهذا الغرض

ويجب ابراز هذه الشهادة كلما طلبها البوليس

ماده ١٠ – كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش مصرى أو بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا

مادة ١١ – يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ويجب على أصحاب السيارات المستعملة وقت سريان مفعول هذه اللائحة أن يتبعوا أحكام المادة الاولى منها فى ظرف شهر واحد ٤ فصل ٢ السيارات

الاستحمام بجوار السكن (١)

نمرة ٣٠٠

منع الاستحمام بجوار السكن فى الاسكندرية

قرار من محافظة الاسكندرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨

مادة ١ – لايجوز لأى انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة فى حدود مدينة اسكندرية الواقعة أمام محلات السكن وعلى الطرق العمومية

مادة ٢ – كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوّه عنها فى المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

مرور العربات والدواب فى الطرق العمومية

نمرة ٣٠١

مرور العربات والدواب فى الطرق العمومية

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣

مادة ١ – يجازى بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من مرّ بعربات ركوب أو نقل أو صندوق أو أى نوع كان من العربات أو بدواب سواء كانت معدّة للحمل أو للركوب فى شارع أو جزء من شارع ممنوع مرور ذلك فيه بقرار من المحافظ أو المدير

(١) فى أثناء طبع هذا الكتاب أصدرت نظارة الداخلية قرارا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ مصدقا عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ منه بمنع الاستحمام فى البحر أو فى النيل أو فى الترع العمومية وذلك فى المناطق التى عينت أو ستعين بقرار من السلطة المحلية ومعاقبة من يخالف ذلك بغرامة لاتتجاوز ٢٥ قرشا ونشر بالجريدة الرسمية نمرة ٢١ الصادرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٧

فصل ٢
مرور العربات والدواب في الطرق العمومية

نمرة ٣٠٢
منع مرور العربات والدواب في شارع الخليج بالقاهرة

قرار صادر من محافظة مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١١ القعده سنة ١٣١٧ (١٢ مارس سنة ١٩٠٠) بشأن منع مرور عربات الركوب أو النقل أو الصندوق والجمال بشارع الخليج الممدة به خطوط الترامواى

وبعد الاطلاع على قرار نظارة الداخليه الصادر بتاريخ ١٢ القعده سنة ١٣٢٠ . ٩ فبراير سنة ١٩٠٣

مادة ١ ـ ممنوع مرور عربات الركوب أو النقل أو الصندوق أو أى نوع كان من العربات أو الدواب سواء كانت معدة للحمل أو الركوب فى شارع الخليج كله

مادة ٢ ـ يلغى قرار المحافظة الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ ويحل محله هذا القرار

نمرة ٣٠٣
منع مرور الحيوانات في بعض الشوارع بسوهاج

قرار صادر من مديرية جرجا فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٣

مادة ١ ـ ممنوع مرور الدواب بالشوارع الآتية ببندر سوهاج

(١) شارع البحر من ابتداء فم ترعة السوهاجية لغاية الكوبرى المركب على ترعة الطهطاوية شرق ديوان الرى

(٢) شارع المحطة فى جزئه من المحطة لغاية ميدان العارف

(٣) شارع ميدان العارف

(٤) شارع قبلى البندر من مزلقان السكة الحديد لغاية الكوبرى المركب على ترعة الجرجاوية

(٥) شارع بحرى المديرية من ميدان العارف لغاية شارع واصف

مادة ٢ ـ كل من خالف هذا القرار يجازى بالغرامة المنصوص عنها بقرار النظارة السالف ذكره

فصل ٢

العبارات الناريه

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩

نمرة ٣٠٤
منع ترك المواشى والطيور

يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا كل من ترك فى محلات غير محاطة أو فى الشارع العمومى مواشى كبيرة كانت أو صغيرة أو طيورا منزلية وغيرها

العبارات الناريه

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٣

نمرة ٣٠٥
منع اطلاق عبارات نارية الخ

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣

مادة ١ – لايسوغ اطلاق العبارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من محلات السكن أو الطرق العمومية أو السكك الحديدية أو الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان

ولا يسوغ أيضا اطلاق العبارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة فى النيل أو فى الترع المعدّة للملاحة أو فى قنال السويس أو على مسافة تقل عن ٢٥٠ مترا من الشواطئ

مادة ٢ – من يخالف أحكام المادة السابقة يجازى بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش

مادة ٣ – يلغى القرار الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٠ ويستبدل بهذا القرار ويسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

الردم

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ابريل سنة ١٨٩٠

نمرة ٣٠٦
تفريغ الاتربة الناتجة من العمارات فى المحروسه

مادة ١ – لايجوز تفريغ أو القاء الاتربة الناتجة من عمارات مدينة المحروسة الا فى الجهات والنقط التى يعينها محافظ تلك المدينة بقرار يصدر منه ويدرج فى الجريدة الرسمية

مادة ٢ – من خالف نص هذا القرار يعاقب بالغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثمانية أيام

فصل ٣
تسمية الشوارع

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ٥ يناير سنة ١٨٩٩

نمرة ٣٠٧
وضع الاتربة الناتجة من العمارات فى أسيوط

مادة ١ – الأتربة الناتجة من عمارات مدينة أسيوط والحمراء يكون القاؤها فى الجهات والنقط التى تعينها المديرية باعلان يلصق على مكتب التنظيم بأسيوط

مادة ٢ – من خالف المادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا .

تسمية الشوارع

قرار صادر من مجلس بلدى اسكندرية فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩١

نمرة ٣٠٨
تسمية الشوارع وتمييز المنازل بالاسكندرية

مادة ١ – تشرع مصلحة المجلس البلدى فى الاسكندرية بتسمية الميادين العمومية والشوارع والمماشى الموجودة فى الدوائر والحارات والازقة بهذه المدينة وبتمييز أماكنها

مادة ٢ – تعين لجنة الطرق والاشغال العمومية اسما مخصوصا لكل شارع مع محافظتها بقدر الامكان على الاسماء الشائعة بين الناس

مادة ٣ – توضع فى نواحى الشوارع والميادين وغيرها من المحلات التى تعينها ادارة مصالح المدينة ألواح مكتوب عليها باللغتين العربية والفرنساوية اسم الميدان أو الشارع أو الحارة أو الزقاق وتكون مصاريف ذلك على المجلس البلدى

مادة ٤ – يجب على أرباب الاملاك الموضوعة عليها الالواح المذكورة أن يتركوها موضوعة كما هى بدون أن يكون لهم الحق بطلب تعويض ما فى نظير وضعها

مادة ٥ – تنمر المنازل بمعرفة المجلس البلدى بوضع ألواح من الاورنيك الذى يستحسنه ومع ذلك فانه مباح لارباب الاملاك أن يرسموا على نفقتهم على لوحة من صفيح أو خشب فى الجهة التى تتعين لهم على واجهة المنزل أو بابه نمرة بأرقام مطابقة للارقام المحررة على ألواح المجلس البلدى من حيث القياس

فصل ٢
تسمية الشوارع

واللون على شرط أن يتبعوا التعليمات التى تعطى لهم بهذا الخصوص ومن رغب منهم اتباع هذه الطريقة يجب عليه اخطار المجلس البلدى فى ظرف ٦٠ يوما تمضى من تاريخ نشر هذه اللائحة وسيعطى لهم ايصال عن الخطابات التى ترد منهم وفى مدة الستين يوما التى تمضى من تاريخ الاعلان الذى فيه يبين لهم المجلس نمرة أو نمر المنزل يجب عليهم أن يجروا رسم هذه النمرة أو النمر بحسب الشروط الموضحة قبل وبمقتضى التعليمات الواجب عليهم طلبها من المجلس البلدى بهذا الشأن فان لم يتبعوا هذا الشرط فى الميعاد المحدد والتعليمات التى تكون أعطيت لهم فى الميعاد عينه يسقط حقهم فى ذلك ويلتزم حينئذ المجلس البلدى بوضع الالواح اللازمة على منازلهم بدون أن يخطرهم بذلك وهم يلتزمون أيضا بدفع أثمانها بحسب القيمة المحددة وفى هذه الحالة تسرى عليهم أحكام المادة ١٠ من هذه اللائحة

مادة ٦ ـ يبتدأ بتنمير كل شارع وغيره من منتهى أقرب جهة للنشية الكبرى ويحصل التنمير بكيفية أن المنازل الكائنة على اليمين تنمر بالزوج والمنازل الكائنة على اليسار تنمر بالفرد

مادة ٧ ـ تكتب النمر على الالواح بالارقام العربية والافرنكية معا

مادة ٨ ـ اذا وجدت قطعة أرض خالية البناء بين محلين يترك بين المحل الاول والثانى عدد من النمر من الواجهة باعتبار خمسة أمتار لكل نمرة بدون احتساب الكسور

مادة ٩ ـ كل قسم من بيت يكون مستعملا نظير مخزن أودكان ومؤجرا وحده ويكون له منفذ خصوصى على الشارع العمومى توضع له نمرة

مادة ١٠ ـ يتحصل من أرباب البيوت الموضوع عليها النمرة رسم خصوصى يحدد القومسيون البلدى مقداره فى المستقبل على شرط أن لا يتجاوز ١٤٠ مليما عن كل لوحة

ويجب عليهم أن يدفعوا هذا الرسم لخزينة المجلس البلدى بحسب عدد الألواح الموضوعة على منازلهم فى ظرف ٣٠ يوما تمضى من صدور الاعلان اليهم من مدير مصالح المدينة أو ممن ينوب عنه

فصل ٢ مادة ١١ – أرباب الاملاك مكلفة بحفظ النمر وصيانتها

تسمية الشوارع مادة ١٢ – كل من يخالف أحكام المواد ٤ و٥ و١١ من هذه اللائحة وكذلك من يتلف أو ينزع الألواح المبينة فيها أسماء الشوارع أو نمر المنازل يحاكم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أو بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط مع الحكم عليه أيضا بتعويض الضرر للمجلس البلدى وفى حالة مخالفته للمادتين ٥ و١١ يدفع ثمن الالواح بحسب الاورنيك المعتمد عليه والالواح المذكورة سيصير تركيبها فيما بعد بمعرفة المجلس البلدى وتصدر هذه الاحكام من قاضى المخالفات

مادة ١٣ – يصير اثبات وقوع المخالفة بمعرفة رجال الضبط والربط ومفتشى التنظيم ومهندسيه وخدمته ويعتمد على المحاضر المحررة منهم مالم يقم دليل بنفيها

مادة ١٤ – قيمة التعويضات المحكوم بها من القاضى تحصل كالجارى فى مواد المخالفات

مادة ١٥ – المنازل التى يصير بناؤها أو تجديد بنائها فى المستقبل تسرى على أربابها أحكام هذه اللائحة فى بحر الشهرين اللذين تؤهل فيهما تلك المحلات بالسكان سواء سكنت كلها أو سكن جزء منها

مخازن التبن والمواد القابلة للالتهاب

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١

نمرة ٣٠٩

المسافات التى يجب مراعاتها فى مواقع مخازن التبن بمصر

مادة ١ – جميع الاماكن المعدة لتخزين التبن والقش والغاب وباقى المواد السهلة الالتهاب ينبغى أن تكون على بعد مسافة مائتى متر بالاقل عن المساكن والسكك الحديدية والطرق العمومية

مادة ٢ – قد تحدد لأرباب الاماكن والمخازن التى من هذا القبيل الغير المستوفاة للشروط المبينة بالمادة السابقة ميعاد شهرين يبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار لنقل مخازنهم المذكورة لمواضع أخر .

مادة ٣ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش صاغ وفى حالة امتناع مرتكب المخالفة عن نقل مخزنه فالبوليس أن يجرى نقله بمعرفته على مصاريف المخالف المذكور

فصل ٢
مخازن المواد السريعة الالتهاب

قرار صادر من مديرية الشرقية فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

نمرة ٣١٠
مخازن القش وغيره فى مديرية الشرقيه

(الذى صار تعديله بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٥)

مادة ١ — (بدلت بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٥ كما يأتى)

المخازن المعدّة لوضع القش والغاب والبترول والاخشاب وسائر المواد الاخرى السريعة الالتهاب التى يخشى منها خطر الحريق يجب أن تكون على بعد مائتى متر على الأقل من أماكن السكن وخطوط السكه الحديد

مادة ٢ — يحدّد لأصحاب المخازن المذكورة التى لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ميعاد شهرين يمضيان من تاريخ نشر هذا القرار لنقل تلك المخازن

مادة ٣ — كل من خالف الاحكام المدونة بهذا القرار يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش صاغ بناء على المحضر الذى يحرر بمعرفة الجهة صاحبة الشأن

قرار صادر من نظارة المالية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩

نمرة ٣١١
ايجاد ساحل بمصر

حيث ان حالة التجارة تستلزم ايجاد ساحل خاص لأنواع التبن والبوص والحطب وأدوات العمارات كالجبس والجير والطوب والدبش وما أشبه ذلك

مادة ١ — المحل الذى أعدّته نظارة المالية بأثر النبى قبلى مصر القديمة يصير اعتباره ساحلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٠

مادة ٢ — جميع أنواع التبن والحطب والبوص وأدوات العمارات كالجبس والجير والطوب والدبش وما أشبه ذلك يكون ايجادها بالمحلات التى أعدّت لها بالساحل المذكور وتصريفها يكون تحت مباشرة عمال الدخوليات

فصل ٢
الانارة فى المديريات

مادة ٣ ـ جميع المراكب التى ترد مشحونة بهذه الاصناف يجب مرساها بالساحل البادى ذكره دون غيره ومن خالف ذلك يجازى بدفع الغرامة المنصوص عنها بقرار المجلس المخصوص رقم ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٢

الانارة على مصاريف الاهالى

نمرة ٣١٢
الانارة امام المنازل فى دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣

مادة ١ ـ جميع سكان المدينة ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويلزم اضاءة ذلك المصباح كل ليلة من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر

مادة ٢ ـ كل من خالف ماتدوّن بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى ٢٥ قرشا صاغا

نمرة ٣١٣
الانارة فى المديريات

قرارات من جهات مختلفة

نصها كالقرار السابق وهى تسرى على المدن والبلاد الآتى بيانها

وقد عين وقت الاضاءة وعدد الاماكن التى يجوز اشتراكها فى المصابيح بقرارات بعض هذه الجهات وتوضح ذلك فيما يأتى

(مديرية قنا فى ٣ مايو سنة ١٨٩٣ ومعدل بقرار ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤)

اسنا وقوص ونقاده ونزلة وابورات أرمنت ونزلة وابورات المطاعنة ودشنا ونجع حمادى وفرشوط وبهجورة وهو وأبومناع بحرى وأبومناع قبلى وفاو قبلى والبلاص وقفط ودندره وحجازة وأصفون المطاعنة وأرمنت الحيط

الاضاءة تكون كل ليلة من بعد غروب الشمس بساعة الى قبل شروقها بساعة ماعدا مدة تكامل القمر أى من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

والسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أودكانين أوثلاثة لحد أربعة منازل أودكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدوّن كتابة

مديرية الغربية فى ، مايو سنة ١٨ و ٨ نوفبر سنة ١٨٩٧ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٣ ـ طنطا والمحله الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ والسنطه وطلخا

فصل ٢
الانارة فى المديريات

مديرية بنى سويف فى ٢٥ مايو و ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ بنى سويف وببا

مديرية الجيزة فى ٣١ مايو سنة ١٨٩٣ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ ـ الجيزة وعزبة المناشى وانبابه و وراق العرب ووراق الحضر وبشتيل واوسيم والمعتمدية وبرك الخيام وكرداسة

مديرية المنوفية فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ ـ شبين الكوم ومنوف العلا وتلا ومليج والباجور وسرس الليانه

مديرية الدقهلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ٥ يناير سنة ١٩٠٤ ـ المنصورة وميت غمر والسمبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزلة والمطرية

فى المطريه تكون الاضاءة من وقت غروب الشمس لحد الفجر ماعدا أيام تكامل القمر أى من يوم ١٢ لحد يوم ١٨ من الشهور الهلالية

للسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب كل منزلين أوثلاثة بانارة فانوس واحد بالاشتراك اذا حصل اتفاق فيما بينهم وتدون كتابة

مديرية المنيا فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ و ٧ دسمبر سنة ١٩٠١ المنيا ومعصرة سمالوط وسمالوط وقلوصنا وصفط الخمار وأبوقرقاص وعزبة فاوريقة أبوقرقاص وبنى أحمد وتله والفشن وصفط العرفا وسلاقوس ومغاغه وأباالوقف وبنى مزار ومطاى وعزبة فاوريقة مطاى وبردنوها وصفط أبى جرج وعزبة فاوريقة الشيخ فضل والفكريه

والاضاءة تكون فى كل ليلة من الساعة واحده عربى ليلا حتى مطلع الفجر وذلك فى ليالى الظلام من اليوم الثامن عشر لليوم الثامن من الشهر العربى التالى .

فصـــل ٢ مديرية القليوبيه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ — بنها وطوخ وقليوب وعزبة
الانارة فى المديريات شلقان وشبرا الخيمه والخزانيه وشبين القناطر

مديرية البحيره فى مارس سـنة ١٨٩٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ — دمنهور وشبراخيت والمحموديه والنجيله ورشيد والمعيصره

مديرية الفيوم فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ — الفيوم وسنورس وبنى عثمان وأبو كسا وابشاواى والعجميين وطبهار وسنرو والعدوة

(ويجوز اشتراك منزلين أوثلاثة بالاكثر فى مصباح واحد)

مديرية أسيوط فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٥ و ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٩ و ٢١ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ — منفلوط وملوى وأبنوب وأبو تيج وصدفا ومحطة دروط والقوصيه وبنى رزاح وسوالم أبنوب والروضه

(ويجوز اشتراك منزلين أوثلاثة بالاكثر فى مصباح واحد)

مديرية الشرقيه فى ٢٢ يوليو سـنة ١٨٩٧ و ٣١ أغسطس سـنة ١٩٠١ و ٤ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ — منيا القمح وبلبيس وديها والابراهيميه وفاقوس والقنايات وشلشلمون وشبلنجه والعزيزيه وكفرصقر وأبى كبير وكفر أبى كبير

الاضاءة تكون كل ليلة من بعد غروب الشمس بساعة الى قبل شروقها بساعة ماعدا مدة تكامل القمر أى من ١٢ لغاية ١٨ من كل شهر من الشهور الهلالية

وللسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أودكانين أوثلاثة لحد أربعة منازل أودكاكين متلاصقة بانارة فانوس واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم وتدون كتابة

مديرية جرجا فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ ـ طما وطهطا واخميم وسوهاج والمنشاة وجرجا والبلينا والمراغة وجزيرة شندويل فصل ٢ الدخول فى القشلاقات

الاضاءة تكون فى كل ليلة من الساعة واحده عربى ليلا الى الفجر

مديرية اصوان فى ١٦ مارس سنة ١٩٠١ ـ ادفو ودراو

الاضاءة تكون كل ليلة من بعد غروب الشمس الى الفجر وذلك فى ليالى الظلام من ليلة ١٨ من كل شهر الى ليلة ١٢ من الشهر التالى له من الشهور الهلالية

محافظة عموم القنال فى ١ سبتمبر سنة ١٩٠١ ـ حى العرب بمدينة الاسماعيلية

(الدخول فى القشلاقات)

قرار صادر من محافظة مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٨

نمرة ٣١٤ منع الدخول فى قشلاقات العساكر فى القاهرة

١٧ شعبان سنة ١٣٠٥

مادة ١ ـ لا يجوز لأحد سواء كان من الأهالى أو الاجانب الدخول فى قشلاقات العساكر فى أى نقطة كان الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين فى القشلاق المرغوب الدخول فيه

مادة ٢ ـ من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثمانية أيام

قرار من محافظة اسكندرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨

نمرة ٣١٥ منع الدخول فى قشلاقات العساكر فى الاسكندريه

(كنص القرار السابق)

فصل ٢
الزربيات المواشى

(الزربيات أثناء ربيع المواشى)

قرار صادر من مديرية جرجا فى ٧ يوليو سنة ١٨٩٥

نمرة ٣١٦

اقامة الزربيات فى مديرية جرجا

حيث ان أهالى هذه المديرية قد اعتادوا فى زمن ربيع المواشى على ترك منازلهم والخروج بالمواشى وبالامتعة الى المرعى ليقيموا بزربيات يعملونها من البوص بالاراضى المنزرع بها البرسيم هم ومواشيهم وأمتعتهم وحيث أن تفرق الزربيات وتباعدها عن بعضها يجعلها عرضة لسطو اللصوص عليها

وحيث انه لصيانتها بقدر الامكان من هذه السطوات يجب أن يكون بعضها على مقربة من البعض الآخر

فبعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

مادة ١ ـ يجب على عمد ومشايخ كل بلد انتخاب النقط اللازمة لاقامة الزربيات بأراضى الزراعة ببلادهم

مادة ٢ ـ لا يجوز أن يوجد بكل نقطة أقل من عشر زرابى

مادة ٣ ـ يخرج أصحاب الزربيات مواشيهم فى يوم واحد يحدده العمدة

مادة ٤ ـ على العمدة أن يباشر تعيين الخفر الكفاية من طرف أرباب الزرابى ومن ضمن الرجال الموجودين فيها

مادة ٥ ـ يجوز للمديرية فى حالات استثنائية التصريح بانشاء زرابى منفردة بحيث ان أربابها يعينون لها الخفراء الكفاية

مادة ٦ ـ كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وبنقل الزربية الى النقطة المعينة لوضع الزرابى

واذا تأخر المخالف فى ذلك فللعمدة ازالتها على نفقة المخالف

مادة ٧ ـ يسرى مفعول هذه اللائحة بجميع أنحاء مديرية جرجا بعد نشرها بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

فصل ٢
اعمال اليانصيب

نمرة ٣١٧
الزربيات فى مديرية أسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٥

(ونشر فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٥ كنص القرار نمرة ٣١٦)

نمرة ٣١٨
الزربيات فى مديرية قنا

القرار الصادر من مديرية قنـــا

(ونشر فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٢ كنص القرار نمرة ٣١٦)

نمرة ٣١٩
الزربيات فى مديرية المنيا

القرار الصادر من مديرية المنيا فى ٤ مارس سنة ١٩٠٣

(كنص القـــــرار نمرة ٣١٦)

نمرة ٣٢٠
أعمال اليانصيب الغير مرخص بها

(أعمال اليانصيب)

قانون فى ٧ مارس سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ — لايجوز لأحدما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الاعمال الآتية

(أولا) — التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية

(ثانيا) — التجول بحيوانات ميتة أو حية أو أى شئ من الاشياء الاخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب

(ثالثا) — التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراقه باعلانات منشورة أو ملصوقة أو باحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر

مادة ٢ — يعتبر من اعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها

فصل ٢
الرفق بالحيوانات

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل اصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الاولى

ان أحكام الامر العالى الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ تشمل جميع أعمال اليانصيب (اللوتريه) بدون استثناء سواء كانت لمقصد تجارى أو لمقصد خيرى أو غير ذلك ولا تعتبر السندات المالية من أعمال اليانصيب ولكن يدخل تحت حكم المنع المذكور بيع أوراق البخت المتعلقة بها (منشور الداخلية نمرة ٤٩ رقم ٦ ٢ مارس سنة ١٩٠٥)

مادة ٣ — كل من يخالف أحكام المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وتصادر الأوراق والأشياء التى استعملت فى المخالفة

عدم الترخيص المنصوص عنه فى الفقرة ٣ من المادة الاولى — يشمل الباعه السريحه الذين يعرضون بطريق اليانصيب بالطرق والمحال العمومية فاكهة أو طيورا أو أسماكا أو أى بضاعة ما

رخص اليانصيب تعطى من نظارة الداخلية دون غيرها — منشور نمرة ٤٩ رقم ٦ ٢ مارس سنة ١٩٠٥

مادة ٤ يسرى العمل بأمرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ٣٢١
معالجة الحيوانات المريضة

(الرفق بالحيوانات)

الامر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥

(١٣ جمادى الثانى سنة ١٣١٣)

مادة ١ — اذا دعت الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٣٤٢ وفى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات الاهلى لراحة ومعالجة احدى الدواب وجب على رجال البوليس الذين يعاينون حصول

فصل ٢ الرفق بالحيوانات

هذه المخالفة فى احدى المدن التى يوجد بها جمعية للرفق بالحيوان معتبرة لدى الحكومة ان يقودوا الدابة الى مستشفى الجمعية المذكورة للكشف عليها بمعرفة حكيم بيطرى معتمد لدى الحكومة

فاذا رأى الحكيم البيطرى ضرورة الراحة والمعالجة للدابة فتعالج فى المستشفى على مصاريف صاحبها حسب تعريفة تقررها نظارة الداخليـة أما اذا أثبت صاحبها حالة فقره فتكون نفقة معالجتها على الجمعية

مادة ٣ — اذا لم يدفع صاحب الدابة مصروف معالجتها مع عدم اثبات حالة فقره فيجوز للجمعية أن تشغل الدابة لحين سداد المصاريف بأكملها ويجوز لها أيضا بيعها بالطرق الادارية بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الانذار الذى ترسله لصاحبها وعليها أن ترد اليه مازاد من الثمن وفى حال عدم كفاية الثمن للمصاريف لايرجع عليه بشئ فاذا كانت الدابة غير صالحة لأى عمل جاز اعدامها بناء على شهادة تعطى من حكيم بيطرى فى خدمة الحكومة

ولا يجوز بيع أو اعدام الدابة الابعد ترخيص محافظ مصر أوالاسكندرية بذلك بناء على طلب يقدمه رئيس الجمعية أو وكيله تتبين فيه الاسباب وترفق به المستندات وخصوصا مايستدل منه على انذار صاحب الدابة فى حالة طلب البيع وشهادة الحكيم البيطرى فى حالة الاعدام

وللمحافظ الحق فى كل حال بأن يسمع مقدما أقوال صاحب الدابة اذا رأى لزوما لذلك

الامر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧

يعطى المحافظ أوالمدير الكائنة فى دائرته جمعيـة رفق بالحيوانات معتبرة لدى الحكومة الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ فيمايختص ببيع أواعدام حيوان مع مراعاة الاجراآت المنوه عنها فى المادة المذكورة

نمرة ٣٢٢
جمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٦ ينايرسنة ١٨٩٦

بناء على طلب سعادة محافظ مصر بصفته رئيسا للجنـة العامله لجمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة قد قرر عطوفتلو ناظر الداخلية اعتماد الجمعية المذكورة لدى الحكومة طبقا للمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الحيوانات المريضة

فصل ٢
الرقق بالحيوانات

نمرة ٣٢٣
بپورسعيد

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦

(كنص القرار السابق وهو عن جمعية الرفق بالحيوانات فى مدينة بورسعيد)

نمرة ٣٢٤
بالسويس

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٧

(كنص القرار نمرة ٣٢٢ وهو عن جمعية الرفق بالحيوانات فى مدينة السويس)

نمرة ٣٢٥
بالاسكندريه

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠

(كنص القرار نمرة ٣٢٢ وهو عن جمعية الرفق بالحيوانات فى مدينة اسكندرية)

نمرة ٣٢٦
بمديرية الجيزه

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٩

جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بالقاهرة تعتمد أعمالها فى دائرة مديرية الجيزه أيضا

نمرة ٣٢٧
بمديرية القليوبية

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠

جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بالقاهرة تعتمد أعمالها فى دائرة مديرية القليوبية أيضا .

نمرة ٣٢٨
بالاقصر

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٢

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر الاقصر لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

نمرة ٣٢٩
باصوان

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر اصوان لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

فصل ٣
الرفق بالحيوانات

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٣

نمرة ٣٣٠
بالزقازيق

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر الزقازيق لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

القرار الصادر من نظارة الدخلية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٤

نمرة ٣٣١
بالمنصورة

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر المنصوره لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٤

نمرة ٣٣٢
بمديرية أسيوط

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل باسيوط لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية أسيوط جميعها

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

نمرة ٣٣٣
بطنطا

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل بمدينة طنطا لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥

نمرة ٣٣٤
بمديرية الفيوم

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل بمدينة الفيوم لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية الفيوم جميعها

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٥

نمرة ٣٣٥
بمديرية المنيا

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر المنيا لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية المنيا جميعها

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٥ دسمبر سنة ٩٠٥

نمرة ٣٣٥ مكرره
مديرية جرجا

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى شكل ببندر جرجا لجمعية الرفق بالحيوانات وتشمل أعماله دائرة مديرية جرجا

فصل ٢
الرفق بالحيوانات

القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٠٥

نمرة ٣٣٦

قرار الداخلية بشأن مصاريف المعالجة والتطبيق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الرفق بالحيوانات

مادة ١ — (تعدلت بمقتضى القرار الصادر من الداخلية فى ٢٥ ابريل سنة ٩٠٦)

تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات فى كافة جهات القطر المصرى تكون كما يأتى : —

مليم
٦٠ عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

٣٠ عن كل رأس من نوع الحمير فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة) .

مادة ٢ — مصاريف التطبيق (تركيب النعال) للدواب بالمستشفيات المذكورة تكون على الأكثر ١٢ قرشا لكل رأس من نوعى الخيل والبغال و ٨ قروش لكل رأس من نوع الحمير

مادة ٣ — تلغى أحكام القرارات السابقة المختصة بتعريفات مصاريف المعالجة والتطبيق

الامر العالى الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٠٢

نمرة ٣٣٧

عقوبة استعمال القسوة مع الحيوانات

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة الصادر طبقا للامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش

(أولا) — من أتعب بنفسه أو بواسطة غيره دابة من الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالأحمال الزائدة فى الثقل عن حد الطاقة أو استخدم بنفسه أو بواسطة غيره بهائم مصابة بأمراض أو جروح أو عاهات تجعلها غير قادرة على العمل

فصل ٢
منع وضع الاحطاب وغيرها على السطوح

(ثانيا) ـ من حبس أو قيد سواء بنفسه أو بواسطة غيره حيوانا أو كان فى عهدته حيوان محبوس أو مقيد فعذبه بغير موجب بأن أهمل فى أداء ما يلزمه من الغذاء أو الماء أو الهواء أو الايواء

(ثالثا) ـ من استعمل سوء المعاملة أو القسوة مع الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

(رابعا) ـ من أجرى مناطحة الخرفان أو مناقرة الديوك وغيرها من الحيوانات المنزلية أو اتفق مع غيره على اجراء ذلك

(خامسا) ـ من عذب حيوانا من الحيوانات الوحشية أو الغير مستأنسة التى تكون فقدت حريتها أو استعمل معه بغير لزوم وسائل القسوة لقتله

مادة ٢ ـ كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا

مادة ٣ ـ يعمل بموجب أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشرة يوما

مادة ٤ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

نمرة ٣٣٨
منع وضع الاحطاب وغيرها على سطوح المنازل

(وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٥

مادة ١ ـ ممنوع منعا كليا وضع حطب القطن والذرة والقصب أو الحصر البالية أو الصناديق والبراميل الفوارغ أو ما شاكل ذلك على سطوح المنازل

مادة ٢ ـ كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش

مادة ٣ ـ يصير العمل بمقتضى هذا القرار فى جميع المدن والبنادر وفى البلاد الكبيرة التى يعينها المحافظ أو المدير بقرار خصوصى ينشر بالجريدة الرسمية (١)

ويسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة

---

(١) لقد صار ايقاف العمل بهذا القرار فى البلاد الكبيرة التى عينتها المديريات وذلك بناء على تعليمات صدرت لها من الداخلية فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

فصل ٣
التكفف

(التكفف)

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

نمرة ٣٣٩
التكفف

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

مادة ١ - ممنوع التكفف فى الاماكن العمومية الكائنة بالجهات التى يعينها كل مدير أو محافظ فى دائرة اختصاصه بقرار يصدر منه عن ذلك

مادة ٢ - من يخالف نص المادة الاولى من هذا القرار يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

مادة ٣ - يسرى مفعول هذا القرار فى الجهات التى تعين كما ذكر بالمادة الاولى بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار المدير أو المحافظ الخاص بذلك فى الجريدة الرسمية

قرار صادر من مديرية قنا فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧

نمرة ٣٤٠
التكفف بمديرية قنا

مادة ١ - يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا

(أولا) - بناحية دندره فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة دندره

(٢) محل مرسى وابورات السواحين

(ثانيا) - بقنا فى محطة مرسى الوابورات عوردة البحر

(ثالثا) - بالاقصر فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) بربة الاقصر

(٢) لوكاندات الاقصر والكرنك والتوفيقية

(٣) محطات مرسى الوابورات

فصل ٢
التكفف

(رابعا) — بالكرنك بجهة بربة طيبة
(خامسا) — بالقرنة فى الاماكن الآتى بيانها
(١) جهة باب الملوك
(٢) مدينة آبو
(سادسا) — باسنا بمحطة مرسى الوابورات وبربة اسنا
(سابعا) — بدشنا بمحطة مرسى الوابورات
(ثامنا) — بنجع حمادى فى الاماكن العمومية الآتى بيانها
(١) فابريقات السكر تعلق البرنس احمد باشا كمال وشركة سوارس
(٢) بمحطة السكة الحديد ومحطة كوك
(تاسعا) — قوص بمحطة مرسى الوابورات

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٣٤١
التكفف ببندر الاقصر

قرار صادر من مديرية قنا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣

لا يسوغ التكفف فى بندر الاقصر بجميع أنحائه

نمرة ٣٤٢
التكفف بمديرية الجيزه

قرار صادر من مديرية الجيزة فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٧

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المذكورة بهذا وهى

(أولا) — بندر الجيزه فى الاماكن العمومية الآتى بيانها وهى
(١) الشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزه وميادين حديقة الحيوانات والمتحف وشارع سراى البرنس
(٢) الشارع الكائن على شاطئ النيل والميادين العمومية بالبندر
(ثانيا) — بجهة بولاق الدكرور بالشارع الموصل من الكوبرى الاعمى الى المحطة

فصل ٢
التكتف

(ثالثا) ـ شارع الاهرام من السجن الاسود الى الاهرام
(رابعا) ـ محطة البدرشين والشارع الموصل منها الى اهرام صقاره
(خامسا) ـ منشاة البكارى بالجسر العمومى المجاور للاهرام
(سادسا) ـ بجهة كرداسة بالطريق العمومى المجاور للاهرام والجسر القريب من المنشية
(سابعا) ـ محطة عزبة المناشى
(ثامنا) ـ محطة مزغونة
(تاسعا) ـ محطة العياط
(عاشرا) ـ محطة كفر عمار
(حادى عشر) ـ محطة الرقة

نمرة ٣٤٣
التكفف بالبلينا

قرار صادر من مديرية جرجا فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٧

مادة ١ ـ يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بالبلينا فى الاماكن العمومية الآتى بيانها

(١) شارع جسر البحر الاعظم من وابور قومبانية المياه بالبلينا لحد وابور الطحين تعلق عبد الشهيد بك بطرس

(٢) شارع وسط البلد من وابور طحين عبد الشهيد بك بطرس ومارا بالسويقة لحد مركز البوليس

(٣) الشارع العمومى المبتدى من جسر البحر الاعظم ومارا غرب البلد لحد وصوله بمركز البوليس

(٤) الشارع الموصل من المحطه لحد مقابلته بالشارع الغربى

(٥) بشارع موصل من مصلحة أبو ستيت الكائنة غربى المحطة بأراضى الحجز والمفش و يتقابل بالشارع العمومى غرب البلد

فصل ٢
التكفف

قرار صادر من محافظة اسكندرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧

نمرة ٣٤٤
التكفف بمدينة اسكندريه

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ فى الجهات الآتى بيانها وهى

شارع رأس التين	سوق طوسن باشا	محطة اسكندريه ومحطات سكة حديد الرمل
« الضبطيه	شارع البورصة القديمة	قسم الرمل
المنشية	« الرمل (الى المحطه)	شارع النبى دنيال (الى شارع الرمل)
شارع شريف باشا	« بولاناكى وزقاقاته	من باب شرقى الى وابور الماء
« توفيق	شارع السبع بنات (الى بورصة مينا البصل)	شارع استنابول
« جامع العطارين (من سوق ابراهيم الى شارع المتولى)	الارصفه	« سيزوستريس
شارع البوسته	شارع باب شرقى	حارة الاروام الجديدة المعروفة باسم حارة الشركة
« التلغراف الانكليزى	سكة نزهة الرمل (الى سان استفانو)	

مادة ٢ — يلغى قرار المحافظة الصادر عن هذا الشأن ومندرج بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٤١

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسه عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

قرار صادر من محافظة مصر فى ٣ يناير سنة ١٨٩٨

نمرة ٣٤٥
التكفف بمدينة القاهرة

مادة ١ — يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ فى الجهات الآتى بيانها وهى [1]

(قسم عابدين)

شارع عبد العزيز	شارع عبد الدايم	شارع القللى
« عابدين	« الشيخ حمزه	« الحوياتى
« قصر النيل	« حمزه	« منصور
« المناخ	« البستان	« فهمى
« الساحه	« مصر القديمه	« كوله
« الكوبرى	« الشيخ ريحان	« عماد الدين والكنيسه

(١) فى أثناء طبع هذا الكتاب عدلت هذه الجهات بقرار من المحافظة صدر فى ٥ مارس سنة ٩٠٧

فصل ٢
التكلف

(تابع) قسم عابدين

شارع نصره	شارع جامع عابدين	شارع قصر الدوباره
« الدواوين	« الحلوتى	« جامع شركس
« باب الخلق وسيدى حسن الأكبر	« رحبة التبن	« الدرملى
ميدان عابدين	« الصنافيرى	ميدان قصر النيل
ميدان الازهار	« مشتهر	كوبرى قصر النيل
« كوبرى قصر النيل	« معروف	الجزيره جميعها
شارع الجزيره	« قشلاق قصر النيل	الكوبرى الاعمى
	« الشيخ يوسف	

(قسم الازبكية)

شارع التوفيقيه والحوارى التابعة اليه	شارع أولاد عنان	شارع كامل باشا
« بولاق	« باب الحديد	« أزبك
« وجه البركه	« القبيسى	« الحارات
« حارة النصارى	« الفجاله البرانيه	« المدابغ
« كلوت بك	« الفجاله الجوانيه	« المغربى
	« الظاهر	« ترعة الاسماعيلية
		« ميدان الخزندار

(قسم الموسكى)

شارع الموسكى	شارع الجوهرى	سوق الخضار القديم والشوارع المجاورة اليه
« العتبه الخضرا	« العسيلى	سوق الخضار الجديد والشوارع المجاوة اليه
« البوسته القديمه	« أزبك	سوق التربه والشوارع المجاورة اليه
« الاوبرا	« طاهر	
« محمد على	« البوا كى	
« عبد العزيز	جنينة الازبكيه	
« الرويعى	ميدان العتبه الخضرا	

(قسم الدرب الاحمر)

شارع القربية	شارع درب الجماميز من أوله لغاية قنطرة سنقر الجهة التابعة للقسم	شارع محمد على الجزء التابع للقسم من ميدان باب الخلق لغاية الحلميه
« الحميه	« المدابغ القديمه	« منصور باشا
« قصبة رضوان		
« تحت الربع		

فصل ٢
التكنف

(تابع) قسم الدرب الأحمر

شارع جامع البنات	شارع الاشراقيه	شارع الكحكيين
« بين النهدين	« المحدين	تبليطة الغوريه
« درب سعاده	« القحامين	شارع الشوايين
« ميدان باب الخلق	« الغوريه	« العقادين
« حوش الشرقاوى	« الاشرفيه	« سويقة عصفور
« الدرب الاحمر	« الصنادقيه	« حوش قدم
« التبانه	« سوق السلاح	« المؤيد
« سوق العصر القديم	« الجزاوى الكبير والصغير	« الداوديه
« السروجيه	« حمام التلات	« مختار باشا
« الخليج المرخم	« الحبانيه	« الست صفيه
« السكريه	الشوارع المستجدة بأرض جنينة الحلبيـــه	

(قسم باب الشعريه)

شارع الوســـعه	شارع الجامع الاحمر	شارع عبد المجيد مهدى
« درب مصطفى	« سوق الزلط	« السكريه
« الرملى	« الطنبلى	« الدشطوطى
« باب الشعرية والبدراوى	« الفجاله الجوانيه	« المقسى
« باب البحر	« سوق الجرايه	« الزعفرانى
« القوطية والرويعى	« وابور الطحين	« البنهاوى
		« درب البزازره

(قسم السيدة زينب)

شارع خيرت	شارع مصر القديمه	شارع الانشا
ميدان السيده	« الطرقه الغربى	« الداخلية
شارع درب الجماميز	« الماليه	الشوارع المجاورة لمدافن الافرنج
« اللبوديه ودرب الجماميز	« الدواوين بالجزء الذى يخصه	شارع فم الخليج
« مرسينه لغاية الصليبه	ميدان الماليه	« الناصريه
« المبتديان	شارع الكومى	« البغاله

(قسم بولاق)

شارع أبو العلا	شارع الساحل	شارع السبتيه
« العسل	« الرمله	

فصل ٢
التكفف

(قسم الخليفة)

شارع الامامين	شارع المضفر	شارع نور الظلام
« السيوفيه	« الصليبه	الحلميه
« محمد على	ميدان محمد على	شارع القلعه

(قسم الوايلى)

شارع الظاهر	شارع البوليجون واسبتالية	القبه
« العباسيه	الجيش المصرى بالطوبجيه	الزيتون
« النداره	« قشلاقات الجيش المصرى	المطريه
« القبه لغاية المطريه	بالعباسيه	
« العادلى		

(قسم الجمالية)

شارع السكة الجديده	شارع الجوهرجيه والخردجيه	شارع الحسنيه والحوارى
« خان الخليلى بأجمعه	والنحاسين	النازلة عليه
	« بين الصورين	

(قسم شبرا)

شارع شبرا العمومى	الجماشرجى
قصورة الشوام	جزيرة بدران

(مدينة حلوان)

جميع شوارع المدينة

مادة ٢ — القراران الصادران من المحافظة عن هذا الشأن بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٨٩١ يعتبران لاغيين

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١

نمرة ٣٤٦
التكفف بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية

يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ فى الجهات الآتى بيانها وهى

(قسم الافرنج)

شارع فرانسواه جوزيف	شارع رمسيس	شارع دولسبس
« منفيس	« فرعون	« الدجله
« السلطان عثمان	« اسماعيل	« التجاره
« القسطنطينيه	« قوله	« سعيد

فصل ٢
التكفف

تابع (قسم الافرنج)

شارع دمياط	شارع السلام	شارع السويس
« أوجينا	« المأمون	« المحروسه
« طولون	« حلوان	ميدان دى لسبس
« السلطان مراد	« النيل	

(قسم العرب ببور سعيد)

شارع الجامع التوفيقى
« عبد العزيز

(مدينة الاسماعيلية)

(مدينة الاسماعيلية)	محطتا الحكومة والقومبانية	ميدان شامبوليون
شارع بحريللى من السراى لغاية	شارع جبشار لغاية الاسكلة	السكاريه
شارع جيشار	« محمد على	شارع مكه بالعرب القديمه

نمرة ٣٤٧
التكفف
فى مديرية اصوان

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٣

لا يسوغ التكفف فى الأماكن الآتية :

(أولا) ـ مركز اصوان

بندر اصـــــوان

(١) شارع البحر الموصـل من محطة السكة الحديد الى كنيسة الكاثوليك من الجهـة البحرية الى لوكاندة كترا كت وما يجاورها من الجهات الاربع

(٢) الشارع الموصل من الشيخ محمود مارا بالقسارية ومنتهيا بسوق الحارس

(٣) الطريق الموصل من اصوان للخزان وبجوانب الخزان

(٤) محطة الشلال وجزيرة فيله (قصر أنس الوجود)

ناحيـــــة دراو

موردة البحر والطريق الموصل منها المعبد كوم امبو وما يجاورها من الجهات الأربع

فصل ٢ التكفف

(ثانيا) ـ مركز ادفو

بندر ادفـــــو

موردة البحر والطريق الموصل منها الى بربة ادفو وما يجاورها من الجهات الأربع

(ثالثا) ـ مركز الدر

(١) ناحيـــــة دكه

موردة البحر والطريق الموصل منها الى المعبد وما يجاورها من الجهات الأربع

(٢) ناحيـــــة فريق

محطة أبى سنبل والطريق الموصل منها الى المعبد وما يجاورها من الجهات الأربع

(٣) ناحية نجع العسيرات

من ابتـداء موردة البحر المعروفة بموردة كروسكو الكائنـة تحت النجع المذكور لغاية جبل أبى قربى الموجودة فوقه الطابيه

يلغى القـرار الصادر من محافظة اصوان فى ٣ أغسـطس سـنة ١٨٩٧ (٤ ربيع أول سنة ١٣١٥)

نمرة ٣٤٨ التكفف بمديرية أسيوط

قرار صادر من مديرية أسيوط فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٣

١ ـ ممنوع التكفف بمدينة أسـيوط بالنقط الآتى بيانها

شارع الجرا	شارع العدليه لحد قناطر الجبل غرب أسيوط
ميدان المحطه	« الخضريه
شارع المديرية	« شكرى
« المجدوب	« توفيق

٢ ـ القرار الصادر من المديرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ صار الغاؤه

فصل ٢
الاشياء الضائعة

(الاشياء والحيوانات الضائعة)

الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

نمرة ٣٤٩
رد الاشياء والحيوانات الضائعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٨ طبقا للمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦) وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة ١ – كل من يعثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له ردّه الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه لمحاكمة على المخالفة

مادة ٢ – اذا لم يطلب المالك الشئ الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشئ أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى

واذا كان الشئ قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الاحوال

مادة ٣ – كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشئ الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

مادة ٤ – ثمن الشئ أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشئ أو الحيوان

فصل ٢ الاشياء الضائعة

مادة ٥ ـ بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الخزينة

مادة ٦ ـ يصدر قرار ادارى ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التى صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

مادة ٧ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

نمرة ٣٥٠ لائحة بشأن الاشياء الضائعة

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨

مادة ١ ـ يجب على كل مأمور مركز أو ضابط أو رئيس نقطة بوليس فى المدن والاقاليم أن يحرر محضرا بما يودع لديه من الاشياء أو الحيوانات الضائعة التى يحصل العثور عليها

ويبين فى المحضر المذكور

(أولا) ـ أوصاف الشئ أو الحيوان

(ثانيا) ـ اسم ولقب وصناعة وبلد المودع الاصلية ومحل اقامته

(ثالثا) ـ أقوال المودع فيما يختص بالمحل والوقت والظروف التى حصل العثور فيها على الشئ أو الحيوان واذا حصل الايداع المذكور لدى العمدة فيكتفى بذكر هذه البيانات فى دفتره ثم يرسل الشئ المودع الى مأمور المركز التابع هو اليه مع الدفتر والمأمور يحرر المحضر اللازم بذلك

واذا كان المودع حيوانا فعلى العمدة حفظه للاجراء حسبما تقتضيه المادة الخامسة مع ارسال الدفتر للمركز لتحرير المحضر بمقتضاه

ويجب الايضاح عن المحاضر المذكورة فى الدفتر نمرة ١٤ وارسالها مع الشئ المودع للمديرية فى الاقاليم ولحكمدارى البوليس فى مدينتى مصر واسكندرية ومحافظة عموم القنال وللمحافظين فى المدن الاخرى ويكون الايضاح بهذه العبارة

(قد حصل العثور على «اسم الشئ» وايداعه بمعرفة «اسم المودع» الذى صناعته . . . . القاطن بـ . . . . المولود فى . . . . وقد تحرر المحضر اللازم وأرسل مع «اسم الشئ» الى . . . . فى . . . .) فصل ٢ الاشياء الضائعة

مادة ٢ — ينشأ فى كل مديرية وفى كل محافظة دفتر تقيد فيه المحاضر المذكورة ويوضع على كل شئ ورقة يبين فيها نمرة قيد المحضر المختص به

ويقسم الدفتر المذكور الى أربعة أقسام يخصص كل واحد منها الى أحد الانواع الاربعة الآتية

(اولا) — المصوغات والاشياء ذات القيمة ويشمل هذا النوع جميع أصناف الحلى والجوهرات وتقليدها وكذا الاوراق ذات القيمة والنقود

(ثانيا) — الملبوسات وتشمل جميع أنواع الملابس البيضاء وغيرها والاحذية وملبوس الرأس وجميع المنسوجات على العموم

(ثالثا) — الاشياء المتنوعة وتشمل جميع الاصناف التى لم تذكر فى النوعين السابقين

(رابعا) — الحيوانات

مادة ٣ — اذا كان الشئ المودع هو صندوق أو علبة أو مثل ذلك مما يكون مغلقا بقفل فعلى العمدة أو رئيس النقطة وضع الاختام عليه وارساله مباشرة الى المركز مع المحضر أو الدفتر وهناك يفتح الصندوق أو العلبة بحضور المودع ويصير جرد مشتملاته وقيدها بالمحضر

مادة ٤ — يصير تثمين الاشياء أو الحيوانات فى المديريات والمحافظات الثانوية بمعرفة الموظفين الذين يعينهم المحافظ أو المدير لذلك وفى المدن الكبيرة بمعرفة أحد الموظفين أو ضابط يعينه حكمدار البوليس وللموظف أو الضابط أن يستعين بأهل الخبرة اذا اقتضى الحال ذلك وعليه بيان قيمة التثمين فى ذيل المحضر المختص بالشئ أو الحيوان كما أنه ينبغى له فى الجهات التى بها جاشنجيه أن يدعوهم للاشتراك معه فى هذا العمل والمديرون والمحافظون وحكمدار و البوليس هم مسؤلون عن مراعاة حصول هذه العملية بغاية الضبط

فصل ٢
الاشياء الضائعة

وفى البلاد يكون تثمين الحيوانات بمعرفة العمدة وأحد مشايخ البلد ويقيدون ذلك فى دفاترهم

مادة ٥ — وفى البلاد يجب على العمدة أن يحفظ الحيوان الضائع فى المحل الموافق وأن يقوم بغذائه مدة عشرة أيام فاذا لم يطلبه صاحبه فى هذه المدة فيبيعه بالمزاد العمومى بأقرب سوق بعد حصول الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابعة الآتية ويرسل الثمن بأكمله لمأمور المركز وهو يعطيه مصاريف غذاء الحيوان ويدفع لمن عثر على الحيوان قيمة المكافأة التى يستحقها طبقا للمادة الثالثة من الامر العالى

ولا يجوز للعمد أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الاشياء أو الحيوانات المودعة التى تباع بالمزاد بمعرفتهم

مادة ٦ — أما فى المدن والبنادر فيجب تسليم الحيوان على حسب نوعه الى شخص مؤتمن يتعهد بصيانته أو يوضع فى اسطبلات البوليس حتى تنتهى مدة العشرة أيام ثم يباع بالمزاد العمومى بعد حصول الاعلان المقرر

مادة ٧ — يعلق على باب مكتب كل مركز وعلى باب ديوان كل محافظة لوحة يكتب فى أعلاها (أشياء وحيوانات حصل العثور عليها) ويلصق بها أولا فأولا كشوفات عن الاشياء والحيوانات التى يحصل العثور عليها فى دائرة المركز أو المحافظة بدون أوصاف وكذلك تاريخ يوم العثور عليها والمدة التى سيحصل البيع بعد مضيها ان كانت الحالة مما ينطبق على المادة الآتية وفضلا عن ذلك تعطى صور هذه الكشوفات الى جرائد الجهة وترسل الى قسم الضبط بالنظارة لدرجها بالنشرة الادارية

وفى البلاد ينبغى للعمدة اخبار الاهالى عن كل شئ أو حيوان يحصل العثور عليه

مادة ٨ — على مدير أو محافظ الجهة أن يقرر ما اذا كانت الاشياء قابلة للتلف ويذكر ذلك مع المدة المقررة للبيع فى ذيل المحضر المختص بالشئ

ولصق الكشوفات فى اللوحة بالكيفية المنوه عنها فى المادة السابعة هو كاف لاشهار البيع فيما يختص بالاشياء التى من هذا القبيل وبالحيوانات

فصل ٢ الاشياء الضائعة

مادة ٩ — الاشياء التى تمضى سنة على ايداعها يجب قبل الشروع فى بيعها بشهر واحد أن يعاد تحرير كشف بها ولصقه فى اللوحة المنصوص عليها فى المادة السابعة ونشره فى الجريدة الرسمية وارسال نسخة منه لقسم الضبط بالنظارة

مادة ١٠ — يكون البيع بالمزاد فى مركز المديرية أو المحافظة فى اليوم والساعة المبينين فى الاعلانات وبمعرفة الموظفين أو الضباط الذين يعينهم المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات ويحرر بذلك محضر يثبت فيه العمل

ويرفق المحضر المذكور بالمحضر المختص بايداع الشئ أو الحيوان ويذكر فى الدفتر الذى قيد فيه الشئ الثمن الذى بيع به واسم المشترى ومحل اقامته

مادة ١١ — تسلم قيمة ثمن المبيع الى صراف المصلحة وهو يقيدها فى دفتر مخصوص لديه ويجب أن يشتمل هـذا الدفتر على المبالغ المتحصلة والمبالغ المنصرفة نظير نفقات الحفظ والمكافأة

مادة ١٢ — يجب على كل شخص يدعى بملكية الشئ أو الحيوان المودع أن يبين ظروف ضياعه ويثبت صفة ملكيته له وذلك بواسطة وصف الشئ أو الحيوان وصفا مفصلا وبأية طريقة أخرى تتضح كفايتها

ولا يرد الشئ أو الحيوان الا بأمر من المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات وأما فى البلاد فيكون رد الحيوان الضائع الذى يعثر عليه بمعرفة العمدة وتحت مسؤليته بدون انتظار أمر من المدير

مادة ١٣ — اذا حصل بيع الشئ أو الحيوان يدفع لصاحبه الباقى من ثمن المبيع بعد خصم مصاريف الحفظ والصيانة وقيمة المكافأة المعطاة لمن عثر عليه

مادة ١٤ — يدفع للمودع عشر القيمة بموجب وصل يوقع عليه ويذكر فى الدفتر المخصص للاشياء الضائعة

مادة ١٥ — النقود المتحصلة من البيع لا تدخل ضمن عموم حسابات الحكومة بل تكون ادارتها طبقا للاوامر الصادرة من نظارة الداخلية

فصل ٢
البسابورتات

(البســـــابورتات)

نمرة ٣٥١

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٩ يونيه سنة ١٨٩٥

وجوب تقديم البسابورتات

مادة ١ – كل شخص من رعايا الحكومة المحلية يحضر من الخارج أومن البلاد العثمانية بدون أن يكون حاملا لبسابورت أوتذكرة مرور يعاقب بغرامة قدرها عشرون قرشا تدفع لقلم البسابورتات بالثغر الذى يصل اليه

مادة ٢ – يعطى قلم البسابورتات للشخص الذى يدفع الغرامة شهادة مبينا بها اسمه ولقبه وأوصافه والجهة الآتى منها والجهة الحاضر اليها وتاريخ الوصول وقيمة الغرامة المتحصلة

مادة ٣ – تلغى الضمانة التى كانت تطلب فيما سبق من الاشخاص الغير حاملين لبسابورتات

مادة ٤ – يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى يوم واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مستخرج من منشورات نظارة الداخلية الصادرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠١
نمرة ٣٥٢ و ١٢ نوفبر سنة ١٩٠٢ و ٤ نوفبر سنة ١٩٠٥ (١)

بسابورتات الحجاج والشروط المقتضى استيفاؤها لتأدية فريضة الحج

لا يتصرح لأحد من الاشخاص الراغبين تأدية فريضة الحج بالنزول فى وابور البحر مالم يكن بيده بسابورت مستوف مبينا فيـه محل اقامته وتاريخ سفره ومؤشر عليه من مفتش صحته وقسائم بايداع مبلغ مائة قرش ومائة وستة قروش المنصوص عنها بعد بصفة تأمين

ولا تعطى البسابورتات قبل التحقق من استيفاء الشروط بمعنى انه

(أولا) – يكون بيد كل شخص تذكرة ذهاب واياب من شركة ملاحة معترف بها من الحكومة والشركة الوحيدة المعلومة للحكومه هى شركة وابورات البوستة الخديوية حيث انه يمكنها القيام بتأدية الشروط

---

(١) تجدد نصوص هذه المنشورات بالتفصيل كل سنة فى موسم الحج للوظفين المنوطين بتسليم البسابورتات (راجع المنشور الاخير المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ومندرج فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٥

فصل ٣
رخص الصيد

(ثانيا) — أن يقدم شهادة دالة على قدرته ماليا على تأدية فريضة الحج

(ثالثا) — أن يدع تأمينا قدره مائة قرش لسداد ما تصرفه الحكومة فى غذائه مدة اقامته فى محاجر الكورنتينه اذا حضر اليها فى حالة الفقر

(رابعا) — أن يدع مائة قرش وستة صاغ بصفة تأمين عن رسوم الكورنتينة فى الذهاب والاياب (١)

نمرة ٣٥٠
صيد السمان فى مديرية الجيزه

(رخص الصيد) (٢)

قرار صادر من مديرية الجيزه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — لا يجوز لاحد صيد السمان بدون رخصة فى الاراضى المزروعة بالبلاد التابعة لمديرية الجيزه

مادة ٢ — تباع رخص الصيد بثمن قدره مائة قرش صاغ بمديرية الجيزة وبمكاتب كوك وفى أشهر فنادق القاهرة ويبين فيها أسماء البلاد المصرح بصيد السمان فيها فى دائرة المديرية

وتكون هذه الرخص شخصية ويعمل بها مدة فصل واحد فقط

مادة ٣ — يجب على كل صياد أن يبرز الرخصة التى بيده كلما طلبها منه عمد أو مشايخ بلاد المديرية

مادة ٤ — لا يجوز للصيادين الدخول فى حقل يرفض زارعه دخولهم فيه ولكن يجب فى هذه الحالة اخطار العمدة بهذا الرفض ليبلغه للمديرية

مادة ٥ — يجوز للعمدة عند وصول الصيادين لأرض بلده تعيين أحد الخفراء لمرافقتهم اذا ترا آى له موافقة ذلك منعا للمشاكل والتحقق من مراعاة أحكام هذه اللائحة

---

(١) الحجاج الذين يسافرون رفقة المحمل مطلوب منهم ايداع تأمينات خصوصية تشمل التأمينات الموضحة أعلاه (راجع فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ١ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المنشور نمرة ١٤٧ الرقيم ٣٠ اكتوبر ١٩٠٥ المختص بالشروط المطلوبة من هؤلاء الحجاج

(٢) فى أثناء طبع هذا الكتاب ألغى قرار مديرية الجيزه هذا بمقتضى لائحة الشكارى الصادرة من الداخلية فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

فصل ٣ الصيد

مادة ٦ ــ لايجوز مطلقا الصيد بالشباك فى الارض المحضرة للزراعة أو المبذورة أو المزروعة بدون الحصول على تصريح بالكتابة من مالك تلك الارض أو مستأجرها والا تضبط الشباك وآلات الصيد الأخرى وتصادر فضلا عن توقيع العقوبات المنصوص عنها فى هذه اللائحة

مادة ٧ ــ النقود المتحصلة من بيع رخص الصيد توزع عند نهاية الفصل بمعرفة المديرية بين مزارعى الاراضى التى حصل الصيد فيها بدون أن يكون لهم الحق فى أية مطالبة بهذا الشأن (١)

مادة ١٢ ــ كل من خالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٣٠ الى ١٠٠ قرش صاغ وبالحبس من ٢٤ ساعة الى خمسة أيام

ويجوز للمدير سحب الرخصة من مرتكب المخالفة سواء كان لمدة معينة أو نهائيا

مادة ١٣ ــ تعطى صورة من هذه اللائحة مجانا لكل صياد أوشكارى عند تسليمه الرخصة

مادة ١٤ ــ يلغى القرار الصادر من مديرية الجيزه بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٤

نمرة ٣٥٤
منع الصيد بالخيط وصيد السمان بالشبك

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣

حيث انه من الصالح العام حماية الطيور النافعة للزراعة

وحيث انه من اللازم أيضا حماية السمان من سوء المعاملة الناشئ له عن أخذه بالشباك والفخاخ على شاطئ البحر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٠٣

---

(١) تراجع المواد من ٨ الى ١١ المختصة بالصيادين الشكارى فى الفرع الاول من هذا الفصل

فصل ٢ الصيد

مادة ١ — ممنوع صيد الطيور بواسطة قضبان المخيط وذلك فى جميع أنحاء القطر المصرى

ممنوع أيضا نقل العصافير المعروفة عموما فى القطر المصرى بعصافير التين (البكفيك) والتجول بها أوعرضها للبيع وكذا بيعها وشراؤها

مادة ٢ — ممنوع أيضا صيد السمان بواسطة الشبالك أو الفخاخ وذلك فى كل أراضى الحكومة الكائنة على مسافة تقل عن ألف متر من شواطئ البحر

مادة ٣ — من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ

وفى حال ارتكاب المخالفة تصير مصادرة الطيور المصطادة وكذلك قضبان المخيط والشبالك والفخاخ وكل ما استعمل لارتكاب المخالفة

نمرة ٣٥٥
أخذ الرمال وأشغال شواطئ البحر باسكندريه

(أخذ الرمال من شواطئ البحر)

قرار صادر من محافظة اسكندريه فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣

مادة ١ — المحلات الآتى بيانها هى المصرح بأخذ الرمال منها

(١) الارض الواقعة ما بين سيدى بشر والسراى الخديوية

(٢) الارض الواقعة على يسار طريق المنتزه بعد ورشة ديامنتى

(٣) تلال الحضرة

مادة ٢ — كل من يتجارى على أخذ رمال من أى محل خلاف المحلات المذكورة بالمادة السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش

مادة ٣ — يعاقب أيضا بالعقوبة المذكورة آنفا كل من أشغل شواطئ البحر أو الاراضى التى تنكشف عنها مياهه بدون الحصول على رخصة بذلك

فصل ٢
بيوت العاهرات

نمرة ٣٥٦
لائحة بشأن بيوت
العاهرات

(بيوت العاهرات)

لائحة صادرة من نظارة الداخلية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطه بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

مادة ١ ـ يعتبر بيتا للعاهرات كل محل يجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا

مادة ٢ ـ لا يمكن فتح بيوت للعاهرات إلا فى الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية

مادة ٣ ـ الاشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين

(أولا) ـ القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

(ثانيا) ـ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

(ثالثا) ـ المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك حرمة الآداب علنا أو تحريض قاصر على الفسق وذلك فى حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

(رابعا) ـ الاشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لاسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كامله على هذا الحكم

فصل ٢
بيوت العاهرات

مادة ٤ — صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله فى المدة الموضح عنها اعتبارا من اليوم الذى تصبح فيه تلك الاحكام نهائية

مادة ٥ — يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات أن يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما على الاقل ومتى كان للبيت أكثر من مدير واحد يجب على كل منهم أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤلا كذلك فى حالة وقوع مخالفة

مادة ٦ — الاخطار المذكورة فى المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما بحسب المثال الذى يقرره البوليس ويكون محتويا على الايضاحات الآتية

(أولا) — اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

(ثانيا) — موقع البيت وعدد الغرف التى يشتمل عليها

(ثالثا) — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

مادة ٧ — يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار أو شهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهدا صريحا بأن يتبع فى ادارة البيت أحكام هذه اللائحة

مادة ٨ — يجب على مقدم الاخطار أن يقدم للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفا محررا على حسب المثال الذى يقرره البوليس ومحتويا على أسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين فى البيت أو الذين يؤدون فيه أى خدمة مع بيان ألقابهم وسنهم وتابعيتهم

فصل ٢
بيوت العاهرات

مادة ٩ ـ يمكن فتح بيت العاهرات فى اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة (٥) وبعد مضى ثمان وأربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها فى فتحه بحيث تكون المعارضة مبنية على أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة أو على عدم استيفاء الاخطار أو الكشف

ويجب اعلان المعارضة أيضا لمالك العقار الموضح عنه فى الاخطار

مادة ١٠ ـ لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل أن تقرر ماذا كان ينبغى اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان أصحابه تابعين لدولة أجنبية فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقة القناصل التابعين هم لهم

ويعلن هذا القرار بطريقه ادارية الى صاحب المحل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأى القنصل بالموافقة وينبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب مايقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما. فنى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصير اخطار مالك العقار بالتنبيه الذى أعلن لصاحب المحل

مادة ١١ ـ اذا تغير صاحب أى بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية فى ظرف ثلاثة أيام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات أن يعلن للمحافظة أو للمديرية فى مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل فى الاشخاص الواجب درج أسمائهم فى الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

فصل ٢
بيوت العاهرات

مادة ١٢ — ينبغى الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل نقله بخمسة عشر يوما على الاقل ويمكن اجراء النقل فى اليوم السادس عشر مالم تعلن المحافظة أو المديرية فى بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة

مادة ١٣ — كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدما فيه يجب أن يكون بالغا سن الرشد القانونى

مادة ١٤ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها . وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا

مادة ١٥ — كل مومسة تكون موجودة فى بيت العاهرات يجب أن تتقدم لاجراء الكشف الطبى عليها مرة فى كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفة طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التى تترا آى له منه على التذكرة المنصوص عليها فى المادة السابقة التى تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق أن يجرى الكشف على العاهرات اللاتى يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التى تتقدم منهن لاثبات أعذارهن

مادة ١٦ — كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض زهرى يجب عليها الامتناع عن الاقامة فى بيت من بيوت العاهرات

مادة ١٧ — المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللاتى يتضح للطبيب اصابتهن بأمراض زهريه يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . أما مصاريف المعالجة وقدرها أربعة

فصل ٢
بيوت العاهرات

قروش صاغ يوميا فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التى يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة أجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها

مادة ١٨ ـ أحكام المواد الاربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتى يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبي

مادة ١٩ ـ لا يجوز للومسات أن يوجدن بأبواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

مادة ٢٠ ـ أصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التى تقع ضد أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩

مادة ٢١ ـ لا يجوز لاصحاب بيوت العاهرات أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وما كنسة الخيول وما أشبه ذلك من أنواع اللعب . وفى حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل اللعب بها

مادة ٢٢ ـ يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا نهارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم أن يستصحبوا طبيبا

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها فى أثناء الليل أيضا عند حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر آخر يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانين جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس أن يضبط أى شخص أجنبى يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات الا فى الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجارى العمل بها فيما يختص بالاجانب.

فصل ٢
بيوت العاهرات

مادة ٢٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا أحكام المواد ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانيــة فى ظرف سنة أو فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المواد المذكورة فى الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغــرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٢٤ ـ فى حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢١) يحكم القاضى بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التى تكون قد ضبطت

مادة ٢٥ ـ ينبغى الحكم باقفال المحل فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك فى حالة صــدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان فى مثل هذه المخالفة ضد أصحاب البيت ولو تعاقبوا فى بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم باقفال البيت فى سائر الاحوال الأخرى

مادة ٢٦ ـ الحكم الصادر باقفال المحل يصــير تنفيذه فى حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضــة مالك العقار أو أى شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييدا لنفاذ مفعول الاقفال

والبيوت المحكوم باقفالها لايجوز اعادة فتحها فى بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذى يسوغ له عنــد اللزوم أن يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

مادة ٢٧ ـ يسرى مفعول هــذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

ويجوز أن يتقرر سريانها أيضا على أية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير ويعين فيه الاخطاط التى تفتح بيوت العاهرات فيها

وبيوت العاهرات الموجودة فى الاخطاط الاخرى يجب اقفالها فى الميعاد الذى يحدد فى القرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لايجوز أن يكون أقل من شهر

فصل ٢ بيوت العاهرات
والبيوت الموجودة فى الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قيدها فى بحر الثلاثين يوما التالية لنشر القرار طبقا لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة

مادة **٣٨** ــ تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

مادة **٣٩** ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

قرارات صادرة من المحافظات والمديريات

نمرة ٣٥٧ بيوت العاهرات فى المدن والأقاليم

قد تقرر سريان اللائحة الصادرة فى ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ [1] فى المدن والبلاد الآتى بيانها

مديرية أسيوط ــ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ ــ مدينة أسيوط وبنادر ملوى وأبوتيج ومنفلوط وبلدة الروضه

مديرية الدقهلية ــ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٣ ــ مدينة المنصوره وبندرى ميت غمر والسنبلاوين

مديرية القليوبية ــ ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ــ مدينة بنها وعزبة شلقان

محافظة السويس ــ ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ــ مدينة السويس

مديرية المنوفية ــ ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ــ بندرى شبين الكوم ومنوف وناحيتى تلا وأشمون

محافظة مصر ــ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ــ مدينة القاهرة وضواحيها

مديرية البحيره ــ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ــ بنادر دمنهور ورشيد وشبراخيت

---

(١) استبدلت باللائحة الجديدة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ التى بناء على البند ٢٧ منها يسرى مفعولها على الجهات التى كانت سارية عليها لائحة ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦

فصل ٢ بيوت العاهرات

مديرية المنيا — ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ — بندرى المنيا ونواحى الفشن ومغاغه وبنى مزار ومعصرة سمالوط وأبوقرقاص (١)

مديرية الفيوم — ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ — مدينة الفيوم وناحية سنورس

محافظة دمياط — ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ — مدينة دمياط

مديرية الغربية — ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٩ و ٥ مايو و ٦ أغسطس سنة ١٩٠٢ — بنادر طنطا وكفر الزيات والمحله وكفر الشيخ وسمنود ودسوق وشربين وناحية بلقاس وبندر فوه

مديرية الجيزه — ١٠ يناير سنة ١٨٩٧ و ٧ مايو سنة ١٨٩٨ بندر الجيزه وناحية امبابه

مديرية الشرقية — ١١ يناير سنة ١٨٩٧ — بندر الزقازيق ونواحى منيا القمح وبلبيس والابراهيمية

محافظة عموم القنال — ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ — مدينتى بورسعيد والاسماعيلية وضواحيهما

مديرية بنى سويف — ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ و ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ بندرى بنى سويف وببا

مديرية قنا — ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ و ١ اكتوبر سنة ١٩٠١ و ٢٠ مايو و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ١٦ يونيو سنة ١٩٠٣ — بنادر قنا واسنا والاقصر ونواحى دشنا وقوص ونجع حمادى

مديرية جرجا — ٤ ابريل سنة ١٨٩٧ — بنادر طما وطهطا وسوهاج واخميم وجرجا والبلينا

محافظة اسكندريه — ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ — مدينة اسكندريه

مديرية اصوان — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ — بندر اصوان

(١) قد أوقف سريان اللائحة فى ناحيتى قلوصنا ومطاى الواردتين فى القرار المذكور بموجب قرار صادر من المديرية ومندرج فى الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٨

فصل ٢
التياترات

نمرة ٣٥٨
لائحة التياترات بمدينة الاسكندرية

(التيـــــاترات)

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤ المصدّق عليه عطوفة ناظر الداخلية

(أحكام عموميـــة)

مادة ١ ـ لاينشأ محل تمثيل الابعد الحصول من البلدية قبلا على ترخيص بذلك بالكتابة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص رسم مبينة فيه بالتفصيل أوضاع المحل من الداخل كذا الطرق والاملاك المجاورة له

مادة ٢ ـ لايفتح ويستعمل محل تمثيل الابعد تقديم تقرير من لجنة التياترات بالموافقة على ذلك يفيد أن كافة الاشتراطات الواردة فى الرخصة قد روعيت

مادة ٣ ـ تعاين لجنة التياترات عند صدور هذه اللائحة جميع محلات التمثيل الموجودة وتحدّد لكل منها ميعادا لتنفيذ الاجرا آت المطلوبة

مادة ٤ ـ على أصحاب التياترات القديمة والجديدة أو من يستعملونها أن يعملوا دائما بالاحتياطات أو الاجرا آت التى تأمر بها البلدية بناء على تقرير لجنة التياترات اذا حصلت أشياء خطيرة تضر بالأمن العام

مادة ٥ ـ على لجنة التياترات أن تجرى سنويا تفتيشا دقيقا على محلات التمثيل قبل حلول فصل التشخيص وأن تحرر بذلك محضرا

ويجوز حصول تفتيشات اجمالية مرتين أو ثلاثة فى الاسبوع بواسطة ضابط كبير من فرقة المطافئ

مادة ٦ ـ تشكل لجنة التياترات على الوجه الآتى

رئيس البلدية رئيس

باشمهندس المدينة أو مندوب عنه

المفتش الصحى للمدينة وثلاثة أعضاء آخرون تعينهم الحكومة من موظفيها بالاسكندرية ويكون أحدهم وكيلا قانونيا لهذه اللجنة

ولهذه اللجنة أن تضم اليها عند الاقتضاء خبراء يختارون من مصالح المدينة وعند انتهاء كل تفتيش يعمل محضر ويرسل للبلدية فصل ٢ التياترات

(انشاء التياترات واعدادها للتمثيل)

مادة ٧ ـ التنوير بالكهرباء إلزامى فى جميع التياترات ويمنع بالكلية أن يستعمل فيها تنوير بالغاز أو بأية طريقة أخرى غير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذه اللائحة

ويراعى فى قطاعات الاسلاك النحاسية المعزولة أن تكون كافية لعدم تجاوز شدة التيار عن كل ملليمتر مربع ما يأتى :

درجتان للقطاعات التى تقل عن ٦ ملليمترات مربعة

درجة ونصف للقطاعات التى تزيد عن ٦ ملليمترات «

ويجب أن يكون أقل قطاع ملليمتر أو اثنين من عشرة

ويجب أن يكون الانعزال بحيث ان انصراف التيار سواء من سلك موصل الى الارض أو من سلك موصل الى آخر يساوى فى النهاية العظمى واحدا من عشرين ألف ($\frac{1}{20000}$) من التيار الذى يشغل معدات ذلك القطاع

ويجب أن يكون لكل سلك من أسلاك التوصيل طبقة مزدوجة من الكاوتشو ويلزم أن تكون البلونات ذات قضيبين وأن يكون الرصاص فيها بحيث يمكن تغييرهما بسهولة

ولا بدّ من أن تكون الاسلاك ظاهرة ومثبتة فى عوازل من زجاج أو صينى وأن تثبت العوازل على الخشب بمسامير برمة وعلى الحوائط بمسامير برمة مثبتة فى خوابير مخروطية

ويلزم لثقب الحوائط والاسقف أن تستعمل مواسير من الصينى أو على طريقة برجان وينبغى لاخفاء الاسلاك فى أى مكان أن توضع فى مواسير برجان أو معدنية وأن لا تكسى بأية حلية

ويجب أن تعرض على مصادقة لجنة التياترات الرسومات المتعلقة باعداد النور الكهربائى فى التياترات التى ليس فيها هذا النور لغاية الآن

فصل ٢ التياترات

وذلك مع العلم بأنه يجب قبل تشغيل تلك التركيبات أن يعاينها و يصادق عليها الباشمهندس الكهربائى بنظارة الاشغال العمومية

مادة ٨ ـ المكان المخصص فى التياترات للمشخصين وكذا المماشى والدهاليز وغيرها يجب أن يكون فيها مصابيح تضاء بالزيت النباتى أو بالشمع المحاط بوقاية حتى لا يكون الظلام كليا اذا انقطعت الكهرباء

ويجب أن تكون أنوار الدهاليز موضوعة عند كل من أبواب الصالة حتى يضاء الجمهور و يرشد الى أبواب الخروج

والانوار الكائنة على أرضية المرسح وكذا المصابيح الاخرى التى يمكن أن يلامسها الجمهور أو المشخصون أو خدمة التياترو يجب أن تكون لها وقاية من شبكة من سلك حديدى

مادة ٩ ـ لا يجوز إطفاء الأنوار فى اخر التمثيل إلا بعد خروج جميع الناس من التياترو وبعد تفتيشه بواسطة رجال المطافئ المعينين للنوبة

مادة ١٠ ـ يكون للمرسح ستار من حديد وأن يرفع هذا الستار وينزل مرة أو اثنتين على الأقل قبل كل تشخيص أمام عامل المطافئ المعين للنوبة

ويجب فى التياترات المبنية أن يكون عدد أبواب الخروج ثلاثة عن كل ٣٠٠ متفرج وخمسة عن كل ٥٠٠ متفرج وهكذا ويجب ابلاغ هذا العدد الى ضعفه فى التياترات المنشأة من الخشب ولا يسوغ على أى حال أن يكون عرض الباب أقل من مترين ونصف

و يلزم أن يكون عدد أبواب الخروج من المرسح كافيا لتمكن المشخصين من الاسراع بالخروج عند حصول حريق

ويجب أن يكون فتح جميع درف الابواب من الداخل الى الخارج وأن تكون هذه الدرف من مادة يسهل كسرها عند الخطر ولا يجوز أن تقفل الابواب فى أثناء التمثيل بالكوالين ولا بالترابيس

ويجب أن يكون فتح أبواب اللوجات الى الداخل حتى لا تعوق المرور فى المماشى

فصل ٢ التيــــاترات

والحواجز المتنقلة التى توضع فى مدخل التياترات لانتظام الدخول يجب أن ترفع عند البدء فى التمثيل

ويجب أن يخصص عمال لفتح الابواب وأن يكون أولئك العمال حتى فى أثناء التشخيص متأهبين دوما لفتح الابواب فورا بمجرد حصول خطر ويلزم أن تفتح جميع الابواب فى آخر التمثيل تسهيلا لخروج المتفرجين

وللجنة الحق فيما يختص بالتياترات الحالية أو التى تنشأ فيما بعد أن تقرر زيادة عدد الابواب فيها عما سبقت الاشارة اليه على حسب المقتضيات اذا رأت ضرورة ذلك

مادة ١١ – يجب اعداد الكفاية من حنفيات الحريق حتى يتيسر قذف الماء فى كل أطراف محل التمثيل

وينبغى دوما تعليق ملاءتين مبلتين جيدا بالماء عن يمين ويسار المرسح

وعلى مدير التمثيل أن يعدّ على الدوام مصباحين بالزيت لرجال المطافئ للطوّاف بهما فى أسفل المحل وفى أعلاه أثناء التمثيل

وفى آخر التشخيص يفتش رجال الحفظ مع أحد رجال المطافئ كل انحاء محل التمثيل

مادة ١٢ – على من يستعملون محلات التمثيل أن تكون لديهم كافة المعدّات اللازمة للاجراآت الابتدائية فى أحوال الحريق من خراطيم وجرادل وطلومبات يد وغير ذلك بحسب البيان الذى يعطى اليهم عن ذلك من السلطة المحلية تابعا لنوع كل من تلك المحلات

وعلى صاحب المحل أن يحفظ المعدّات ويتعهدها بالصيانة ويجب على رجال المطافئ أن يعملوا عليها تفتيشا قبل ابتداء فصل التشخيص ويجوز أيضا التفتيش عليها قبل أية ليلة من ليالى التشخيص

وجميع لوازم المرسح من ستائر وحبال ومناظر متنقله يجب أن تندى تكرارا بمحلول الشب أو أن تعمل من الاسبستوس

فصل ٣ التياترات

مادة ١٣ ـ يجب أن تثبت فى الأرض جميع المقاعد الارضية من دكك وكراسى بمساند أو بسيطة

مادة ١٤ ـ يراعى فى انشاء محلات التمثيل الجديدة أن تكون المسافة بينها وبين الاملاك المجاورة لاتقل عن عشرة أمتار

مادة ١٥ ـ يجب أن تكون بين التياترات ومركز المطافئ العمومى مواصلة تليفونية خصوصية

مادة ١٦ ـ يعين للنوبة رجل أو أكثر من رجال المطافئ فى كل ليلة من ليالى التشخيص وعلى مديرى التياترات أن يخبروا فرقة المطافئ قبل كل تمثيل بأربع وعشرين ساعة على الاقل وأن يدفعوا كذلك التعويض اللازم عن العمل الاضافى الذى يقوم به أولئك العمال

مادة ١٧ ـ على من يستعملون محلات التمثيل أن يتخذوا الأجراآت اللازمة لضمان ملاحظة كافة أنحاء محلاتهم ملاحظة دقيقة ومستديمة

قواعد خاصة بالتياترات المبنية

مادة ١٨ ـ تعمل بالبناء الحوائط الداخلية وكذا الفاصلة بين لوجات الممثلين ومحل التمثيل والحائط الامامى للمرسح والحائط الفاصل للصالة عن الدهليز والسلالم

ويمنع استعمال الخشب ما أمكن مع الاستعاضة عنه فى الارضيات بقضبان من الحديد المسقى يملأ ما بينها من المساوات بعقود من الآجر المجوف

وأبواب المواصلة بين ألواج المشخصين ومحل التمثيل تكون من درف من حديد تقفل من نفسها لتكون دائما مغلقة

ولتمام عزل المرسح عن محل المتفرجين ومنع اتصال اللهيب بينهما يجب أن يكون الحائط الموجودة فيه فتحة المرسح التى يقفلها الستار الحديد المشار اليه فى المادة ١٠ مبنيا بالآجر والاسمنت وأن يزيد هذا الحائط فى الارتفاع عن سقف محل المتفرجين بمقدار مترين على الأقل وتعين لجنة التياترات وضعه وشكله وسمكه على حسب نوع ومقاسات محلات التمثيل

ويجوز أن تعمل فيه فتحتان توصلان الى المرسح تكونان مسدودتين ببابين من الصاج فصل ٢ التياترات

ماده ١٩ — يعلق الستار العازل بالحبال بطريقة متقنة تصادق عليها البلدية قبلا

ويجب أن يعين أحد الخدمة الملازمة موضع تعليق الستائر والحواجز على الدوام وذلك ليقطع حبال تعليق كل لوازم المرسح عند حصول حريق

مادة ٢٠ — تعمل أسقف التياترات الجديدة بقضبان من حديد مسبق خفيف جدا أو من البتون المقوى بقضبان الحديد ويغطى مابين القضبان بألواح من الصاج المتلغم يكون تحريكها سهلا حتى اذا حصل حريق يمكن بواسطة ذلك ايجاد فتحات يخرج منها دخان الصالة بعد ازال الستار المعدنى

قواعد خاصة بالتياترات المصنوعة من الخشب

مادة ٢١ — لايباح عمل لوجات فى التياترات الخشب إلا بشرط أن تكون على صف واحد وأن لايزيد ارتفاعها على الأرض فى النهاية العظمى عن مترين ونصف ويجب أن تكون لها ممشى بسلالم خارجية تستعمل فى الانصراف

مادة ٢٢ — يجب فى التياترات المسقوفة المصنوعة من الخشب أن تكون سقوفها من صاج متلغم محمول على أعمدة مبنية بالآجر أو بأى نوع من الحجر ماعدا حجر الجير أو مصنوعة بالبتون المقوى بالحديد

اجراآت تتعلق بالنظام والبوليس

مادة ٢٣ — على كل من يشغل محل تمثيل أن يقدم قبل التشغيل جدولا لمحافظ المدينة بالمناظر والروايات التى ينوى تمثيلها وأن يحصل منه على الموافقة عليها

ويمنع منعا باتا كل منظر وكل رواية من نوع مغاير للآداب

وللبوليس الحق فى ايقاف تمثيل الروايات والمناظر التى من هذا القبيل

فصل ٢ — التياترات

مادة ٢٤ ــ ممنوع الوقوف حول محل تمثيل من الخارج

مادة ٢٥ ــ يكلف أحد ضباط البوليس بالملاحظة العمومية فى أثناء التمثيل ويخصص له محل لائق فى داخل صالة المتفرجين

ويوزع عدد كاف من رجال البوليس فى داخل محل التمثيل لمساعدة الضابط على ضمان النظام

مادة ٢٦ ــ ممنوع الوقوف فى المماشى المعدة للمرور أو وضع كراسى فيها

مادة ٢٧ ــ ممنوع التدخين فى داخل محل التمثيل مالم يكن ذلك فى المحلات المعدة للتدخين خاصة

مادة ٢٨ ــ ممنوع احداث غوغاء فى محل التمثيل يكون من شأنها التشويش على التشخيص

مادة ٢٩ ــ يجب فى جميع الاحوال التى تستلزم استعمال أسلحة نارية فى التشخيص أن لا يحصل اطلاقها على اتجاه صالة المتفرجين

مادة ٣٠ ــ اذا اقتضى التشخيص استعمال شبه حريق أو اشعال سواريخ فيجب اخطار ضابط فرقة المطافئ قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة

مادة ٣١ ــ ينتهى التشخيص فى الساعة الاولى بعد منتصف الليل مالم يكن هنالك اذن خصوصى بتجاوز هذا الميعاد

قهاوى الملاهى وغيرها من محلات التفرج العمومية المماثلة لها

مادة ٣٢ ــ تسرى أحكام المواد من ٢٣ الى ٣١ على قهاوى الملاهى وغيرها من المحلات المماثلة لها الموجودة الآن

مادة ٣٣ ــ على كل من يرغب تحويل محل موجود الى قهوة ملهى أو انشاء محل من هذا النوع أن يطلب ترخيصا بذلك قبلا من البلدية وأن يرفق بطلبه الرسم المشار اليه فى المادة الاولى

فصل ٢ التيـــــارات

مادة ٣٤ – تعين لجنة التياترات بحسب أهمية المحل الشروط التى يجب على من يستعملونه مراعاتها مما هو وارد فى هذه اللائحة متعلقا بانشاء واعداد المحلات التى من هذا القبيل المواد من ٧ الى ٢٢

وللجنة المذكورة أن تشترط أيضا اجرا آت خاصة بالأمن عند الاقتضاء ويجب ذكر هذه الاشتراطات وتلك فى ورقة الترخيص

أحكام ختامية

مادة ٣٥ – تسرى الاشتراطات الواردة فى هذه اللائحة على التياترات وقهاوى الملاهى وغيرها الموجودة فى وقت اصدارها

مادة ٣٦ – كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتتجاوز مائةقرش مصرى وذلك بلااخلال بحق اغلاق محل التمثيل بأمر يصدر من القاضى لازالة موضوع المخالفة

مادة ٣٧ – تعلق نسخة من هذه اللائحة فى محلات التمثيل وقهاوى الملاهى وغيرها فى الموضع الذى تعينه البلدية

نمرة ٣٥٩

لائحة تتعلق بنظام الترامواى فى مدينة القاهرة

(نظام الـــــترامواى)

قرار من نظارتى الداخلية والاشغال فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٩

الفصل الاول — فى تشغيل الترام

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من عقد امتياز الترام فى مدينة القاهرة المحرر فى ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤

مادة ١ – لايجوز لأحد قط الاقتراب من المجارى الكهربائية وخدمة الشركة لايقربونها الابواسطة أدوات مخصوصة كسلالم ومفاتيح وغيرها ويكون بين الاسلاك المعلقة ومنازل السكن مسافة متر ونصف على الاقل ويكون الموصل الكهربائى مرتفعا عن أرض الشارع بقدر خمسة أمتار ونصف على الاقل ولا يكون فى العواميد ميل ظاهر بسبب توتير الاسلاك الكهربائية المعلقة بها فيجب أن تكون تلك العواميد مثبتة فى الارض جيدا

فصل ٢
تنظام الترامواى

مادة ٢ — يجب الاعتناء التام بجعل الموصلات المعلقة فى نقط تقاطعها بأسلاك التلغراف أوغيرها فى مأمن حصين من تلامسها بالاسلاك المذكورة ولذلك يجعل لتلك الموصلات قدد وأغلفة وقاية من مادة فاصلة ذات متانة كافية تمنع شطرها عند سقوط أحد الاسلاك

مادة ٣ — تضع الشركة فى ثلاث عربات على الاقل من عرباتها لمراقبة السرعة جهازات ترقم من نفسها مقدار تلك السرعة عند ماتطلب المصلحة ذلك منها

مادة ٤ — لايجوز تغيير المواعيد التى تصادق عليها المصلحة للقطارات الا فى القطارات الاضافية التى تسير بين القطارات المقررة على أن للبوليس فى ظروف مخصوصة أن يوقف سير القطارات موقتا

مادة ٥ — اذا تعطل سير القطار بسبب أعمال تباشر فى أرض الشارع أو موكب رسمى أو جنازة أو تكون المصلحة قد أمرت بتعطيله لسبب من الاسباب فعلى الشركة إطاعة أوامر المصلحة ولا حق لها بتعويض قط من جراء ذلك التعطيل

مادة ٦ — اذا تعطل سير القطار بسبب عوار حدث للعربة الجارة فيقطره أول قطار يصادفه على ذات الخط ويسير به نحو المخزن من الطريق الأقرب وكل عربة حدث لجهاز من جهازاتها عوار ما أبطل عمله تقطر نحو المخزن على هذه الصورة أيضا

مادة ٧ — اذا حدث حريق فلرجال المطافئ أن يفكوا جزء المجرى الكهربائى المجاور للنار لابل يقطعونه عند الاقتضاء وليس للشركة أن تطالب بشئ من التعويض من جراء ذلك وعليها استئناف سير القطارات فى أقرب زمن ممكن واذا كان الحريق جسيما فعليها عندما يبلغها الخبر أن ترسل عمالا خبيرين يزيلون جهازاتها المعلقه

مادة ٨ — على الشركة أن تقيم فى ملتقيات الشوارع التى تعينها المصلحة ومعتاد حصول الازدحام فيها رجالا تعينهم على نفقتها خاصة لملاحظة تلك الملتقيات حاملين رايات أو فوانيس وعلى سواق القطارات الامتثال لتنبيهاتهم

فصل ٢
نظام الترامواى

مادة ٩ — يجب أن يكون بين كل قطارين من القطارات التى تسير تباعا على خط واحد مسافة قدرها ستون مترا على الاقل

مادة ١٠ — اذا أقبل قطاران على مفرق أو ملتقى فللقطار السائر على الخط المستقيم الأولوية بالاجتياز قبل القطار الآتى من خط منحن

مادة ١١ — لايجوز للشركة ترك عرباتها واقفة على الشارع العمومى فى غير ساعات العمل

الفصل الثانى فيما يختص بالخدم

مادة ١٢ — لايمارس أحد وظيفة محصل أو وظيفة سواق قطار أو يعين لاحدى هاتين الوظيفتين الا اذا أعطته المحافظة (بناء على طلب الشركة) رخصة قانونية بذلك ولا يعطى تلك الرخصة الا اذا أثبت لياقته للخدمة وكانت بنيته جيدة وسنه لائقا لقيامه بمهنة محصل أو سواق ويسلم أيضا صفيحة تعطيها المحافظة مرقوما عليها نمرة الرخصة بأرقام عربية وافرنكية وهو يدفع ثمنها

مادة ١٣ — كل سواق أو محصل يرتكب خطأ من حيث مهنته توقفه الشركة عن العمل موقتا بناء على طلب المحافظ واذا عاد وارتكب الخطأ أيضا تنزع الشركة منه رخصته اذا رأى المحافظ وجوبا لذلك حرصا على النظام العام

مادة ١٤ — على الشركة اذا رفتت سواقا أو محصلا أن تخطر المحافظة بذلك وترجع اليها أيضا رخصة ذلك السواق أو المحصل

مادة ١٥ — على الشركة أن تعين العمل الخاص لكل عامل من عمالها بأمر ادارى تعرضه على المصلحة لمصادقتها عليه وعليها أيضا بوجه الخصوص أن تزود عمالها بالتعليمات الهندسية اللازمة لادارة الجهازات وصيانتها

١٦ — يعطى المحصل التذاكر للركاب ويستلم منهم ثمنها ويكون معه على الدوام القدر الكافى من العملة من قرش ونصف قرش ومليم لتبديل قطع النقود أما قطع الذهب فليس من المحتم عليه تبديلها وهو يعطى الأمر للسواق بالقيام والوقوف باشارات معلومة بواسطة أجراس وعلى السواق الامتثال حالا للاشارة

فصل ٢ الا اذا منعه من ذلك عائق ما أو حالت أحكام هذه اللائحة دون امتثاله

نظام الترامواى وعلى المحصل عند المحطات أوفى أثناء مسير القطار الانتباه الى من يريد النزول أو الركوب فينبه السواق الى ذلك فى حينه وذلك منعا لضياع الوقت ووقوف القطار سدى وهو مسؤل عن نظافة عربته والسواق مسؤل عن الادوات

مادة **١٧** – يكون للعربات المقطورة محصلون اضافيون تحت أوامر محصل العربة الجارة فهو يكون رئيس القطار وللمصلحة مع ذلك أن تأذن للشركة بمخالفة هذا الشرط فى الساعات التى يقل فيها المرور اذا طلبت الشركة ذلك وأوضحت فى طلبها الاسباب ويجوز أن يكون فى القطار المركب من ثلاث عربات اثنان فقط من المحصلين اذا رخصت المصلحة بذلك.

مادة **١٨** – اذا حدث عوارما أو خروج عن القضيب أو أمر آخر أوجب توقيفا فى سير القطارات أو تخفيفا فى السرعة فعلى المحصل أن يقدم الى رئيسه تقريرا عن ذلك ويبذل جهده بقدر ماعنده من الوسائل لاستئناف السير بدون تأخير

مادة **١٩** – يراقب المحصل فى أعمال وظيفته مفتشون يعينون لذلك

مادة **٢٠** – اذا تعطل سير القطار بخروجه عن الخط أو بأمر آخر فعلى خدمة جميع العربات التى تصل الى موقع الحادثة أن يبذلوا معا جهد مايستطيعون لاصلاح الخلل واستئناف السير باقرب مايمكن من الزمن

مادة **٢١** – تكون الشركة مسؤلة للمصلحة تمام المسؤلية عن الاشخاص الذين فى خدمتها

الفصل الثالث

فيما يختص بالادوات الدراجة (ذات العجل)

مادة **٢٢** – يكون فى العربة الجارة جميع الجهازات الكهربائية وجهازات الامن اللازمة لانتظام السير لاسيما للسير الى الامام والوراء ووزن السرعة والوقوف ويكون أيضا فى العربات فرامل ميكانيكية ويجعل فى مقدم العربة جرس للتنبيه تحركه القدم ثم يجعل فى القطار حواجز متحركة توضع بكيفية يمتنع معها على الركاب الصعود أو النزول الا من الجانب الايمن للعربة وهى سائرة

فصل ٢
نظام الترامواى

مادة ٢٣ — تكون جهازات الحركة كافية القوة لجر أثقل قطار (أى القطار المركب من عربة جارة وعربتين خلفها وعدد ركابه كامل) فى النقط الاكثر صعودا من الخط بغير أن تقل السرعة قلة محسوسة ويجعل فى جميع العربات (جارة كانت أو مقطورة) فرملة كافية لتوقيف القطار فى مسافة تقل عن خمسة عشر مترا وهو على معظم سيره فى النقطة الاكثر انحدارا من الخط

مادة ٢٤ — يجعل فى كل قطار عين مخصوصة للحريم وحدهن وتكون تلك العين مستورة حتى يكون الحريم فيها محجوبات عن النظر أما كيفية سترها فيجب أن تصادق عليها المصلحة

مادة ٢٥ — تنار كل عربة من الداخل بثلاثة مصابيح كهربائية قوة نور الواحد منها ست عشرة شمعه على الاقل ويجعل فى شرفة المقعد الامامى منها مصباح كهربائى قوة نوره ست عشرة شمعة على الاقل وله زجاجة يدل لونها على الخط الذى تختص العربة به وتكون الزجاجات الملونة سهلة الاستبدال بزجاجات حمراء وهى الزجاجات التى تستخدم علامة لمؤخر القطارات فقط

مادة ٢٦ — يجعل فى كل عربة مصباح ينار بالزيت أو البترول وله مرآة انعكاس توضع فى مقدمها للامن فيما اذا انقطع المجرى الكهربائى

مادة ٢٧ — يكون على كل قطار من القطارات الكتابات الآتية

(أولا) — اسم الخط على جانبى القطار

(ثانيا) — النقطة الاخيرة التى يكون القطار متوجها اليها وذلك على لوحتين قلابتين احداهما فوق شرفة المقعد الامامى والأخرى فوق شرفة المقعد الخلفى

(ثالثا) — كلمة «مستوف» مكتوبة على لوحتين قلابتين أو لهما مفصلات مدهونتين أحمر وأبيض مثبتة احداهما فى مقدم القطار والأخرى فى مؤخره وبينهما اتصال يجعل تحركهما معا فى آن واحد

(رابعا) — نمرة القطار بأرقام عربية وافرنكية ظاهرة

فصل ٢ نظام الترامواى

مادة ٣٨ — يجعل على عيون الدرجة الاولى والثانية والعيون المخصصة للحريم كتابات واضحة تميز تلك العيون بعضها عن بعض ويكون فيها من الداخل المطبوعات الآتية

(أولا) — بيان الدرجة والخط ومحطتيه النهائيتين وعدد محلات العين

(ثانيا) — صورة من هذه اللائحة باللغات العربية والانكليزية والفرنساوية معتمدة من البوليس

(ثالثا) — التعريفة بثلاث لغات

مادة ٣٩ — لاتلصق الاعلانات على زجاج الفواصل فلا يجوز لصقها الاعلى حشوات العربة وسقفها وعلى خارجها ولا يجوز أن تغطى تلك الاعلانات عند كثرتها وكبر كتابتها الاعلانات التى تعلم منها محطتا الخط النهائيتان

مادة ٣٠ — اذا خالفت الشركة حكما من أحكام هذا القرار ينفذ عليها اداريا شرط العقوبة المذكورة فى المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

مادة ٣١ — على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

نمرة ٣٠٦ لائحة الترامواى بالقاهرة

قرار من نظارتى الداخلية والاشغال فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يناير و ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

الباب الاول فيما يختص بالركاب

مادة ١ — (١) لا يصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط

(٢) لايصعد الراكب الى العربة (فى المحطات التى تقررها المصلحة) الامتى كان الخارجون منها قد نزلوا

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى يبلغ الجهة التى هو يقصدها وعليه أن يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك — فصل ٢٠ نظام الترامواى

مادة ٢ — (١) لايجوز للراكب الوقوف فى العربة أو على السلم الجانبى

(٢) لايجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها

(٣) لايجوز للراكب أن يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلابا

(٤) لايجوز للراكب أن يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع (الاستنجه)

(٥) لا يجوز للراكب مضايقة الركاب

مادة ٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب فى العربة أو تكميل مسيره الى الجهة التى هو يقصدها بعد أن يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين

مادة ٤ — تضع شركة الترام فى مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الاخرى دفاتر يدوّن فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهى دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى من لا يعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التى فيها الشكوى الى المشتكى لاقامة دعواه على مقتضاها

مادة ٥ — لايجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الاولى الا فى العين المخصصة لتلك الدرجة التى تصادق عليها المصلحة

مادة ٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

فصل ٢
نظام الترامواى

الباب الثانى فيما يختص بالعموم

مادة ٧ ـ على عموم الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذا لم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون فى اتجاه سير الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الأيمن اذا كان خالصا أو كان فى الطريق فسحة كافية ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الأفراح والجنازات وكوكبة رجال المطافئ (عساكر الطلمبه) فلا يجوز على الاطلاق أن يعوق الترام سيرهم

مادة ٨ ـ لايجوز اتلاف خط الترام أو القاء الاحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس المجارى الكهربائية أو ملامستها بشئ من الاشياء

الباب الثالث فيما يختص بخدمة الشركة

مادة ٩ ـ خدمة الشركة بالقاهرة هم السوّاقون والمحصلون (القومبساريه) والمفتشون

مادة ١٠ ـ يجب على المحصلين والسوّاقين عند قيامهم بعملهم أن يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التى تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم أن يقيموا بدلا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

مادة ١١ ـ لايجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم فى أمان وعليه الالتفات الى مسألة مراعاة العموم أحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لايمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الأيمن وكون الركاب لايتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء (الامتعة) التى ينساها الركاب فى القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع فى شأنها أحكام الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالاشياء الملتقاة (١)

---

(١) أنظر صحيفة ٥٧٩ بخصوص رد الاشياء والحيوانات الضايعه

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه أو للنزول منه فهو لا يقف الا فى المحطة التى ينتهى اليها وفى المحطات الصغرى التى تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحة البوليس وتعلق على أعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

فصل ٢
نظام الترامواى

مادة ١٢ – السواق مسؤل عن سرعة القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن السير ويجب عليه أن يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لا بل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعا للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضا عند طلب أى طالب ويمتنع عليه الكلام حتما فى أثناء الشغل ولا يخلى يده اليسرى فى أثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط (الفرملة) وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لا يسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير الحاجة الى قرعه

مادة ١٣ – على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لاسيما عندما يرى ان عربات أودرجات أومشاة أوبهائم تقطع الخط أوتسير معه أمام القطر وعليه أيضا أن يخفف سير القطر لا بل يوقفه على مسافة كافية دفعا للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل الاعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا فى الظروف التى يرى نفسه مكرها على مخالفته لازدحام الشارع العمومى وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف فى المنحنيات الخفيفة وفى ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين

مادة ١٤ – على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير أنه لا يجوز أن تكون تلك السرعة فى أية نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلو مترا فى الساعة وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند مقترب المفاتيح وفى ملتقى شارعين وفى المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة

مادة ١٥ – على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى أن يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق بها وفى أن محل الحريم يحفظ لهن فقط

فصل ٢ الدراجات

مادة ١٦ ـ يجب على مستخدمى الترام معاملة الركاب بالادب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم الا فيما يتعلق بشغل الترام فقط

الباب الرابع أحكام عمومية

مادة ١٧ ـ من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (١) (المختص بالصلح فى المخالفات) على المخالفات المذكورة فى هذه اللائحة وكل راكب يخالف شيأ من أحكام الباب الاول يكتفى بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده رئيس القطر أن يساعده فى ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة للمصلحة أيضا أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب أحكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز

مادة ١٨ ـ على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه

الدراجات (عربات الرجل)

نمرة ٣٦١

لائحة بشأن سير الدراجات فى مدينة القاهرة

قرار من محافظة مصر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى (٢) والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

مادة ١ ـ كل عربة معدة للسير فى مدينة مصر يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

مادة ٢ ـ يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

(١) هذا الامر العالى استبدل بنصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من قانون تحقيق الجنايات الجديد

(٢) المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى الجديد

فصل ٢ الدراجات

مادة ٣ — لا يجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (التروارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

مادة ٤ — لا يجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التروار

مادة ٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

مادة ٦ — يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتغريم من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

نمرة ٣٦٢ لائحة الدراجات بالاسكندرية

قرار من محافظة اسكندرية فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٤

(كنص القرار السابق ويسرى مفعوله على مدينة الاسكندريه)

نمرة ٣٦٣ لائحة الدراجات فى بورسعيد والاسماعيلية

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٧

ونشر فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ (كنص القرار السابق والذى قبله)

(ويسرى مفعوله على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية)

تنبيه — لقد نشرت مصلحة الكمارك اعلانا فى الجريدة الرسمية بتنظيم مسير الدراجات على الارصفة بالاسكندريه وقدرنا آنه أوفقية درجه هنا ولو أنه ليس فى الحقيقة من لوائح الضبط

وهاك الاعلان المذكور وهو وارد بالجريدة الرسمية الصادرة فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٧

مصلحة الكمارك المصرية

بما أن حرية تجول الدراجات على الارصفة ضمن حاجز الكمرك قد نجم عنها مغايرات فيما يتعلق بدفع رسم الدخول فادارة عموم الكمارك تتشرف باخطار الجمهور أنها قد تقررت اتخاذ الطرق الآتية اعتبارا من ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٧

أولا — يقتضى على جميع الأشخاص الذين يأتون من البلدة بقصد المسير على الرصيف مع دراجاتهم أن يحضروا بأول دفعه الى الباب المسمى بباب العسل الكائن بين الكمرك ومخازن الاستيداع وحينئذ خفير الكمرك فى المحل المنوه عنه يرافقهم وفقا لطلبهم الى الكشف المحاذى لتفتيش الارصفة لاجل وضع ختم الرصاص على الدراجة وهكذا يمكن لصاحب الدراجة بعد وضع الختم المذكور التجول ضمن دائرة الرصيف والمرور من كامل ابواب الكمرك بدون ممانعة

فصل ٢ الدراجات

ثانيا ـ كل دراجة لايوجد عليها ختم الرصاص المذكور تمنع حتما من المسير ضمن دائرة رصيف الكمرك

ثالثا ـ ان الدراجات المختصة بطاقم السفن المتراكية على الرصيف أو الراسية فى المينا يعلق بها فيما عدا ختم الرصاص صفيحة معدن منمرة ويجب على ضباط هذه السفن فيما خلا ذلك أن يدفعوا جنيها ونصفا مصريا بوجه التأمين عن كل دراجة وهذا التأمين يرد لهم قبل سفرهم لدى ابرازهم الوصل المختص به و بحالة ما اذا مضت ستة شهور بدون أن تعاد الدراجات للكمرك لاجل رفع الرصاصة والصفيحة عنها فالتأمين المدفوع يصير ملكا لمصلحة الكمرك ويستغنى الكمرك بوجه الاستثناء من طلب دفع التأمين اذا قدم صاحب الشأن خطاب كفالة محررا من وكيل الشركة التابعة لها الباخرة الراكب بها صاحب الدراجة ويجب على الوكيل المشار اليه أن يضمن تحت تبعته دفع مبلغ الجنيه ونصف مصرى فى حالة عدم اعادة الدراجة للكمرك

رابعا ـ يستوفى تفتيش الارصفة بموجب قسائم قانونية قرشا صاغا على كل رصاصة وصفيحة تعلق على الدراجات

نمرة ٣٦٤ لائحة الدراجات بالسويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٠

(كنص القرارات السابقة ويسرى مفعوله على مدينة السويس)

نمرة ٣٦٥ لائحة الدراجات بالمنصورة

قرار صادر من مديرية الدقهلية فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٠

(كنص القرارات السابقة ويسرى مفعوله على بندر المنصورة)

نمرة ٣٦٦ لائحة الدراجات بالجيزه

قرار صادر من مديرية الجيزه فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣

كنص القرارات السابقة وذلك عن سير الدراجات فى المحلات الآتى بيانها

(أولا) ـ بندر الجيزه

(ثانيا) ـ الشارع الممتد من الكوبرى الاعمى الى سجن الجيزه ومنه الى الاهرام

(ثالثا) ـ الشارع الممتد من الكوبرى الاعمى الى بولاق الدكرور

(رابعا) ـ الشوارع الداخلة فى النقطة المحدودة بالشوارع المذكورة وبخط السكه الحديد الاميرية

نمرة ٣٦٧ لائحة الدراجات بطنطا

قرار صادر من مديرية الغربية فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٥

(كنص القرارات السابقة ويسرى مفعوله على بندر طنطا)

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

الفصل الثالث ـ فى الصحة العمومية

الفرع الاول فى الصنائع والحرف

(السلخانات ومحلات الجزارة)

نمرة ٣٦٨
لائحة عمومية بشأن السلخانات ومحلات الجزارة

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

وصار تكميله بالقرار الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣

الفصل الاول ـ ذبح الحيوانات

مادة ١ ـ لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكول الا فى السلخانات العمومية

وفى الجهات التى لا يوجد بها سلخانات يكون اجراء عملية الذبح فى النقط التى تعينها مصلحة الصحة

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز بالكلية بيع لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

وجميع اللحوم التى تباع فى المدينة أو الناحية الموجود بها سلخانة يجب أن يكون عليها ختم سلخانة والا تنفذ عليها الاحكام المدونة بالفقرة السابقة أضيفت هذه الفقرة بناء على القرار الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩)

مادة ٢ ـ قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

واذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

مادة ٣ ــ الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنتى عشرة ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت التى تقرر فيما بعد

مادة ٤ ــ لايجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لاتوافق لحومها للأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولوكانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أوتسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ٥ ــ الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لا يجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى

مادة ٦ ــ يجب على سائق الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أومقيدة اذا دعت الحالة

مادة ٧ ــ تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور

مادة ٨ ــ المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزاره

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا

مادة ٩ — يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات

مادة ١٠ — طرق المواصلات والمماشى وزرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

ويوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

مادة ١٢ — لا يجوز تصريف الدم على الارض أو القاوه فى النهر أو الترع انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية

الفصل الثانى — توزيع اللحوم والفضلات

الاحتياطات الاولية وواجبات الخدمة والجزارين والاشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة

ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للسمط

مادة ١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها ففى حالة عدم موافقتها للأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ١٥ — اللحوم التى يتضح انها صالحة للأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها و بعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

ماده ١٦ — انموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة مصلحة الصحة العمومية

مادة ١٧ — نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أومواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية

و يجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكروش والفضلات مبطنة بالزنك أيضا

مادة ١٨ — يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموابها وكذا الادوات والاشياء التى استعملت للذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص

مادة ١٩ — المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك

مادة ٢٠ — يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

مادة ٢١ — يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص

مادة ٢٢ — لايجوز دخول السلخانة لكل شخص لاتعلق له بالسلخانة ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ٢٣ — لايجوز . أوّلا احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدّة للذبح للسلخانة . ثانيا ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرذاء أو الفيران . ثالثا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف

مادة ٢٤ — الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

مادة ٢٥ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لايتبعون نصوص الاحكام المدوّنة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فى كل ما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك

مادة ٢٦ — يجب على الحكماء البيطرية أيضا اتباع الاحكام المدوّنة فى هذه اللائحة وفى غيرها من لوائح الضبطية الصحية المختصة بهم

مادة ٢٧ — يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدما الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة

الفصل الثالث — تجارة اللحوم

مادة ٢٨ — كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أوّلا تقديم طلب لمصلحة الصحة

ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

كل محل معدّ لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

فصل ٣ السلخانات ومحلات الجزارة

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

مادة ٢٩ ـ لايجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

مادة ٣٠ ـ لايكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين المعينين

الفصل الرابع ـ أحكام عمومية

مادة ٣١ ـ كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أومعد لايقبل بالسلخانة ولايدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى

مادة ٣٢ ـ يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة

مادة ٣٣ ـ لايجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤس ولا يجوز أيضا قطع الرؤس أواللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص

مادة ٣٤ ـ تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعه ١/٢ ٥ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ١/٢ ٤ الى الساعه ٦ افرنكى مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ١/٢ ٦ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ٣ الى الساعه ٥ مساء

مادة ٣٥ ـ الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

فصل ٣
عوائد الذبح

مادة ٣٦ — يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة

مادة ٣٧ — العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل مخالفات) ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للأكول

مادة ٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

نمرة ٣٦٩
عوائد الذبح فى مدينة القاهرة

الامر العالى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

مادة ١ — تقررت عوائد ذبح المواشى بمصر القاهرة على مقتضى التعريفة الآتية وهى

م	قرش	
..	٢٥	على كل رأس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة
..	١٥	على كل رأس من عجول البقر والجاموس ومن الخنزير
٢٠	٥	على كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه

مادة ٢ — لايسوغ تحصيل رسم آخر على ذبح المواشى من أى نوع كان لامن أصل المذبوح ولانقدا بخلاف العوائد المبينة بالمادة الاولى

نمرة ٣٧٠
عوائد الذبح فى المدن الاخرى

الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

مادة ١ — ابتداء من تاريخ صدور أمرنا هذا لا تحصل عوائد ذبح الا فى المدن المبينة بجدول حرف (١) المرفق بأمرنا هذا وعلى حسب التعريفة التى خفضت كما يأتى

فصل ٣ عوائد الذبيح

ملـيم
٢٠٠ عن كل رأس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقى المواشى الكبيرة
١٠٠ عن كل رأس من عجول البقر والجاموس
١٥٠ عن كل رأس من الخنزير
٤٠ عن كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه

مادة ٢ — يجوز سريان أحكام المادة السابقة بقرار من ناظر المالية فى جميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

(جدول حرف أ)

المدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح

بورسعيد — طنطا — المنصوره — الزقازيق — دمنهور — الفيوم — بنى سويف — المنيا — أسيوط — السويس — دمياط — قنا — الاسماعيلية حـلوان

نمرة ٣٧١ عوائد الذبيح بجرجا وسوهاج

قرار صادر من نظارة المالية فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ على مدينتى جرجا وسوهاج ابتداء من ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨

نمرة ٣٧٢ عوايد الذبيح بجهات مختلفة

قرارات صادرة من نظارة المالية

كنص القرارات السابقة ويسرى مفعولها على المدن الآتى بيانها

قرار فى ٢ يونيو سـنة ١٨٩٨ — المحله الكبرى وكفر الزيات وميت غمـر وزفتى وشبين الكوم وبنها ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٨٩٨

قرار فى ٢٨ مارس سنة ١٨٩٨ — منوف ابتداء من ١ ابريل سنة ١٨٩٩

قرار فى ٢٩ يونيو سـنة ١٨٩٩ — قليوب ابتداء من ٥ يوليو سـنة ١٨٩٩

قرار فى ٢٩ اكتوبر سـنة ١٨٩٩ — ملوى ابتداء من ١ نوفبر سـنة ١٨٩٩

قرار فى ١٩ نوفبر سـنة ١٨٩٩ — الاقصر ابتداء من ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٩

قرار فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ – الجيزه ابتداء من ٢٥ يناير سنة ١٩٠٠ فصل ٣
قرار فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠ – طهطا ومنفلوط ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٠ عوائد الذبح
قرار فى ٩ مايو سنة ١٩٠٠ – ببا ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٠٠
قرار فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠١ – سنورس ابتداء من ٢٣ فبراير سنة ١٩٠١
قرار فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١ – مغاغه ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٠١
قرار فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٢ – طوخ ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٠٢
قرار فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ – السنبلاوين وسمنود والجعفرية ابتداء أ.ل مارس سنة ١٩٠٢
قرار فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ – اصوان ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢
قرار فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٣ – رشيد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٠٣
قرار فى ٥ مارس سنة ١٩٠٣ – بوش ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٠٣
قرار فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٣ – تلا ودكرنس وفاقوس ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٠٣
قرار فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ – الزيتون ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٠٤
قرار فى ١ سبتمبر سنة ١٩٠٤ – اسنا ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٠٤
قرار فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٥ – بلبيس ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٠٥
قرار فى ١١ مايو سنة ١٩٠٥ – ابيار ابتداء من ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥
قرار فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ – بلقيه ابتداء من ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥
قرار فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ – أبوتيج واخميم ابتداء من ١ نوفبر سنة ١٩٠٥

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢

نمرة ٣٧٣ – تأسيس زرائب الوقاية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٢

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ٨٩٣ لائحة السلخانات وتجارة اللحوم

فصل ٣ مادة ١ ـ لا يجوز ذبح أى حيوان فى السلخانات العمومية التى ينشأ

تأسيس زرائب الوقاية بجوارها زرائب لملاحظة الحيوانات وتعين فيما بعد بقرار وزارى (١) الا بعد بقائه مدة أربع وعشرين ساعة على الاقل فى هذه الزرائب تحت ملاحظة المفتشين البيطريين المنوطين بأعمال هذه السلخانات مباشرة ويكون لهؤلاء المفتشين الحق بطلب امتداد مدة الملاحظة لأكثر من ذلك اذا لم يكن الحيوان فى حالة جيدة تسمح بذبحه

مادة ٢ ـ مصاريف اقامة الحيوانات بالزرائب المنوه عنها تكون كالآتى

مليم

١٠ عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة أو جاموسة أو جمل)

٥ عن كل عجل

٢ عن كل رأس ضانى أو ماعز أو خنزير

وبعد مضى مدة ثمان وأربعين ساعة يتحصل نصف هذه الرسوم فقط يوميا عن كل حيوان يستمر بقاؤه بالزرائب

غذاء وصيانة الحيوانات مدة إقامتها بالزرائب تكون على مصاريف أصحابها دون سواهم

مادة ٣ يكون أصحاب الحيوانات ملزمين باستخراجها من الزرائب فى مدة لاتتجاوز ١٥ يوما وذلك مقابلة دفع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان

وبانقضاء هذه المدة تباع الحيوانات بالطريقة الادارية فيوضع اعلان على باب الزريبة وباب السلخانة يعين فيه اليوم والساعة المحددان للبيع ولا يجوز البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان

ويخصم من المبالغ المتحصلة من البيع جميع المصاريف المستحقة من أى كان وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف أصحاب الحيوانات

مادة ٤ ـ كل من أدخل حيوانات فى دائرة السلخانة بدون أن يقدم أولا الايصال المبين به اقامة الحيوان أو الحيوانات فى الزرائب المدة اللازمة يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس لغاية أسبوع أو بالعقوبتين معا

(١) تفتح زرائب الوقاية التى تأسست بالقرب من سلخانة مصر ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٣ (كالقرار الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣)

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

قرار صادر من محافظة مصر فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٠

نمرة ٣٧٤

بعد الاطلاع على اللائحة المختصة بالسلخانة ولحوم الجزارة الصادرة بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

شروط الدخول لسلخانة المحروسة

مادة ١ ـ يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة المحروسة أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الايسر ويكونوا حائزين لرخصة دخول موقعا عليها من مفتش بيطرى السلخانة

مادة ٢ ـ ألوان العلامات هى كما يأتى

(١) علامات الجزارين لونها أسمر
(٢) « الكرشاتية « « وأزرق
(٣) « بائعى الجلود « « وأصفر
(٤) « العربجية « « وأخضر

ويصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطرى السلخانة بعد دفع مبلغ ٦٠ مليما عن كل علامة

مادة ٣ ـ يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها

مادة ٤ ـ لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة الا بعد انتهاء الكشف على اللحوم

مادة ٥ ـ على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الاشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من مفتش بيطرى السلخانة

مادة ٦ ـ جميع العربات التى تدخل السلخانة لنقل اللحوم أو خلافها يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لاتكون فى حالة نظافة لايصير قبولها فى السلخانة

مادة ٧ ـ كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار أو المادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطرى السلخانة لمدة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

نمرة ٣٧٥
لائحة بشأن السلخانه ومحـــلات الجزارة بالاسكندريه

قرار صادر من قومسيون بلدى اسكندرية
فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٤

بعد الاطلاع على مداولة القومســيون فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخلية

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ ينابر سنة ١٨٩٠ (١)

(الفصل الاول ـ لائحة ذبح الحيوانات فى السلخانة)

مادة ١ ـ لايجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكول الا فى السلخانة العموميـــه

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة وفى الثلاثة أيام السابقة له فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولايجوز بالكلية ادخال لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانة العمومية الى المدينة وبيعها فيها

واذا وجدت لحوم من هــذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

مادة ٢ ـ عنـد دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى زرائب السلخانة بناء على طلب صاحبها لحين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

مادة ٣ ـ الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرائب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود هذه الزرائب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة ١٢ ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجرا آت المبينة بعد

(١) راجع الكتاب الاول صحيفة ١٠٠

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة

مادة ٤ ـ لايجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لاتوافق لحومها للمأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

مادة ٥ ـ الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لأجل الذبح لايجوز خروجها حية

مادة ٦ ـ يجب على سائق الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى داخل السلخانة

والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال

مادة ٧ ـ تكون الزرائب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور أو من مأمور السلخانة

مادة ٨ ـ المواشى التى توضع فى الزرائب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف أصحابها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى زرائب الملاحظة ومصاريف ملاحظتها فى السلخانة تكون على أصحابها أيضا

مادة ٩ ـ يجب تنظيف الزرائب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل الزرائب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات التى تمكث فيها

مادة ١٠ ـ طرق المواصلات والمماشى الكائنة فى السلخانة والزرائب يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

فصل ٣

السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

مادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجـة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى ولايجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

مادة ١٢ — لايجوز تصريف الدم على الارض

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية اذا كان معدًا للبيع

مادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة ويكشف عن الاحشاء قبل ارسالها للسمط

مادة ١٤ — يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عـدم موافقتها للأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشـغيل جثث الحيوانات

مادة ١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة

والفضلات السليمة يصير ارسالها الى المسمط لأجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها

وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

مادة ١٦ — جميع اللحوم المعدة للبيع فى مدينة الاسكندرية سواء كان فى محلات معلومة أو بواسـطة أشخاص يدورون بها تعتبر مهربة اذا لم تكن مختومة بختم السلخانة ويصير ضبطها ومصادرتها حينئذ بمعرفة رجال البوليس أو رجال المصلحة البلدية

مادة ١٧ — أنموذج ولون الداغات سواء كانت اللحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة المجلس البلدى

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

مادة ١٨ — نقل اللحوم الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أومواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى يعينه المجلس البلدى

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدّة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا ولايجوز لسائقى العربات أو للاشخاص الذين يرافقونها الجلوس بين اللحوم أو الفضلات

مادة ١٩ — المحلات التى استعملت للذبح وكذا الادوات والاشياء التى استعملت له يجب الشروع حالا فى غسلها وتنظيفها بعد عملية الذبح بمعرفة المصلحة على مصاريف الجزارين وفيما بعد يجرى وضع الادوات والاشياء المذكورة بمخزن مخصوص

مادة ٢٠ — المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات مبطنة من حديد أوزنك

مادة ٢١ — يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

أما رؤس الخنازير وكوارعها وغيرها فلايمكن تنظيفها وطبخها الا بمحل منفصل

مادة ٢٢ — يجب فى آخر النهار تنظيف جميع محلات المسمط بمعرفة المصلحة على مصاريف الكرشاتيه وكذا أدوات وآلات الشغل وهم يضعونها فى المخزن المخصص لها

مادة ٢٣ — لايجوز دخول السلخانة لكل شخص لاتعلق له بالسلخانات ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من المجلس البلدى أو من الحكيم البيطرى أو من مأمور السلخانة

مادة ٢٤ — لايجوز . أوّلا احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة ماعدا المواشى التى تجرّ العربات . ثانيا ذبح حيوانات غير واردة ومقيدة فيها . ثالثا ادخال سموم فى السلخانة ولو كانت لقتل الجرذاء أو الفيران . رابعا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أومواد أخرى صلبة فى مجارى

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

أو حفر التصريف . خامسا ادخال عربات بسائر أنواعها فى عنابر الذبح ويلزم قيادة العربات خطوة خطوة فى السلخانة . سادسا قطع الرؤس أو اللحوم على أرضية السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص . سابعا استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم أو الرؤس . ثامنا حصول منازعة مخاصمة وغوغاء بالسلخانة

مادة ٢٥ ـ الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

مادة ٢٦ ـ الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى أو مأمور السلخانة فيما يختص بالاشغال الداخليه تقام عليهم الدعوى بناء على طلب أحد هذين الموظفين لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٦ مع الحكم عليهم بتعويض العطل أو الضرر اذا دعت الحال لذلك وعلى الحكيم البيطرى اتباع أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح النظامية الصحية المختصة به

مادة ٢٧ ـ لا يقبل لذبح الحيوانات أو تحضير الفضلات الا الجزارون وفرامو اللحوم والكرشاتية والذباحون الذين بيدهم تصريح

مادة ٢٨ ـ كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بمعرفة طبيب من أطباء المجلس البلدى

مادة ٢٩ ـ يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا تتصاعد منها أية رائحة كريهة

مادة ٣٠ ـ تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعة ٦ الى الساعة ٩ افرنجى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ٨ الى الساعة ١٠ افرنجى ومن الساعة ٢ الى الساعة ٥ مساء .

فصل ٣ السلخانات ومحلات الجزاره باسكندريه

مادة ٣١ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

مادة ٣٢ — تحصل المصلحة البلدية بمعرفة مستخدميها عوائد على الذبيح(1) قدرها

٢٥٠ مليما على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المقطومه والجاموس ذكورا وأناثا والجاموس المقطوم والجمال أو الخيول

١٥٠ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٥٥ مليما عن كل رأس من الخراف والنعاج والماعز والجداء والحلان (القوازى)

وبما أن ادارة السلخانة تضع تحت طلب العامة آلات تامة متقنة لزوم الامعاء فتحصل الرسوم الآتى ذكرها على الكرشة

٢٠ مليما على كل كرشة ثور وبقر وعجلة وعجل مقطوم وجاموس وعجل جاموس مقطوم وجمل أو حصان

١٥ مليما على كل كرشة عجل رضيع أو خنزير

٧ مليمات ونصف على كل كرشة خروف أو نعجة أو معزى أو جدى أو حمل (قوزى)

واذا أنشئ معمل للتذويب فتحصل ١٦ مليما عن كل ١٠٠ كيلو جرام من الدهن وتحصل أيضا ادارة السلخانة رسوم ربط واقامة فى زرائبها عن كل ٢٤ ساعة كما يأتى

٢٠ مليما عن كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المقطومة والجاموس ذكورا وأناثا والجاموس المقطوم والجمال والخيول

١٥ مليما عن كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٥ مليمات على كل رأس من الخراف والنعاج والحلان (القوازى) والماعز والجداء ولا تحصل هذه الرسوم الا بعد اقامة الحيوانات مدة ٤٨ ساعة فى السلخانة

(1) أنظر بعده صحيفة ٦٣٣ قرار قومسيون بلدى اسكندريه الصادر فى ٢٤ يونيه سنه ١٩٠٢ بتعديل عوايد الذبيح باعتبار ٤ مليمات عن كل كيلو لحم صاف

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

الفصل الثانى ــ تجارة اللحوم

مادة ٣٣ ــ كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب للادارة العمومية البلدية ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة فئة الثلاثون مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها

وكل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للمصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

مادة ٣٤ ــ لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

مادة ٣٥ ــ يجوز اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين بمعرفة المأمورين الصحيين التابعين للمجلس البلدى

الفصل الثالث ــ أحكام عمومية

مادة ٣٦ ــ العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل المخالفات)

ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للأكول

مادة ٣٧ ــ يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من اعلانها فى الجريدة الرسمية ثم تعلق فى الجهات التى تحددها المصلحة البلدية وتبقى معلقة على الدوام فى السلخانة

فصل ٣
السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٢

نمرة ٣٧٦
تعديل عوائد الذبح

عوائد الذبح المنوّه عنها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من القرار الصادر من البلدية فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٤ حصل تعديلها على الوجه الآتى

يحصل على كل حيوان مذبوح رسم على السواء باعتبار ٤ مليمات عن كل كيلو من صافى لحومه

وتسوية هذا الرسم تعمل بصفة نهائية بعد ذبح الحيوان

ولكى تكون الملاحظة أشد تأثيرا يجوز للادارة أن تحصل موقتا على الحيوانات الواردة من داخلية القطر عند دخولها المدينة تأمينا موازيا لقيمة عوائدها

أما عوائد الكرشه ومعمل تذويب الدهن ورسوم ربط الحيوانات واقامتها فى الزرائب المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من القرار الصادر فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٤ وكذا جميع أحكام اللائحة المذكورة الاخرى الغير المخالفة لهذا القرار فتبقى على أصلها

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥

نمرة ٣٧٧
لائحة النظام الداخلى بجزر الاسكندرية

بعد الاطلاع على لائحة الجزر ولحوم الجزارة الصادرة فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٤

مادة ١ — يجب على كل من له أشغال بجزر الاسكندرية أن يحمل على ذراعه الايسر علامة عليها نمرة

مادة ٢ — ألوان العلامات هى الآتية

١ — للجزارين لون أسمر
٢ — للكرشاتيه « وأزرق
٣ — لبائعى الجلود « وأصفر
٤ — للعربجيه « وأخضر

وتعطى هذه العلامات من مدير الجزر فى مقابلة دفع ٦٠ مليما عن كل علامة

مادة ٣ — يذكر فى الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من لائحة الجزر اسم وصناعة حاملها ونمرة ولون علامته

فصل ٣ السلخانات ومحلات الجزارة باسكندريه

مادة ٤ ــ بائعو الجلود والعربجية وكذا العربات المعدة لنقل اللحوم وغيرها لاتدخل فى الجزر الا بعد الكشف على اللحوم

مادة ٥ ــ على من يريدون الدخول فى الجزر خلاف من سبقت الاشارة اليهم آنفا أن يحصلوا على ترخيص خصوصى بذلك من مدير الجزر

مادة ٦ ــ كل مخالفة لهذا القرار وللائحة الجزر وكذا كل اخلال بالترتيب والنظام يقع من المرخص لهم بدخول الجزر تكون العقوبة عليه بنزع العلامة من حاملها وطرده من الجزر مدة لاتتجاوز ١٠ أيام بأمر من رئيس الطب البيطرى أو من يقوم مقامه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات عن المخالفات المنصوص عليها فى لائحة الجزر

(تجارة الكهنة)

نمرة ٣٧٨ لائحة بشأن تجارة الكهنة بالاسكندريه

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٨

(وصار تكميله بالقرار الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠١)

الفصل الاول فى نقل الكهنة من داخل القطر الى الاسكندريه

(مرور الكهنة بداخل المدينة)

مادة ١ ــ الكهنة الواردة من داخل القطر تنقل مباشرة الى مخازن تجار الصادرات المصرح بفتحها أو عند الاشخاص الذين يصنعون الورق ونحوه الذين بيدهم تصريح بذلك ولا تلقى فى أى جهة بين محل تفريغها والمخازن المذكورة وان ظهر وباء جاز منع دخولها

مادة ٢ ــ تنقل الكهنة الى المخزن داخل أكياس أو براميل أو شبكات محزومة جيدا بحيث لايتبدد منها شئ على الطريق أما اذا كانت محزومة بشبكات فالعربات التى تنقلها يجب أن تكون مغطاة بقماش أو بخيش أما الكهنة الغير المحزومة أو المتفرقة فلا تقبل فى المدينة واذا كانت واردة بالمراكب فعلى الرؤساء منع تدليها فى الترعة اجتنابا لما عساه ينشأ عن ذلك من فساد مياهها

فصل ٣
تجارة الكهنة باسكندريه

مادة ٣ ــ ستعطى لمراكز الدخولية الاوامر اللازمة باتباع الاجراآت السابقة الذكر وعنع دخول الكهنة التى لم يتبع أربابها أحكام هذه اللائحة

(الفصل الثانى فى جمع الكهنة بالمدينة)

مادة ٤ ــ لايجوز للعامة الدخول فى مستودعات الكناسة التابعة للمجلس البلدى التى أنشأتها مصلحة الصيانة فى محرم بك والقبارى أو الموجودة فى أى جهة أخرى لاجل جمع الكهنة وستراقب المصلحة المذكورة تنفيذ هذا المنع

مادة ٥ ــ الكناسة الضرورية جدا لاحماء الحمامات العمومية يجوز توريدها لاصحاب هذه الحمامات أومستأجريها مالم يحملوا فى اتباع التعليمات التى تصدر لهم من مفتش الصحة بشأن مايجب اتخاذه من الاحتياطات الصحية فى هذه الحمامات ففى هذه الحالة يوقف فى الحال توريد الكناسة لهم

أما اذا كانت المدينة مهددة بوباء فيحصل ايقاف توريد كل أنواع الكناسة حالا الى الحمامات العمومية (١)

ولا يجوز لاصحاب الحمامات العمومية أو لمستأجريها اجراء جمع الكناسة فى الطريق العمومى لهم

مادة ٦ ــ لايجوز مطلقا فرز الكهنة فى الحمامات وبيعها فى المدينة سواء كان ذلك بواسطة خدمة هذه الحمامات أو بواسطة الاشخاص الذين يدخلون اليها ويكون أصحاب الحمامات أو مستأجروها مسؤلين عن ذلك

(الفصل الثالث فى تخزين الكهنة فى المخازن الصغيرة)

مادة ٧ ــ على أصحاب مخازن الكهنة أو مستأجريها أن يأخذوا تصريحا خصوصيا وأن يكونوا على الدوام تحت ملاحظة مصالح الصحة البلدية

مادة ٨ ــ يجوز ايقاف هذا التصريح بدون تحديد ميعاد لذلك ولاانذار اذا كانت المدينة مهددة بوباء

(١) راجع فى الفرع الآتى تحت عنوان «الاحتياطات الصحية» المادة ١١ من القرار الصادر من النظارة فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥

فصل ٣
تجارة الكهنة
باسكندريه

مادة ٩ ــ لاتفتح مخازن الكهنة للعامة الا فى النهار

مادة ١٠ ــ تكون مخازن الكهنة فى الادوار الارضية ولا يجوز أن تكون متصلة بالمساكن

مادة ١١ ــ يجب أن تصنع أرضية مخازن الكهنة من البلاط أو الاسفلت أو الاسمنت أو غيرها من المواد التى تعتمدها مصالح الصحة

مادة ١٢ ــ ينبغى أن يكون بمخازن الكهنة محلان على الاقل كل منهما على حدته وان يكون محل الفرز منفصلا عن محل التخزين ولايجوز وضع الكهنة فى هذا المحل الاخير الا اذا كانت محزومة حزما جيدا كما هو منصوص فى المادة ٢ من هذه اللائحة كما انه لايجوز تبديد الكهنة على أرضية المخزن ولافرزها الا فى المحل المخصص لذلك

مادة ١٣ ــ لايجوز مطلقا فرش الكهنة على الطريق العمومى سواء كان لاجل تجفيفها أو لاى غرض كان فالكهنة التى توجد على الطريق العمومى تضبط وتعدم بدون دفع تعويض عنها لصاحبها وفضلا عن ذلك فانه يعتبر مخالفا

مادة ١٤ ــ يعطى الى أصحاب المخازن الموجودة الآن فى المدينة لاجل ترتيب مخازنهم بحسب الشروط الفنية السابقة الذكر ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية وبعد هذا الميعاد يغلق حالا كل مخزن لم يتبع صاحبه الشروط المذكورة

(الفصل الرابع فى مخازن تصدير الكهنة وكيفية كبسها)

مادة ١٥ ــ لايجوز نقل الكهنة من الدكاكين الى مخازن ومكابس تجار الصادرات مالم تكن محزومة حزما كافيا كما هو مبين فى المادة ٢ من هذه اللائحة

اذا حصل ايقاف تجارة الخرق البالية كما هو مذكور (فى المادة ٢١) من القرار الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ فما ينقل منها فى الشوارع يضبط ويعدم بدون دفع تعويض لصاحبه أو للشخص المرسل اليه فضلا عن الحكم بالعقوبات المنوه عنها (فى المادة ٣٣١) من قانون العقوبات المختلط (والمادة ٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى (أضيفت هذه الفقرة بناء على قرار المجلس البلدى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠١)

فصل ٣
تجارة الكهنة
باسكندريه

مادة ١٦ - لايجوز فتح الزكائب والبراميل وغيرها المملوءة بالكهنه الافى داخل المخازن ولا يجوز مطلقا اجراء ذلك فى الطريق العمومى

مادة ١٧ - تسرى على أصحاب مخازن التصدير أو مديريها أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة ويجب اجراء الفرز فى محل منفصل

مادة - ١٨ - متى دخلت الكهنة الى مخازن التصدير لايمكن مرورها فى المدينة مالم تكن موضوعة ببالات أو على الاقل مغطاة بقماش

مادة ١٩ - يجب على أصحاب المكابس أومديريها أن يزيلوا على وجه السرعة الغبار الناشئ عن تقليب الكهنة ويكون ذلك بواسطة طريقة للتهوية تراعى فيها قواعد الصحة العمومية

مادة ٣٠ - يجب على أصحاب مكابس الكهنة أو مديريها أن يضعوا تحت طلب الانفار الذين يشتغلون عندهم المحلات والادوات اللازمة للنظافة بعد اتمام عملهم وان يعطوا لهم الماء والصابون مجانا بمقادير كافية

(الفصل الخامس - أحكام عمومية)

مادة ٣١ - اذا كانت المدينة مهددة بوباء يجوز لمصلحة الصحة ايقاف تجارة الكهنة ونقلها وتقليبها بدون تحديد ميعاد لذلك ولا انذار

مادة ٣٢ - كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها طبقا لنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى فضلا عن الحكم عليه من القاضى باقفال المحل أو بابطاله عند اللزوم

مادة ٣٣ - يكون ضبط المخالفات بمعرفة مفتش الصحة وأطباء الاقسام وضباط أو عساكر البوليس

مادة ٣٤ - تسرى هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما مع مراعاة الميعاد المحدد بالمادة ١٤ منها

فصـــل ٣
الزرايب

(الزرايب)

نمرة ٣٧٩
بشأن لائحة انشاء الزرايب

قرار صادر من نظارة الداخلية (فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

مادة ١ ـ كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقر والاثوار والجواميس والخرفان والنعاج والمعيز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغى عليه أن يقدم قبل ذلك طلبا الى مصلحة الصحة مبينا فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذى يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة وينبغى أن يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضى اعداده وعدد ونوع الحيوانات التى تكون فى الزريبة

مادة ٢ ـ لاتعطى رخصة بفتح زريبة الا بمقتضى الشروط الآتية

(أولا) ان المحل لايمكن أن يتواجـد مطلقا داخل المنازل المسكونة وينبغى أن يكون متسعا رحبا ذا أهوية جيدة

(ثانيا) ينبغى تبليط المحل بالانحدارات الكافية لجريان السوائل بغاية الانتظام فى حفرة أومجرى أومستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغى أن تكون خارج المحل

(ثالثا) ان صاحب الزريبة يجرى نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض

(رابعا) ان الزرايب التى تكون فى صف واحد لايمكن أن يكون عرض المذود بها لغاية الحائط المقابل لها أقل من أربعة أمتار وأربعة أمتار ارتفاعا أما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض المذود بها الى الآخر سبعة أمتار وفى الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض المذود فيها متران على الامتداد

(خامسا) ان تخزين السبلة فى الزرايب ممنوع قطعيا وينبغى مشالها يوميا ولايمكن عملها (مسكه) الا فى المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة

مادة ٣ ـ أرباب الزرايب الموجودة الآن المصرح بها على حسب الاصول ملزومون بعمل المحلات واجراء التعديلات الواردة بالمادة الثانية فى ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة

فصل ٣ الزرايب

مادة ٤ — ينبغى على أرباب الزرايب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار فى ميعاد شهر واحد والا يصير محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم

مادة ٥ — كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له باعادة فتحها ولا بفتح غيرها بداخل المدينة

مادة ٦ — كل مخالفة تقع ضد هذا القرار يصير معاقبة مرتكبها طبقا لنصوص مواد ١٢ و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومواد ١٢ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة فى الحال

مادة ٧ — هذا القرار لا يسرى مفعوله الا فى مدن المحروسة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصوره وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشيد والاسماعيلية والسويس وبورسعيد والجيزه وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

(روث الحيوانات)

نمرة ٣٨٠
لائحة نقل روث الحيوانات بالاسكندريه

قرار من محافظة اسكندريه فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٢

مادة ١ — ينبغى على كل من أصحاب العربات المعدة لنقل روث الحيوانات أن يقدم اشعارا بذلك الى المحافظة ويضع على كل عربة من عرباته النمرة التى تعطى اليه

مادة ٢ — لا يسوغ مرور أى عربة من العربات المنوه عنها بالمادة السابقة فى الشوارع العمومية مالم تكن مغطاة ومغلقة بكيفية تمنع تصاعد أى رائحة كريهة منها

مادة ٣ — لا يسوغ نقل روث الحيوانات فى داخل الثغر الا بواسطة عربات بالكيفية المبينة بالمادة الثانية

مادة ٤ — كل من وقع منه مخالفة للاحكام السابقة يعاقب بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٥٠ قرشا صاغا

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من ابتداء اليوم الخامس لنشره

فصل ٣
صناعة الطب

(صـــناعة الطب)

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١

نمرة ٣٨١
لائحة بشأن تعاطى صناعة الطب

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

مادة ١ ــ لايجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولافرعا من فروع هذا الفن مالم يكن حائزا لدبلومة صادرة من احدى المدارس المعتبرة ومتحصلا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة

وهذا التصريح يحرر على ورقة تمغة من قيمة الثلاثين مليما (١)

مادة ٢ ــ الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الطب فى القطر بدون أن يتحصلوا على رخصة بذلك يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة أن يقدموا شهاداتهم الى مصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

مادة ٣ ــ يجب على كل طبيب أوحكيم رمد أوحكيم أسنان أوحكيمة أوحكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صـناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحة عن الجهة التى يرغب الاقامة بها

مادة ٤ ــ لايجوز للحلاقين ولا لأى شخص كان من المصرح لهم بتعاطى صـناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أو يصفوا أى دواء كان من الادوية الوقتية (أعنى الادوية التى تجهز أوّلا فأوّلا) ولافعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

مادة ٥ ــ ليس مصرحا للقوابل الا بمباشرة الولادات السهلة

ولا يمكن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسـيطة والمسهلات الخفيفة الغير المضرة

(١) قد ألغى بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ رسم التسجيل وقدره مائتا قرش الذى كان مقررا فى المادة الاولى من هذا القرار عن التصريح المذكور

مادة ٦ ــ يجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الامراض المعدية التى يشاهدونها ويمكن أن ينشأ عنها وباء ويكون الاخطار على استمارات مطبوعة تعطيها البوسطه مجانا

فصل ٣ الصيدليات وبيع الجواهر السامة

أحكام عمومية

مادة ٧ ــ كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا فضلا عن العقوبات الأخرى التى تترتب على هذه المخالفة

مادة ٨ ــ تنشر مصلحة الصحة فى كل سنة جدولا بأسماء الاطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيمات والحكماء البيطرية وخلافهم

(الصيدليات وبيع الجواهر السامة)

نمرة ٣٨٢ لائحة الصيدليات وبيع الجواهر السامة

لائحة تعاطى صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

(الصادرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤)

بعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

الباب الاول فى الصيادلة

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الصيدلية فى القطر المصرى ما لم يكن حائزا لدبلومة صيدلى من احدى المدارس الكلية المعتمدة ونال مقدما رخصة بذلك من نظارة الداخلية

وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يكون طلب الرخصة مرفقا بشهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه

مادة ٢ ــ ليس من الضرورى أن يكون صاحب الصيدلية صيدليا حائزا للدبلومة بل يكفى أن يعين لادارتها صيدليا مأذونا بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

فصل ٣
صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة

وليس على صاحب الصيدلية فى هذه الحالة سوى الحصول على الرخصة من نظارة الداخلية بصفته مالكا للصيدلية وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة بعد تقديم الشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنصوص عنها فى المادة الاولى ويذكر فى هذه الرخصة اسم مدير الصيدلية المأذون

فى حالة نقل ملكية الصيدلية أو ادارتها الى شخص آخر يجب الابتداء باعلان مصلحة الصحة بذلك للتأشير بهذا النقل فى الرخصة

مادة ٣ ـ اذا كان للشخص الواحد جملة صيدليات وجب عليه أن يعين لكل منها مديرا مخصوصا واذا كان هو نفسه صيدليا ومأذونا بتعاطى الصناعة وجب عليه أن يعين مديرا لكل صيدلية طبقا لأحكام المادة السابقة ماعدا الصيدلية التى يديرها هو بنفسه

مادة ٤ ـ يجب الابتداء باعلان مدير عموم مصلحة الصحة عن أى محل يراد اعداده صيدلية وعن نقل أى صيدلية من مكان الى آخر

ويجب أن يكتب على واجهة الصيدلية باللغة العربيـة وباحدى اللغات الاوروبية وبحروف واضحة اسم الصيدلى ان كان هو المالك والمدير للصيدلية معا أو اسم المالك والمدير ان كان للصيدلية مدير غير المالك

مادة ٥ ـ كل دواء يحتوى على أحد الجواهر السامة الواردة فى الجدول الاول الملحق بأمرنا هـذا لا يجوز تحضيره الا بمعرفة صيدلى مأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

واذا كان الدواء المحتوى على أحد هـذه الجواهر السامة معدا للاستعمال من الباطن فلا يجوز صرفه إلا بناء على تذكرة من طبيب بشرى أو بيطرى مأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ومع ذلك يجوز صرف مستحضرات الارجوتين بناء على تذكرة من حكيمة مأذونة بتعاطى صناعتها فى القطر المصرى

مادة ٦ ـ كل تذكرة صرف دواؤها يجب قيدها فى دفتر صفحاته منمرة ومؤشر عليها من مصلحة الصحة ويكون القيد فيـه منمرا ومؤرخا بالتسلسل بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى واذا كانت التذكرة تحتوى على

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

أحد الجواهر السامة المذكورة فى الجدول الاول الملحق بهذا فعلى الصيدلى المأذون الذى جهزها أن يضع علامته أمام قيدها فى الدفتر واذا أعيدت التذكرة لصاحبها وجب وضع ختم الصيدلية عليها مع تاريخ تسليم الدواء ونمرة قيده فى الدفتر

مادة ٧ — على كل صيدلى أن يصرف فى مقابلة قبض الثمن تذاكر الطبيب البشرى أو البيطرى المأذون بتعاطى صناعته فى القطر المصرى

مادة ٨ — كل دواء يصرفه الصيدلى يجب أن تكون عليه بطاقه تحتوى على اسم الصيدلى وعنوانه وتعريف الدواء وجميع مايلزم لاستعماله من البيانات

وكل زجاجة أو علبة أو أى وعاء آخر يحتوى على دواء معدّ للاستعمال من الظاهر فقط يجب أن توضع عليه أيضا بطاقة حمراء مطبوع عليها باللغة العربية وباحدى اللغات الأوروبية هذه الجملة «يستعمل من الظاهر» واذا كان فى تعاطى هذا الدواء من الباطن خطر ما وجب أن يكتب عليها أيضا باللغة العربية وباحدى اللغات الأوروبية أنه سام

مادة ٩ — جميع الجواهر السامة المبينة بالجدول الاول المرفق بهذا يجب حفظها بمعرفة الصيدلى فى زجاجات أو علب أو غير ذلك من الأوعية وعليها أسماء ماتحتويه من الجواهر السامة وعلامة مميزة تدل على انها تحتوى على سميات

وعدا ذلك يجب أن تكون هذه الزجاجات أو العلب وغيرها من الأوعية المحتوية على المواد السامة ذات شكل يسهل تمييزه بواسطة اللمس عن الزجاجات والعلب والأوعية الأخرى الموجودة فى الصيدلية مالم توضع هذه الجواهر السامة كلها منعزلة فى غرفة مغلقة أو فى دولاب مقفل ويحفظ المفتاح مع صاحب الصيدلية أو المدير المأذون دون غيرهما

مادة ١٠ — لاتسرى أحكام هذا الباب ماعدا المادة الثامنة منه على الادوية التى يحضرها الاطباء البشريون والبيطريون لاستعمالها لمن يقصدونهم للمعالجة متى كانوا مأذونين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى وليس لهم صيدليات

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

الباب الثانى فى بيع الجواهر السامة

مادة ١١ ـ الجواهر السامة المبينة فى الجدول الاول المرفق بهذا عند وصولها للكمرك توضع منعزلة عن بقية البضائع ولاتسلم الا للاشخاص الحائزين لرخصة عمومية أو خصوصية صادرة بالكتابة من مصلحة الصحة أو لوكلائهم

ولا حاجة لهذه الرخصة للصيادلة أو لغيرهم من الاشخاص المأذونين ببيع الجواهر السامة

مادة ١٢ ـ على كل من أراد الاتجار بالتفصيل (بالقطاعى) فى صنف واحد أو أكثر من الجواهر السامة المبينة فى الجدول الثانى المرفق بهذا أن يتحصل أولا على رخصة بذلك من نظارة الداخلية

وتعطى هذه الرخصه بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب على طالب الرخصة أن يثبت للمدير المشار اليه بأنه يعرف القراءة والكتابة وضرر المواد السامة التى يرغب الاتجار فيها وأنه يمكنه أن يميز كل صنف منها عن الآخر
ويجب أن يرفق طلب الرخصة بالشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنصوص عنها فى المادة الاولى

مادة ١٣ ـ يعين فى الرخصة المحل الذى يترخص للبائع بتخصيصه لتجارته واذا رغب الانتقال الى محل آخر وجب عليه أولا اعلان مصلحة الصحة بذلك لذكر المحل الجديد فى الرخصة

ولا تعطى رخصة إلا عن المحلات الكائنة فى المحافظات أو فى بنادر المديريات أو بنادر المراكز

ويجب أن يكون اسم بائع الجواهر السامة مكتوبا على الدوام بحروف واضحة باللغة العربية وبلغة أوروبية على واجهة كل محل معدّ لتجارته

مادة ١٤ ـ الرخصة تخوّل لصاحبها الحق فى بيع الجواهر السامة المعينة للاحتياجات الصناعية أو الزراعية ولكن ذلك لا يكون بالوزن الطبي

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

مادة ١٥ — بيع الجواهر السامة لايكون الا للاشخاص المعروفين من البائع أو لمن يتحقق من شخصيتهم بشهادة أشخاص معروفين لديه

ولا يجوز البيع مطلقا لأشخاص يظهر له أنهم دون سن البلوغ

مادة ١٦ — كل مايباع من الجواهر السامة يقيد في دفتر مخصوص منمر وعليه علامة مصلحة الصحة ويكون القيد فيه وقت البيع بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة في الحواشي ويذكر فيه نوع وكمية الجوهر السام المبيع والغرض المطلوب لأجله واسم المشترى ولقبه وصناعته ومحل سكنه ويتصدق على صحة ذلك بامضاء المشترى وامضاء شهود المعرفة اذا دعت الحال لذلك هذا اذا لم يكن البيع بناء على طلب بالكتابة وفي هذه الحالة يحفظ الطلب مع الدفتر

مادة ١٧ — على كل متجر في الجواهر السامة أن يكون عنده أيضا دفتر يقيد فيه بالتاريخ المسلسل وبدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة في الحواشي كل مايشتريه بالجملة من الجواهر السامة مع بيان نوع وكمية الجوهر وتاريخ شرائه واسم البائع ولقبه وصناعته ومحل اقامته

مادة ١٨ — جميع الجواهر السامة الموجودة في مخزن التاجر يجب وضعها في أوعية على حدتها وعلى كل وعاء منها اسم الجوهر السام الذى يحتويه ولفظة «سم» باللغة العربية وبلغة أوروبية

مادة ١٩ — لايباع الزرنيخ أو مركباته الا ممزوجا بالنيلة أو هباب الفحم بمعدل ثلاثة في المائة من وزنه على الأقل مالم يكن مطلوبا لغرض لايصلح له مع هذا المزيج

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته الا للاشخاص الذين معهم شهادة من البوليس مبين بها الكمية المقتضى صرفها منه والغرض المطلوب لأجله واسم المشترى ولقبه وصناعته وتحفظ هذه الشهادة مع الدفتر المنصوص عنه بالمادة السادسة عشرة

مادة ٢٠ — لايجوز بيع أوعرض أى صنف من أصناف المأكولات أو الأشربة المعدة لغذاء الانسان في المحلات المخصصة لبيع الجواهر السامة

فصل ٣
صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة

مادة ٢١ ـ يسوغ للصيادلة مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة أن يصرفوا جواهر سامة للاطباء البشريين والبيطريين والحكيمات المأذونين بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى وذلك لحاجات صناعتهم

ويسوغ لهم أيضا أن يصرفوا الجواهر السامة التى تطلب منهم لأجل الابحاث العلمية

وعدا ماتدون بهذه المادة لايسوغ للصيادلة بيع الجواهر السامة إلا بالوزن الطبى مالم يكونوا مأذونين بصفة بائعى جواهر سامة

مادة ٢٢ ـ لأجل الاتجار فى الجواهر السامة بالجملة يجب الحصول على رخصة خصوصية تعطى من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وبيع الجواهر السامة بالجملة لايكون الا للاطباء البشريين والبيطريين والصيادلة المأذونين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ولبائعى الجواهر السامة المأذونين بذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة أو لمصالح الحكومة

والتجارة بالجملة تكون بمراعاة أحكام المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة وتكون فى محلات مخصوصة غير المحلات المعدة للصيدلية أو فى قسم من الصيدلية يخصص لذلك ويكون منفصلا عنها تمام الانفصال والجواهر السامة التى تنقل من محل البيع بالجملة الى محل البيع بالتفصيل (بالقطاعى) يجب قيدها كما لو كانت بيعت

قد تقرر تقسيم تصاريح بيع الجواهر السامة الى ثلاثة أنواع وهى

(أولا) تصريح خاص بالجواهر السامة المندرجة بالجدول الاول بالجملة ويكون هذا البيع قاصرا على الاطباء البشريين والبيطريين والاجزاجية ومصالح الحكومة فقط وذلك طبقا لنصوص المادة ٢٢ من اللائحة

(ثانيا) تصريح آخر لبيع الجواهر السامة المندرجة بالجدول الثانى بالجملة وهذا التصريح يعطى لصاحبه الحق فى بيع الجواهر المذكورة للإشخاص المصرح لهم ببيعها بالقطاعى فقط

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

(ثالثا) تصريح لاجل بيع الجواهر السامة المندرجة بالجدول الثانى بالقطاعى لافراد الاهالى للاحتياجات الصناعية أو الزراعية

وعلى ذلك يجب على كل بائع للجواهر السامة الحصول على تصريح واحد أو تصريحين أو ثلاثة من التصاريح المذكورة بحسب أنواع التجارة التى يرغب تعاطيها

(منشور صادر من مصلحة الصحة العمومية نمرة ٢١ بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠٥)

مادة ٢٣ ــ عدا الأحكام المدونة بهذه اللائحة لايجوز مطلقا بيع الجواهر السامة المبينة فى الجدول الاول الملحق بهذا سواء كانت بحالتها الطبيعية أو ممزوجة بجواهر أخرى .

وجميع الأحكام المدونة بهذا الباب فيما يتعلق ببيع الجواهر السامة يجب مراعاتها فى صرف هذه الجواهر ولو مجانا

الباب الثالث

(أحكام عمومية)

مادة ٢٤ ــ الرخص التى تعطى تنشر فى الجريدة الرسمية بمعرفة نظارة الداخلية وتقيد فى سجل يحفظ فى مصلحة الصحة

مادة ٢٥ ــ جميع الدفاتر المنصوص عنها فى هذه اللائحة يجب حفظها مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب أن تكون فى أى وقت كان تحت طلب مندوبى الصحة

مادة ٢٦ ــ الأدوية والعقاقير والمجهزات المخصوصة والجواهر السامة التى تباع بمقتضى هذه اللائحة يجب أن تكون جيدة النوع ولا تكون تالفة ولا متحللة ولا مغشوشة

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

يجوز بيع المستحضرات (الاسبسياليته) المصرية متى اتبعت فيها الشروط الآتية

(١) يبين تركيبها بالتفصيل ويودع بمصلحة الصحة العمومية مع عينتين من كل صنف منها وعدد البطاقات (الاتيكيت) أيضا

(٢) اذا كان أحد هذه المستحضرات يحتوى على جوهر من الجواهر السامة الآتى بيانها فيبين على البطاقة (الاتيكيت) كمية الجوهر السام الموجود فى كل مقدار يؤخذ منها

حمض البروسيك أوالسيانيدريك – حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية – المركبات الزيبقية ماعدا المرهم – سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات – الفوسفور – كلورال هيدراتى – الزراريح ومشتقاتها (صبغه أوخلاصه) – سم السمك بكروتكسين – المركبات الجلوكوزيه السامة مثل الديجيتالين والاستروفانتين – الاكونيت أو خانق الذئب – البلادونا أوست الحسن – البنج – الداتوره – الشوكران الجوز المقيئ – الاستروفانتوس – الافيون ومشتقاته مثل الصبغات والخلاصات وجميع القلويات بوجه العموم ماعدا قلويات الكينا

ومن خصوص التراكيب فلا يجوز لاحد غير الصيدلية القانونيين دون خلافهم تحضير شئ من المستحضرات المركبة ولكن بيعها يكون حرا ومباحا كما تقدم

أما أقراص (تابلويد) بوروزولكام وشركاهما *Burroughs, Wellcome* and *Co.* وحبوب أب جون *Upjohn* فلا يسوغ بيعها الا بمعرفة الصيادلة

(منشور نمرة ١١٨ رقم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ من مصلحة الصحة العمومية)

مادة **٢٧** – لأجل التحقق من العمل بأحكام هذه اللائحة يسوغ المندوبى مصلحة الصحة أن يفتشوا فى أى وقت كان أى محل فيه صيدلية أو مخصص لبيع الجواهر السامة

و يسوغ لهم أيضا تفتيش محلات العطارة اذا اشتبهوا فى بيع جواهر سامة فيها بدون اذن فاذا ظهر من التفتيش حصول أى مخالفة لحكم من الأحكام المذكورة يحرر بها محضر و يرسل للنيابة

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

واذا كان الصيادلة أو بائعو الجواهر السامة أو اصحاب محلات العطارة من الأجانب وجب أولا اعلان القنصلية التابعين اليها عن اليوم والساعة المعينين للتفتيش كى تعين صيدليا أو مندوبا من قبلها لمرافقة مندوبى الصحة اذا رأت لزوما لذلك وعلى أى حال يجب عمل التفتيش فى اليوم والساعة المحددين

مادة ٢٨ ـ كل من خالف أى حكم من أحكام هـذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المعينة للمخالفات وللقاضى أن يأمر أيضا بمصادرة الجواهر التى وقعت بشأنها المخالفة

ويجوز اغلاق الصيدلية اذا كان صاحبها غير مأذون بتعاطى صناعة الصيدلية أو اذا عهد بادارتها الى شخص غير مأذون

واذا وقعت المخالفة من أحد بائعى الجواهر السامة وجب الحكم باغلاق محله اذا كان غير مأذون ويجوز للقاضى أيضا الحكم باغلاق المحل بصفة استثنائية وحرصا على الصحة العمومية اذا كانت المخالفة ذات أهمية تستوجب ذلك أو اذا ثبت عود المخالف لارتكاب المخالفة

الأحكام التى تصدر بالاغلاق أو برفضه يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف بناء على طلب الأخصام أو النيابة ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام ويبتدئ هذا الميعاد فيما يتعلق بالاحكام الغيابية من يوم انقضاء ميعاد المعارضة حسب ماهو مقرر فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ويبتدئ فيما يختص بالأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية الصادرة بعد المعارضة من يوم النطق بها

والاستئناف يرفع من النيابة أمام محكمة الاستئناف وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

مادة ٢٩ ـ ويجوز لنظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة أن تضيف الى الجدول الاول الملحق بهذا كل جوهر معدنى أو نباتى ذو خواص سامة ترى أنه ينشأ عنه خطر ولها أيضا أن تضيف الى الجدول

فصل ٣ صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

الثانى كل جوهر سام اذا رؤى فيما بعد أنه يصلح للوازم الصناعية أو الزراعية وينشر بيان هذه الجواهر ثلاث مرات فى الجريدة الرسمية وبعد مرور ثلاثين يوما من آخر نشرة تسرى عليها أحكام هذه اللائحة

مادة ٣٠ ـ يجوز لنظارة الداخلية فى الجهات التى لا يوجد بها صيدليات أن ترخص لأى طبيب من الاطباء المأذونين بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى بأن يفتح صيدلية ويجوز الاستمرار فى ادارة الصيدليات المرخص بها بهذه الصفة فى الجهات المذكورة ولو فتحت بها صيدليات أخرى فيما بعد

وتعطى هذه الرخصة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ولا يعمل بها الا فى الجهة المعينة فيها والطبيب المأذون بالصفة المذكورة يجب عليه اتباع جميع أحكام هذه اللائحة فضلا عن الشروط الخصوصية التى تدوّن فى الاذن الصادر له

مادة ٣١ ـ لا تسرى أحكام هذه اللائحة على المجهزات الخصوصية الأجنبية بشرط انه حال ورودها تكون داخل مغلفات مغلقة وان تباع بدون فتح مغلفاتها

ومع ذلك فلنظارة الداخلية الحق متى رأت أن فى أحد هذه الأدوية خطرا وأنه يجب مراقبة بيعه محافظة على الصحة العمومية أن تضيفه الى الجدول الاول الملحق بهذا طبقا للمادة السابقة وفى هذه الحالة يعتبر من السميات وتسرى عليه الاحكام المختصة بها من هذه اللائحة

مادة ٣٢ ـ اذا أقيمت الدعوى على أجانب ووطنيين معا من أجل مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة هى المختصة بالنظر بالنسبة لجميع المتهمين

مادة ٣٣ ـ يلغى القراران الصادران فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن تعاطى صناعة الصيدلية الملكية وتجارة الجواهر السامة والقرار الصادر فى ٢١ نوفبر سنة ١٨٩١

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

كل رخصة معمول بها الآن فيما يتعلق بتعاطى صناعة الصيدلية فى القطر المصرى ومعطاة بناء على القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك تعتبر كأنها صادرة بناء على هذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها من كل الوجوه

يجب على كل بائع جواهر سامة مأذون بناء على قرار ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك أن يحضر للادارة الصحية فى ظرف التسعين يوما التالية لنشر هذه اللائحة للحصول على رخصة جديدة فاذا مضى هذه الميعاد صارت الرخصة القديمة لاغية ولا يعمل بها

مادة **٣٤** – على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويكون العمل بها بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

الجدول الاول – الجواهر السامة

حمض البروسيك أو السيانيدريك
حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية
المركبات الزيبقية ماعدا المرهم
سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات
الفسفور
هيدرات كاورال
الكلوروفورم ماعدا الماء الكلوروفورمى والمروخات التى تستعمل من الظاهر
زيت أوعطر السدب أوالابهل
الزراريح والمستخرج منها (صبغات وخلاصات)
الطرطير المقئ وأكسيد الانتيمون
الكريوزوت وزيت حب الملوك
الجويدار القرنى والارجوتين
سم السمك والبيكروتكسين
المركبات الجلوكوزيه السامة مثل الديجيتالين والاستروفانتين

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة

الكورار	ومشتقاتها مثل الصبغات والخلاصات
الاكونيت أو خانق الذئب	
البلادونا أو ست الحسن	
البنج	
الداتوره	
الشوكران	
الجوز المقئ	
فول القديس انياس	
الانجستور الكاذبة	
الاستروفانتوس	
جذور الايدرستيس بربريس	
جذور الفيراترين (السيبادله)	
الافيون ومشتقاته اللودنم على اختلاف أنواعه	

جميع القلويات بوجه العموم ماعدا الكينين وجميع الجواهر الواردة فى كتب التذاكر الطبيه (الفارماكوبيا) بكمية أقل من جرام أو تعادل جراما واحدا على الأكثر

وعدا ذلك الجواهر الواردة فى الجدول الثانى

الجـــــدول الثانى

(الجواهر السامة المستعملة للوازم الصناعية أو الزراعية)

حمض الزرنيخوز وجميع المركبات الزرنيخية

المركبات الزيبقية ماعدا الكبريتور

سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات ماعدا سيانور البوتاسيوم مع الحديد الاصـــفر

الفسفور الأبيض أو المتحصلات المحتوية على فوسفور أبيض

فصل ٣
صناعة الصيدلية والاتجار بالجواهر السامه

الكلوروفورم
مركبات الانتيمون ماعدا الكبريتور
جميع الفلوورورات ماعدا فلورور الكلسيوم
حمض الكريك
خلاصة أو عصير الدخان (التبغ)
أملاح الباريت ماعدا السلفات
أملاح الزنك القابلة للذوبان
أملاح النحاس القابلة للذوبان ماعدا السلفات
حمض الاوكساليك
أملاح الرصاص القابلة للذوبان

نمرة ٣٨٣
انشاء أجزخانات للاجزاجية الحائزين لديبلوما من مدرسة الطب بمصر

القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣

الذى صار تكميله بالقرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٧

مادة ١ ــ يجوز لمصلحة الصحة بناء على طلب يتقدم لها من كل مصرى حائز لديبلومة[1] صادرة من مدرسة الطب بمصر أن تنشى له أجزخانة فى احدى الجهات التى تستحسنها وأن تمده على سبيل السلفة بقيمة تكاليف الانشاء والمعدات والادوية اللازمة

مادة ٢ ــ يتعهد الاجزاجى الذى يتحصل على هذه المساعدة أن يسدد قيمة المصاريف المذكورة وثمن الادويه فى مدة ثمان سنوات بأقساط تدفع كل ستة شهور وعليه أن يقدم ضمانة مقبولة لدى مدير عموم مصلحة الصحة عن قيمة ماهو مطلوب منه

كل أجزاجى أوطبيب لايبق لمصلحة الصحة ثقة فيه بسبب سوء سلوكه وترى أنه لايليق لادارة أجزاخانة تنزع منه بالطرق الادارية الاجزاخانة المعهود اليه بادارتها ويستبدل بغيره من الاطباء أو الاجزاجية (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى القرار الرقيم ٣١ مارس سنة ١٨٩٧)

وعليه أيضا أن يقوم بوفاء الشروط الآتية

---

(١) ديبلومة أجزاجى

فصل ٣
صناعة الاجزأجية الملكيه

أولا – أن يشترى من مصلحة الصحة كافة الادوية التى تلزم فى المستقبل لادارة أجزخانته

ثانيا – أن يبيع تلك الادوية بالاثمان التى تحددها مصلحة الصحة وأن يبرز قائمة الاثمان لكل من رغب الاطلاع عليها

ثالثا – أن لايتصرح بأى كيفية كانت بالاجزخانه ولا أن ينقلها بدون تصريح خصوصى من الحكومة

رابعا – أن ينشى ويحرر بكل دقه كافة الدفاتر التى ترسمها مصلحة الصحة وأن يقدمها عند كل تفتيش يصير اجراؤه بالاجزاخانة

خامسا – أن يتبع الاجراء فى ادارة الاجزاخانة طبقا للوائح المرعية وعلى موجب التعليمات التى تصدر له من مصلحة الصحة وان خالف ذلك تنزع منه الاجزاخانة بالطرق الادارية ويستعوض باجزأجى آخر

مادة ٣ – الجزاء المنوه عنه فى البند السابق لايمنع مايترتب من العقوبات المنصوص عنها بلائحة تعاطى صناعة الاجزأجية الملكية

مادة ٤ – الاجزأجى الذى تكون نزعت منه الاجزاخانة بالطرق الادارية يأخذ من مصلحة الصحة مكافأة عن قيمة المعدات وثمن الادوية التى توجد بالاجزاخانة بحالة جيدة باعتبار ماتكون احتسبت عليه

تحدد هذه المكافأة بمعرفة واحد أو ثلاثة من آل الخبرة يعينون بمعرفة مدير عموم مصلحة الصحة وحكمهم يكون غير قابل للمعارضة ونافذ المفعول على كل من الطرفين

يستنزل من هذه المكافأة كل ما يكون مطلوبا للحكومة من الاجزأجى المذكور وان لم يكف ذلك لسداد المطلوب منه فالحكومة تحفظ لنفسها الحق فى اتخاذ الطرق اللازمة للحصول على قيمة الفرق

مادة ٥ – الادوية التى يشتريها الاجزأجى من مصلحة الصحة تصرف اليه بأثمان مشتراها بما فيه مصاريف العبوة والنقل

مادة ٦ – على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار

فصل ٣
صناعة الاجزاجيه الملكية

القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣

بشأن فتح الاجزاخانات يشمل أيضا كل مصرى حائز لديبلومة طبيب صادرة من مدرسة الطب بمصر متى كان معه شهادة تدل على أنه تلقى دروسا فى علوم الاجزأجية بمستشفى القصر العينى (قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥)

(الفرع الثانى فى الاحتياطات الصحية)

الجبانات

نمرة ٢٨٤
دفن واخراج الجثث وتسفيرها خارج القطر

لائحة مصدق عليها من مجلس الصحة الدولى بمصر

(فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ اكتوبر سنة ٧٧)

مادة ١ ـ ينبغى أن تكون الجبانات موضوعة مهما أمكن تحت الرياح المتسلطة عادة على المدينة أو القرية وأن تكون بعيدة عنها بمقدار خمسمائة متر وعن كل محل مسكون بمقدار مائتين متر لا أقل

مادة ٢ ـ ينبغى وضع الجبانات فى نقطة من أعلى النقط ارتفاعا وأن تحاط بأسوار بحيث لا توجب منع مرور الهواء

مادة ٣ ـ يحدد اتساع الجبانات على حسب طبيعة الارض الموضوعة فيها وتأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها

مادة ٤ ـ ينبغى أن يكون اتساع كل جبانة من الجبانات كافيا على الاقل لاحتواء ثلاثة أمثال عدد الاموات الذين يدفنون فيها مدة خمس سنوات

مادة ٥ ـ ينبغى أن تكون الجبانات بعيدة ما أمكن عن الانهر والترع والآبار والصهاريج ومجارى المياه وغير ذلك وأن يتحقق من أن النقط الموضوعة فيها لا تغمرها المياه فى أى وقت من الاوقات

مادة ٦ ـ لما كان انشاء الجبانات موقوفا على الحاجة اليها نظرا لتزايد عدد السكان فمن الواجب على ادارة مصالح الصحة العمومية اذا دعت الحاجة الى انشاء جبانة جديدة أن تعين البقعة اللازمة لها مع مراعاة الشروط السالفة الذكر واعتبار تركيب طبقات الارض وصفاتها الكيماوية والطبيعية

فصـــل ٣ الجبانات

مادة ٧ ـ ان اقتضى الحال لاجراء تغيـيرات بجبانة من الجبانات الموجودة الآن يلزم أن يكشف عليها أولا لاجراء ذلك

مادة ٨ ـ العمق المقنن للقبر متران للكهول ومتر ونصف للصبيان الذين لا يبلغ سنهم اثنتى عشرة سنة وقد يزاد هذا العمق على حسب طبيعة الارض والاحوال التى تستوجب زيادته وينبغى أن الجثث المدفونة فى الارض تكون بعيدة عن بعضها بمقدار خمسين سنتيمترا لاأقل من كل جهة

مادة ٩ ـ لايجوز أن تدفن الموتى فى الجنـائز والجـوامع والكنائس والهياكل وغيرها من سائر المحلات المعدة للعبادة والآثار العمومية ولا بالجبانات المتروكة بل يمنع منعا عموميا الدفن فيها وفى أى محل غير الجبانات المعينة لذلك (١) ويستثنى من هذه القاعدة العمومية بعض أموات يؤذن بدفنهم فى المواضع المنهى عن الدفن فيها تمجيدا لقدرهم وتعظيما لشأنهم وذلك لايتأتى الا بأمر من ادارة مصالح الصحة العمومية

مادة ١٠ و ١١ (٢)

مادة ١٢ ـ من الممنوع اخراج جثة متوفى سواء كان ذلك لاجل الكشف على ميت والتحقق من أنه هو بعينه أو لاجل البحث عن أثر جناية جنيت عليه أو لنقله من مدفنه بناء على رغبة أهله وأقاربه أو لاجراء أى شغل من الاشغال بمدفنه انما يجوز ذلك باذن من مصلحة صحة الجهة وبحضور معاونين مخصوصين ينتدبون من طرفها لهـذا الغرض ولا يجوز أيضا فتح قبر أو تربة من أجل وضع جثة حديثة بدون تصريح من مصلحة الصحة

---

(١) راجع فيما يأتى بنمرة ٣٨٦ صحيفة ٦٦١ المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ١٢ مارس سنة ٩٨

(٢) لقد أسقطت المادتان ١٠ و ١١ لانهما أصبحتا غير معمول بهـما نظرا لتعلقهما باجراآت الدفن التى هى الآن تحت أحكام جديدة منصـوص عليها فى الامر العالى الرقيم ٩ يونيو سـنة ١٨٩١ المختص بالمواليد والوفيات (راجع فى صحيفة ٦٩٦ المادة ١٩ وما بعدها من الامر العالى المذكور)

فصل ٣ الجبانات

مادة **١٣** — لايجوز اخراج جثة متوفى بقصد تصديرها لخارج القطر أولنقلها بذات الجبانة الا بعد مضى سنة واحدة لاأقل تمضى من تاريخ الوفاة وذلك فى حالة ما اذا كان الموت بسبب مرض عاده (الجدرى والحمى التيفوسية والتيفوس تعتبر أمراض عاده) (١)

مادة **١٤** — لايجوز اخراج جثة متوفى بالطاعون أو بالهيضة أو بالحمى الصفرا الا بمقتضى أمر من ادارة مصالح الصحة العمومية وبحالة كورنتينة ويعمل على من استخرج الجثة خمسة أيام كورنتينة بالازاريتو

مادة **١٥** — لايجوز اخراج عموم الجثث المدفونة بجهة من الجبانة لاجل وضعهم بالحفرة العمومية الابعد مضى عشر سنوات من آخر دفن حصل ويكون بمقتضى ترخيص من ادارة مصالح الصحة العمومية

مادة **١٦** — يستثنى من المادة ١٣ ما اذا كانت الجثة المراد اخراجها جرى أولا تجهيزها حسب القواعد الصحية المختصة بتصدير الجثث لخارج القطر

مادة **١٧** — كل جثة مرغوب تصديرها لخارج القطر حالا بعد الوفاة ولم يجر تصبيرها يقتضى وضعها داخل تابوت من رصاص يوضع داخل صندوق من خشب مدور متين مبرشم ويصير لف الجثة بمواد التبخير أو الوقاية مثل نشارة خشب جاف وسلفات الزنك وكلورور الجير ويجوز استبدال هذه المواد بمطهرات أخرى مماثلة لها بحسب الاحوال

مادة **١٨** — اذا كان فى حالة الشروع فى اخراج الجثة لتصديرها لخارج القطر بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الوفاة يتضح أن التابوت كامل وحالة شروطه الواقية مستوفية يكتفى الحال بفتحه ووضع مقدار كاف من مواد التبخير المذكورة لأجل ملء الفارغ منه وبعد هذه العملية يجرى وضعه داخل صندوق من الرصاص وصندوق من خشب متين كما تقدم القول عن ذلك فى مادة ١٧

---

(١) راجع المادة ١٦

فصل ٣ الجبانات

مادة ١٩ ـ لا يجوز وضع جثة داخل صندوق أو تابوت لاجل تصديرها للقطر أو لخارجه بدون أن يكشف أولا على ذلك من حكيم صحى يكون عاين الاجراآت المنصوص عنها بمادة ١٧

مادة ٢٠ ـ كل جثة متوفى جرى تصبيرها ومرغوب تصديرها لخارج القطر لا يجوز التصريح بتسفيرها الا بعد معاينتها بمعرفة حكيم يعين من مصلحة الصحة قبل قفل الصندوق

مادة ٢١ ـ التابوت الخارجى يصير ختمه بمعرفة مندوب الصحة ومن الحكومة التابع لها المتوفى

مادة ٢٢ ـ بعد اتخاذ الاجراآت السابقة الذكر يحرر مأمورو الصحة محضرا تبين به الحالة التى وجدت بها الجثة والاحتياطات التى اتخذت لنقلها ويذكر أيضا بالمحضر المذكور المرض الذى تسببت عنه الوفاة بناء على شهادة الاطباء الذين عالجوا المريض وكذلك اسم المتوفى وعمره وجنسيته وصناعته

واذا حصل تصبير الجثة فيرفق مع المحضر صورة تقرير الحكيم الذى أجرى عملية التصبير

ويعطى المحضر المذكور والاوراق المرفقة به الى أقارب المتوفى أو لوكيلهم من أجل تقديمها الى جهة الاقتضاء

مادة ٢٣ ـ لا يجوز شحن تابوت به جثة متوفى واردة من داخل القطر بالمركب بدون ترخيص من مصلحة صحة الجهة المرغوب نزول الجثة منها ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد استلام المحضر المبين فيه حصول استيفاء الاجراآت الصحية عليها

مادة ٢٤ ـ لا يصرح بدخول تابوت به جثة متوفى وارد من خارج القطر برسم القطر المصرى الا اذا تقدم عنه لمصلحة الصحة المصريه المحضر المعطى من حكومة الجهة الوارد منها المبين فيه استيفاء الاجراآت المختصة بتصدير

الجثث و بعد معاينة المحضر المذكور يصير توجه مندوب الصحة للوابور لمناظرة التابوت وتحقيق صحة الاختام وبعد ذلك يصرح بنزوله ويصحب معه ورديان صحى لحد الجبانة المراد دفنه فيها أو لارساله الى بلدة من القطر (١)

فصل ٣ : الجبانات

أمر عال صادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

نمرة ٣٨٥
نقل الجبانات التى تصبح غير صالحة

(٢٢ رجب سنة ١٣١١)

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية

وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمرا ضروريا جدا

وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعا بهذا العمل نظرا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومى

مادة ١ — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

مادة ٢ — يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم لجعل الجبانة الجديدة فيه

---

(١) لم يبق على أصله من العوائد الصحية المقررة فى المواد ٣٥ الى ٣٩ من هذه اللائحة الا العوائد التى قدرها خمسون قرشا المختصة بتحقيق صحة الاختام الموضوعة على التابوت الذى يرد من خارج القطر أو من داخله وأما باقى العوائد المقررة نظير التصريح باخراج الجثث أو نظير حضور مندوبى الصحة فى حالة نقلها فقد عدلت بمقتضى الامر العالى الرقيم ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ راجع مجموعة قوانين ولوائح البوليس — (صحيفة ٥٤٣)

ومع ذلك فبمقتضى أمر عال بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٦ لا تحصل هذه العوائد التى عدلت فيما اذا اقتضى نقل جثة من جبانة قديمه الى جبانة جديدة

فصـــل ٣
الجبانات

مادة ٣ ــ يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانا

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزأ منها وتشترى بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة

مادة ٤ ــ (١)

مادة ٥ ــ اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة اليها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ فى الاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

مادة ٦ ــ فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(١) تختص هذه المادة بارتفاع سور الجبانات الجديدة وقدره متر ونصف وقد وردت أحكام مخصوصة فى هذا الشأن فى الامر العالى الرقيم ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ الوارد بالنمرة الآتية

فصل ٣ الجبـــانات

مادة ٧ ـ بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن في الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

مادة ٨ ـ لاتسرى أحكام أمرنا هـذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية

ويصـدر منا فيما بعـد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

نمرة ٣٨٦ احتياطات صحية تكميلية

الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

(١٩ شوال سنة ١٣١٥)

مادة ١ ـ الجبانات القديمة التى لاترى مصلحة الصحة داعيا لنقلها تحاط بقوائم مبنية ببعد كل قائم منها عن الآخر عشرين مترا لتعيين الحدود

ولهذه المصلحة أن تقرر احاطتها بصور ارتفاعه متر ونصف بدلا من القوائم المذكورة اذا رأت لزوما لذلك فى أحوال مخصوصة

والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها أيضا بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة مالم تستوجب بعض أحوال مخصوصة احاطتها بسور

وتكون نفقات البناء على ذوى الشأن من الاهالى ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم أو السور يقوم باجرائه المدير أو المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم وتحصل منهم طبقا لاحكام المادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات

لاتسرى أحكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة فى القاهرة والاسكندرية

فصل ٣ دفن رمم الحيوانات مادة ٣ – اذا دفنت جثة بغير اذن فى أحد الاماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة الدولى فى جلساته المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن فى الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك فى دفنها بمقتضى المادة السابعة من أمرنا الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

نمرة ٣٨٧

(دفن المواشى)

أمر عال صادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

القواعد الصحية لدفن الحيوانات فى محلات مخصوصة

مادة ١ – لا تؤخذ من الآن فصاعدا رسوم على دفن المواشى

مادة ٢ – الحيوانات التى تنفق يصير دفنها حسب القواعد الصحية فى محلات مخصوصة تتعين لذلك فى كل مدينة أو بندر أو ناحية بمعرفة حكيم التمن أو القسم بالاتحاد مع الضبطية (١) أو المديرية وكل من خالف هذا الأمر ولم يدفن فى المحلات المعينة الحيوان الذى ينفق عنده يصير تجريمه مائة قرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة

واذا تساهل مشايخ الاثمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة أولم يخبروا عمن وقعت منه يصير تجريم كل واحد منهم مائة قرش

نمرة ٣٨٨

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٢

نقل الحيوانات التى تنفق الى معمل تشغيل رمم الحيوانات بمصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن دفن رمم الحيوانات

وبعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة والثالثة والعشرين من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ – قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

---

(١) لا وجود للضبطية الآن

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

وحيث انه لا يوجد الآن بمدينة القاهرة غير معمل واحد معد لتشغيل رمم الحيوانات كائن بأبو السعود بمصر القديمة يخص قومبانية نقل المواد البرازية

مادة ١ ـ جميع الحيوانات التى تنفق فى دائرة مدينة القاهرة يجب نقلها الى المعمل المذكور المعد لتشغيل رمم الحيوانات

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالسجن من يومين الى أسبوع

مادة ٣ ـ على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه فى الجريدة الرسمية بسبعة أيام

نمرة ٣٨٩
لائحة الاجراآت المتعلقة بالصحة البيطرية فيما يختص بأمراض الحيوانات الوبائية

(أمراض الحيوانات الوبائيـــــة)

الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

الذى صار تكميله بموجب أمر عال بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ (١)

الفصـــل الاول

(فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

مادة ١ ـ الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة بها لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها (٢)

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الاوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

(١) اه وان كانت هذه اللائحة سابقة على قوانين المحاكم الا أنه لا يزال العمل جاريا بها ماعدا ما يكون من أحكامها مخالفا لاحكام القوانين المذكورة

(٢) لائحة الحجر الصحى الرقيمة ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ تشمل على الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يختص بالحيوانات الواردة الى القطر المصرى والمشتبه فى اصابتها بأمراض معديه

فصل ٣ مادة ٣ ـ على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الاسواق والموالد

أمراض الحيوانات الوبائية التى تباع فيها الماشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالاخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

مادة ٣ ـ اذا ظهر مرض معد فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها

الفصـــــــل الثـانى

(فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها)

مادة ٤ ـ على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها أن يبادروا باشعار شيخ الحارة أو شيخ البلد بظهور أىّ مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوماً ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى شيخ الحارة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأمورى الصحة والضبطيات أن يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية

مادة ٥ ـ على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف

ويجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة لحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأىّ حيوان كان

ولايسوغ لارباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق أوالموالد ولاالى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوهافى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها فصل ٣ أمراض الحيوانات الوبائية

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

مادة ٦ – على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يتراآى لهم لزوم ذلك وان يبذلوا الجهد فى الملاحظة وأن يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتجهيزها فى الحال فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها

مادة ٧ – يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أوالمشبوهة بالمرض وفى الاشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذى يتضح بعد ذبحها أنه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لايمكن أن يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

مادة ٨ – (تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ كما يأتى) لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته

واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلاتذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن فى عدة مواقع فى القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة

فصل ٣ وينبغي تبخير أو حرق الحشائش والتبن والادوات وأواني الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضا

أمراض الحيوانات الوبائية

مادة ٩ ـ اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لأربابها حق في أي تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التي يصير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون في المادة الآتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التي انعقدت في الجهة أوفي الناحية

مادة ١٠ ـ على الحكيم البيطرى أوالطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوّغ التي ينبغي ذبحها في الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة

واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أوالحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

مادة ١١ ـ الماشية التي يصير ذبحها أو موتها بمرض معد لاينبغي جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو يصير تسليمها الى المسلخة ويجرى تطهير العربات أو النقلات التي استعملت في نقلها

مادة ١٢ ـ يمنع القاء الحيوانات الميته في الطريق العمومي وفي نهر النيل والترع والمساقي والبرك والسواقي ونحوها وكذلك دفنها في محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

الفصل الثالث فى اجراآت خصوصية

(الفرع الاول فى الوباء البقرى (٢) والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوى والسراجة) (١)

مادة ١٣ ــ عند ظهور الوباء البقرى (٢) أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة أن تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى

(١) راجع اللائحة المختصة بمرض السراجة بالاسكندريه

(٢) بالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى اصدرت الحكومة أمرا عاليا فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣ بالاجراآت الاستثنائية المقتضى اتباعها لمنع انتشار هذا الوباء وحيث أن العقوبات المقررة بناء على هذا الامر العالى هى أشد من العقوبات المقررة فى مواد المخالفات فكان الاحرى درج الامر العالى المشار اليه فى الباب الثانى من هذه المجموعة الخاص بقوانين العقوبات المخصوصة راجع صحيفة ...)

لكن مع ذلك لم ير وجوب درج ذلك الامر العالى فى الباب المذكور لان نصوصه مستديمة الا أنه رؤى من المفيد درجه هنا كتذييل مع ذكر القرارين الصادرين من نظارة الداخلية بتاريخ ٢ مارس و ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٤ بناء على الامر العالى الآنف ذكره الخاصين الواحد بدفن الحيوانات التى من الفصيلة البقرية وتنفق بسبب الطاعون البقرى والآخر بنقل الحيوانات أثناء انتشار هذا الوباء

أمر عال صادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطريه فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى

مادة ١ ــ كل من لايبلغ فى الحال لعمدة الناحية أوالقسم أى مرض أوموت يحدث فى الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكا أوحائزا لها أوقائما بحراستها أومنوطا بملاحظتها بصفة وكيل المالك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لاقرب مركز أو لاقرب ادارة صحية

مادة ٢ ــ يعاقب بهذه العقوبات نفسها :

(أولا) كل من أخفى حيوانا أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة

فصل ٣ أمراض الحيوانات الوبائية

المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض

(ثانيا) كل من باع حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله

(ثالثا) كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس النافقة بمرض أو شيأ من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوهما) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التى تكون ذبحت

مادة ٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التى تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة

(ثانيا) كل من باع أو عرض للبيع فى محل عمومى حيوانا أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) فى جهة من الجهات التى تكون أقفلت فيها أسواق المواشى

(ثالثا) كل من خالف أى حكم آخر من أحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل من خالف أحكام أى قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض

(ثانيا) كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

مادة ٥ ــ يكون للادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات فى جهة موبوءة أو غير موبوءة

وكل من أخفى حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصا من عملية التلقيح أو حاول اخفاءه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٦ ــ اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت بشأنها المخالفة فى أى تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٧ ــ يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليما من الطاعون البقرى والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقا لاحكام أمرنا هذا

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطريه والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشائش والتبن والادوات ونحو ذلك

(الفرع الثانى — فى الالتهاب الرئوى المعدى)

مادة ١٤ — كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يصير ذبحه ودفنه حسب المدون فى المادة ٥ و ٨ و ١١

مادة ١٥ — الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى يصير حجزها والتلقيح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية

مادة ١٦ — الحيوانات الملقح لها ينبغى وضعها وحدها ومنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولايجوز اطلاقها الابعد تمام الشفاء بعشرين يوما

مادة ١٧ — اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم أن الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان

مادة ١٨ — الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لايصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الابعد أن تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما مايختص بغير ماذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الأوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ماتدوّن فى المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث فى الكلب) (١)

مادة ١٩ — ....

(١) ألغيت بناء على الامر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة الكلب (راجع صحيفة الآتية بعد)

فصل ٣
أمراض الحيوانات الوبائية

(الفرع الرابع فى التريخينوس)

مادة ٢٠ ـ الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

مادة ٢١ ـ الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية أوالجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الدائين يجوز صرفها للاكل

الفصل الرابع فى العقوبات والمكافآت

مادة ٢٢ ـ كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

ومشايخ الحوارى أو مشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٣ ـ كل من يخالف النصوص المذكورة فى المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٤ ـ يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

فصل ٣ أمراض الحيوانات الوبائية

مادة ٢٥ – يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

مادة ٢٦ – صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة أو المشتبه فى اصابتها

مادة ٢٧ – خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

(أحكام عمومية)

مادة ٢٨ – على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية وأعوان الضبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عند ما يطلب منهم ذلك على سرعة نجاز الاجراآت المدونة فى هذه اللائحة

مادة ٢٩ – كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغيا ومنسوخا

(مرض السراجة)

نمرة ٣٩٠ لائحة بشأن مرض السراجة بالاسكندرية

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون البلدى فى جلسته المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ٩٥ الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخليه بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وعلى اللائحة الصادرة فى ٢٣ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن تحصيل الرسوم البلدية بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ١ – على أصحاب الخيول والبغال والحمير وعلى الحائزين لها بأية صفة كانت أو خفرائها أن يخطروا حالا المجلس البلدى عن كل اصابة بالسراجة أو السقاوة وعما يشتبه به فيها من نوع هذه الامراض التى تحدث عند حيواناتهم

فصل ٣ مرض السراجة

ويلتزم بذلك الاطباء أيضا البيطريون الذى يتعاطون صنعتهم فى المدينة كلما وصل الى علمهم حدوث اصابات بالسراجة أو السقاوة

مادة ٢ ـ يشرع حالا المجلس البلدى بناء على طلب مفتش الصحة فى حجز الحيوانات المشتبه فيها أو المصابة بالسراجة وعزلها بمكان منفرد توضع فيه تحت الملاحظة الى أن يتحقق وجود المرض فيها أو يتحقق أنها سليمة منه .

ومصاريف حفظ وصيانة الحيوانات وغذائها يتكلف بها أصحابها أو الحائزون لها وهى محددة على واقع

م		
٠٠	٥	على كل رأس من الخيول أو البغال فى اليوم
٢٠	٢	« « الحمير «

ويكون تحصيل تلك المصاريف بطريقة الحجز والتنفيذ الادارى عند اللزوم طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٣ ـ يعتبر مشتبها فيها

(أولا) ـ الحيوانات التى تدل وقت اجراء الكشف عليها طبيا على ظواهر مشابهة لظواهر السراجة أو السقاوة

(ثانيا) ـ الحيوانات التى كان لها اختلاط مباشرة أو بواسطة مع حيوان تحقق انه مصاب بالسراجة أو السقاوة أو مشتبه فيه طبقا لنص الفقرة السابقة

مادة ٤ ـ كل حيوان تحقق أنه مصاب بالسراجة أو السقاوة يعدم فى الحال ولا حق لصاحبه بطلب تعويض عنه ولا يأخذ جلده

ويعمل محضر بمعرفة مفتش الصحة أو مندوبه عن كل حيوان يعدم ويبين فى المحضر كيفية الحالة

مادة ٥ ـ كل اسطبل يتحقق وجود اصابة بالسراجة فيه يطهر بمعرفة المجلس البلدى وعلى نفقته وكذا الاطقمة وكل المواعين التى استعملت لحيوانات هذا الاسطبل

وان ظهر لمأمورى الصحة ان من الضرورى اجراء تحسينات فى الاسطبل منعا من رجوع المرض كازالة التراب والتخاشيب والاطقمة وتلابين الحوائط وغيرها فعلى صاحبه اجراء ذلك على نفقته قبل وضع حيوانات فيه مرة أخرى

فصل ٣
داء الكلب

مادة ٦ — كل مخالفة للاحكام السابق ذكرها يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وبالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى

(داء الكلب)

نمرة ٣٩١

لائحة بشأن الكلاب وداء الكلب بمدينة الاسكندريه

قرار صادر من بلدية اسكندريه فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ وصادقت عليه نظارة الداخلية بمكاتبة رقم ١٢ ابريل وأخرى رقم ١٤ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٧٣٧ حرف (ب) قرر ماهو آت

مادة ١ — على كل من لديه كلاب بأية صفة كانت أن يخطر البلدية بذلك فى ميعاد ١٥ يوما موضحا فى الاخطار محل اقامته وعدد الكلاب التى فى حوزته وكل كلب يخطر عنه بهذه الصفة تعطى له نمرة تقيد بازاء اسم صاحبه فى دفتر خاص بذلك

مادة ٢ — كل كلب يسير فى الطرق العمومية مربوطا أو غير مربوط يجب أن يكون فى عنقه طوق عليه صفيحة معدنية مبينة عليها النمرة المسلسلة المقيد الكلب بها وتعطى الصفيحة المعدنية من البلدية بلا مقابل واذا أراد صاحب الكلب أن يتحمل بمصاريف عملها فيجب أن تكون موافقة من حيث الشكل للنموذج المعتمد من المجلس البلدى

مادة ٣ — للأمورية البلدية أن تأمر بواسطة اعلانات تنشر فى الجرائد المحلية بأن الكلاب السائرة فى الطرق العمومية يجب على حسب الظروف أن تكون مكممة أو مربوطة أو مكممة ومربوطة معا ويجب أن تكون الكمامة المستعملة موافقة للنموذج المودع بالمجلس البلدى

فصل ٣
داء الكلب

مادة ٤ — الكلاب التى توجد هائمة فى الطرق وليس فى عنقها الطوق بالصفيحة المنصوص عليها قانونا تضبط وترسل الى المستودع البلدى وكذا يكون الحال فى الكلاب التى تسير فى الطرق العمومية بلا كمامة أو غير مربوطة فى الاوقات التى تؤمر فيها بتكميمها أو ربطها

ويقرر الطبيب البيطرى بالمجلس البلدى بوجه السرعة اذا كان من الواجب اعدام الكلاب المضبوطة بالصفة المتقدمة على الفور أو ابقاؤها تحت طلب أصحابها مدة خمسة أيام واعدامها بعد ذلك اذا لم يطلبوها

واذا سلم الكلب لصاحبه فعليه أن يدفع للبلدية مصاريف ارساله الى المستودع وحراسته وتغذيته بواقع ٤ قروش مصرية عن كل يوم أو جزء من يوم

ولعمال البلدية أن يشرعوا فى كل وقت فى اعدام الكلاب الهائمة فى الطرق سواء بالتسميم أو غيره اذا لم يكن فى عنقها الصفيحة القانونية أو اذا لم تكن مكممة فى الاوقات المأمور فيها بتكميمها وذلك بعد الاعلان فى الجرائد المحلية

مادة ٥ — على كل صاحب كلب مصاب بداء الكلب أو مشتبه فى اصابته بهذا الداء وعلى كل انسان مكلف بالعناية بكلب بتلك الصفة أو بحراسته أن يخبر البلدية بذلك على الفور

وعلى البيطريين الذين يدعون لمعالجة كلب بالصفة المتقدمة أن يقدموا بذلك الاخبار

والحيوان المصاب أو المشتبه فى اصابته بداء الكلب يجب فى الحال وقبل أن تجيب السلطة الادارية على الاخطار المرسل اليها عنه أن يحبس ويعزل ويبقى مفصولا تمام الانفصال عن الناس والحيوانات الاخرى وذلك لغاية ارساله الى المستودع البلدى تحت الملاحظة

مادة ٦ — اذا اتضحت اصابة حيوان بداء الكلب وجب اعدامه وعدم ارجاء ذلك بأية حجة كانت

واذا عضت كلاب أناسا وخيف من داء الكلب وجب وضعها تحت الملاحظة بالمستودع البلدى اذا أمكن القبض عليها بدون اعدامها وذلك الى أن تتضح حقيقة حالتها بواسطة التشخيص

فصل ٣ داء الكلب

الكلاب التى تكون قد تواجدت مع كلاب أخرى أو حيوانات مصابة بداء الكلب أو التى يجوز أن تكون قد عضتها أو لامستها تلك الكلاب أو الحيوانات يجب أن تعدم فى الحال

مادة ٧ — جميع النصوص الموجودة فى هـذه اللائحة متعلقة باصابات بداء الكلب تسرى على جميع الحيوانات المصابة أو المشتبه فى اصابتها بهذا الداء

مادة ٨ — كل مخالفة للنصوص المتقدمة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش مصرى ويسرى مفعول هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

أمر عال صادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥

نمرة ٣٩٢ احتياطات واجب اتخاذها فى أحوال الكلب

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥

الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

مادة ١ — اذا أصيب كلب بالكلب أو اشتبه فى اصابته بهذا الداء وجب ابلاغ ذلك جهة الادارة فى أقرب وقت والواجب عليه البلاغ هو صاحب الكلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته وكل بيطرى دعى لمعالجته وكل من قصر من هؤلاء الاشخاص فى هـذا البلاغ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة مالم يثبت أن تقصيره كان بسبب شرعى ويكون البلاغ كما يأتى

فى المحافظات الى المحافظة أو القسم وفى الاسماعيلية الى توكيل المحافظة

وفى بنادر المديريات والمراكز الى المركز

وفى النواحى الى العمدة أو الى أقرب مركز للبوليس

مادة ٢ — الاشخاص الواجب عليهم البلاغ طبقا للمادة الاولى مكلفون أيضا بلا انتظار لتداخل جهـة الادارة بقتل الكلب أو بوضعه بمعزل تام عن الناس والحيوانات

فصل ٣ داء الكلب

مادة ٣ ـ عند وصول البلاغ لجهة الادارة عن اصابة كلب بالكلب أو الاشتباه فى اصابته جاز لرجال الادارة المأذونين بذلك من ناظر الداخلية عمل تحقيق لمعرفة ما اذا كان الكلب الكلب أو المشتبه فى اصابته عض كلابا أخرى أو خالطها ولهم أيضا فى هذه الحالة كل ما لمأمورى الضبطية القضائية من السلطة فى أحوال التلبس بالجناية من استدعاء شهود وسماع شهاداتهم

مادة ٤ ـ كل كلب مشتبه فيه يجوز قتله بمعرفة جهة الادارة ولا يترتب على ذلك أدنى عوض ولكن اذا قبل صاحبه دفع نفقات مؤنته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم أمكن وضعه تحت المراقبة فى المحل المعد للحجز حتى يتحقق تشخيص الاصابة

فاذا تحققت الاصابة وجب قتل الكلب المصاب والكلاب التى عضها

مادة ٥ ـ كل كلب خالط كلبا مصابا بالكلب أو مشتبه فيه أو عضه كلب مشتبه فى اصابته جاز قتله ولا يترتب على قتله أدنى عوض مالم يقبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وفى هذه الحالة يسوغ لجهة الادارة حجز الكلب فى المحل المعد للحجز وابقاؤه تحت المراقبة حتى يتحقق تشخيص الاصابة ويكون العمل كذلك أيضا فيما يتعلق بالكلاب التى تعض أشخاصا اذا وجد مايدعو الى الخوف من أنها مصابة بداء الكلب

مادة ٦ ـ جثث الكلاب المصابة بالكلب أو المشتبه فى اصابتها بهذا الداء لايجوز دفنها قبل اخبار جهة الادارة التى لها حينئذ أن تأمر بتشريحها

مادة ٧ ـ على كل صاحب كلب وكل شخص مكلف بالاعتناء أو بحراسته أن يسهل لجهة الادارة تنفيذ الأحكام السابقة حسب مقتضى الحال

مادة ٨ ـ تسرى الأحكام السابقة على أى حيوان آخر يصاب بالكلب أو يشتبه فى اصابته بهذا الداء

فى الاحتياطات ضد الكلب

مادة ٩ ـ كل جهة تظهر فيها حادثة كلب أو حوادث يشتبه فيها فللمدير أو المحافظ أن يصدر عنها قرارا يعمل به بعد نشره بثلاثة أيام يقضى بأن الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية تكون مكممة أو مقودة بزمام و يسوغ له أن يقرر بأن الكلاب المقودة بزمام تكون مكممة أيضا اذا رأى لزوما لذلك

وفى كلا الحالتين يدوّن فى القرار بأن كل كلب يجب أن يوضع له طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه

فصل ٣ داء الكلب

مادة ١٠ — الكمامة تكون مصنوعة بكيفية تمنع الكلب من العض بحيث لاتمنعه من الشرب

مادة ١١ — الكلاب التى تمر فى الطرق أو الاماكن العمومية فى أى جهة من الجهات التى تنفذ فيها أحكام القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة وتوجد مخالفة لما تدوّن به يجوز للبوليس ضبطها وارسالها الى المحل المعد للحجز

واذا كان للكلب المحجوز طوق وعليه اسم صاحبه ومحل سكنه وجب على البوليس اعلان صاحبه الذى له أن يطلبه فى مدة سبعة أيام نظير دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وهذا لايمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة

واذا لم يكن للكلب طوق يحتوى على هذا البيان أو لم يطلبه صاحبه فى الميعاد المذكور يبقى الكلب تحت تصرف البوليس

مادة ١٢ — لجهة الادارة أن تشرع فى أى وقت كان فى تسميم الكلاب التى توجد ضالة فى الطرق والاماكن العمومية أو إعدامها بأى طريقة أخرى

فى العقوبات

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القرارات التى تصدر تنفيذا لما تدوّن بها يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

مادة ١٤ — تلغى المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بشأن أمراض الحيوانات الوبائية

فى تنفيذ هذه اللائحة

مادة ١٥ على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة التى يعمل بها بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

نمرة ٣٩٣

منع احداث حفر أو برك بالقرب من المساكن

الحفر بالقرب من المساكن
(البـــرك)

أمر عال صادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٠

مادة ـ ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا فى الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاث آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لأى غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وممنوع أيضا احداث هـذه الحفر بالجهات القبليـة والشرقية والغربية فى الاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضا على الحفر أو نقل الاتربة الذى يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

مادة ٢ ـ من خالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش ولا يقتصر الحكم بهـذه الغرامة على من باشر العمـل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للارض أو مديرا للعمل أو مأمورا به أو بأى صفة كانت

مادة ٣ ـ يحكم على مرتكبى المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضى الى ما كانت عليـه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضى شهر من تاريخ صدور الحكم يجرى المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

مادة ٤ ـ تحصل نفقات العمـل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٥ ـ ألغى الامران العاليان الصادران فى ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ واستبدلا بهذا الامر الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

مادة ٦ ـ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؟

نمرة ٣٩٤
تقرير عمل خزانات صماء واحتياطات صحية أخرى فى الجوامع والحمامات العمومية

(مراحيض الجوامع والحمامات العمومية)

الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢

(١٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠) (١)

مادة ١ — تعمل لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية خزانات صماء وأما الخزانات التى بدون قاع فلا يمكن استعمالها الا لقبول مياه الميض أو المغاطس فقط

وقد تحدد للعمل بمقتضى هذا الحكم ميعاد ثلاث سنوات

مادة ٢ — متى تجز بناء الخزانات الصماء يصير تطهير الخزانات القديمة وردمها بحيث انه اذا لم يوجد براح لبناء خزانات جديدة فيكون بناء تلك الخزانات الصماء محل الخزانات القديمة

مادة ٣ — ممنوع كليا تركيب مواسير على الخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التى تزيد عن سعتها أو لتصريف ما بداخلها من المواد فى النيل أو الترع أو البرك أو فى الاراضى البراح

ويجب أن تكون كل الخزانات مهما كانت أنواعها ذات منافس لتجديد الهواء

مادة ٤ — يلزم تجديد مياه الميض والمغاطس مرة واحدة فى كل أسبوع على الاقل

مادة ٥ — اعتبارا من تاريخ صدور أمرنا هذا لا يجوز بناء جامع أو حمام عمومى مالم تعرض أولا على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدق عليها منها

(١) بناء على ماقررته الجمعية العمومية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ صادقت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية على سريان أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المختص بمراحيض الجوامع والحمامات العمومية على الاجانب والوطنيين معا (٢٢ مارس سنة ١٩٠٠)

فصل ٣
مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

ولايجوز استعمال أى خزان أو مرحاض جديد أو مرمم مالم يكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة و يتصرح منها بجواز استعماله

أما اذا أراد أحد أن يبنى جامعا بلا مراحيض ولا ميضأة ولا مغطس فلا يكلف بطلب الرخصة من مصلحة الصحة

مادة ٦ — اذا لم تنفذ هذه الاحكام فى الجوامع والحمامات العمومية بعد مضى المدة المحددة فى المادة الاولى يصير غلق مراحيضها بعد ثلاثين يوما تمضى من تاريخ الانذار الذى يرسل بالسيكورتاه من مصلحة الصحة الى ديوان عموم الاوقاف أو الى ناظر الوقف أو الى المتمرى على الجامع أو لصاحب الحمام العمومى أو تعمل خزانات صماء لها وتكون مصاريفها ومصاريف الاعمال الاخرى التى تلزم لها على نفقة مصلحة الاوقاف أو ناظر الوقف أو المتمرى على الجامع أو صاحب الحمام

مادة ٧ — تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة فى كل سنة على الاقل

مادة ٨ — يعاقب من يخالف المواد السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ

ويكون اثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحال على قاضى المواد الجزئية الذى تقع هذه المخالفات فى دائرة اختصاصه

مادة ٩ — لاتسأل مصلحة الاوقاف عما يتعلق بالاجراآت الواضحة بأمرنا هذا الا عن الجوامع التابعة اليها

مادة ١٠ — } صار الغاؤهما بالامر العالى الصادر فى ١٥ مايوسنة ١٩٠٣
مادة ١١ — }

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

أمر عال صادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣

نمرة ٣٩٥
سريان الامر العالى نمرة ٣٩٤ على جميع انحاء القطر المصرى

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٣

مادة ١ — تسرى أحكام أمرنا المؤرخ فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ الآنف الذكر على جميع انحاء القطر المصرى

مادة ٢ — ألغيت المادتان العاشرة والحادية عشرة من أمرنا المشار اليه وكذا أوامرنا الثلاثة الأخرى السالفة الذكر الرقيمة ٦ ابريل سنة ١٨٩٥ و ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٥ مايو سنة ١٨٩٧

مادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(الاحتياطات الصحية) (١)

القرارت الصادرة من نظارة الداخلية

نمرة ٣٩٦
تشكيل واختصاصات اللجان الصحية فى الجهات

فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ (٢) و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

(احتياطات مستديمة)

مادة ١ — يشكل فى كل مديرية أو محافظة أو مركز لجنة صحية مؤلفة بالصفة الآتية

---

(١) قرارات جهات الادارة العديدة أو أوامر البوليس المؤقته الصادرة أثناء ظهور الامراض الوبائية ليست مندرجة فى هذا الكتاب لان أحكامها مأخوذة من الاوامر العالية أو القرارات الوزارية المندرجة فيه ومنطوقها عمومى

(٢) بناء على ماقررته الجمعية العمومية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ صادقت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية على سريان أحكام الامر العالى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ الخاص بظهور الامراض الوبائية على الاجانب والوطنيين معا (٢٢ مارس سنة ١٩٠٠)

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

(في المـديريات)

المدير		رئيس
حكمدار البوليس		أعضاء
مفتش الصحه		
مهندس التنظيم		
حكيم الاسبتالية		
مندوب من ديوان الاوقاف		
اثنان من الاعيان ينتخبهما المدير		

(في المـراكز)

مأمور المركز		رئيس
ضابط البوليس		أعضاء
مفتش صحة المركز		
اثنان من الاعيان ينتخبهما المأمور		

(في محافظة مصر – قرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

المحافظ		رئيس
وكيل عموم مصلحة الصحة أو من يقوم مقامه		نائب رئيس
حكمدار البوليس		أعضاء
باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه		
مفتش صحة مدينة القاهرة		
مندوب من نظارة الاشغال العمومية		
مندوب من ديوان الاوقاف		

(في المحافظات الاخرى ماعدا محافظة الاسكندرية)

المحافظ		رئيس
مفتش الصحة		أعضاء
حكيم الاسبتالية		
حكمدار البوليس		
مهندس التنظيم		
مندوب من ديوان الاوقاف		

وعلى اللجان المذكورة أن تراقب تنفيذ جميع الاحكام الآتية وأحكام اللوائح الصحية الجارى العمل بها بالدقة التامة وتقوم مقام اللجان الصحية الاستشارية الصادر عن تشكيلها القرار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٧ فصل ٣ الاحتياطات الصحية

مادة ٢ — كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أو لبيت المال أو للافراد يجب رشه بالجير من الداخل مرة فى السنة على الاقل ويجب كسح وتطهير مجارير هذه المبانى مرة فى السنة على الاقل وللجنة مع ذلك أن تأمر بكسحها وتطهيرها أكثر من مرة فى السنة متى رأت لزوما لذلك واذا تأخر تنفيذ الامر الصادر بالكسح والتطهير فللجنة أن تنفذ ذلك بنفسها على نفقة المالك طبقا للقرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٨٨٧

مادة ٣ — يجب رش مراحيض الجوامع والزوايا والحمامات العمومية بالجير من داخلها مرة فى السنة على الاقل ويجب أيضا كسح مجارير المراحيض المذكورة وتطهيرها بماء الجير مرة فى السنة على الاقل وتجديد مياه الميض والمغاطس مرتين فى الاسبوع على الاقل

وهذه الاعمال ينبغى أن يقوم بها ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أى الناظر واذا حصلت مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة باقفالها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ [1] بعد مخابرة نظارة الداخلية أما مايختص بكسح وتطهير المجارير فتجريه اللجنة بنفسها كما تدون بالمادة السابقة

مادة ٤ — جميع مجارير المراحيض التى تتصل بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بعد معاينتها بمعرفة اللجنة الصحية ومخابرة نظارة الداخلية ويحدد لذلك ميعاد فاذا انقضى ولم تغلق تشرع اللجنة بنفسها فى غلقها على نفقة صاحب الملك

ولا يجوز مطلقا فتح المجارير التى يصدر قرار اللجنة بغلقها

(١) راجع صحيفة ٦٨٠

فصل ٣ الاحتياطات الصحية

مادة ٥ ــ مياه الآبار التي يشتبه فيها ترسل بمعرفة اللجنة الصحية الى مصلحة الصحة لتحليلها فاذا وجدت غير صالحة للشرب تغلق الآبار بمعرفة اللجنة المذكورة على نفقة المالك لها

مادة ٦ ــ على اللجنة الصحية أن تقرر لكل جهة الاحتياطات اللازمة لعدم فساد المياه المعدة للشرب وهي منع القاء الاقذار على ضفاف النيل أو الترع وغسل الملابس والحيوانات في النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب ولذلك يجب على اللجنة أن تعين لكل جهة النقط التي يؤخذ منها ماء الشرب والنقط التي يجوز غسل الملابس والحيوانات فيها

مادة ٧ ــ يجب اجراء الملاحظة التامة في الاسواق وبالاخص على المأكولات المعرضة للبيع وضبط واعدام الاسماك واللحوم المتعفنة وغيرها من المأكولات التالفة

(احتياطات استثنائية تنفذ عند اللزوم بأمر نظارة الداخلية)

مادة ٨ ــ كل بناء سواء كان ربعا أو وكالة ملكا للاوقاف أو لبيت المال أو للافراد يجب رشه بالجير من الداخل في الحال بلا تأخير

ويجب كسح وتطهير مجاري الابنية المذكورة أما مراحيضها فتطهر يوميا

وتراعى هذه الاحكام أيضا في العشش وغيرها من المساكن التي ترى اللجنة أنها مضرة بالصحة وللجنة أن تقرر أيضا الاجراآت اللازمة لاصلاح حالتها الصحية بعد مخابرة نظارة الداخلية

وفي حالة التأخير في تنفيذ الاعمال المذكورة تشرع اللجنة بنفسها في تنفيذها على نفقة صاحب الملك وذلك فيما يختص بالعشش المبنية أو المصنوعة من الخشب وعلى نفقة المستأجر فيما يختص بغير العشش من المساكن

مادة ٩ ــ يجب رش مراحيض الجوامع بالجير من الداخل في الحال وتطهيرها بماء الجير يوميا يكون بأمر مصلحة الصحة ويجب تغيير مياه الميض ثلاث مرات في الاسبوع على الاقل

ويقوم بهذه الاعمال ديوان الاوقاف أو المتحدث على الجامع أي الناظر

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

وفى حالة حصول مخالفة فيما يتعلق بالمراحيض تأمر مصلحة الصحة بغلقها طبقا للامر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ بعد مخابرة نظارة الداخلية

أما ما يختص بكسح وتطهير المجارير فتشرع اللجنة فى اجرائه بنفسها على نفقة المالك

مادة ١٠ — جميع المجارير التى توجد متصلة بالنيل أو بالترع أو التى تصب فى البرك يجب غلقها بلا تأخير حسب تعليمات اللجنة الصحية

وان تأخر غلقها تشرع اللجنة فى تنفيذ ذلك بنفسها على نفقة صاحب الملك

مادة ١١ — لا يجوز مطلقا لأرباب الحمامات العمومية استعمال متحصلات كنس الشوارع فى تسخين المياه واذا حصلت مخالفة فى هذا الشأن يجوز لمصلحة الصحة أن تأمر بغلق هذه الحمامات وتنفذ ذلك بعد مخابرة نظارة الداخلية

مادة ١٢ — يجب على كل طبيب أو أجزاجى أو حلاق أو قابلة أن يشعر حالا مكتب صحة الجهة الاقرب عن الامراض المشتبهة التى يعلم بظهورها

مادة ١٣ — يجوز للجنة أن تقرر جميع الاحتياطات اللازمة فيما يختص بالمحلات المضرة بالصحة الكائنة فى المدن ولها أيضا أن تأمر بغلقها بعد مخابرة نظارة الداخلية

(أحكام عمومية)

مادة ١٤ — كل مخالفة تحصل فى أحد الاحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى مائة قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

مادة ١٥ — جميع ماتنفقه اللجنة فى حالة تأخير أرباب الشأن عن تنفيذ الاجراآت الصحية وما يحكم به من الغرامات يكون تحصيله طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٦ — فى حالة ظهور الكوليرا فى القطر تقرر احتياطات صحية أخرى خصوصية

مادة ١٧ — يجرى العمل بهذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

فصل ٣
الاحتياطات الصحية

نمرة ٣٩٧
الاجراآت المقتضى اتخاذها فى حالة ظهور الكوليرا

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥

مادة ١ — تغلق جميع مدارس الحكومة وغيرها

مادة ٢ — تمنع ادارة كافة الموالد ماعدا الاسواق المحلية

مادة ٣ — الاعلانات المطبوعة التى وضعتها مصلحة الصحة تلصق على جميع الاماكن العمومية بالمديريات والمحافظات والمراكز ومحطات السكة الحديد ومراكز البوليس وبالاقل فى كل محل شهير من كل ناحية

مادة ٤ — اللجان الصحية المشكلة بمقتضى قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٥ تكون مسؤلة عن كل تأخير يحصل فى تنفيذ الاحكام المدونة بهذا القرار أو التعليمات التى تصدر من مصلحة الصحة بنظارة الداخلية فى أى وقت كان

مادة ٥ — يجب على الجهات الادارية بذل كل مساعدة لرجال الصحة

مادة ٦ — يجب حالا رش جميع الحمامات العمومية والربوعة والوكايل ومراحيض الجوامع بالجير من داخلها وتطهير مراحيضها يوميا بماء الجير تحت ملاحظة رجال الصحة

مادة ٧ — كل مرحاض عمومى تابع لجامع أو لمحل آخر ترى اللجنة الصحية أن وجوده يترتب عليه ضرر بالصحة العمومية يصير تطهيره حالا وغلقه ويتقدم تقرير لمصلحة الصحة بنظارة الداخلية عن ذلك

مادة ٨ — تكسح وتطهر جميع المجارير فى المراكز التى لم يظهر فيها الوباء للآن انما بحال ظهوره بها ينبغى ايقاف عملية الكسح

مادة ٩ — ينبغى توجيه الالتفات بنوع خصوصى الى نقاوة مياه الميض والمغاطس بالجوامع ولذلك يجب تجديدها مرارا واذا ترآى أن بعض الميض أو المغاطس تكون مضرة بالصحة العمومية فيصير غلقها بأمر اللجنة الصحية

فصل ٣
الاحتياطات الصحية فى حال ظهور الكوليرا

مادة ١٠ — اذا ظهرت اصابة بالكوليرا فى احدى المدن أو النواحى فيصير عزل المريض حالا مع اخلاء المنزل المقيم فيه ويصير وضع جميع باقى أعضاء عائلته تحت الملاحظة فى المحلات التى يصير ايجادها فيها وقتيا بمعرفة الجهات الادارية

مادة ١١ — اذا اتضح للصحة أن الاسبتاليات التى الى الخصوصية المعدة للنهاضين فى المدن والنواحى ليست كافية لوسائط الانعزال فيصير ارسال المصاب الى اسبتالية المنهاضين واخلاء المنزل ويصير وضع باقى السكان تحت الملاحظة مدة ٦ أيام بالاقل فى المحلات المؤقتة التى يصير ايجادها بمعرفة الجهة الادارية

مادة ١٢ — يمكن ايجاد محلات وقتيه سواء كان بواسطة استئجار منازل خالية أو بواسطة بناء عشش (أكواخ) وقتية وهذا هو الافضل والمصاريف التى تلزم لذلك تؤخذ من الاعتماد الخصوصى المقرر لمقاومة الكوليرا

مادة ١٣ — حيث انه من الامور المهمة منع فساد المياه المعدة للشرب بواسطة جراثيم الكوليرا فينبغى منع غسل الملابس أوالامتعة فى النيل أوالترع ويمنع أيضا استعمال ضفاف النيل أوالترع بصفة مراحيض ويجب على الجهات الادارية أن تعين النقطة التى يمكن للاهالى أن يأخذوا منها ماء الشرب تحت ملاحظة البوليس لغاية انتهاء الوباء

مادة ١٤ — يصير ايجاد عربة مخصوصة ضمن عربات السكة الحديد المعدة لنقل الركاب لاجل معالجة المنهاضين بها واذا ظهرت اصابة بالكوليرا يصير نقل المريض الى العربة المذكورة عند وقوف الوابور فى أول نقطة وتعتبر العربة التى حصلت بها الاصابة أنها مذفرة وتفصل من قطر السكة الحديد ولا يصير استعمالها بالثانى الا بعد تطهيرها بمعرفة الصحة الموجودة فى أقرب جهة ويصير نزول المنهاض من القطر فى أول نقطة يوجد بها اسبتالية للمنهاضين

مادة ١٥ — يصير عمل ملاحظة دقيقة على الوابورات التى تمر فى النيل أو الترع واذا ظهرت اصابة فى أحد الوابورات المذكورة فيصير ايقاف الوابور ووضع الركاب وخدمة الوابور تحت الملاحظة مدة ستة أيام

فصل ٣ واذا لم يستجد اصابات أخرى بعد انقضاء المدة المذكورة يتصرح للوابور باتباع مسيره ويصير نقل المصاب الى اسبتالية المناهضين الموجودة فى أقرب جهة أو عزله ومعالجته فى الحال داخل عشة (كوخ) من حصير

الاحتياطات الصحيه فى حال ظهور الكوليرا

مادة ١٦ ـ يشار برش شوارع المدن المزفرة بمحاول ماء الجير

مادة ١٧ ـ انه لاجل منع زيادة ارتفاع أسعار الاصناف كالجير وخلافه التى تستعمل مدة وجود الوباء فالحكومة تحفظ لنفسها الحق فى أن تضع لتلك الاصناف أثمانا محدودة (تعريفة)

مادة ١٨ ـ كل جبانة يتراآى أن دفن المناهضين بها يترتب عليه ضرر بالصحة العمومية يمكن غلقها مؤقتا بأمر القومسيون الصحى المحلى ويصير تعيين نقطة أو جبانة أخرى لدفن جميع المناهضين

ويصير الاجراء هكذا أيضا اذا كانت المدن أوالنواحى كائنة بالقرب من الخلا (الفلا) فانه يصير انتخاب محل لدفن المناهضين فى الفلا

مادة ١٩ ـ النعش الذى يستعمل لنقل الجثث ينبغى أن يكون مبطنا من الداخل بالزنك أوالقصدير ويصير تطهيره حال الدفن بالجبانة بماء الجير عند نقل كل متوفى وذلك بمعرفة رجال الصحة المعينين لهذه الغاية

يسرى مفعول هذا القرار فى كل مدينة يظهر بها الوباء

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٦

نمرة ٣٩٨

الاحتياطات الاضافية الواجب اتخاذها فى حال ظهور الكوليرا

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ بشأن الاجراآت اللازمة لمقاومة الكوليرا

مادة ١ ـ تنفذ الاحتياطات الاضافية الآتية فى كل مديرية أو محافظة يعلن وجود الكوليرا فيها بقرار يصدر من الداخلية

(أولا) غلق الميضاآت والمغاطس فى سائر الجوامع بعد نزحها وتركها جافة أما الجوامع الموجود بها حنفيات فتغلق مغاطسها فقط

فصل ٣
الاحتياطات الصحية فى حال ظهور الكوليرا

(ثانيـا) نزح كل صهريج أو سبيل يرى أنه مضر بالصحة وتركه جافا
(ثالثـا) غلق الحمامات العمومية التى يرى انها مضرة بالصحة

مادة ٢ ـ كل من خالف أحكام هـذا القرار يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش أو بالسجن من يومين الى أسبوع

نمرة ٣٩٩
الاجراآت المقتضى اتخاذها لمقاومة الامراض الوبائية

أمر عال صادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩
(٢٧ محرم سنة ١٣١٧)

حيث ان مقاومة الطاعون والكوليرا واستئصالهما حين ظهورهما فى القطر هو من الأمور ذات الضرورة القصوى للمحافظة على الصحة العمومية

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٢ سنة ١٨٩٩ طبقا لاحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

مادة ١ ـ متى أعلنت مصلحة الصحة العمومية بأن مدينة أوقرية أوقسما من مدينـة أصيب بالطاعون أوالكوليرا يسوغ لمأمورى الصحة تفتيش أى منزل أو مسكن كان للتحقق مما اذا كان مختفيا فيه أشخاص مصابون بأحد المرضين المذكورين وعلى الأشخاص الموجودين فى المنزل أوالمسكن أن يسهلوا هذا التفتيش

وعنـدما يراد الدخول الى منزل أحد الاجانب أو اجراء أخذ الاحتياطات المنصوص عنها فى المواد التالية يجب على ادارة الصحة أن تعلن ابتداء القنصلاتو التابع له بالسـاعة المزمع التوجه فيها لأجل ارسال مندوب من قبله اذا رأى لزوما لذلك

واذا كان لايوجد وكيل للقنصلاتو فى المدينـة أوالقرية التى تحدث فيهـا الاصابة وكان ينتج عن التأخير خطر فيسوغ الدخول الى المنزل حالا ثم يخطر القنصلاتو بذلك بلا تأخير

فصل ٣ مادة ٢ ــ كل مصاب بأحد هذين المرضين المعدين يكون فى حالة لا يتيسر معها عزله عزلا تاما ينقل الى المستشفى المعد لمعالجة الامراض المعدية مالم ير طبيب الصحة أن المريض فى حالة النزع أو أن النقل يضر به

الاحتياطات الصحية فى حال ظهور الكوليرا

مادة ٣ ــ اذا عولج المصاب فى منزله تتخذ ادارة الصحة الوسائل المقتضية لعزله هو والمختلطين معه عن باقى سكان المنزل وتراقب هــذا الانعزال مراقبة دقيقــة

مادة ٤ ــ اذا رأت ادارة الصحة لزوما لعزل أهل أو أقارب المصاب بأحد المرضين المذكورين لمدة ما فى خيام أو مآوى منفصلة عن المساكن فعليهم أن يمتثلوا لذلك بدون أدنى معارضة

مادة ٥ ممنوع كليا نقل الشخص المصاب بأحد المرضين المعدين السابق ذكرهما من ناحية الى أخرى أو من منزل الى آخر أو الاشتراك فى نقله مباشرة أو بواسطة

مادة ٦ ــ على أهل المنزل الذى تحدث فيه اصابة بأحد المرضين المعدين السابق ذكرهما تطهير جميع الغرف والاماكن والاسرة والبياضات والملابس التى تشير ادارة الصحة بتطهيرها ويعمل التطهير بملاحظة مأمورى الصحة واذا حصل تأخير أو اهمال من المكلفين بعمل هــذا التطهير فلادارة الصحة أن تباشر عمله بنفسها على عهدتهم وعلى نفقتهم

أما الفقراء فيعمل لهم التطهير مجانا بمعرفة الادارة المذكورة

مادة ٧ ــ اذا حصلت وفاة بأحد هذين المرضين المعدين فى منزل تعمل فى الحال جميع الاحتياطات التى تأمر بها ادارة الصحة لتطهير الجثة بملاحظة مأمورى الصحة واذا تأخر أو أهمل اجراء هذه الاحتياطات فلادارة الصحة أن تباشرها بنفسها على عهدة أهل المنزل المطلوب منهم ذلك وعلى نفقتهم

مادة ٨ ــ على أهل المنزل الذى تحدث فيــه اصابة بأحد المرضين المعدين المذكورين وعلى الجيران وعلى كل من يعلم بها أن يبلغها لاقرب ادارة صحية بلا اهمال

فصل ٣
الاحتياطات الصحية فى حال ظهور الكوليرا

مادة ٩ — على رجال البوليس اجراء الملاحظة المقتضية لعدم حصول أى تجمع من الاهل أو الاصحاب أو المعارف داخل المنازل الموبوءة ويسوغ لهم ابعادهم

مادة ١٠ — كل مخالفة لحكم من الاحكام المدونة بأمرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بغرامة من خمسة الى مائة قرش صاغ أو بهاتين العقوبتين معا

مادة ١١ — يستمر العمل بأحكام الاوامر العالية والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن الا ما كان منها مخالفا لأمرنا هذا

مادة ١٢ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٤٠٠
اعتبار حكماء مصلحة السكة الحديد بصفة مأمورين صحيين

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٩

يعتبر حكيمباشى مصلحة السكة الحديد وباقى أطباء هذه المصلحة بصفة مأمورين صحيين لتنفيذ الاحتياطات المدونة بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن مقاومة الطاعون واستئصاله

نمرة ٤٠١
تطهير المنازل أثناء وجود الكوليرا

قراران صادران من نظارة الداخلية
(فى ٢٣ مايو و٢٦ يونيو سنة ١٩٠١)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات الصحية المقتضى اتخاذها لمنع ظهور أمراض وبائية أو معدية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايه سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات التى يقتضى اتخاذها حين ظهور الطاعون أو الكوليرا فى القطر المصرى

فصل ٣ المواليد والوفيات

مادة ١ ـ يجوز لمفتشي مصلحة الصحة أن يطهروا بواسطة العمال التابعين اليهم جميع ما يرون لزوما لتطهيره من المنازل أو المساكن مراعاة للصحة العمومية فى جميع المدن أو القرى التى يثبت لمصلحة الصحة وجود اصابات بالطاعون فيها (١)

مادة ٢ ـ اذا حصل رفض أو مقاومة من المقيمين فى المنزل أو السكن المراد تطهيره فعلى العامل المنوط بعمل التطهير أن يخطر طبيب الجهة بذلك وعلى الطبيب أن يحضر الى المحل ويشرع فى فتح الباب أو الابواب مع استعمال القوة اذا اقتضى الحال و يباشر عمل التطهير وكل ذلك بحضوره وتحت ملاحظته وبغير انقطاع ويحرر المحضر اللازم عن جميع هذه الاعمال

مادة ٣ ـ اذا كان سكان المنزل أو المسكن غائبين لا يشرع فى فتحه الا بعد اخطار مكتب البوليس بذلك

مادة ٤ ـ على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى الحال .

(المواليـــــد والوفيات) .

أمر عال صادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٩١

نمرة ٤٠٢ التبليغ عن المواليد والوفيات

(٢ ذى القعده سنة ١٣٠٨)

أحكام عموميـــــه

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول يونيه سنة ١٨٩١

مادة ١ ـ المواليد والوفيات فى القطر المصرى وملحقاته يصير التبليغ عنها وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك (٢)

مادة ٢ ـ الدفاتر المذكورة توضع فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى بطرف الصيارف تحت مراقبة المشايخ

---

(١) وضعت هذه الاحكام عند ظهور الطاعون فى سنة ١٩٠١

(٢) راجع فى النمرة الآتية الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مادة ١

أما العزب والكفور والاباعد والنزل والقبائل التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة ولا يوجد بها دفاتر فيصير التبليغ عن مواليدها ووفياتها فى البلد التى هى تابعة اليها (١)

فصل ٣ المواليد والوفيات

مادة ٣ — مشايخ القرى يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات فى الدفتر الموضوع بطرفهم

مادة ٤ — يصير تمير كافة صحائف دفاتر قيد المواليد والوفيات و يوضع على كل ورقة منها بصمة ختم المحافظة أو المديرية

مادة ٥ — لا يقيد شئ فى الدفاتر خلاف التبليغات المبينة بأمرنا هذا

مادة ٦ — الشهود الذين يحضرون أمام جهة الاقتضاء يجب أن يكونوا ذكورا راشدين

مادة ٧ — المواليد والوفيات يصير قيدها بدون تأخير وعقد التسجيل يصير تلاوته فى الحال على الحاضرين والمبلغين والشهود الذين يوقعون عليه أو يختمونه فورا

مادة ٨ — لا يجب أن يترك بياض فى التسجيلات ولا يدرج بها كلمات ناقصة الاحرف

واذا حصل شطب أو تهميش فيصير التصديق عليهما من الموقعين على العقد ولا يجوز تدوين التواريخ بالارقام

مادة ٩ — يتحرر عقد التسجيل على نسختين أصليتين ولا يدفع رسم ما عن التبليغ والتسجيل

مادة ١٠ — ادارة مصالح الصحة تلاحظ انتظام التسجيلات وتبلغ لجهة الاقتضاء ما يثبت وقوعه من المخالفات

ويعطى لذوى الشأن فى الحال وبدون مصاريف صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للاصل (٢)

---

(١) راجع فى النمرة الآتية الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مادة ٢

(٢) يستعاض الآن عن هذه الصورة بصورة تستخرج من دفتر قيد المواليد (راجع فى النمرة الآتية الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مادة ٤

فصل ٣ المواليد والوفيات: لكل شخص حق فى أخذ صورة أى عقد من عقود المواليد والوفيات مصدق عليها بمطابقتها للاصل وذلك بواسطة تقديم طلب على ورقة تمغة ثمنها ٣ قروش ودفع رسم قدره ٦ قروش عن كل صورة

واذا طلب ذوو الشأن صورة من العقود المذكورة خلاف الصورة الاولى وجب عليهم مراعاة هذا الشرط

مادة ١١ ـ ينبغى فى ظرف الثمانية والاربعين ساعة التالية للولادة التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التى حصلت فيها الولادة

مادة ١٢ ـ يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده وفى حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أقاربه الذكور أو الحكيم أو القابلة أو أى شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلدة

مادة ١٣ ـ يجب على المبلغ أن يكون مصحوبا بشاهدين

مادة ١٤ ـ يذكر فى عقد الولادة الساعة واليوم والسنة والمدينة أو القرية التى تحرر فيها ويدون فيه أيضا الساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الولادة وجنس الطفل واسمه ولقبه وأسماء وألقاب وسن وصناعة ومحل اقامة الوالد والوالدة والمبلغ والشهود وتذكر أيضا صفة المبلغ

مادة ١٥ ـ كل شخص يجد طفلا حديث الولادة يجب عليه أن يأتى به الى مقر الادارة الملكية بالجهة مع ما عليه من الملابس وان يبين الزمن والمكان والحالة التى وجده فيها

وفى الحال يتحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه أيضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والسنة التى وجد فيها والاسماء التى يلقب بها الشخص المذكور أو الحكومة فى حالة عدم وجوده وينص أيضا على الادارة الملكية التى استلمت الطفل

فصل ٣ المواليد والوفيات

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه

وفى ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها أن تجرى بدون تأخير تسجيله فى الدفتر المذكور (١)

ومتى تمت هذه الاجراآت لايجوز للشخص الذى وجد الطفل المولود حديثا أن يبقيه بطرفه الا اذا أثبت حسن أخلاقه واستقامة أطواره وانه قادر على القيام بلوازمه

مادة ١٦ — اذا حصلت الولادة أثناء السفر داخل القطر فعلى أهل الطفل عند وصولهم أن يبلغوا عنها فى ظرف ٣ أيام الى مكتب الصحة أو الى مأمورها فى الجهة التى حضروا اليها(٢)

اذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل اقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور

أما اذا حصلت الولادة فى أثناء الحج فيصير التبليغ عنها لمندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لاهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لاجل قيدها فيه بدون تأخير

كل من خالف هذا النص الاخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة

مادة ١٧ — اعتراف الوالد بابنه الذى ولد له من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليد ويذكر هذا الاعتراف على هامش عقد الولادة

(١) راجع فى النمرة الآتية الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مادة ٣

(٢) راجع الاحكام التكميلية لهذه المادة فى المادة ٥ من الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ صحيفة ٧٠٠

فصل ٣ الواليد والوفيات

وينبغي أن يكون عقد الاعتراف مسجلا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته

مادة ١٨ - قيد المواليد لا يمكن اجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما كاملة تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة وبمقتضى حكم صادر من جهة القضاء بعد التحقيق

(فى عقود الوفيات)

مادة ١٩ - لا يجوز اجراء الدفن قبل مضى ثمان ساعات فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويلزم اجراؤه قبل مضى أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة

ولا يسوغ دفن أى ميت الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة

مادة ٢٠ - لا يعطى هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده

مادة ٢١ - التبليغ بالوفاة المرفق بالشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ يقدم لمكتب أو لمأمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالاكثر ويكون هذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين راشدين من أقارب المتوفى اذا امكن ذلك والا فمن الجيران أو المشايخ أو الخفراء أو الحانوتيه

مادة ٢٢ - قيد الوفيات فى الدفتر يصير اجراؤه فى الحال بحضور المبلغين

مادة ٢٣ - هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفى ووالده ووالدته ومحل ولادة المتوفى والساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة

مادة ٢٤ - اذا حصلت الوفاة فى مستشفى أو سجن أو لوكاندة (فندق) أو أى محل عمومى فيجب على أصحاب هذه المحلات أو مديريها أن يبلغوا عن الوفاة

فصل ٣
المواليد والوفيات

واذا حصلت الوفاة أثناء السفر داخل القطر فيصير قيدها فى أقرب مكتب صحى

مادة ٢٥ ـ اذا كان هناك علامات أو آثار تدل على ان الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبى الشرعى الذى يأمر به قلم النيابة العمومية بالمحاكم الاهلية اذا كان الشخص المتوفى من الاهالى

وأما اذا كان من الاجانب فلا يعطى اذن الدفن الا بعد اخطار القنصلاتو حتى يتسنى لها أن تأمر بنفسها باجراء جميع التحقيقات التى ترى لها لزوما

واذا وجدت جثة ملقاة على الارض أو فى الماء فالشخص الذى عثر عليها يجب عليه أن يشعر عنها الحكومة المحلية وحينئذ يصير الاجراء طبقا للحكم المدون قبل هذا

وفى حالة ما اذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل اقامته وأصله يتحرر محضر ببيان أوصافه والظروف التى حصلت فيها الوفاة وكل الايضاحات التى لها فائدة وتحرير هـذا المحضر يكون بمعرفة مأمور الصحة الذى كشف على الوفاة ويرسل هذا المحضر الى الحكومة المحلية

وكتاب المحاكم الجنائية يجب عليهم فى ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لحصول الاعدام أن يرسلوا الى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيات الجهة التى حصل اعدام المحكوم عليه الايضاحات المنصوص عليها بالمادة ٢٣ (١)

أحكام نهائية

مادة ٢٦ ـ الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد والوفيات الذين يهملون فى اجراء ذلك فى المواعيد القانونية يعاقبون بدفع غرامة قدرها من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

وتتوقع بالعقوبات على هؤلاء الاشخاص بحسب ترتيبهم فى المواد المختصة بها

(١) راجع فى المادة ٧ من الدكريتو الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ صحيفة ٦٩٩ مدة سقوط الحق فى المعاقبة على المخالفات

فصل ٣ الموالبد والوفيات

والاحكام المدونة بالمادة (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلى وبالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات المختلط تكون دائما نافذة المفعول

مادة ٢٧ ـ لايسوغ بعد تحرير عقود المواليد والوفيات اجراء أى تصحيح فيها مالم يصدر حكم من جهة القضاء بعد التحقيق وذلك مع حفظ حقوق الغير

يصير قيد التصحيح والتصريح فى دفتر العقود المختصة بها ويذكر ذلك على هامش العقود نفسها

مادة ٢٨ ـ لاتسرى على الاجانب المقيمين بمصر أو المجاورين بها الا الاجراآت المختصة بالمخالفات المنصوص عليها فى أمرنا هذا مع العقوبات المقررة عليها

وحينما يكون المولود أو المتوفى تابعا لدولة أجنبية فان الواجبات المفروضة على الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ١٢ و ٢١ تنحصر فى الامور الآتية

(أولا) فيما يختص بالولادة ـ تسليم ادارة الصحة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الولادة بيانا يشتمل على مستخرج من عقد الولادة المحرر أمام البطركخانة أو السلطة المدنية التابع لها الطفل بحسب نظام الاحوال الشخصية

(ثانيا) فيما يختص بالوفيات مراعاة الاجراآت المقررة فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٥ فيما يختص بالدفن

ويستغنى عن أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بتسليم بيان محتو على خلاصة عقد الوفاة المحرر أمام السلطة التى كان المتوفى تابعا لها فى نظام الاحوال الشخصية ويكون ذلك فى بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة

مادة ٢٩ ـ فيما يختص بالعثور على الاطفال المولودين حديثا يجب على الاشخاص التابعين لدول أجنبية اتمام الاجراآت المقررة فى المادة ١٥ بدون أن يكونوا ملزمين مع ذلك بتسليم الطفل اذا فضلوا أن يتكفلوا به ورخصت لهم بذلك القنصلاتو التابعون لها

فصل ٣ المواليد والوفيات

مادة ٣٠ — بيانات التبليغ عن المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ تكون مطابقة لاستمارة مطبوعة تعطى من مصلحة الصحة مجانا

مادة ٣١ — يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

نمرة ٤٠٣

الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

تعديلات فى قيد المواليد والوفيات

مادة ١ — قيد المواليد والوفيات يكون باستيفاء البيانات الموضوعة له فى خانات الدفتر المعد لذلك بمعرفه مصلحة الصحة ويتلى فى الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فورا ولا حاجة لغير ذلك من الاجراآت أو الشهادات

مادة ٢ — تقيد المواليد والوفيات فى دفترين أصليين يوضعان فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

مادة ٣ — يستغنى عن التسجيلات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الامر العالى المشار اليه بقيد الميلاد فى الدفتر المخصص لذلك فقط

والبيانات التى نص الامر العالى المذكور على قيدها بالهامش تكتب فى خانة الملحوظات

مادة ٤ — صور تذاكر المواليد والوفيات التى تعطى الآن لذوى الشأن مصدقا عليها بمطابقتها للاصل بناء على المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ تستبدل بصورة من القيد بالدفتر المخصص لذلك تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر

ولا تعطى لذوى الشأن الا بناء على طلبهم والصور التى تعطى طبقا للقيد بالدفاتر ومصدقا عليها من قاضى المواد الجزئية تكون معتمدة الا اذا حصل الادعاء بتزويرها

ولا حاجه بعد الآن لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها

فصل ٣ نظافة الشوارع

مادة ٥ — القاضى الذى يحكم فى المخالفة فى الحالة المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة من الامر المشار اليه يصدر أمره أيضا بالقيد فى الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الامر بالقيد من قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية وتتبع هذه القواعد أيضا فى قيد الوفيات التى يحصل تأخير فى التبليغ عنها

مادة ٦ — التصحيح فى تذاكر المواليد والوفيات المنصوص عليه فى المادة السابعة والعشرين من الامر المشار اليه يكون بأمر قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية

فاذا كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتية شخص أو بثبوت نسبه فالفصل فى ذلك يكون من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

مادة ٧ — مدة سقوط الحق فى المعاقبة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أووفاة لاتبتدئ الا من اليوم الذى يحصل القيد فيه

مادة ٨ — أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ المخالفة لأمرنا هذا تكون لاغية ولاعمل لها

مادة ٩ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذى يجرى العمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(نظافة الشـــوارع)

نمـرة ٤٠٤

منع وضع قاذورات وتنفيض السجاجيد وسقى النباتات بالنوافذ بالاسكندرية

قرار من قومسيون بلدى اسكندريه فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩١

مادة ١ — ممنوع وضع أقذار أو كناسة أو أوساخ من أى نوع كانت فى الشوارع العمومية أو على الاراضى البراح وغيرها

مادة ٢ — جميع الاقذار والكناسة والاوساخ وفى جملتها الورق والقش وغيرها يلزم وضعها بمعرفة السكان مابين الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين الساعة الاولى والساعة الثالثة بعد الظهر فى أوعية لائقة وسهلة الاستعمال بالقرب من التروتوارات بجانب باب أو عتبة البيت أو المخزن وغيرهما

فصل ٣
نظافة الشوارع

مادة ٣ – تفرغ الاوعية المذكورة بمعرفة خدمة مصلحة الطرق فى عربات المصلحة المذكورة ثم ترد الى محلاتها ليسترجعها أربابها فى الحال

مادة ٤ – ممنوع على الاطلاق تنفيض السجاجيد والابسطة والاغطية وغيرها من الابواب والشبابيك أوالشرفات (البلكونات) المطلة على الشارع العمومى

مادة ٥ – ممنوع سقى الزهريات وصناديق الزهور الموجودة على الشبابيك أوالشرفات (البلكونات) أو المواردات بنوع أن المياه تصب منها على الشارع العمومى كما أنه ممنوع أيضا اجراء تصفية المياه المستعملة لغسل الشبابيك والبلكونات على الطرق والارصفة

المخالفات المنوه عنها بالمادتين الرابعة والخامسة من لائحة نظافة الشوارع الصادرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ يصير اثباتها ضد من يشغل للمكان الذى توقعت فيه المخالفة (قرار صادر من القومسيون البلدى فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥)

مادة ٦ – تسرى أحكام هذه اللائحة فى داخل المدينة وفى ضواحيها

مادة ٧ – كل مخالفة لنص هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنوه عنها بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

نمرة ٤٠٥
منع وضع الاوساخ وتنفيض الابسطة فى مدينة القاهرة

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥

مادة ١ – جميع الاوساخ الناتجة من الاستعمال وكذلك الكناسة لايجوز وضعها فى الطريق العام الا بين الفجر والساعة الثامنة افرنكى صباحا ويكون وضعها على حافة التروتوار أو بجانب باب المنزل أو المخزن لترفع بمعرفة مأمورى مصلحة الطرق

مادة ٢ – لايجوز تنفيض الابسطة والسجاجيد والاغطية وغيرها بالابواب والنوافذ والبلكونات المطلة على الطريق العام بعد الساعة الثامنة افرنكى صباحا

فصل ٣ نظافة الشوارع

مادة ٣ ـ لايجوز القاء المياه وغيرها من الشبابيك والنوافذ الاخرى على الطريق العام

مادة ٤ ـ تسرى أحكام هذا القرار داخل المدينة وفى ضواحيها

مادة ٥ ـ كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٥ قرشا والمخالفات المنوه عنها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يصير اثباتها ضد أصحاب الاملاك الذين يشغلون أماكنهم أو ضد المستأجرين لها

نمرة ٤٠٦ بورسعيد والاسماعيليه

قرار صادر من محافظة عموم القنال فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ (١)

(كنص القرار السابق ويسرى مفعوله على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية وضواحيهما)

نمرة ٤٠٧ بنى سويف

قرار صادر من مديرية بنى سويف فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠١ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على مدينة بنى سويف وضواحيها)

نمرة ٤٠٨ المنصوره

قرار صادر من مديرية الدقهليه فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠١ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على بندر المنصورة)

نمرة ٤٠٩ المنيا

قرار صادر من مديرية المنيا فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على بندر المنيا)

نمرة ٤١٠ السويس

قرار صادر من محافظة السويس فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على مدينة السويس وملحقاتها بما فيها بور توفيق)

نمرة ٤١١ الزقازيق

قرار صادر من مديرية الشرقيه فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على بندر الزقازيق)

---

(١) صدرت هذه القرارات بناء على تصديق الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

فصل ٣
نظافة الشوارع

نمرة ٤١٢
دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على مدينة دمياط)

نمرة ٤١٣
اصوان

قرار صادر من مديرية اصوان فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على بندر اصوان)

نمرة ٤١٤
طنطا

قرار صادر من مديرية الغربية فى ١ يوليو سنة ١٩٠٥ (١)

(كنص القرار نمرة ٤٠٥ ويسرى مفعوله على بنادر طنطا وكفر الزيات والمحله وزفتى)

نمرة ٤١٥
الرش والكنس فى مديرية جرجا

قرار صادر من مديرية جرجا فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩

مادة ١ — يجب على سكان بنادر طما وطهطا واخميم وسوهاج والمنشاه وجرجا والبلينا وناحيتى المراغه وجزيرة شندويل

(أولا) أن ينظفوا أمام وحول منازلهم أو حوانيتهم أو وكايلهم أو حيشانهم أو مخازنهم المسكونة والغير مسكونة بواسطة الكنس كل يوم

(ثانيا) أن لا يدعوا قاذورات فى خلال اليوم أمام أو حول الاماكن المذكورة

مادة ٢ — (٢) . . . .

مادة ٣ — لا يجوز وضع القاذورات ولا التبرز على شواطئ النيل أو فى نقط الموارد العمومية

مادة ٤ — كل من خالف أحد نصوص هذه المواد يجازى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٣٠ قرشا

مادة ٥ — يلغى القراران السابق صدورهما من المديرية فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ وفى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ويحل محلهما هذا القرار ويسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

---

(١) صدرت هذه القرارات بناء على تصديق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦

(٢) المادة ٢ تختص بالانارة

فصل ٣
نظافة الشوارع

قرار صادر من محافظة السويس فى ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣

نمرة ٤١٦
الزام أهالى السويس

مادة ١ – يجب على أهالى مدينة السويس أن ينظفوا أمام منازلهم ودكاكينهم وحولها ولهذه الغاية ينبغى عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى مسافة ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

مادة ٢ – كل من خالف أحكام المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

نمرة ٤١٧
الرش والكنس فى سائر مدن الاقاليم

قرارات صادرة من جهات أخرى (١)

(كنص القرار السابق وتسرى على المدن والبلاد الآتى بيانها)

محافظة دمياط فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣ – دمياط

مديرية الجيزه فى أول مايو سنة ١٨٩٣ – بندر الجيزه

مديرية الغربية فى ٩ مايو سنة ١٨٩٣ و ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠٣

مدن طنطا والمحله الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ والسنطه وطلخا

مديرية بنى سويف فى ٢٥ مايو و ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠١

مدن بنى سويف وببا والواسطى

مديرية قنا فى ١٦ يونيو سنة ١٨٩٣ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤

قنا وفرشوط ونجع حمادى ودشنا وقوص ونقاده والاقصر واسنا وهو وأبو مناع بحرى وأبو مناع قبلى وفاو قبلى والبلاص وقفط ودندره وحجازه واصفون المطاعنه وأرمنت الحيط وبهجورة

---

(١) أغلب هذه القرارات لم يدرج الا فى الطبعة العربية من الجريدة الرسمية وقد دون فى بعضها أقصى عقوبة الغرامة بأزيد مما فى قرار محافظة السويس

مديرية أسيوط فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠١ فصل ٣

منفلوط وملوى وأبوتيج وابنوب وصدفا وديروط المحطه والروضة والبدارى نظافة الشوارع والنخيله والوليدية وبنى رزاح وسوالم ابنوب والقوصية

(الغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا)

مديرية المنوفية فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ وفى ١١ دسمبر سنة ١٩٠٠
شبين الكوم ومنوف العلا وتلا ومليج والباجور وسرس الليانه واشمون

مديرية الدقهلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣
المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزله

مديرية المنيا فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٣ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ و ٧ دسمبر سنة ٩٠١
المنيا ومعصرة سمالوط وسمالوط وقلوصنا وصفط الخمار وأبو قرقاص وعزبة فابريقة أبو قرقاص وبنى احمد وتله والفشن وصفط العرفا وسلاقوس ومغاغة وأباالوقف وبنى مزار ومطاى وعزبة فابريقة مطاى وبردنوها وصفط أبى جرج وعزبة فابريقة الشيخ فضل ومدينة الفكريه

مديرية القليوبية فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٢
بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمة والخزانيه وشبين القناطر وباقى البلاد والعزب

مديرية البحيرة فى مارس سنة ١٨٩٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦
دمنهور وشبراخيت والمحموديه والنخيله وناحية المعيصره

محافظة رشيد فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٥ – مدينة رشيد

مديرية الشرقية فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٧ و ٣١ أغسطس سنة ١٩٠١
منيا القمح وبلبيس وههيا والابراهيمة وفاقوس والقنايات وشلشمون وشبلنجا والعزيزيه وكفر صقر وأبو كبير وكفر أبو كبير

مديرية اصوان فى ١٦ مارس سنة ١٩٠١ – بندر ادفو وناحية دراو

فصل ٣
الاراضى الفضا

قرار صادر من مديرية الدقهليه فى ٥ يناير سنة ١٩٠٤

نمرة ٤١٨
الكنس والرش بالمطريه

مادة ١ ـ يجب على سكان المطريه أن ينظفوا أمام وحول منازلهم وحوانيتهم بواسطة اجراء الكنس والرش دفعتين فى اليوم احداهما فى خلال ساعتين من شروق الشمس والثانية فى خلال الساعتين السابقتين لغروبها

ويجب عليهم اجراء نقل الكناسة جميعها والقائها بمعرفتهم فى مياه بحيرة المنزلة بالنقط الآتى بيانها وهى

(أولا) النقط المعينة لسكان الفضه

(١) تجاه جامع الجمالطه
(٢) « ملك حسن عيوبه
(٣) « جسر وابور احمد الجبار
(٤) « « أبو النور قبلى المساكن

(ثانيا) النقط المعينة لسكان العقبيين

(١) تجاه جسر ورثة الزغبى عبد الرحيم
(٢) « جبانة العلاويه
(٣) « جسر سيد احمد افندى عبد الرازق
(٤) « جبانة العقبيين القديمة

مادة ٢ ـ (١) . . . .

مادة ٣ ـ من يخالف مانص بهذا القرار يجازى بدفع غرامه لاتتجاوز مائة قرش

(الاراضى الفضا)

قرار من نظارة الداخلية فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ (٢)

نمرة ٤١٩
تسوير الاراضى الفضا فى بعض المدن

مادة ١ ـ كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

---

(١) تختص بالانارة.

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة وصدقت بقرارها الصادر فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ على هذا القرار طبقا لنصوص المادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

فصل ٣
الاراضى النضا

مادة ٢ — يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجرى العمل بمقتضى المادة السابقة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

مادة ٣ — كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضى المختص بالحكم فيها

مادة ٤ — يحدد القاضى فى الحكم ميعادا جديدا لمرتكب المخالفة لتسوير أرضه

وفى حالة صدور أحكام أخرى عليه فيما بعد بشأن الارض ذاتها لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من الحد الاعلى المقرر لذلك

مادة ٥ — لا يجوز قبول أدنى تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادى ذكرها

مادة ٦ — هذا القرار يكون نافذ المفعول فى مصر واسكندريه وطنطا والمنصوره والزقازيق ودمنهور وبور سعيد وكفر الزيات وأسيوط

ويجوز العمل به فى مدن أخرى بمقتضى قرار يصدره المدير أو المحافظ

ويبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجرائد الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٤٢٠
سريان القرار على مدن أخرى

قرارات صادرة من جهات أخرى

قد تقرر سريان القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ على المدن والبلاد الآتى بيانها

مديرية الغربية فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤

المحله الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس وشربين

مديرية البحيرة فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٩ يوليو سنة ١٩٠٠ — شبراخيت والعطف والمحمودية ورشيد

مديرية الدقهليه فى ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ و ١٢ مارس سنة ١٩٠٥

ميت غمر ومنية سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزله والمطرية

فصل ٣ التطعيم

مديرية القليوبيه فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر

مديرية الجيزه فى ٥ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ الجيزه وانبابه

مديرية بنى سويف فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ ببا وبنى سويف

مديرية المنيا فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ و ٢٠ مارس سنة ١٩٠٥
المنيا والفكرية ومعصرة سمالوط وبنى مزار ومغاغه والفشن

مديرية المنوفية فى ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ شبين الكوم ومنوف العلا

محافظة السويس فى ٩ يوليو سنة ١٨٩٣ و ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ ـ السويس

مديرية الفيوم فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ ـ الفيوم

مديرية قنا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ وفى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣
قنا ونجع حمادى ودشنا وقوص والاقصر واسنا

مديرية جرجا فى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٧
طما وطهطا وسوهاج واخميم والمنشاة وجرجا والبلينا وضواحيها

مديرية الشرقية فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٠ ـ بندر بلبيس

مديرية اصوان فى ٣ مارس سنة ١٩٠١ ـ بنادر اصوان وادفو

محافظة عموم القنال فى أغسطس سنة ١٩٠٢ ـ مدينة الاسماعيلية

نمرة ٤٢١

وجوب تطعيم الاطفال الحديثى الولادة

(التطعيم)

أمر عال صادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠

(وعدل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلط الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

مادة ١ ـ يعدل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى

فصل ٣
التطعيم

مادة ٢ – تطعيم المولودين هو الزامى فى كافة انحاء القطر المصرى وملحقاته

مادة ٣ – ينبغى تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

مادة ٤ – يجب على والد الطفل أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد أن يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحى فاذا لم يكن بها مأمور أو مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود بأقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى أحضر الطفل يصير تطعيمه مجانا

وفى ظرف السبعة أيام التالية للتطعيم ينبغى أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه

الذين يتأخرون عن تقديم أبنائهم للاطباء فى ثانى اسبوع لتطعيمهم الجدرى لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا وفى حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة أيام (قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣ ٣٠ نوفبر سنة ١٨٨٥)

مادة ٥ – اذا مرض الطفل وجب على والده أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التطعيم الى حين الشفاء

مادة ٦ – كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائه نسمة فأكثر يجب أن يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى أقرب قرية من المركز التابعة له

وتطعيم الجدرى بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز أن يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

فصل ٣ نزح المراحيض

وأولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم فى منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين

مادة ٧ ـ توضع دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

مادة ٨ ـ (عدلت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ٩٧ كما يأتى) (١)

كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة السابقتين يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش

ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة

مادة ٩ ـ تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

مادة ١٠ ـ يسرى مفعول أمرنا هذا على الاهالى من تاريخ نشره ويسرى على الاجانب بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

نزح المراحيض ومحلات وضع البراز

نمرة ٤٣٢ لائحة بشأن نزح المراحيض

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (٢)

وصار تعديله وتكميله بمقتضى قرارها الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧

مادة ١ ـ يجب على جميع أصحاب البيوت أن يشرعوا من دون تأخير فى نزح مراحيض منازلهم متى امتلأت بالمواد البرازية

---

(١) صدر الامر العالى المذكور بناء على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

(٢) قد تقرر فى افادة من نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ٣٩٧٩ سريان هذه اللائحة فى المدن الآتية وهى

القاهرة وحلوان وضواحى القاهرة والقبه وعزبة الزيتون والمطرية والاسكندرية وطنطا والمنصوره وأسيوط وبورسعيد ودمياط ودمنهور والزقازيق وبنها والسويس وشبين الكوم والمحله الكبرى ومنوف ورشيد والاسماعيلية ودسوق وميت غمر وسمنود وكفر الزيات وبنى سويف والمنيا والفيوم

فصل ٣
نزح المراحيض

ينبغى نزح المجارير المقرر بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٨ نوفبر سنة ١٨٨٦ فى مدة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ اصدار الامر من مصلحة الصحة العمومية الى مالك المجارير .

واذا مضت هذه المدة تشرع مصلحة الصحة العمومية بنفسها فى النزح على مصاريف المالك المذكور ومسؤليته (المادتان ٢ و٣ من القرار التكميلى الرقيم ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧)

مادة ٢ ـ ولا يصح النزح الا بمراعاة الاصول المبينة بهذه اللائحة

مادة ٣ ـ يلزم أن يكون النزح ليلا لانهارا ولا يجوز مرور العربات المخصوصة بالنزح داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة الا فى الوقت الذى تعينه مصلحة الصحة لمرورها

ونزح المواد من المراحيض لايكون قبل الساعه ١١ افرنكيه ليلا ولايتجاوز الساعة ٤ بعد نصف الليل الا اذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطه التى لاتخرج رائحة المواد فان كانت كذلك فيصح النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار

مادة ٤ ـ كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف ويوضع فى صدرها فانوس يوقد ليلا ويكتب على زجاجه نمرة العربة فى الجهة المنيرة منه

وخلاف ماذكر يلزم أن يوضع على العربة صفيحة مكتوب فيها اسم صاحبها ومحل اقامته ومن واجبات ادارة الصحة أن تعين لكل مقاول صربا تى نمر عرباته بالترتيب وتبين له عرض وطول كتابة النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس

مادة ٥ ـ المواد البرازية سائلة كانت أوجامدة يلزم تفريغها فى الخزانات التى تعينها ادارة الصحة (١)

مادة ٦ ـ كل منزل مزمع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه فى الطريق العمومى فانوس موقد قبل الشروع فى النزح وقبل وضع الادوات اللازمة للنزح فى الطريق

(١) راجع القرارات الآتية

فصل ٣ نزح المراحيض

مادة ٧ ــ لايجوز فتح المراحيض الا بأخذ الاحتياطات اللازمة التى تقررها مصلحة الصحة لمنع المضار التى تنشأ من الاهوية والغازات التى تكون داخل المراحيض

مادة ٨ ــ اذا تعذر على مقاولى النزح الاهتداء الى منزل المجرور المراد فتحه فلا يسوغ لهم كسر عقده الا بعد الاستئذان عن ذلك

مادة ٩ ــ يجب على المقاول الصرباتى أن يستحضر مع العدد حبالتين للطلوع والنزول وزجاجة جير محلول ليستعمل مافيها عند اللزوم منعا لاخطار الاختناق

مادة ١٠ ــ لاينبغى ترك البراميل والادوات والعربات لزوم النزح خارج المنزل الجارى فيه العمل بل يلزم وضعها داخله الا اذا ضاق عنها المحل فان كان المحل ضيقا فلا بأس من وضعها فى الخارج بشرط أن توضع على هيئة لاتخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه

مادة ١١ ــ عند اخراج المواد من المجارير يلزم المبادرة فى وضعها داخل البراميل التى ستحملها الى الخزانات فبناء عليه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير لملئها حالا ثم يجرى قفلها وسدها باللباسة ومسحها من الخارج لازالة الاوساخ التى تكون عليها قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فيصير استخراجها بواسطة طولومبه

وممنوع كل المنع رمى القاذورات أوالمياه القذرة فى الطريق العمومى أوالمجارى

مادة ١٢ ــ يجب على الصرباتية عند انتهاء الميعاد المقرر للنزح ليلا أن يغسلوا وينظفوا المواضع التى يشتغلون فيها ولا يصح أن يستعملوا الادلاء التى نزحوا بها فى ملء مياه من الابار

مادة ١٣ ــ يلزم المداومة فى عملية النزح التى صار الشروع فيها على التوالى بحيث اذا لم ينتــه نزح المجارير فى ليلة واحدة يلزم العودة الى العمل فى الليلة التى بعدها الى أن يتم النزح

فصل ٣
نزح المراحيض

وان حصل لأحد الشغالين اصابة فيجب على مقدمهم أن يأمر بالكف عن العمل أما المقاول فعليه أن يخبر مصلحة الصحة عند طلوع النهار بانه انقطع عن العمل

وعند الشروع فيه ثانيا يلزم أن يتبع الاحتياطات والاجراآت التى تأمره بها المصلحة المذكورة

مادة ١٤ – ولا يجوز للمقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير بكونهم يصنعون فوقها شيأ لسترها

مادة ١٥ – يجب على المقاولين نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شيأ داخل المجارير خصوصا من الاشياء التى يستدل منها على حصول جريمة أو جنحة فعليهم أن يخبروا بها البوليس عند طلوع النهار

مادة ١٦ – غير مصرح للمقاولين أن يتركوا البراميل والادوات لزوم النزح داخل المنازل الا فى الاوقات المقررة للعمل

فاذا وجد شئ من ذلك وفيه مواد برازية فى غير الاوقات المذكورة يصير نقله فورا على مصاريف المقاول الى الخزانات

مادة ١٧ – ولكن اذا لزم الحال لوجود براميل أو دنان لاستعمالها بالمنزل أثناء نزح المراحيض فيجب على صاحب المنزل أو المستأجر أن يقدم طلبا للمصلحة الصحة وهى تأذن له بوضعها أثناء العمل ومتى انتهى لزومها أو امتلأت بالمواد فيلزم اخراجها فى وقته

مادة ١٨ – وفى غير أوقات النزح يكون وضع البراميل والعربيات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية

مادة ١٩ – يلزم أخذ الاحتياطات التى تجرى فى النزح فى تقدير مساحة المجارير لمعرفة كمية ما بها من المواد

فصل ٣ نزح المراحيض مادة ٢٠ ـ المياه التى تعود فى المجارير أثناء ترميمها بعد النزح يلزم تفريغها كالمواد البرازية

مادة ٢١ ـ لا ينبغى سد أى مجرور بعد نزحه الا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الاقرب للنقطة الموجود فيها المجرور

مادة ٢٢ ـ فى حالة ما يحصل قفل المجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة فيكون صاحب المنزل ملزما بفتحه فى الوقت أو الساعة التى تعين لذلك باعلان يرسل اليه انذارا بحضور من يلزم للكشف على المجرور

مادة ٢٣ ـ لا يجوز فتح مجرور سبق سده الا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير

مادة ٢٤ ـ عربات نقل المواد البرازية يلزم أن تكون متينة على الدوام وتوضع البراميل فوقها من الجهة المقابلة لفتحتها

مادة ٢٥ ـ البراميل والادوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى يعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب الالتفات الى حالة البراميل والادوات المذكورة على الدوام حتى لا يبرز منها شئ ولا يخرج منها روائح

مادة ٢٦ ـ اذا وقع شئ من البراميل فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى ازالته فورا وغسل الارض التى وقعت عليها المواد واذا تأخر عن ذلك فيصير رفع المواد على مصاريفه

مادة ٢٧ ـ كل أمر يقع مخالفا لأحكام هذه اللائحة يترتب عليه أقصى الغرامة المقررة له

كل مخالفة لاحكام القرار الصادر فى ٨ نوفبر سنة ١٨٨٦ ولهذا القرار يترتب عليها تنفيذ العقوبات المدونة بمواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وقانون العقوبات للمحاكم المختلطة (المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧)

فصل ٣
نزح المراحيض

قرار صادر من نظارة الداخلية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠١

نمرة ٤٢٣
سريان اللائحة على بندر زفتى

بعد الاطلاع على لائحة نزح المراحيض الصادرة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٨٨٦ وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ بتعديل اللائحة المذكورة

تسرى أحكام اللائحة المذكورة على بندر زفتى بمديرية الغربية

قرار صادر من نظارة الداخليه فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢

نمرة ٤٢٤
بسوهاج

تسرى أحكام اللائحة المشار اليها على مدينة سوهاج بمديرية جرجا

قرار صادر من نظارة الداخليه فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٢

نمرة ٤٢٥
بقنا

تسرى أحكام اللائحة المشار اليها على مدينة قنا بمديرية قنا

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٥

نمرة ٤٢٦
تعيين محل بدير الملاك بمصر القديمة لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض

مادة ١ – المواد الناتجة من المراحيض يصير تفريغها بجوار المحل المعروف باسم دير الملاك بمصر القديمة

مادة ٢ – كل من خالف هذا القرار يصير محاكمته حسب القانون

قرار صادر من محافظة مصر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٦

نمرة ٤٢٧
تعيين محل بالعباسيه لوضع المواد البرازيه

مادة ١ – قد تعين محل آخر لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض بجوار العباسية الواقع فى الجهة القبلية الشرقية من اسبتالية المجاذيب بالقرب من جبل المقطم الموضوع عليه الآن اشارة زرقاء

مادة ٢ – ويسوغ نقل المواد الناتجة من المراحيض الى المحل المذكور الكائن بالعباسية أو الى المحل الاول بجهة دير الملاك على حد سواء

مادة ٣ – كل مخالفة تحصل لمادون بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها حسب القانون

فصل ٣
نزح المراحيض

قرار صادر من محافظة مصر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦

نمرة ٤٢٨
تعيين محل بدير الملاك لوضع مواد البرازفيه

مادة ١ ـ كافة المواد الناتجة من المراحيض التى تقرر نقلها الى المحل الكائن بدير الملاك بمصر القديمة يقتضى القاؤها بالجهة المعينة هنالك الموضوع عليها اشارة زرقاء

مادة ٢ ـ كل مخالفة تحصل لما دوّن بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها بمقتضى القانون

قرار صادر من محافظة اسكندريه فى ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٥

نمرة ٤٢٩
تعيين الجهة القبلية من القبارى لوضع مواد البرازفيه

مادة ١ ـ يكون رمى منزوحات المراحيض فى المحل المعين لها بالجهة القبلية من القبارى

مادة ٢ ـ كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم طبقا للقانون

فهرســــة تاريخيـــه

فهرست بمقتضى الترتيب التاريخي

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٨٨٦	١٢ دسمبر	أمر عال تقرير عوائد الذبح بمدينة القاهرة...	٦٢١	٣٦٩
١٨٨٧	٣١ يوليه	قرار من نظارة الداخلية بتكميل المادة الاولى والمادة ٢٧ من لائحة ٨ نوفبر سنة ١٨٨٨ بشأن نزح المراحيض ...	٧١٤	٤٢٢
١٨٨٧	٨ سبتمبر	قرار من نظارة الداخلية بشأن انشاء الزرايب	٦٣٨	٣٧٩
١٨٨٧	٩ «	أمر عال بشأن طلب الاهالى للمساعدة فى حالة فيضان النيل	١٢٩	٤٦
١٨٨٧	٢٢ اكتوبر	قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بسريان لائحة أشغال الطرق العمومية على جملة مدن	٢١٧	١٠١
١٨٨٧	٦ دسمبر	أمر عال بتعديل الرسوم الصحية (مذكور فى الحاشية) ...	٦٥٩	٣٨٥
١٨٨٨	١٢ يناير	قرار من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بسريان لائحة أشغال الطرق العمومية فى الزقازيق	٢١٧	١٠١
١٨٨٨	٢٨ ابريل	قرار من محافظة مصر بمنع الدخول فى قشلاقات العساكر فى القاهرة	٥٦١	٣١٤
١٨٨٨	٢٣ سبتمبر	قرار من محافظة اسكندريه بمنع الدخول فى قشلاقات العساكر فى الاسكندريه	٥٦١	٣١٥
١٨٨٨	١٧ اكتوبر	قرار من محافظة اسكندريه بمنع الاستحمام بجوار السكن فى الاسكندريه	٥٥١	٣٠٠
١٨٨٩	٣١ يناير	أمر عال بتطبيق لوائح الضبط المختصة بالاهالى والاجانب معا	٥	٢
١٨٨٩	٩ مارس	منشور من نظارة الاشغال العموميه بشأن التصريح بعمل التروتوارات	٢١٩	١١٢
١٨٨٩	٨ يونيه	قرار من محافظة مصر بخصوص الحارة بمدينة القاهرة ...	٢٧٧	١٣٢
١٨٨٩	٢٦ أغسطس	أمر عال بلائحة عمومية لمصلحة التنظيم...	٨٦	٧٢
١٨٨٩	٨ سبتمبر	قرار من نظارة الاشغال العموميه بلائحة تنفيذية للتنظيم وتشكيل مجالسه	١٩٠	٧٣
١٨٨٩	١٩ «	أمر عال بمنع دخول الاسلحة البيضاء فى القطر المصرى...	٥٥	٢٠
١٨٨٩	٢ نوفبر	قرار من نظارة الاشغال العموميه بسريان لائحة التنظيم فى جهتى القبة والمطرية...	٢٠٠	٧٤
١٨٨٩	٢٣ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية باعادة أحكام التنظيم لمدينة بنى سويف	٢٠٠	٧٥

سنه	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٨٩٣	١٦ يونيه	قرار من مديرية قنا بالزام الاهالى بالكنس والرش	٧٠٤	٤١٧
١٨٩٣	٢٢ »	أمر عالى بالعقوبات المقررة بشأن تهريب ملح البارود	٨٣	٢٧
١٨٩٣	٢٢ »	قرار من مديرية المنوفية بشأن الانارة أمام المنازل	٥٥٨	٣١٣
١٨٩٣	٢٢ »	» » » الكنس والرش	٧٠٤	٤١٧
١٨٩٣	٢٩ »	» الدقهلية » الانارة أمام المنازل	٥٥٨	٣١٣
١٨٩٣	٢٩ »	» » » الكنس والرش	٧٠٤	٤١٧
١٨٩٣	٢٩ »	» » » تسوير الاراضى الفضا ...	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٢٩ »	» الغربية » » »	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٢٩ »	» الجيزه » » »	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٥ يوليه	» البحيره » » »	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٥ »	» القليوبيه » » »	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٦ »	» بنى سويف » الانارة أمام المنازل فى با	٥٥٨	٣١٣
١٨٩٣	٦ »	» المنيا » » »	٥٥٨	٣١٣
١٨٩٣	٦ »	» المنيا » الكنس والرش	٧٠٤	٤١٧
١٨٩٣	٦ »	» بنى سويف » » » فى با ...	٧٠٤	٤١٧
١٨٩٣	٦ •	» المنيا بسريان قرار تسوير الاراضى الفضا	٧٠٧	٤٢٠
١٨٩٣	٦ »	» بنى سويف » » »	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٣	٦ •	» المنوفيه » » »	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٣	٩ »	قرار من محافظة السويس » » »	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٣	٢٢ »	قرار من مديرية الفيوم » » »	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٣	١٩ أغسطس	قرار من نظارة الحربية بشأن احتكار وبيع البارود وملح البارود	٧٥	٢٦
١٨٩٣	١٥ اكتوبر	قرار من محافظة مصر بتعديل المادة ٣ من لائحة الحاره فى مدينة القاهرة	٢٧	١٣٣
١٨٩٣	١١ نوفمبر	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان لائحة التنظيم فى رشيد	٢٠٦	٨٣
١٨٩٣	٢٣ »	قرار من نظارة الداخلية بشأن السلخانات ومحلات الجزارة ...	٦١٥	٣٦٨
١٨٩٣	١٢ ديسمبر	قرار من مديرية القليوبية بشأن سائقى حيوانات الجمل ...	٣٦١	١٨١
١٨٩٣	١٣ »	» » » الحاره...	٢٩٣	١٤٠

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمراد
١٨٩٤	١٧ ابريل	قرار من مديرية الغربية بشأن سائق حيوانات الحمل	٣٦٤	١٩٤
١٨٩٤	٢٥ »	قرار من نظارة الاشغال العمومية باعادة التنظيم الى بندر بنها	٢٠٦	٨٥
١٨٩٤	٢٣ مايو	قرار من محافظة عموم القنال بشأن الحاره فى مدينتى بورسعيد والاسماعيليه	٢٨٨	١٣٦
١٨٩٤	٢٧ »	منشور من نظارة الداخلية بشأن التوقيع من معاونى البوليس على محاضر المخالفات التى تقع فيما يختص بلائحة التنظيم المادة ١٧ من لائحة استعمال الطرق العمومية	٢١٦	٩٩
١٨٩٤	٢١ يونيه	قرار من نظارة الداخلية بشأن مساحى الجزم (البويجية)	٣٦٥	١٩٩
١٨٩٤	٣٠ »	قرار من محافظة عموم القنال بشأن سائق حيوانات الحمل	٣٦٤	١٩٥
١٨٩٤	٨ يوليه	أمر عالى بتعديل المادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضايع الاخرى وتوزيعه	٨٧	٣٢
١٨٩٤	٢٣ »	قرار من مديرية المنوفية بشأن سائق حيوانات الحمل	٣٦٤	١٩٦
١٨٩٤	٢٦ »	« نظارة الداخلية لائحة عربات الركوب والامنيبوس .	٥١٦	٢٧٧
١٨٩٤	٢٢ أغسطس	« مديرية الشرقية بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٢٧	٢٧٩
١٨٩٤	٢٢ »	قرار من مديرية الدقهلية بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٢٨	٢٨٠
١٨٩٤	٢٢ »	قرار من مديرية البحيرة بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٢٩	٢٨١
١٨٩٤	٢٣ »	قرار من مديرية اسيوط بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٣١	٢٨٢
١٨٩٤	٢٦ »	قرار من مديرية الغربية بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٣٢	٢٨٣
١٨٩٤	٢٩ »	قرار من مديرية الجيزه بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٣٥	٢٨٥
١٨٩٤	١٠ سبتمبر	قرار من مديرية جرجا بشأن سائق حيوانات الحمل	٣٦٤	١٩٧

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٨٩٥	٢٥ مايو	قرار من محافظة السويس بشأن تسوير الاراضى الفضا ...	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٥	١ يونيه	منشور من نظارة الداخلية نمرة ٤٦ بشأن المطلوب من البوليس فيما يختص بتهريب البارود وملح البارود وابلاغ مصلحة الملح عما يضبط كالمادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥	٨٤	٢٨
١٨٩٥	١٣ «	قرار من محافظة مصر بشأن منع وضع الاوساخ وتنفيض الابسطة فى مدينة القاهرة	٧٠١	٤٠٥
١٨٩٥	٢٦ «	قرار من نظارة الداخلية بشأن وجوب تقديم البسابورتات ممن يحضرون من الخارج	٥٨٤	٣٥١
١٨٩٥	٢٩ «	قرار من نظارة الداخلية بلائحة القبانية والكيالين العموميين	٤٦٦	٢٤٥
١٨٩٥	٣٠ «	قرار من نظارة الداخلية بشأن صيد المحار فى أوقات معلومة	١٥٨	٦٥
١٨٩٥	٣٠ «	قرار من نظارة الداخليــة بمنع وضع الاحطاب وغيرها على سطوح المنازل...	١٦٩	٣٣٨
١٨٩٥	٥ يوليه	قرار من مديرية أسيوط بشأن الانارة امام المنازل	٥٦٠	٣١٣
١٨٩٥	٧ «	قرار من مديرية جرجا بشأن اقامة الزريبات البوص ...	٥٦٢	٣١٦
١٨٩٥	٨ «	قرار من محافظة رشيد بشأن الكنس والرش	٧٠٥	٤١٧
١٨٩٥	٢٣ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن تشغيل المحاجر والمجاير فى مدينــة اسكندريه	٢٦٣	١٢٧
١٨٩٥	٢٤ «	قرار من مجلس بلدى اسكندريه بشأن مخالفات لائحة نظافة الشوارع كالمادة (ى)	٧٠١	٤٠٤
١٨٩٥	٢٧ «	قرار من مديرية أسيوط بشأن اقامة الزريبات البوص ...	٥٦٣	٣١٧
١٨٩٥	٣٠ «	« « قنــا بشأن تعريفة الوزن والكيل ...	٤٧٣	٢٤٦
١٨٩٥	٤ أغسطس	« « القليوبية « « « ...	٤٧٤	٢٤٧
١٨٩٥	٢٧ «	« « الجيزه « « « ...	٤٧٦	٢٤٨
١٨٩٥	٢٨ «	« « الشرقية « « « ...	٤٧٧	٢٥٠
١٨٩٥	٢٩ «	« « أسيوط « « « ...	٤٧٧	٢٥١
١٩٨٥	٧ سبتمبر	قرار من مديرية الغربيه بشأن سريان لائحة القبانية على الكيالين فى هذه المديرية...	٤٧٩	٢٥٢
١٨٩٥	٧ «	قرار من مديرية الغربية بشأن تعريفة الوزن والكيل ...	٤٧٩	٢٥٣

سنة	تاريخ الشهر			صحيفة	نمرة المواد
١٨٩٥	٢٨	ديسمبر	قرار من محافظة السويس بشأن المحلات المعدة لمبيت الحجاج	٣٨٦	٢١٥
١٨٩٦	٢	يناير	أمر عال بشأن الرسوم الصحية (حاشية)	٦٥٩	٣٨٥
١٨٩٦	٦	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات في مدينة القاهرة	٥٦٥	٣٢٢
١٨٩٦	١١	«	قرار من مديرية البحيره بشأن تعريفة الوزن والكيل ...	٤٨٣	٢٥٥
١٨٩٦	١٣	«	قرار من محافظة مصر بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في مدينة القاهرة	٣٦٨	٢٠١
١٨٩٦	١٣	«	قرار من مديرية قنا بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في المديرية...	٣٦٨	٢٠٢
١٨٩٦	٢١	«	أمر عال بشأن عقوبات الجنايات والجنح في الاسترقاق ...	١٦٨	٦٧
١٨٩٦	٢١	«	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن احتياز المراكب من تحت الكبارى المتحركة التابعة لمصلحة السكك الحديد	٢٥٥	١٢١
١٨٩٦	٢٥	«	قرار من محافظة السويس بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في مدينة السويس	٣٦٩	٢٠٣
١٨٩٦	٢٨	«	قرار من مديرية القليوبية بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في المديرية...	٣٦٩	٢٠٤
١٨٩٦	٢٩	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن الفلايكيه وبوليس الموانى...	٣٣٣	١٥٨
١٨٩٦	٣٠	«	قرار من مديرية الجيزه بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في المديرية...	٣٦٩	٢٠٥
١٨٩٦	١٢	فبراير	قرار من نظارة الاشغال العمومية باعادة التنظيم الى بندر ميت غمر	٢٠٨	٨١
١٨٩٦	١٢	«	« محافظة عموم القنال بسريان لائحة الفلايكية في مدينة بورسعيد	٣٣٩	١٥٩
١٨٩٦	١٣	«	قرار من محافظة السويس بسريان لائحة الفلايكية في مدينة السويس...	٣٤٠	١٦٠
١٨٩٦	١٣	«	قرار من محافظة عموم القنال بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في المحافظة	٣٧٠	٢٠٦
١٨٩٦	٢٤	«	قرار من محافظة اسكندرية بسريان لائحة التراجمة والدلالاء العموميين في المدينة...	٣٧٠	٢٠٧

سنة	تاريخ الشهر			صحيفة	نمر المواد
١٨٩٦	٢٨	ابريل	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن رئاسة مجلس التنظيم فى ميت غمر	٢٠٨	٨٨
١٨٩٦	٢٨	«	قرار من نظارة الداخلية بتعديل المادة ١٢ من لائحة القبانية والكيالين	٤٦٦	٢٤٤
١٨٩٦	١٩	مايو	قرار من محافظة عموم القنال بشأن نظافة الشوارع	٧٠٢	٤٠٦
١٨٩٦	٢٧	«	قرار من نظارة الداخلية بتعديل المادة ٣١ من لائحة عربات الركوب العمومية الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤	٥٢٢	٢٧٧
١٨٩٦	٣٠	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن الاحتياطات الاضافية الواجب اتخاذها فى حال ظهور الكوليره	٦٨٨	٣٩٨
١٨٩٦	٢٢	يونيه	قرار من نظارتى الاشغال العمومية والداخلية بتعديل وتكميل المواد ١ و ٢ و ١٣ من لائحة استعمال الطرق العمومية	٢١٠	٩٩
١٨٩٦	١٩	يوليه	قرار من مديرية القليوبيه بتعديل تعريفة الوزن الصادر عنها قرار ٤ أغسطس سنة ١٨٩٥	٤٧٤	٢٤٧
١٨٩٦	٢٨	«	قرار من محافظة مصر بشأن تكرار وقوع المخالفات بشأن لائحة الحمارة	٢٨٠	١٣٤
١٨٩٦	٢٨	«	قرار من محافظة مصر بشأن مواقف عربات الكرو بمدينة القاهرة	٣٥٤	١٧٠
١٨٩٦	٢٨	«	« « « بتعديل مواقف عربات الركوب العمومية بمدينة القاهرة...	٥٢٣	٢٧٨
١٨٩٦	٢٩	«	قرار من محافظة دمياط بشأن وقوف الفلايكية بجهة محطة السكة الحديد	٣٤٢	١٦٢
١٨٩٦	٢٨	سبتمبر	قرار من نظارة الاشغال العمومية بتقرير رسم نظر على كل طلب تشغيل محجر أو مشترى أرض (لائحة المحاجر المادة ٧)	٢٦٤	١٢٧
١٨٩٦	٢٦	اكتوبر	قرار من مديرية قنا بسريان لائحة الحمارة فى ناحية نجع حمادى وضواحيها	٢٩١	١٣٨
١٨٩٦	٢٥	نوفمبر	قرار من مديرية جرجا بشأن الحمارة	٣٠٧	١٤٥
١٨٩٦	٢٩	«	« « المنيا «	٣٠٦	١٤٤
١٨٩٦	٢٩	«	« « الجيزه «	٣٠٣	١٤٢
١٨٩٦	٢٩	«	« « القليوبيه «	٢٩١	١٤٠

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرة المواد
١٨٩٦	٢٩ ديسمبر	قرار من مديرية الغربيه بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بعض بلاد المديرية	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	١٠ يناير	قرار من مديرية الجيزه بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بندر الجيزه	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	« ١٣	قرار من محافظة عموم القنال بسريان لائحة بيوت العاهرات فى مدينتى بور سعيد والاسماعيلية	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	« ١٧	قرار من مديرية بنى سويف بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بندر بنى سويف	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	« ١٧	قرار من مديرية الشرقيه بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس والابراهيمية	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	« ١٨	قرار من مديرية قنا بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بنادر قنا واسنا والاقصر وغيرها	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	١٨ مارس	رأى قومسيون قضايا الحكومة بعرض مشروعات القوانين على مجلس شورى القوانين	٣	١
١٨٩٧	« ٢٣	قرار من مديرية جرجا بشأن تسوير الاراضى الفضا	٧٠٨	٤٢٠
١٨٩٧	« ٢٤	منشور من نظارة الداخلية نمرة ٢٥ بشأن خفر جسور النيل	١٢٨	٤٥
١٨٩٧	« ٢٤	منشور من لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٢ بشأن مدة ملاحظة البوليس بالنسبة لمن يلحق بالخدمة العسكرية...	١٧٢	٦٨
١٨٩٧	« ٢٥	قرار من نظارة الداخلية بتكميل المادة ٢ من قرار ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ بشأن انشاء الصيدليات وبيع الجواهر السامة	٦٤١	٣٨٢
١٨٩٧	٤ ابريل	قرار من مديرية جرجا بسريان لائحة بيوت العاهرات فى بنادر طما وطهطا وسوهاج واخميم وجرجا والبلينا	٥٩٥	٣٥٧
١٨٩٧	« ١٧	قرار من نظارتى الداخلية والاشغال بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على شبين الكوم...	٢١٧	١٠١
١٨٩٧	٣ مايو	قرار من مديرية الجيزه بسريان لائحة الحارة فى بلاد من المديرية	٣٠٥	١٤٣
١٨٩٧	« ٣٠	« محافظة عموم القنال بشأن الدراجات فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية...	٦١٣	٣٦٣

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٨٩٧	١٦ أغسطس	رأى مصلحة الكمارك فيما يختص بسير الدراجات على الارصفة بسكندرية (حاشية)	٦١٣	٣٦١
١٨٩٧	١٦ «	اعلان من نظارة الاشغال العمومية بشأن تشغيل محاجر الوجه القبلى	٢٦٩	١٣٠
١٨٩٧	١٩ «	قرار من مديرية الجيزه بشأن الجهات الممنوع فيها التكفف	٥٧١	٣٤٢
١٨٩٧	٢٢ «	« « جرجا « « « « «	٥٧٢	٣٤٣
١٨٩٧	٢٣ «	« محافظة اسكندريه « « « «	٥٧٣	٣٤٤
١٨٩٧	٣٠ «	أمر عال بتعديل المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتحديد رسم تمغ المصوغات الفضية (حاشية)	٥٧٣	٣٤٥
١٨٩٧	١٥ سبتمبر	قرار من مديرية جرجا ببيان مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية فى طهطا	٥٣٨	٢٨٨
١٨٩٧	٢ اكتوبر	قرار من مجلس بلدى اسكندرية بشأن استعمال الطرق العمومية فى مينا البصل ومينا الشراقوه	٢٢٠	١١٣
١٨٩٧	٨ نوفمبر	قرار من مديرية الغربيه بشأن الانارة امام المنازل فى شربين	٥٥٩	٣١٣
١٨٩٧	٨ «	أمر ادارى من نظارة الاشغال العمومية باحالة أعمال تنظيم حلوان والجيزة على تفتيش وجه بحرى	٢٠٧	٨٦
١٨٩٧	٢٥ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان تنظيم المحله الكبرى على مركز بندر فوه وقراه (حاشيه)	٢٠٤	٨١
١٨٩٧	٢٨ «	منشور بايقاف العمل بقرار الداخلية الصادر بشأن منع وضع المواد القابلة للالتهاب على سطوح المنازل وذلك فيما يتعلق بالبلاد الكبيرة (حاشية)	٥٦٩	٣٣٨
١٨٩٨	٣ يناير	اعلان بشان منع الدخول فى جنينة الازبكية — لائحة ٢٧ يناير سنة ١٨٩١ المادة ٣	٢٥٧	١٢٢
١٨٩٨	٣ «	قرار من محافظة مصر بشأن الجهات الممنوع فيها التكفف	٥٧٣	٣٤٥
١٨٩٨	١٨ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بتكميل قرار ١١ نوفمبر الخاص بتنظيم رشيد	٢٠٦	٨٣
١٨٩٨	١٩ «	قرار من مجلس بلدى اسكندريه بشأن تجارة الكهنة فى المدينة	٦٣٤	٣٧٨
١٨٩٨	٢٦ «	قرار من محافظة دمياط بتحديد تعريفة الوزن والكيل العموميين	٥٠١	٢٦٦
١٨٩٨	٩ فبراير	قرار من نظارة الداخلية بتعديل المادة ٣ من القرار الصادر فى ٤ يناير سنة ١٨٩٤ بشان نقاشى الاختام	٤٦٤	٢٤٢

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرة الوارد
١٨٩٩	٢٩ أكتوبر	قرار من نظارة المالية بسريان تعريفة عوائد الذبح فى مدينة ملوى...	٦٢٢	٣٧٢
١٨٩٩	٢٩ »	قرار من نظارة الداخلية بشأن الاجراآت الواجب اتخاذها فيما يقع مختصا بمخالفات خفر جسور النيل	١٣٥	٥٠
١٨٩٩	٣١ »	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية على سوهاج	٢١٨	١٠٣
١٨٩٩	٦ نوفمبر	قرار من نظارة المالية بالغاء عوائد الدخوليه عن حاصلات السودان	٨٥	٣١
١٨٩٩	٨ »	قرار من نظارة المالية بشأن انشاء ساحل بجهة أثر النبى خاص بتجارة التبن والبوص والحطب وغير ذلك	٥٥٧	٣١١
١٨٩٩	١٩ »	قرار من نظارة المالية بسريان تعريفة عوائد الذبح على الاقصر...	٦٢٢	٣٧٢
١٨٩٩	٣ دسمبر	قرار من محافظة مصر بانشاء موقف لعربات الركوب بميدان قصر الدبارة كقرار ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦	٥٢٣	٢٧٨
١٨٩٩	١١ »	قرار من نظارة الاشغال العمومية باختصاص مهندس ادارة أشغال الغرب بتنظيم مدينة رشيد	٢٠٨	٨٩
١٩٠٠	١١ يناير	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية على مدينة الفيوم	٢١٨	١٠٤
١٩٠٠	١٥ »	قرار محكمة الاستئناف المختلطة بالمصادقة على سريان أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المختص بمراحيض المساجد والحمامات العمومية على الاجانب والوطنيين معا (حاشية)	٦٧٩	٣٩٤
١٩٠٠	١٨ »	قرار من نظارة المالية بشأن سريان تعريفة عوائد الذبح على مدينة الجيزه	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٠	١ فبراير	قرار من نظارة الحربيه بشأن منع جلب الالعاب النارية أومواد أخرى مفرقعة	٨٤	٢٩
١٩٠٠	١٥ »	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوان فى مدينة اسكندريه	٥٦٦	٣٢٥

سنة	تاريخ الشهر			صحيفة	نمر المواد
١٩٠٠	١٥	فبراير	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد أعمال جمعية الرفق بالحيوان المشكلة فى مدينة القاهرة فى دائرة مديرية القليوبية	٥٦٦	٣٢٧
١٩٠٠	١٦	«	قرار من مديرية الشرقية بشأن وقوف عربات النقل والصندوق فى الزقازيق	٣٥٥	١٧١
١٩٠٠	٢٠	«	قرار من نظارة المالية بسريان تعريفة عوائد الذبح على بندرى طهطا ومنفلوط...	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٠	١٠	مارس	تصريح من نظارة المالية بنقل التزام الخواجه م جواستالا الى شركة ملح بورسعيد لمتد المادة ٥ من دكريتو سنة ١٨٨٦	٦٨	٢٥
١٩٠٠	١٥	«	قرار من محافظة السويس بشأن سير الدراجات فى المدينة...	٦١٤	٣٦٤
١٩٠٠	١٩	«	« مديرية الدقهلية « « فى المنصوره	٦١٤	٣٦٥
١٩٠٠	٤	ابريل	قرار من نظارة الاشغال العمومية بابطال تحصيل رسم نظر عن الاراضى المرغوب فى مشتراها لائحة المحاجر المادة ٧	٢٦٤	١٢٧
١٩٠٠	٧	«	قرار من محافظة مصر بشأن شروط الدخول فى السلخانة	٦٢٥	٣٧٤
١٩٠٠	١٤	«	قرار من مديرية الجيزه بشأن خفر الاهرام والحرف المصرح بتعاطيها بجهة الاهرام...	٤٦٢	٢٤١
١٩٠٠	١٨	«	لائحة صادرة من نظارتى الداخلية والاشغال بلائحة ترامواى مدينة القاهرة...	٦٠٨	٣٦٠
١٩٠٠	٢٦	«	أمر عال بالغاء الامرين العاليين الصادرين فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ والاستعاضة عنهما بهذا بشأن منع احداث حفر أو برك بالقرب من المساكن	٦٧٨	٣٩٣
١٩٠٠	٩	مايو	قرار من نظارة المالية بسريان تعريفة عوائد الذبح على بندر بنا	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٠	١٦	«	لائحة من مجلس بلدى اسكندريه بشأن انشاء واصلاح وصيانة تروتوارات مدينة اسكندريه	٢٢٢	١١٤
١٩٠٠	٢٣	«	قرار من محافظة السويس بشأن مواقف عربات النقل والصندوق فى المدينة	٣٥٦	١٧٢
١٩٠٠	٢٣	«	قرار من محافظة السويس بشأن مواقف عربات الركوب العمومية فى المدينة...	٥٤٢	٢٩١

سنة	تاريخ	الشهر		صحيفة	غرالإراد
١٩٠٠	٢٥	يونيه	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان لائحة استعمال وإشغال الطرق العمومية على مدينة المنيا...	٣١٨	١٠٥
١٩٠٠	٢٩	«	أمر عال بتعديل فى لائحة التشرد بشأن ملاحظة البوليس	١٧٠	٦٩
١٩٠٠	١١	يوليه	قرار من محافظة دمياط بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٤٢	١٩٢
١٩٠٠	١٢	«	قرار من محافظة اسكندريه بالاستعاضة عن موقف عربات النقل فى شارع طلبه جامع الشيخ بشارع ميدان محمد على (حاشية)	٣٥٧	١٧٣
١٩٠٠	١٩	«	قرار من مديرية البحيره بشأن سريان لائحة تسوير الاراضى الفضا فيها	٧٠٧	٤٢٠
١٩٠٠	٢٩	«	قرار من مديرية الفيوم بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية	٥٤٢	٢٩٣
١٩٠٠	١٦	اكتوبر	قرار من مديرية اصوان بشأن تعريفة التراجة والادلاء ...	•	٢٠٨
١٩٠٠	١٦	«	« « « « « عربات الركوب العمومية	٥٣١	٢٩٤
١٩٠٠	٢٣	«	« « « « سائقى حيوانات الحمل... ...	٣٦٣	١٩٨
١٩٠٠	٥	نوفمبر	أمر عال بشأن الآلات البخاريه	٢٢٤	١١٥
١٩٠٠	٦	«	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن رخص الآلات البخارية	٢٢٧	١١٦
١٩٠٠	١٩	«	« مديرية اصوان بشأن بيوت العاهرات...	٥٩٥	٣٥٧
١٩٠٠	١٩	«	« « بنى سويف بشأن مواقف الحماره	٣١٠	١٤٨
١٩٠٠	١٩	«	« « « « عربات النقل والصندوق ...	٣٥٨	١٧٤
١٩٠٠	٢٤	دسمبر	« « اصوان « الحماره...	٣٢٠	١٥٣
١٩٠٠	٢٤	«	أمر عال بشأن محلات تسليف النقود على رهونات	٣٧٣	٢١١
١٩٠١	٢	يناير	الغاء التزام شركة الملح والصودا للبارود (حاشية)	٧٥	٢٦
١٩٠١	٣	«	قرار من محافظة عموم القنال بتعديل تعريفة التراجة والادلاء العموميين	٣٧٠	٢٠٦
١٩٠١	١٣	«	قرار من مديرية الغربيه بتعديل تعريفة وزن القطن ...	٣٤٩	٢٥٣
١٩٠١	١	فبراير	« محافظة السويس بشأن الحماره	٣٢٤	١٥٤
١٩٠١	٧	«	« نظارة الاشغال العمومية بسريان لائحة التنظيم على بندر اصوان	٢٠٨	٩٠

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٩٠١	٢٧ ابريل	قرار من محافظة السويس بتعديل تعريفة عربات الركوب العموميه فى المدينة	٥٤١	٢٩٠
١٩٠١	١٠ يونيه	قرار من مجلس النظار بالمصادقة على لائحة الارصفة بمدينة اسكندريه (حاشية)	٢٢٢	١١٤
١٩٠١	١٨ »	قرار من نظارة الداخلية بتعديل لائحة عربات النقل والصندوق	٣٥٠	١٦٩
١٩٠١	٢٤ »	» » » بتعيين السجون	٣٠	٧
١٩٠١	٢٤ »	» » » » أشغال المسجونين	٣٣	٨
١٩٠١	٢٤ »	» » » بشأن مفتشى السجون	٣٤	٩
١٩٠١	٢٦ »	» » » » تطهير المنازل أثناء وجود الكوليرا	٦٩١	٤٠١
١٩٠١	٣٠ »	قرار من مجلس بلدى اسكندرية لائحة بشأن تجارة الكهنة	٦٣٤	٣٧٨
١٩٠١	٣ يوليه	» نظارة الاشغال العمومية بشأن الحاق مصلحة المبانى فى ميت غمر بتفتيش الشرق	٢٠٩	٩٥
١٩٠١	١٧ »	قرار من محافظة دمياط بشأن مواقف عربات النقل والصندوق فى المدينة	٣٥٨	١٧٥
١٩٠١	٢٩ »	قرار من محافظة مصر بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب العمومية فى المدينة	٥٢٣	٢٧٨
١٩٠١	٣١ أغسطس	قرار من مديرية الشرقية بشأن الانارة ونظافة الطرق فى عدة بلاد منها	٧٠٥ / ٥٦١	٤١٧ / ٣١٣
١٩٠١	١ سبتمبر	قرار من محافظة عموم القنال بشأن الانارة بحى عرب مدينة الاسماعيلية	٥٦٠	٣١٣
١٩٠١	١٩ »	قرار من مديرية أسيوط بشأن الكنس والرش فى عدة بلاد من المديرية	٧٠٥	٤١٧
١٩٠١	٢٢ »	قرار من مديرية بنى سويف بشأن تنفيض المساجد ونظافة الطرق فى بنى سويف	٧٠٢	٤٠٧
١٩٠١	٢٢ »	قرار من مديرية بنى سويف بشأن الكنس والرش فى الواسطة وببا وبنى سويف...	٧٠٤	٤١٧
١٩٠١	٢٧ »	قرار من نظارة الاشغال العمومية بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بندر الجيزه	٢١٨	١٠٨

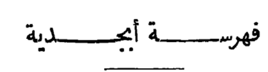
سنة	تاريخ الشهر		صحيفه	نمرالمواد
١٩٠٣	٥ مارس	قرار من نظارة المالية بشأن عوائد الذبيح فى بوش بنى سويف	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٣	١٦ «	« « الداخلية « اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات فى اصوان	٥٦٦	٣٢٩
١٩٠٣	٢٥ «	قرار من مديرية الجيزه بشأن سير الدراجات فى المديرية ...	٦١٤	٣٦٦
١٩٠٣	٢٨ «	قرار من محافظة مصر « منع مرور العربات والدواب بشارع الخليج بالقاهرة	٥٥٢	٣٠٢
١٩٠٣	٩ ابريل	قرار من نظارة الداخلية بفتح زريبة الوقاية فى سلخانة القاهرة ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٣ (حاشية) ...	٦٢٤	٣٧٣
١٩٠٣	٢٢ «	قرار من مديرية الدقهلية بشأن بيوت العاهرات فى السنبلاوين	٥٩٤	٣٥٧
١٩٠٣	٢٦ «	« نظارة الاشغال العمومية بسريان التنظيم على بنادر وبلاد مديرية القليوبية...	٢٠٩	٩٦
١٩٠٣	٣٠ «	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوان فى الزقازيق	٥٦٧	٣٣٠
١٩٠٣	٧ مايو	أمر عال بشأن احتراء مستخدمى الكمارك على التهريب ...	٥٠	١٦
١٩٠٣	١٢ «	قرار من محافظة اسكندرية بمنع الباعة السريحة من الوقوف فى بعض الشوارع تعديل المادة ٤ من اللائحة	٥١٣	٢٧٣
١٩٠٣	١٣ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن تنفيذ لائحة التنظيم عدن وقرى مديرية اصوان...	٢١٠	٩٧
١٩٠٣	١٤ «	قرار من مديرية جرجا بشأن منع مرور الحيوانات فى بعض الشوارع فى سوهاج	٥٥٢	٣٠٣
١٩٠٣	١٥ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن رى الاراضى الشراقى فى الوجه البحرى	١١٨	٤١
١٩٠٣	١٥ «	أمر عال بشأن سريان الامر العالى نمرة ٢٩٤ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض المساجد والحمامات العمومية فى انحاء القطر المصرى...	٦٨١	٣٩٥
١٩٠٣	٢٥ «	قرار من محافظة اسكندريه بشأن مواقف عربات الركوب العمومية	٥٤٥	٢٩٦
١٩٠٣	٣٠ «	« نظارة المالية بشأن عوائد الذبيح فى تلا ودكرنس وفاقوس	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٣	أول يونيه	« مجلس النظار بشأن تشكيل مجلس النظر فى أمور مشايخ الطرق...	٧	٥

سنة	تاريخ الشهر			صحيفه	نمرالمواد
١٩٠٣	٢٧	ديسمبر	قرار من مديرية أسيوط بمنع التكفف فى أسيوط	٥٧٨	٣٤٨
١٩٠٣	٣٠	«	« نظارة الداخلية بشأن السيارات (أوطوموبيل) ...	٥٤٩	٢٩٩
١٩٠٣	٣١	«	« نظارة المالية بشأن عوائد الذبح فى الزيتون بمصر	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٤	٥	يناير	قرار من مديرية الدقهلية بشأن نظافة الشوارع والانارة أمام المنازل فى المطرية...		٣١٣ ٤١٨
١٩٠٤	٩	«	لائحة المحلات العمومية	٣٧٩	٢١٤
١٩٠٤	١٤	«	قرار من مجلس بلدى اسكندرية بشأن عوائد المحاجر ...	٢٦٦	١٢٨
١٩٠٤	٢٤	«	قرار من مديرية قنا بشأن تعريفة عربات الركوب العمومية فى الاقصر...	٥٤٨	٢٩٨
١٩٠٤	١٥	فبراير	قرار من مديرية الغربيه بشأن تسوير الاراضى الفضا فيها	٧٠٨	٤٢٠
١٩٠٤	١٥	«	قرار من مديرية قنا بشأن مواقف الحارة فى القرنه وغيرها	٢٨٩	١٣٧
١٩٠٤	٦	مارس	قرار من مديرية قنا بسريان لائحة الحارة على اسنا	٢٩٢	١٣٩
١٩٠٤	١٥	«	قرار من محافظة اسكندرية بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)	٣٨٧	٢١٦
١٩٠٤	١٥	«	قرار من محافظة اسكندرية بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المعفاة من الرخصة لبيع المشروبات الروحية)	٣٩١	٢١٧
١٩٠٤	١٧	«	قرار من مديرية قنا { بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)	٣٩٢	٢١٨
١٩٠٤	٢	ابريل	« محافظة السويس «	٣٩٥	٢١٩
١٩٠٤	٣	«	« مديرية الدقهليه «	٣٩٦	٢٢١
١٩٠٤	٧	«	« محافظة دمياط «	٣٩٨	٢٢٢
١٩٠٤	١٣	«	« مديرية بنى سويف «	٤٠١	٢٢٣
١٩٠٤	٢٠	«	« مديرية الغربيه «	٤٠٣	٢٢٦
١٩٠٤	٢٦	«	« « الفيوم «	٤٠٦	٢٢٧
١٩٠٤	٢٦	«	« « الجيزه «	٤٠٨	٢٢٨
١٩٠٤	٢٦	«	أمر عال بشأن ابادة الجراد	١٤٠	٥٢
١٩٠٤	٣٠	«	قرار من محافظة مصر بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)	٤١١	٢٢٩

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٩٠٤	٢٠ يونيه	أمر عال بتعديل الامر الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ بشأن صيد الاسماك	١٤٢	٥٤
١٩٠٤	٢٥ «	قرار من نظارة المالية بمنع صيد الاسماك بواسطة آلات مفرقعة	١٥٣	٥٨
١٩٠٤	٢٦ «	قرار من مديرية المنوفية بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)...	٤٥٣	٢٣٨
١٩٠٤	١١ لوليه	قرار من مديرية البحيرة بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)	٤٥٨	٢٣٩
١٩٠٤	٢٠ «	لائحة التياترات بمدينة اسكندرية...	٥٩٦	٣٥٨
١٩٨٤	٢١ «	قرار من مديرية جرجا بشأن لائحة المحلات العمومية (الاخطاط المخصصة للسكن)	٤٦٠	٢٤٠
١٩٠٤	٨ «	قرار من محافظة عموم القنال بابطال القرار الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ وسريان لائحة الفلايكة الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ على مينا الاسماعيلية	٣٤٨	١٦٧
١٩٠٤	١٨ أغسطس	قرار من نظارة الداخلية بشأن مرور المراكب فى قنال السويس	٣٤٩	١٦٨
١٩٠٤	٢٨ «	أمر عال بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ...	٢٣٥	١١٧
١٩٠٤	٢٩ «	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات فى طنطا	٥٦٧	٣٣٣
١٩٠٤	٢٩ «	لائحة نظارة الداخلية بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة	٢٣٨	١١٨
١٩٠٤	٣٠ «	قرار من مديرية الغربية بشأن عربات النقل والصندوق	٣٦٠	١٧٩
١٩٠٤	٣٠ «	قرار من مديرية قنا بشأن الانارة أمام المنازل ونظافة الشوارع	٧٠٤ ٥٥٩	٣١٣ ٤١٧
١٩٠٤	١ سبتمبر	قرار من نظارة المالية بشأن تعريفة عوائد الذبح فى اسنا	٦٢٣	٣٧٢
١٩٠٤	٥ «	قرار من نظارة الاشغال العمومية بشأن التنظيم فى المطرية بالدقهلية	٢١٠	٩٨
١٩٠٤	١٥ «	لائحة الصيدليات وبيع الجواهر السامة	٦٤١	٣٨٢
١٩٠٤	٢٨ اكتوبر	قرار من مجلس بلدى اسكندرية بتعديل رسوم استخراج الاحجار من المحاجر...	٢٦٦	١٢٨
١٩٠٤	١ نوفمبر	قرار من نظارة المالية بتنفيذ قانون صيد الاسماك على بحيرة مريوط	١٥٤	٥٩

سنة	تاريخ الشهر			صحيفة	نمرة المواد
١٩٠٥	٩	فبراير	قرار من نظارة المالية بشأن تنفيذ الاكراه البدنى فى مواد تهريب الملح ...	٣٩	١٤
١٩٠٥	٩	«	منشور من نظارة الداخلية نمرة ٣٨ بشأن منع اعطاء رخص المشروبات فى البلاد الا باذن الداخلية ـ لائحة المحلات العمومية المادة ١٢ ...	٣٨٢	٢١٤
١٩٠٥	١٢	مارس	قرار من مديرية الدقهلية بشأن تسوير الاراضى الفضا فى المطرية ...	٧٠٧	٤٣٠
١٩٠٥	١٣	«	لائحة تعبئة ونقل وتخزين البارود (حاشية) ...	٧٦	٢٦
١٩٠٥	٢٠	«	قرار من مجلس بلدى اسكندرية لائحة تنفيذية لرسوم المحاجر	٢٦٧	١٢٩
١٩٠٥	٢٠	«	قرار من مديرية الشرقية بشأن نظافة الشوارع فى الزقازيق	٧٠٢	٤١١
١٩٠٥	٢٠	«	قرار من مجلس بلدى اسكندرية بشأن تحصيل رسوم المحاجر	٢٦٧	١٢٩
١٩٠٥	٢٠	«	قرار من مديرية المنيا بشأن تسوير الاراضى الفضا ...	٧٠٨	٤٣٠
١٩٠٥	٢٢	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات فى الفيوم ...	٥٦٧	٣٣٤
١٩٠٥	٢٢	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن تعريفة مصاريف معالجة وتطبيق الحيوانات التى يؤتى بها الى جمعيات الرفق بالحيوانات فى جهات القطر ...	٥٦٨	٣٣٦
١٩٠٥	٢٣	«	قرار من نظارة الاشغال العمومية بتبع ادارة مينا اسكندرية لنظارة المالية (حاشية) ...	٣٢٧	١٥٧
١٩٠٥	٢٣	«	منشور من نظارة الداخلية نمرة ٤٨ بشأن مخازن البارود التابعه لشركة الملح والصودا (المادة ٣٠ من الحاشية) ...	٧٩	٢٦
١٩٠٥	٢٦	«	مشور من نظارة الداخلية بشأن لائحة اليانصيب الصادرة فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ ...	٥٦٣	٣٢٠
١٩٠٥	٢٧	«	قرار من نظارة الداخلية بشأن اعتماد جمعية الرفق بالحيوانات فى المنيا ...	٥٦٧	٣٣٥
١٩٠٥	١٠	ابريل	قرار من مديرية بنى سويف بشأن بيوت العاهرات ...	٥٩٥	٣٥٧
١٩٠٥	١٥	«	منشور نمرة ٥٧ من نظارة الداخلية بشأن نقل المواد المفرقعة بطريق النيل (حاشية) ...	٦١	٢١

سنة	تاريخ الشهر		صحيفة	نمرالمواد
١٩٠٥	٢٢ يونيه	أمر عال بسريان أحكام الامر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن رى اراضى الشراقى على باقى اراضى القطر المصرى...	١١٩	٤٢
١٩٠٥	٢٤ «	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٠٧ بشأن رخص نصب الخيام على الاراضى الآثارات كالامر العالى الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٩١ المادة الاولى	٢٥٨	١٢٣
١٩٠٥	٢٧ «	قرار من مديرية الغربية بشأن الدراجات فى بندر طنطا ...	٦١٤	٣٦٧
١٩٠٥	٢٨ «	قرار من مديرية بنى سويف بشأن المحلات العمومية (أخطاط مخصصة للسكن فى بنا)...	٤٠٢	٢٢٥
١٩٠٥	١ يوليه	قرار من مديرية الغربية بشأن نظافة الشوارع...	٧٠٣	٤١٤
١٩٠٥	٩ «	قرار من مديرية الدقهلية بشأن السقايين بالمنصورة... ...	٥١١	٢٧١
١٩٠٥	٩ «	قرار من مديرية جرجا بشأن المحلات العمومية (اخطاط مخصصة للسكن)	٤٦٠	٢٤٠
١٩٠٥	١٠ «	منشور صادر من مصلحة الصحة نمرة ١١٠ بشأن بيع المجهزات المخصوصة كالمادة ٢٦ من لائحه الصيدلية والاتجار بالجواهر السامة	٦٤٦	٣٨٢
١٩٠٥	١١ «	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١١٥ بشأن التعدى على المنافع العمومية كالمادة الاولى من لائحة التنظيم...	١٨٦	٧٢
١٩٠٥	٥ أغسطس	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٢٧ بشأن بيع أو تأجير الاراضى الآثارات كالامر العالى الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٩١ المادة الاولى	٢٥٩	١٢٣
١٩٠٥	١٥ «	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٣١ بشأن تقسيم المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة على فصلين أحدهما يختص بالصحة والثانى بالضبط	٢٤١	١١٨
١٩٠٥	٢٨ «	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٣٤ باعتبار المحلات الخشبية السارية عليها لائحة المحلات المقلقة من اختصاص مصلحة الصحة...	٢٤٥	١١٨
١٩٠٥	٢٩ «	منشور من نظارة الداخلية نمرة ١٣٥ بشأن رسم الدخول فى محطات السكك الحديد لائحة ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٨ المادة الاولى...	٢٥١	١٢٠



فهرسـة أبجـدية

نمرة الصحيفة	قــــرارات وأوامر	نمرة القرار أو الامر
	تابع (ا)	
٣٧ و ٣٨	أحكام ادارية وتنفيذها...	١٢ و ١٣
٣٩	« « « فى مواد تهريب الملح	١٤
٨٩	إخبار الجمرك عن الدخان الاجنبى الترانسيت	٣٥
٥٨٧	أخذ الرمال وأشغال شواطئ البحر	٣٥٥
٦٥٥	اخراج جثث الموتى...	٣٨٤
٤٢٤ و ٤٥٢	اخطاط اورباويه بمقتضى لائحة المحلات العموميه	٢٣٠ و ٢٣٧
٨٧ – ٤٦١	« مخصصة لسكن العائلات بمقتضى لائحة المحلات العمومية	٢١٦ و ٢٤٠
٥٥	ادخال الاسلحة والاتجار بها	٢١
٦٦	ادخال المشروبات الروحية أو المقطرة أو عملها فيما بعد الدرجة ٢٠ من العرض الشمالى	٢٣
٦٦	ادخال المشروبات الروحية أو المقطرة الى سواكن...	٢٤
٣٦٦ – ٣٧١	أدلاء – وتراجمة عموميون	٢٠٠–٢٠٩
٢٥٨	أراضى الآثار ومصلحة الآثار	١٢٣–١٢٥
١١٨ و ١١٩	أراضى الشراقى وريها...	٤١ و ٤٢
٢٢٢	أرصفة – تروتوارات	١١٤
٦٤٣	« الكارلز (والدراجات) (حاشيه)	٠٠
٥٥١	استحمام بجوار المساكن فى البحر والنيل...	٣٠٠
٢٦١	استخراج السباخ	١٢٦
٢٧٢	« العظام وتصديرها	١٣١ و ١٣٢
٢١٠ الى ٢٢٢	استعمال الافراد الطرق العمومية	٩٩ الى ١١٤
٥٦٨	« القسوة على الحيوانات	٣٣٧
١٥٩	استرقاق ونخاسه – معاهدة بين حكومتى مصر وانكلترا... ...	٦٦
١٦٨	« « العقوبات التى تترتب بشأن مايقع...	٦٧
١٥٧ و ١٥٨	اسفنج...	٦٣ و ٨٤
٥٦٩	أسطحة المنازل والاحطاب	٣٣٨


Bibliotheca Alexandrina
06533596